

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الأرض والسموات وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات البيّنات ليخرج الناس من دياجير الظلمات الى النور باذن رب البريات صلى الله عليه وعلى آله السابقين الى المكرمات وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد .
فهذا البحث تحقيق ودراسة لجزء من كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ) من أول كتاب الأفضية حتى نهاية كتاب الجهاد ، وقد قمت بهذا العمل مساهمة مني في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام واخراج هذا الكتاب ليتنتفع به طلبة العلم الحريصون على التمسك بصحيح الأحاديث والآثار سيما ما يتعلق بكتاب من أصح الكتب المتعلقة بالسنة ألا وهو (صحيح الامام مسلم) تناولته بالشرح أحد علماء الأمة الكبار ممن له قدم راسخة في العلم والفضل ألا وهو (القاضي عياض رحمه الله) .

وهذا البحث يتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة .
المقدمة : تناولت فيها مكانة السنة النبوية وبيان منزلة الصحيحين منها والباعث على تحقيق هذا الجزء وأهم الصعوبات التي واجهتني في البحث .
القسم الأول : تعرضت فيه لما يلي :
أولا : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية وتأثيرها على القاضي رحمه الله .
ثانيا : حياة المؤلف وتحدثت فيه عن : اسمه ونسبه ومولده ونشأته وأشهر شيوخه ورحلاته وأشهر تلاميذه وعقيدته ومذهبه ومناصبه ومكائنه العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته .
ثالثا : تناولت فيه الحديث عن :

- (أ) الامام مسلم وكتابه الصحيح .
 - (ب) الامام المازري وكتابه المعلم .
 - (ج) الكتب المصنفة في شرح صحيح مسلم وأهمية كتاب اكمال المعلم .
 - (د) تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبه للقاضي عياض .
 - (هـ) وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق .
 - (و) منهج التحقيق .
- القسم الثاني : النص المحقق وقد سلكت فيه المنهج المتبع في التحقيق .
الخاتمة : دونت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها ومنها ما يلي :
- (١) أن هذا الشرح من أوسع شروح صحيح مسلم وأقدمها تأليفا .
 - (٢) أن كثيرا من الشراح ممن جاء بعد القاضي عياض قد استفادوا منه استفادة كبرى .
 - (٣) اهتمام القاضي رحمه الله ببيان مشكل الحديث التي يبدو للناس فيها من أول الأمر أن ظاهرها التعارض ، وهذا فن عويص لا يقدر عليه الا كبار العلماء .
 - (٤) التنبيه على الأحاديث المنسوخة على سبيل الجزم أو على سبيل الاحتمال .
 - (٥) معرفة القاضي رحمه الله باختلاف العلماء ونقله لأقوالهم في المسائل الفقهية .
 - (٦) العناية باختلاف الروايات وضبطها وترجيح الصواب في نظره .
 - (٧) رد القاضي رحمه الله على الفرق الضالة كالجوارح والشيعة .
 - (٨) من خلال دراسة عصر المؤلف وحياته تبين النهاية المؤلمة لحياة القاضي حيث مات مغربا عن وطنه . والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرفع لنا الدرجات ويكفر عنا السيئات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة

د . محمد علي العقلا
١٤١٥/١٤١٩

المشرف

د. الشريف منصور العبدل

الطالب

عبدالله بن عبد الرحمن رمزي

بسم الله الرحمن الرحيم شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (١) ، وعملا بهذا الحديث الشريف فاني أشكر الله أولا الذى وفقنى لاقام هذه الرسالة وأسأله جل وعلا أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم . ثم انى أشكر جامعة أم القرى ممثلة فى مديرها والقائمين عليها لتشجيعهم للعلم وطلابه واتاحة الفرصة لنا لاكمال دراساتنا العليا فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

كما أشكر الاخوة الأفاضل القائمين على كلية الشريعة والدراسات الاسلامية وعلى رأسهم عميد الكلية د. محمد السلمى ، ومركز الدراسات العليا المسائية ممثلا فى مديره سعادة الدكتور/ عبد المحسن آل الشيخ ، الذى كان حريصا على تقديم التوجيه والارشاد لطلاب المركز . وأشكر أستاذى الفاضل الدكتور/حسين فلمبان ، الذى كان له جهد مبارك فى هذه الرسالة والذى كان يفتح لى بيته ويوجهنى ويبدى ملاحظاته القيمة التى استفدت منها كثيرا فى هذه الرسالة الى أن قاربت الرسالة على الانتهاء ، ثم اعتذر عن اكمال الاشراف نظرا لتفرغه وأسأل الله أن يثيبه على ما عمل وأن يجزيه خير الجزاء .

كما أشكر أستاذى الفاضل الدكتور/الشريف منصور بن عون العبدلى الذى قبل اتمام الاشراف على الرسالة رغم مشاغله الكثيرة فقد كان يستقبلنى فى بيته وأفادنى بتوجيهاته القيمة والتى استفدت منها فى انجاز الرسالة ، وأسأل الله أن يثيبه وأن يجزيه خير الجزاء .

(١) أخرجه الترمذى ح ١٩٥٤، ١٩٥٥ ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن اليك من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٢)

كما أشكر جميع الاخوة الأفاضل ممن قدم لي معروفا أو أسدى لي
نصحا وأسأل الله أن يجزيهم عنى خير الجزاء ، والحمد لله أولا وآخرا على
نعمه الظاهرة والباطنة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

خطة البحث

تشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة .

المقدمة : وفيها بيان أهمية السنة النبوية وأنها المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية وأهمية صحيحى الامامين البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى بين كتب السنة .

وتحدثت فيها عن الباعث على تحقيق الكتاب وأهم الصعوبات التى واجهتنى فى البحث .

القسم الأول : فى عصر القاضى عياض وحياته ودراسة كتابه ومنهج التحقيق ، وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول : عصر المؤلف . وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية فى عصره .

المطلب الثانى : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثانى : فى حياة المؤلف . وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المبحث الثانى : أشهر شيوخه ورحلاته وتلاميذه .

المبحث الثالث : عقيدته ومذهبه الفقهى .

المبحث الرابع : مناصبه وتوليه القضاء .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومؤلفاته ووفاته .

الفصل الثالث : فى دراسة الكتاب . وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالامام مسلم ويشمل مايلى :

(أ) اسمه ونسبه .

(ب) مولده ونشأته .

(ج) شيوخه وتلاميذه .

(د) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومؤلفاته .

(هـ) وفاته .

المطلب الثاني : التعريف بالامام المازرى ويشمل مايلي :

(أ) اسمه ونسبه .

(ب) مولده .

(ج) شيوخه وتلاميذه .

(د) مؤلفاته .

(هـ) سبب تأليفه للمعلم .

(و) وفاته .

والمباحث الخمسة هي :

المبحث الأول : أهمية صحيح مسلم وعناية أهل المغرب به .

المبحث الثاني : أهم الكتب المصنفة في شرح صحيح الامام مسلم .

المبحث الثالث : أهمية كتاب اكمال المعلم .

المبحث الرابع : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الخامس : عنوان الكتاب وتوثيق نسبه الى المؤلف .

المبحث السادس : وصف نسخ الكتاب .

الفصل الرابع : في منهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق يبدأ من أول كتاب الأقضية الى آخر

كتاب الجهاد والسير .

الخاتمة : وضمنتها النتائج التي توصلت اليها .

الفهارس : تشمل مايلي :

(١) فهرس الآيات

(٢) فهرس الأحاديث

(٣) فهرس الأعلام

(٤) فهرس القبائل

(٥) فهرس الأماكن والبقاع

(٦) فهرس المصادر

(٧) فهرس موضوعات الكتاب

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم . أما بعد : فإني أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه العظيمة التي لاتعد ولا تحصى ، وأعظم تلك النعم الهداية لدين الاسلام {وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله} (١) ، هذا الدين القويم الذي ارتضاه لنا حيث قال سبحانه {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً} (٢) وقيام هذا الدين على أصلين عظيمين هما :

الأصل الأول : كتاب الله جل وعلا المنزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد تكفل الله بحفظه حيث قال سبحانه : {أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون} (٣) ، وقد قام علماء الاسلام رحمهم الله بالعناية به وتأليف الكتب الكثيرة حول القرآن وعلومه من تفسير آياته وبيان أسباب النزول وغير ذلك ، وهو كتاب الله الذي {لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه} (٤) ، ولاتنقضى عجائبه على مر الزمان .

الأصل الثاني : السنة المطهرة .

وهي مثله في الحجة ووظيفتها أنها تبين المجمل ، وتفيد المطلق ، وتخصص العام ، وتوضح المشكل ، وتأتي أيضا بأحكام لم ترد في القرآن صراحة .

(١) سورة الأعراف : آية ٤٣

(٢) سورة المائدة : آية ٣

(٣) سورة الحجر : آية ٩

(٤) سورة فصلت : آية ٤٢

وقد عنيت أمة الاسلام بحفظها ونقلها ، فنفت عنها انتحال المبطلين وتأويل الغالين ، لذا كان من أجل الطاعات والقربات الاشتغال بها تعلمًا وتعليمًا ، ولاسيما ماصح نقله منها .

وبما أن صحيحى الامامين البخارى ومسلم رحمهما الله هما أصح كتب السنة ، وقد أجمعت الأمة على تلقى أحاديثهما بالقبول ماعدا المنتقد منها وهو قليل جدا ، لذا كان اهتمام العلماء رحمهم الله بشرحهما وتبيين مافيهما من الأحكام العقديّة والأحكام الفقهيّة بقية أبواب الدين الأخرى . وقد لقى صحيح مسلم اهتماما كبيرا من العلماء الأجلاء به فمنهم من عني بشرحه كالقاضي عياض رحمه الله وغيره من العلماء ، ومنهم من اعتنى بغريبه ، ومنهم من اعتنى ببيان رجاله الى غير ذلك من اهتمامات العلماء بهذا الكتاب القيم . وبما أن شرح القاضي عياض لصحيح مسلم قد استفاد منه كثير من العلماء ممن جاء بعده ، لذا رأيت المساهمة مع عدد من الزملاء فى اخراج هذا الكتاب الى عالم النور بعد أن كان من ضمن المخطوطات القيمة التى لم تلق عناية من الباحثين فقامت بتحقيق جزء منه من كتاب الأفضية الى نهاية كتاب الجهاد والسير ، أسأل الله أن ينفع به وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم .

أسباب اختيار الموضوع :

- (١) أن هذا العمل فيه خدمة للسنة النبوية .
- (٢) ان هذا العمل يتعلق بشرح كتاب من أصح الكتب فى الأحاديث النبوية .
- (٣) أهمية الكتاب فى ذاته حيث يعتبر من أقدم الشروح لصحيح الامام مسلم ، وقد استفاد منه كثير من العلماء ممن جاء بعده .
- (٤) اشتمال الكتاب على فوائد عديدة حديثية وفقهيّة ولغوية وغيرها .
- (٥) اخراج لمؤلف أحد علماء الاسلام الكبار ممن شهد له أهل العلم بالفضل والصلاح .

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

بما أن العمل يتعلق بتحقيق كتاب مخطوط ففي الغالب انه لا بد من مواجهة بعض الصعوبات وبالذات للمبتدئين من أمثالي ممن لم يتعود قراءة المخطوطات ، فضلا عن تحقيقها ، ولعل من أبرز تلك الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق مايلي :

(أ) عدم توفر نسخة كاملة للكتاب فيما أعلم وإنما هي أجزاء منشورة في عدة مكاتب .

(ب) في بداية العمل كانت النسخة التي قمت بنسخها هي النسخة الأزهرية وقد واجهتني صعوبات في قراءتها لوجود بعض الألفاظ الغامضة ، ولما

كانت لاتفي بتحقيق النص اضطررتي ذلك الى البحث عن نسخ أخرى .

(ج) صعوبة عزو الأقوال الفقهية الى قائلها حيث ان القاضي عياض رحمه

الله يذكر أحيانا كنية الشخص^(١) الذي ينقل عنه أو لقبه^(٢) بحيث

يصعب التمييز بينه وبين الآخرين . أحيانا يذكر أكثر من قول في

مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وهذا يقتضى تتبع تلك الأقوال

وعزوها الى أصحابها .

(١) انظر ص ٣٢٤،١٤٠ .

(٢) انظر ص ٣٢٤،١٥١ .

القسم الأول
فصلاً عصر المؤلف وحياته
ودراسة كتابه ومنهج التحقيق

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : حياة المؤلف

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

الفصل الرابع : منهج التحقيق

الفصل الأول عصر المؤلف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

جرت عادة الباحثين بدراسة عصر العالم الذى يراد ترجمته لما لتأثير البيئة على الأشخاص سواء فى الناحية الفكرية أو فى الناحية السياسية ، أو فى الناحية الاجتماعية ، ولمعرفة موقف العالم تجاه الأحداث التى كانت فى عصره ، الايجابية منها أو السلبية .

لذا كان لزاما على الالمام بنبذة يسيرة وموجزة عن الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصر القاضى عياض رحمه الله ، ومن أراد المزيد فعليه الرجوع الى كتب التاريخ والتراجم ، والله الموفق .

المطلب الأول الحالة السياسية

عاش القاضي عياض رحمه الله في الفترة ما بين (٤٧٦-٥٤٤هـ) ومعنى ذلك أنه عاصر دولة المرابطين وبداية دولة الموحدين ، وقد كان للأولى مواليا مطيعا وللثانية معارضا مجاهدا .

نشأة دولة المرابطين (٤٤٨-٥٤١هـ) :

يبدأ تاريخ دولة المرابطين في جناح المغرب الأيمن في صحراء شنقيط أو شنقيط^(١) حيث كانت تعيش قبائل صنهاجة اللثام - البربرية ، وسميت بذلك لأن أهلها كانوا يلبسون اللثام ، يقول أبو عبيد البكري في كتابه المغرب^(٢) : "وجميع قبائل الصحراء يلتزمون النقاب وهو فوق اللثام حتى لا يبدو منه إلا محاجر عينيه" . اهـ وقد ظهرت الدعوة الإصلاحية في تلك القبائل على يد الأمير يحيى الجدالي زعيم المثلثين ، وعلى يد الفقيه عبد الله بن ياسين الجزولي^(٣) وكلاهما من أهل صنهاجة .

وبعد وفاة الأمير يحيى الجدالي أرادت قبيلته أن تعرض على قبائل صنهاجة أميرا آخر من جدالة خلفا له إلا أن الفقيه عبد الله بن ياسين رفض ذلك مما جعلهم يهينوه ويهدموا داره ويطرده من بلادهم^(٤) .

لهذا انتقلت الامارة من قبيلة جدالة الى قبيلة لمتونه ، وقلد الأمير اللمتوني أبا زكريا يحيى بن عمر قيادة صنهاجة^(٥) .
تأسيس مدينة مراكش^(٦) :

بعد أن قام المرابطون بفتح معظم بلاد المغرب الأقصى تنازل الأمير أبو بكر بن عمر ليوسف بن تاشفين بالامارة فقام ابن تاشفين بتعمير مدينة

(١) ما يسمى بموريتانيا الآن .

(٢) كتاب المغرب في وصف افريقية والمغرب ص ١٧٠ لأبي عبيد البكري .

(٣) نسبة الى جزولة احدى قبائل صنهاجة في المغرب .

(٤) المغرب للبكري ص ١٦٥-١٦٦ .

(٥)، (٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٢/١١ وما بعدها .

مراكش واتخذها عاصمة لبلادها وكون جيشا من قبائل صنهاجة وزناتة ثم حاصر مدينة فاس وفتحها صلحا سنة خمس وخمسين وأربعمائة (٤٥٥هـ) ثم توجه الى طنجة وفتحها سنة ٤٧٠هـ وحاصر سبتة في سنة سبع وسبعين وأربعمائة وتم فتحها وفتح سبتة دانت له بلاد المغرب كلها بتوفيق الله .
الأوضاع في الأندلس (١):

كانت الأندلس في تلك الفترة قد تفككت الى دويلات صغيرة وكان بعض أمراء تلك البلاد من المسلمين يستنجد بالنصارى على البلدة المسلمة المجاورة له فقوى شأن النصارى فاحتلوا معظم تلك الدويلات وضربوا على الباقية الضرائب ، ولما هدد الفونس السادس سرقسطة وطالب المعتمد بن عباد بتسديد الضرائب المتأخرة وكان المعتمد ملكا لاشييلية كل ذلك جعله يضطر للاستنجاد بالمرابطين ، وقال في ذلك عبارته المشهورة (رعى الجمال عندي خير من رعى الخنازير) ، وهذا يدل بوضوح أن المعتمد كان يعلم بضياع ملكه سواء على يد المرابطين في الجنوب أو الأسيبان في الشمال ولكنه يفضل السيادة لأهل الاسلام .
بدء المعركة (٢):

وفي منتصف ربيع الأول سنة ٤٧٩هـ عبر يوسف بن تاشفين مضيق جبل طارق ونزل الجزيرة الخضراء التي كان قد طلبها من المعتمد ليتمكن العبور الى الأندلس ثم زحفت جيوش المسلمين نحو اشبييلية ثم الى بطليوس في غرب الأندلس للقاء العدو النصراني فجمع الفونس السادس جيوشه والتقى بالمسلمين في الشمال من بطليوس عند فحص الزلاقة (٣).

فبدأت الحرب بهجوم مفاجيء من النصارى على معسكرات المسلمين مما اضطر المعتمد الى التقهقر عن العدو عدة أميال ، وحينما علم يوسف

(١) انظر كتاب المغرب عبر التاريخ ، تأليف ابراهيم حركات ١٧٥/١ ومابعدها .

(٢) في التاريخ العباسي والأندلسي ، د. أحمد العبادي ، ص ٥١٨ ومابعدها .

(٢) موضع في اقليم بطليوس من غرب الأندلس بقرب قرطبة ، وانظر مراصد الاطلاع

بذلك حمل بأتباعه على جيوش العدو ووضعوا سيوفهم ورماحهم في نحورهم وظهورهم فانهمز النصرارى وولوا مدبرين خاسئين ففرح المسلمون بهذا الانتصار فرحا عظيما وطالب بعض العلماء الخليفة العباسى بابقاء يوسف بن تاشفين ملكا على المغرب لانتصاره على النصرارى فى تلك المعركة الحاسمة .
الرجوع الى المغرب ثم فتح الأندلس :

رجع القائد يوسف بن تاشفين الى المغرب بعد انتصاره فى معركة الزلاقة على النصرارى وبعد محاولة قام بها لتوحيد صفوف أمراء الأندلس وازالة خلافاتهم ، ولما لم تنته تلك الخلافات ألح العلماء على يوسف لكى يسيطر على الأندلس فاستجاب لطلبهم فأرسل قائده ابراهيم بن اسحاق الذى واصل زحفه حتى استطاع بتوفيق من الله فتح اشيلية سنة أربع وثمانين وأربعمائة (٥٤٨٤هـ) وبذلك أصبحت الأندلس تحت حكم المرابطين ، وبإيعه ملوك الأندلس وأمراؤها وكانوا ثلاثة عشر ملكا وسلموا عليه بأمر المسلمين وكان يدعى بالأمير .

استمر الأمر على ذلك ، وفى عام خمسمائة (٥٥٠٠هـ) توفى يوسف بن تاشفين رحمه الله ، وكان قبل ذلك عهد الى ابنه علي بالحكم بعده .
تدهور الأوضاع فى الأندلس :

على الرغم من تلك التضحية من المرابطين فى سبيل حماية الأندلس الا أن الأمراء فى الأندلس لم يقدرُوا تلك النعمة فظلوا يتربصون الدوائر بالمرابطين ويغرون بهم النصرارى مما أدى الى سقوط سرقسطة وغيرها سنة احدى عشرة وخمسمائة .

ظهور دولة الموحدين (٥١٥-٥٦٦٨هـ) :

فى تلك الفترة وبعد تدهور الأوضاع فى الأندلس قام رجل اسمه (محمد بن عبد الله بن تومرت)^(١) وادعى أنه الامام المعصوم المهدي وجهاز

(١) قال الذهبي فى السير ٥٣٩/١٩ عن ابن تومرت : "كان لهجا بعلم الكلام خائضا فى مزال الأقدام ، ألف كتابا فى العقيدة سماه (المرشدة) فحمل عليها أتباعه وسماهم الموحدين ونيز من خالفها بالتجسيم وأباح دمه نعوذ بالله من الغى والهوى " .

جيشا من المصامدة من أهل السوس بقيادة رجل اسمه (عبد المؤمن بن علي بن علوي)^(١) كان ابن تومرت قد التقى به وأفضى إليه بأسراره لحصار مراكش ، وفي أثناء ذلك كان النصارى قد تقضوا عهدهم في غرناطة وفي الوقت نفسه توفي تميم بن يوسف بن تاشفين فخلفه تاشفين بن علي وذلك في سنة (٥٢٠هـ) وبدأت مدن المغرب تسقط في أيدي الموحدين الواحدة تلو الأخرى ومنها سبتة بلدة القاضي عياض ، وسهل عليهم محاصرة مراكش مرة أخرى وكانت عاصمة دولة المرابطين فدخلوها وقتل آخر أمراءها من المرابطين وهو اسحاق بن علي بن يوسف وانقرضت دولة المرابطين بعد حكم استمر ثلاثة وتسعين عاما .

موقف القاضي عياض رحمه الله من دولة الموحدين :

لما كانت تلك الدولة قد قامت على أسس باطلة شرعا كادعاء ابن تومرت العصمة وانه المهدي المنتظر وحصره الايمان في أتباعه وتكفير من خالفه الى غير ذلك من المخالفات العقدية والسلوكية ، لذا فقد كان القاضي عياض مناهضا لتلك الدولة ، ومما يدل على ذلك أنه في سنة ٥٣٤هـ وصلت جيوش الموحدين الى مدينة سبتة لاحتلالها بقيادة عبد المؤمن بن علي خليفة ابن تومرت ، فتولى القاضي عياض قيادة أهل سبتة وصد الموحدين عنها وفي آخر الأمر اضطر أهل سبتة لمبايعتهم ومنهم القاضي عياض .

قال ابن زرع : "فعفا عنهم وعن القاضي عياض وأمره بسكنى مراكش وأمر بهدم سور سبتة فهدم" . اهـ الكلام عن الحالة السياسية في عصر القاضي عياض رحمه الله .

(١) عبد المؤمن بن علي بن علوي سلطان المغرب ، التقى بابن تومرت وكان قائدا

لجيوشه وقيل انه استخلفه عند موته ، توفي سنة ٥٥٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٦٦ ، الكامل لابن الأثير ١١/١٨٥ .

المطلب الثاني الحالة الاجتماعية

كانت بلاد المغرب والأندلس في عهد المرابطين تتمتع بكثير من الاستقرار والأمن والرخاء وكانت قبل ذلك قد عاشت زهاء نصف قرن من التمزق والاضطراب .

وفي عهدهم قامت تجمعات عمرانية هامة مثل مراكش^(١) وتلمسان^(٢) ومكناس^(٣) الى جانب ذلك نشطت الصناعات اليدوية والفنية ، وتم انشاء الأساطيل البحرية والقناطر والجسور وبناء المدارس وتوسعة المساجد واعترف المرابطون بسلطة الخلافة العباسية وأسست دارا لضرب دراهم فضية ودنانير ذهبية وأنشئت الدواوين والادارات المختلفة واتخذت البنود والأعلام البيضاء المدبجة بالآيات القرآنية^(٤).

كما كانت هناك علاقات متبادلة مع جيرانهم من أمراء المشرق والمغرب .

(١)،(٢)،(٣) مدن في بلاد المغرب .

(٤)،(٥) انظر كتاب في التاريخ العباسي والأندلسي ، تأليف د. أحمد العبادي ، ص ٥١٥

المطلب الثالث الحالة العلمية

ذكر ابن الاثير^(١) أن يوسف بن تاشفين وهو المؤسس الأول لدولة المرابطين كان حليما كريما دينيا يحب أهل العلم والدين ويحكمهم في بلاده ويبالغ في اكرام العلماء والوقوف عند اشارتهم وكان اذا وعظه أحدهم خشع للموعظة .

ويقول المراكشي^(٢) عن علي بن يوسف بن تاشفين : اشتد ايثاره لأهل الفقه والدين فكان لا يقطع أمرا دون مشاورة الفقهاء وبلغ الفقهاء في أيامه مبلغا عظيما ... وانصرفت وجوه الناس اليهم وصار علم فروع مذهب مالك وسيلة القرب عنده فنفتت في زمنه كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ماسواها .

وقال الذهبي^(٣) : عن علي بن يوسف : نفق في زمانه الفقه والكتب والفروع حتى تكاسلوا عن الحديث والآثار وأهينت الفلسفة ومج الكلام ومقت واستحكم في ذهن علي ان الكلام بدعة ما عرفه السلف فأسرف في ذلك ، وكتب يتهدد ويتوعد ويأمر باحراق الكتب وكتب يأمر باحراق تواليف أبي حامد^(٤) وتوعد بالقتل من كتبها واعتنى بعلم الرسائل والانشاء .

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤١٧/١٠ .

(٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ١٤٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢٤/٢٠ .

(٤) هو : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ومن تصانيفه احياء علوم الدين ، والمستقصى في الأصول وغيرها ، توفي رحمه الله سنة خمس وخمسمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٤ .

وقد برز في عصر المرابطين عدد من العلماء الكبار مثل الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر صاحب كتاب التمهيد والاستيعاب وغيرها ، والمتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة والامام أبو محمد بن حزم صاحب كتاب المحلى والامام أبو محمد عبد الله بن يربوع القرطبي ، له كتاب الاقليد في بيان الأسانيد ، وكتاب المنهاج في رجال مسلم ، توفي رحمه الله سنة اثنين وعشرين وخمسمائة ، والامام المازري والقاضي عياض وغيرهم كثير ، وهذا يدل على ظهور العلم وأهله ومكانة العلم والعلماء في عهد المرابطين .

الفصل الثاني فد حياته

المبحث الأول التعريف بالقاض عياض رحمه الله (ت ٥٤٤هـ)

اسمه ونسبه ومولده (١):

هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي (٢) السبتي (٣) المالكي القاضي العلامة الفقيه الأصولي المحدث المفسر علامة المغرب في زمانه .

ولد بمدينة سبتة في بلاد المغرب في النصف من شعبان سنة ٤٧٦هـ .

نشأته :

كان القاضي عياض ينتمي الى عائلة عرفت بالعلم والفضل والوجاهة ، ولاشك أن لذلك أثرا في تكوين شخصيته ودفعه لطلب العلم فأقبل على حفظ كتاب الله ومجالسة العلماء المعاصرين له والتلقى عنهم حتى برع في مختلف فنون العلم .

(١) مصادر ترجمته كثيرة منها : الصلة ٤٥٣/٢-٤٥٤ ، بغية الملتمس ص ١٢٦٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢-٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٣ ، الديباج المذهب ص ١٧٢ ، البداية والنهاية ١٢/٢٢٥ ، شذرات الذهب ٤/١٣٨-١٣٩ وغيرها .

(٢) اليحصبي : بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر الصاد وفتحها : نسبة الى قبيلة من حمير تنسب الى يحصب بن مالك .
انظر : أزهار الرياض ١/٢٧ ، الديباج ص ١٧٢ .

(٣) السبتي : نسبة الى سبتة مدينة القاضي عياض التي ولد فيها بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب كما ذكر ذلك ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/١٨٢ .

قال ابنه القاضي محمد : "نشأ أبي علي عفة وصيانة ، مرضى الحال ،
محمود الأقوال والأفعال ، وموصوفاً بالنبيل والفهم والحذق ، طالباً للعلم
حريصاً عليه" . اهـ

وقد قرأ القاضي عياض على مشايخ بلده سبته القراءات والعربية
وأصول الفقه وتفقه على مذهب الامام مالك .

المبحث الثاني أشهر شيوخه ورحلاته وتلاميذه

أشهر شيوخه :

تلقى القاضي عياض رحمه الله العلم في مدينة سبتة على أيدي علمائها الفضلاء المقيمين بها ، والوافدين إليها وأخذ عنهم شتى أنواع العلوم كالقرآن وعلومه ، والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، وقد قام بترجمة عدد كبير منهم في كتابه المسمى (الغنية في شيوخ القاضي عياض) حيث وصل عددهم الى ثمانية وتسعين شيخا ، ورحل لطلب العلم الى بلاد الأندلس للأخذ عن علمائها وذلك في منتصف سنة ٥٠٧هـ ، واستمرت تلك الرحلة ثلاثة عشر شهرا حيث لقي كبار علماء الأندلس في أكبر مدنها وخاصة قرطبة واشبيلية ومرسية حيث قصد الحافظ الصدفي ، كما أنه لم يتمكن من الرحلة الى بلاد المشرق .

ويمكن تصنيف شيوخه حسب العلوم التي أخذها منهم فأقول :

أولا : شيوخه في القرآن وعلومه :

وهم كثيرون منهم :

(١) محمد بن عبد الله المعروف بالموروي المقرئ (١) :

كان من المتصدرين بسببته لاقرء القرآن مدة عمره ، قرأ عليه (عياض) القرآن عدة ختمات ، توفي سنة ٥٠٠هـ تقريبا .

(٢) محمد بن أحمد الأموي المقرئ (٢) :

قال عياض : أخبرني بكتاب الهداية للمهدوي في القراءات ، توفي

رحمه الله سنة ٥١٢هـ .

(١) الغنية للقاضي عياض ص ٩٠ .

(٢) الغنية ص ٩١ .

(٣) أبو الوليد أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طريف بن سعد (١):

قال عياض : كان شيخا أديبا عاقلا من أهل البلاغة ، لقيه بقرطبة فأخبرني بكتاب ساطع البرهان تأليف ابن مالك الفقيه عنه ، وكتاب المفتاح في القراءات تأليف ابن عبد الوهاب عنه وأجازني جميع روايته ، توفي رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ .

ثانيا : شيوخه في الحديث وعلومه :

تلقى هذا العلم عن كثير من العلماء نذكر منهم :

(١) القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فيره (٢) بن حيون الصدفى المعروف بابن سكرة (٣) . أصله من سرقسطة .

قال عياض : فمما سمعته عليه الصحيحين للبخارى ومسلم ، والشهاب وكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذى ، وشمائل النبى صلى الله عليه وسلم لأبي عيسى الترمذى ، وكتاب الاستدراكات على البخارى ومسلم تأليف الدارقطنى وكتاب العلل الكبير لأبي الحسن الدارقطنى ، سمعت الكثير منها عليه وناولنى باقيها ، وكتاب السنن للدارقطنى ، وكتاب التاريخ الكبير للبخارى .

قال عياض عن الصدفى : خرج للغزو سنة أربع عشر مع الأمير ابراهيم ابن يوسف بن تاشفين وحضر يوم قنتده وحقت على المسلمين الهزيمة فكان فيمن فقد رحمه الله سنة ٥١٤ هـ (٤) .

(٢) القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبى ابن الحاج أحد الفقهاء الفضلاء .

(١) الغنية ص ١٠٥ .

(٢)، (٣) قال فى الديباج ص ١٠٥ : فيره : بكسر الفاء وسكون الياء المثناه من تحت وتشديد الراء المهملة وضمها معناه بلغة أعاجم الأندلس الحديد ، وحيون : بحاء مهملة مفتوحة بعدها ياء مثناه من تحت مشددة مضمومة وهو اسم مصغر من يحيى .

وسكرة : بضم السين المهملة وكاف مفتوحة مشددة بعدها راء مهملة ثم هاء ساكنة .

(٤) المرجع السابق ص ١٢٩ ، العبر للذهبي ٤٠٣/٢ .

قال عياض : قرأت عليه في داره بقرطبة كتاب غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة وأجازني جميع رواياته ، توفي مقتولا رحمه الله سنة ٥٢٩هـ (١).

(٣) الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي التغلبي أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته .

قال عياض : لقيته بقرطبة سنة سبع وخمسمائة وجالسته كثيرا رحمه الله وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي وأجاز لي سائر رواياته ، توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسمائة (٢).

ثالثا : شيوخه في العقيدة :

(١) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي (٣) صاحب التصانيف ، كان فهما نبيلاً فصيحاً حافظاً أخذ منه القاضي عياض علماً كثيراً ، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ .

(٢) يوسف بن موسى الكلبى المتكلم النحوى أبو الحجاج الضرير (٤) ، كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعرية عارفاً بالنحو والأدب ، قال عياض : قرأت عليه أرجوزته الصغرى التى ألفها فى الاعتقادات وكان آخر المشتغلين بعلم الكلام بالمغرب .

(٣) عبد الغالب بن يوسف السالمى (٥) المتكلم على مذاهب أهل السنة من الأشعرية ، قال عياض : صحبته كثيراً بسبته وناولنى كثيراً من مجموعاته ، ثم انتقل الى المغرب فتوفى بمراكش سنة ٥١٦هـ .

(١) الغنية ص ٤٧ ، العبر للذهبي ٤٣٦/٢ .

(٢) انظر الغنية ص ٤٦ .

(٣) انظر الغنية ص ٦٦ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٢٦ .

(٥) المصدر السابق ص ١٦٩، ١٧٠ .

رحلاته :

ابتدأ القاضي عياض رحمه الله رحلاته العلمية^(١) يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة كما قال ابنه وغيره ، وكان توجهه الى بلاد الأندلس فأخذ عن أعلام قرطبة كالقاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين التغلبي^(٢) ، قال : سمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وكذا عن القاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد التجيبي ابن الحاج أحد الفقهاء والفضلاء حيث أجازه جميع رواياته .

ثم التقى بأبي علي الصدفي بمرسية^(٣) فسمع عليه كثيرا ولازمه ثم عاد الى بلده سنة سبع جمادى الآخرة سنة ٥٠٨ هـ ، ثم عاد الى غرناطة .

وهكذا تجول في عدد من بلاد الأندلس والتقى بعلمائها وأخذ عنهم العلم الغزير وعاد الى بلده بفوائد جمّة وسماع لكثير من الكتب في علوم القرآن والحديث وغريب الحديث ، فقام بالتدريس ونشر العلم رحمه الله .

(١) انظر أزهار الرياض ١٠/٣ .

(٢) الغنية ص ٤٦ .

(٣) مرسيه : بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة مدينة بالأندلس .

انظر معجم البلدان ١٠٧/٥ .

أشهر تلاميذه :

عرف كثير من الناس مكانة القاضي عياض رحمه الله وفضله فحرصوا على الاستفادة منه وتلقى العلم على يديه ، وقد روى عنه وتلمذ على يديه خلق كثير وممن أشار الى ذلك الحافظ الذهبي (١) ، ولعل من أبرزهم :

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الله الاشتيرى (٢) :

أخذ عن القاضي عياض ، قال ابن الحصرى : كان اماما في الحديث ذا معرفة بفقهاء ورجاله ، توفي سنة ٥٦١هـ رحمه الله .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المعروف بابن القصير (٣) :

أخذ عن القاضي عياض وأبي بكر بن العربي وغيرهم ، قال ابن فرحون : كان فقيها مشاورا رفيع القدر بارع الأدب ، توفي سنة ٥٧٦هـ رحمه الله .

(٣) خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٤) :

امام حافظ سمع من القاضي بقرطبة ثم كتب اليه من سبتة مجيزا له تصانيف بديعة منها كتاب الصلة وغيره ، توفي رحمه الله سنة ٥٧٩هـ .

(٤) محمد بن حسن بن عطية المعروف بابن غازي (٥) :

توفي بعد ٥٦١هـ ، فقيه محقق من أهل سبتة لازم عياض كثيرا وسمع منه جل روايته وتآليفه وكان شاعرا وأديبا .

(٥) محمد بن خير الأموي (٦) :

امام فاضل مقرئ ، محدث ، أخذ عن القاضي سماعا واجازة ، توفي رحمه الله سنة ٥٧٥هـ .

(١) تذكرة الحفاظ ٤/١٣٧٠ .

الاشتيرى : نسبة الى بلدة اشترى آخر اقليم افريقية مما يلي المغرب .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٦٦ ، شذرات الذهب ٤/١٩٨ .

(٣) الديباج المذهب ص ١٥٢ ، أزهار الرياض ٣/١٦ .

(٤) شجرة النور ١/١٥٤ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٣٩ .

(٥) شجرة النور ١/١٦٣ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٦ .

المبحث الثالث عقيدته ومذهبه الفقهي

ان من يقرأ في مصنفات القاضى عياض رحمه الله يتبين له أنه على مذهب الأشاعرة فى العقيدة يلاحظ ذلك حينما يتعرض لآيات وأحاديث صفات الله عز وجل بالشرح حيث يتأولها ولا يمرها كما جاءت وكما هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم كالأئمة الأربعة رحمهم الله ورضى عنهم أجمعين .

وقد مر بي فى الجزء الذى أقوم بتحقيقه بعض المواضع التى فيها تأويل لأحاديث الصفات كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ..."
الحديث . قال القاضى رحمه الله فى شرحه : الرضى والكراهة والسخط من الله تعالى يرجع اما لأمره ونهيه أو لشوابه وعقابه لأهل هذه الخصال . وهذا من تأويلات الأشاعرة لصفة الغضب والرضا الثابتة بنصوص الكتاب والسنة فى حق الله جل وعلا وقد علقته على ذلك فى موضعه (١) .
وفى كتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار بعض التأويلات لأحاديث الصفات ففى ١٣٨/١ تأويل صفة القدم ، وفى ١٧٥/١ تأويل صفة المحبة ، وفى ٢٨٦/١ تأويل صفة الرحمة ، وفى ٣٤٤/١ تأويل صفة اليد ، وفى ٨/٢ تأويل صفة الصوت ، وفى ٩/٢ تأويل صفة النزول الى غير ذلك .

يضاف الى ما تقدم أن القاضى رحمه الله أخذ العقيدة عن علماء الأشعرية فى زمنه كما صرح هو فى كتابه الغنية كالقاضى أبى بكر بن العربى ويوسف بن موسى الكلبى أبى الحجاج الضرير ، انظر ترجمتهما فى الغنية (ص ٢٢٦، ٢٦٦) .

وأما مذهبه الفقهي :

فمن المعلوم أن القاضي عياض نشأ في بلاد المغرب وقد كان مذهب الامام مالك هو السائد فيها ، كما أن من يطالع مصنفات القاضي يجد ترجيحاته لأقوال الامام مالك رحمه الله ، وهذا واضح في كتاب اكمال المعلم . أضف الى ذلك ما ذكره بنفسه في مقدمة كتابه ترتيب المدارك^(١) ، باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة . كما وصفه عدد من الأئمة الذين ترجموا له بأنه مالكي المذهب بل قال فيه ابن فرحون : كان حافظا لمذهب مالك^(٢) .

(١) ترتيب المدارك ٣٨/١-٤٠ .

(٢) الديباج المذهب ص ١٦٩ .

المبحث الرابع مناصبه وتوليه القضاء

عقب رجوع القاضى عياض من الأندلس تولى القضاء فى بلده سبتة فسار فيه سيرة حسنة باقامة الأحكام الشرعية والحدود ، وقد كان توليه للقضاء بها سنة ٥١٥هـ (١).

وفى سنة احدى وثلاثين وخمسة مائة وصله خطاب من أمير دولة المرابطين بالانتقال الى غرناطة لتولى القضاء بها ، ولما علم أهل البلدة بذلك استشرفوا للقاءه واستقبلوه استقبالا حافلا رائعاً ، وقد قال تلميذه عبدالرحمن بن القصير : "لما قدم علينا القاضى عياض غرناطة خرج الناس للقاءه وبرزوا تبريزاً مارأيت لأمير مؤمر مثله ، وحزرت أعيان البلد الذين خرجوا اليه ركبانا فنيفوا على مائتى راكب ... الخ" (٢).

(١) انباه الرواه ٣٦٣/٢ .

(٢) أزهار الرياض ١١/٣ .

المبحث الخامس ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية

- قال ابن بشكوال (١): هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم .
استقصى بسبته مدة طويلة حمدت سيرته فيها .
وقال ابن الأبار (٢): كان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه في العناية
بصناعة الحديث وتقييد الآثار وخدمة العلم مع حسن التفنن فيه ... ومهارته في
الفقه والمشاركة في اللغة العربية .
وقال ابن فرحون (٣): كان القاضي أبو الفضل امام وقته في الحديث
وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه ، فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة
وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، حافظا لمذهب مالك رحمه الله ، شاعرا
مجيدا جوادا سمحا كثير الصدقة ، دؤوبا على العمل صلبا في الحق .
وقال الذهبي (٤): الامام العلامة الحافظ الأوحى شيخ الاسلام القاضي
أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي
استبحر في العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في
الآفاق .
وقال ابن العماد الحنبلي (٥): كان امام وقته في علوم شتى مفرطا في
الذكاء .

(١) الصلة ٤٥٣/٢ .

(٢) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمئة في كتابه المعجم في أصحاب الصدفى .

(٣) الديباج المذهب ص ١٦٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ وما بعدها .

(٥) شذرات الذهب ١٣٨/٤ .

مؤلفاته :

- (١) اكمال المعلم (كتابنا هذا)
 - (٢) ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك
 - (٣) الغنية في شيوخ القاضى عياض
 - (٤) الاعلام بحدود قواعد الاسلام
 - (٥) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد
 - (٦) الاماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع
 - (٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى
 - (٨) مشارق الأنوار
- وغير ذلك كثير من مؤلفاته^(١) التي انتفع بها الناس رحمه الله وأجزل
مثوبته .

(١) للقاضى عياض رحمه الله نحو من تسعة وعشرين كتابا بعضها موجود وبعضها مفقود . وانظر أسماء كتبه في كتاب منهجية فقه الحديث عند القاضى عياض تأليف د. الحسين محمد شواط (١٥٤-١٦٣) ، وكتابه هذا رسالة دكتوراه في السنة وعلومها عنوانها (منهج القاضى عياض في كتابه اكمال المعلم بفوائد مسلم) مع تحقيقه من أوله الى نهاية كتاب الايمان ، من كلية أصول الدين في الرياض ، ط/دار ابن عفان ، الخبر ، الأولى ١٤١٤ هـ .

وفاته (١):

تقدم أن عياضا رحمه الله لم يرض بالدخول في طاعة دولة الموحدين وانه اضطر الى مبايعتهم ، وقد منعه عبد المؤمن بن علي من العودة الى بلدته مدينة (سبتة) ، وأبعده الى قرية نائية هي قرية (داى) حيث ولاه قضائها وهو نفى وتغريب كما صرحت بذلك المصادر التاريخية حيث ذكرت أنه توفى مغربا عن وطنه ، وذلك يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة سنة ٥٤٤هـ ، ودفن في مدينة مراكش بالمغرب الأقصى واختلف في سبب وفاته على أقوال من أبرزها أنه قتل بأمر أمير الموحدين بغية التخلص منه لمعارضته لهذه الدولة وانكاره عصمة امامها ، والله أعلم بالصواب .
رحم الله ذلك الامام ورفع منزلته في الجنة آمين .

(١) انظر : الصلة لابن بشكوال ٤٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٧ .

الفصل الثالث فد حراسة الكتاب

المطلب الأول تعريف موجز بالإمام مسلم

اسمه ونسبه وكنيته :

هو الامام الحافظ الحجة : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (١)، كنيته أبو الحسين .

مولده :

ولد سنة ست ومائتين على الراجح وقيل سنة أربع ومائتين .

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ في بيت علم وجاه ومكانة فطلب العلم منذ الصغر على شيوخ بلده نيسابور ثم رحل في طلب العلم الى الحجاز والشام ومصر والعراق فنال علما غزيرا وأصبح من العلماء الكبار .
شيوخه (٢) :

تلقى العلم عن عدد كبير من علماء عصره بلغوا أكثر من مائتين شخص مكا ذكر الذهبي في السير (٣) ويأتي في مقدمتهم الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبيد الله القواريري ، ومحمد بن اسماعيل البخاري ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، واسماعيل بن أبي أويس ، وأبو الربيع الزهراني وغيرهم من العلماء الأجلاء .

(١) القشيري : بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون المثناه من تحت وكسر الراء نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بطن كبير منه خلق صحابة ومن بعدهم .

انظر : توضيح المشتبه لابن ناصر الدين القيسي ٢٢٣/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٩٣/٢ .

(٢)، (٣) سه أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ - ٥٨٠ .

تلاميذه (١):

بعد أن أصبح عالما من أعلام الاسلام تصدر لنشر العلم فأقبل عليه طلاب العلم يستفيدون من علمه وتوجيهاته .

ويأتي في مقدمتهم أبو حاتم الرازي ، وأبو عيسى الترمذى ، ومحمد ابن خزيمه ، ويحيى بن صاعد ، ومحمد بن مخلد ، وابراهيم بن أبى طالب ، وأبو عوانة ، وابراهيم بن محمد بن سفيان راوية صحيح مسلم ، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء وهو من شيوخه ، وموسى بن هارون وغيرهم .

من صفاته وأخلاقه (٢):

قال الحاكم : سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول : رأيت شيخا حسن الوجه والثياب عليه رداء حسن وعمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه فقيل : هذا مسلم بن الحجاج فتقدم أصحاب السلطان فقالوا : قد أمر أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحجاج امام المسلمين فقدموه فى الجامع ، فكبر وصلى بالناس .

ثناء العلماء عليه (٣):

(١) قال شيخه محمد الفراء : كان مسلم من علماء الناس وما علمته الا خيرا

(٢) قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج على مشايخ عصرهما .

(٣) وقال بندار : الحفاظ أربعة : أبو زرعة ومحمد بن اسماعيل البخارى والدارمى ومسلم .

(٤) وقال النووى : أجمعوا على جلالته وامامته وورعه وحذقه فى هذه الصنعة - يعنى علم الحديث - وتقدمه فيها .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٢/١٢ .

(٢) المرجع السابق ٥٦٦/١٢ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠١/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/٢ ، سير أعلام النبلاء

مؤلفاته (١):

- ترك الامام مسلم تصانيف نافعة كثيرة نذكر أهمها :
- (١) المختصر الصحيح المسند
 - ويأتي في الدرجة الثانية بعد صحيح الامام البخارى .
 - (٢) الأسماء والكنى
 - (٣) التمييز
 - (٤) العلل والوحدان
 - (٥) أوهام المحدثين
 - (٦) كتاب مشايخ مالك
 - (٧) كتاب مشايخ الثورى
 - (٨) كتاب مشايخ شعبة
 - (٩) كتاب الطبقات
 - (١٠) كتاب الأقران
 - (١١) كتاب الأفراد
 - (١٢) كتاب حديث عمرو بن شعيب
- وغير ذلك من المؤلفات النافعة .
- وفاته (٢):

توفي رحمه الله سنة احدى وستين ومائتين ودفن في نيسابور عن خمس وخمسين سنة كانت حافلة بجلائل الأعمال ، ويكفيه منقبة تأليف كتابه الصحيح نسأل الله أن يتغمده برحمته وأن يرفع درجته في العالمين آمين .

(١) سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠٢/١٣ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/١٠ .

المطلب الثاني التعريف بالإمام المازري

اسمه ونسبه :

هو الامام العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (١)
المازري (٢) امام بلاد افريقية وماوراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ
افريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر .

مولده :

لم تذكر المصادر المترجمة له تاريخ ولادته بالتحديد لكن بالمقارنة مع
سنة وفاته فقد يقال انه ولد سنة ٤٥٣هـ ، وكذلك يظهر انه من مواليد
مدينة مازر بصقلية ثم استوطن المهديّة ببلاد افريقية .

شيوخه :

تلقى المازري رحمه الله العلم وأخذه عن عدد من العلماء الكبار في
زمنه ، من أبرزهم :

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي القيرواني ، فقيه محدث ومؤرخ
(ت ٤٦٤هـ) (٣) .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي فقيه أصولي محدث
(ت ٤٧٨هـ) (٤) .

(١) ترجمته في : الغنية ص ٦٥ ، الديباج لابن فرحون ص ٢٧٩ ، شذرات الذهب
١١٤/٤ ، وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٤/٢٠ ، العبر
٤٥١/٢ .

(٢) المازري : نسبة الى مازر بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا
ثم راء . انظر : وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، معجم البلدان ٤٠/٥ .

(٣) شجرة النور ١٠٨/١ .

(٤) ترتيب المدارك ٧٩٧/٣ ، الديباج ص ٢٠٣ ، شجرة النور ١١٧/١ .

(٣) أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي المعروف بابن الصائغ فقيه محدث شارك في مختلف العلوم (ت ٤٨٦هـ) (١).

تلاميذ المازري :

بلغ الامام المازري درجة الاجتهاد والامامة في الفقه فأقبل عليه طلاب العلم من مختلف بلاد المغرب للاستفادة منه ، ومن أبرزهم :

(١) أبو يحيى زكريا بن عبد الرحمن الغساني المعروف بابن الحداد ، وهو عالم فقيه محدث من كبار تلاميذ المازري ، تولى قضاء المهديّة (ت ٥٧٠هـ) (٢).

(٢) أبو الحسن طاهر بن علي السوسى من أهل مدينة سوسة القريبة من المهديّة ، ارتحل الى المازري ولازم مجالسه ثم ارتحل الى الأندلس (٣).

(٣) أبو محمد عبد الله بن عيسى الشلبي محدث واسع الرواية عارف بالرجال عالم بالفقه والأصول (ت ٥٥١هـ) بهراة (٤).

ومن تلاميذه بالاجازة :

(١) القاضي عياض كتب اليه المازري مجيزا بكتاب المعلم وسائر مؤلفاته .

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة محدث فقيه قاض مفت أجازة المازري عددا من مصنفاته (ت ٥٩٩هـ) (٥).

وغير هؤلاء كثير انتفعوا بعلمه وتعلموا على يديه رحمه الله .

(١) ترتيب المدارك ٧٩٤/٣ ، الديباج ص ١٥٩ ، شجرة النور ١١٧/١ .

(٢) شجرة النور ١٤٤/١ ، مقدمة المعلم ٣٩/١ .

(٣) مقدمة العلم ٤٢/١ ، شجرة النور ١٤٤/١ .

(٤) نفع الطيب ٦٥٠/٢ ، تكملة الصلة ٨٣٤/٢ .

(٥) تكملة الصلة ٥٦١/٢ ، شجرة النور ١٦٢/١ .

مؤلفاته (١):

- (١) المعلم بفوائد مسلم
 - (٢) شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في أصول الفقه المالكي
 - (٣) كتاب التعليقة على المدونة
 - (٤) كتاب الرد على الاحياء للغزالي المسمى بكتاب (الكشف والانباء عن المترجم بالاحياء)
 - (٥) ايضاح المحصول من برهان الأصول
 - (٦) نظم الفرائد في علم العقائد
- سبب تأليفه للمعلم :

ان الامام المازري لم يقصد ابتداء تأليف هذا الكتاب ولكنه كان يثير بعض الفوائد والتعليقات ويمليها على الطلبة أثناء قراءتهم صحيح مسلم عليه فلما فرغوا من القراءة عرضوا عليه ماكتبوه فنظر فيه وهذبه ، قال ابن الأبار^(٢) عند ترجمته لأحد تلاميذ المازري : "ولقى أيضا أبا عبد الله المازري بالمهدية وحكى عنه أنه سمعه يقول - وقد جرى ذكر كتاب المعلم بفوائد مسلم : اني لم أقصد تأليفه وانما كان السبب فيه انه قرىء على كتاب مسلم في شهر رمضان فتكلمت على نقط منه فلما فرغنا من القراءة عرض على الأصحاب ماأمليته عليهم فنظرت فيه وهذبتة فهذا كان سبب جمعه " . ا.هـ

وفاته :

قال القاضي عياض^(٣) : توفي رحمه الله يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة (٥٥٣٦هـ) وقد نيف على الثمانين .

(١) مقدمة المعلم ٨٤/١ .

(٢) تكملة الصلة ٩٣٥/٢ ، مقدمة المعلم ٢٦٩/١ .

(٣) الغنية ص ٦٥ .

المبحث الأول أهمية صحيح مسلم وعناية أهل المغرب به

قال الامام النووى رحمه الله فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم (١):
اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز
الصحيحان : البخارى ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخارى
أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلما كان
ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث ، وهذا
الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله
الجماهير وأهل الاتقان ... وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ
شيخ الحاكم : "كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح
الأول" . اهـ كلامه

وقد ذكر من عناية أهل المغرب بصحيح الامام مسلم (٢) أن تم ادخاله
فى وقت مبكر حيث أن المحدث المقرئ مكى بن أبى طالب القيسى القيروانى
ثم الأندلسى (ت ٤٣٧هـ) قد أدخله الى افريقية وعنه انتشر فيها وفى بلاد
الأندلس وكذا غير واحد من العلماء تم ادخالهم لصحيح الامام مسلم الى
بلاد المغرب فتمت العناية به وروايته وشرحه من عدد من علماء المغرب
رحمهم الله .

(١) مسلم شرح النووى ١٤/١ .

(٢) منهجية فقه الحديث عند عياض ، تأليف د. الحسين شواط ص ٨١ .

المبحث الثاني أهم الكتب المصنفة فدا شرح صحيح مسلم

- سأذكر أبرز شروح صحيح مسلم حسب ترتيبها الزمني فمن ذلك :
- (١) شرح مسلم لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد الأصفهاني (ت ٥٢٠هـ) . غير مطبوع .
 - (٢) المفهم في شرح مسلم للإمام عبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩هـ) . غير مطبوع .
 - (٣) المعلم بفوائد مسلم للإمام محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ) وقد تم طبعه أخيرا في ثلاثة مجلدات بتحقيق د. الشاذلي النيفر .
 - (٤) اكمال المعلم للقاضي عياض وهو اكمال لشرح المازري - المعلم - وهو كتابنا هذا - .
 - (٥) شرح مسلم لشمس الدين أبي المظفر يوسف فرغلي سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ) . غير مطبوع .
 - (٦) المفهم في شرح مختصر مسلم لأبي العباس أحمد القرطبي (ت ٦٥٦هـ) يقوم بعض طلبة العلم في جامعة الامام محمد بن سعود بتحقيقه أعانهم الله على اتمامه .
 - (٧) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ) وهو مطبوع ومتداول .
 - (٨) اكمال اكمال المعلم لمحمد بن خلف الوشاني الأبي (ت ٨٢٧هـ) وقد طبع في سبعة أجزاء جمع فيه أقوال المازري وعياض والقرطبي والنووي ، وهو مطبوع أيضا .
- وله شروح أخرى بالعربية وبغير العربية لم أذكرها والله الموفق .

المبحث الثالث أهمية كتاب اكمال المعلم

ان كتاب اكمال المعلم للقاضى عياض من أهم شروح صحيح مسلم ،
ومن أوائل تلك الشروح التى استفاد منها كثير من أهل العلم ممن جاء بعده
وذلك لأمر منها :

- (١) انه متعلق بشرح كتاب من أصح كتب السنة وهو صحيح الامام مسلم.
- (٢) رسوخ قدم القاضى عياض فى العلم وتمكنه من علوم الشريعة بحيث
يؤهله ذلك لشرح هذا الكتاب .
- (٣) اشتمال الكتاب على فوائد متنوعة فقهية وحديثية ولغوية .
- (٤) نقل أقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم فى
المسائل العلمية المتفق عليها والمختلف فيها .
- (٥) ضبطه لأسماء الرواه وبيان التصحيف فى الأسانيد والمتون .
- (٦) تفسير النصوص بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الأخرى .

المبحث الرابع قيمة الكتاب العلمية

أولا : مميزات الكتاب :

لقد كان كتاب اكمال المعلم للقاضى عياض رحمه الله من أهم الكتب التى شرحت صحيح الامام مسلم وتميز بعدة أمور تجعله فى مقدمة تلك الشروح وتبين ذلك من خلال دراسة الكتاب ، ومن تلك الأمور التى امتاز بها الكتاب :

(١) ان القاضى عياضا تبع فى شرحه للأحاديث ترتيب الامام مسلم بخلاف المازرى فقال فى المقدمة^(١) : " وكان فى المعلم تقدما وتأخيرا عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه مساق الأصل ونظمنا فصوله على الولاة فضلا بعد فصل " .

(٢) سلاسة العبارة وفصاحتها .

(٣) يبدأ أحيانا بضبط أسماء الرواة مع ذكر الصواب فيها ويبين التصحيح الوارد سواء كان فى الأسانيد أو المتون^(٢) .

(٤) شرح مقدمة صحيح مسلم شرحا وافيا ولم يشرحها المازرى .

(٥) يتوسع فى شرح الألفاظ الغريبة فى الحديث زيادة على ما ذكره المازرى وذلك بالنقل عن أئمة هذا الشأن كابن قتيبة^(٣) ، وأبى عبيد القاسم ابن سلام^(٤) ، وابراهيم الحربى^(٥) ، والخطابى^(٦) فى غريب الحديث ، وابن دريد^(٧) ، وثعلب^(٨) ، وابن الأعرابى^(٩) ، والفراء^(١٠) فى اللغة .

(١) مقدمة اكمال المعلم ص ٨٠ ، تحقيق د. الحسين شواط .

(٢) انظر ص ٨٣ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٨٠ .

(٣) انظر ص ٨٤ .

(٤) انظر ص ١٣٠ ، ٢٠٢ .

(٥) انظر ص ١٥٤ .

(٦) انظر ص ٢٠٤ ، ٢١٣ .

(٧) انظر ص ١٤٣ .

(٨) انظر ص ١٧٠ ، ٢١٢ .

(٩) انظر ص ١٤٥ .

(١٠) انظر ص ٢١٢ ، ٣٠٧ .

- (٦) يذكر اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين .
(٧) ينقل أقوال المحققين من أهل الأصول في مسائل أصول الفقه .
(٨) يفسر الحديث بالآيات القرآنية وبالأحاديث النبوية وبلغت العرب ، وهذا ظاهر في ثنايا الشرح .
(٩) ينقل الاجماع في المسائل المجمع عليها عن ابن المنذر^(١) في مواطن يسيرة وفي مواطن كثيرة يذكر الاجماع من غير بيان مصدره^(٢)، وعلى هذا فيعتبر الكتاب مصدرا من المصادر المهمة في كتب الاجماع^(٣).
(١٠) يرد على أهل المذاهب الباطلة كالشيعة^(٤)، والخوارج^(٥)، والمعتزلة^(٦).
(١١) يبين الخلاف اذا وجد بين الروايات الصحيحة للأحاديث وبين ما يذكره أهل السير والمغازي ويحاول الجمع بينها^(٧).
(١٢) يذكر الفوائد المستنبطة على الحديث زيادة على ما ذكره المازري^(٨).
(١٣) ينبه على أخطاء بعض العلماء^(٩) بدون ذكر اسمه وذلك بأدب جم وخلق رفيع .

-
- (١) انظر ص ١٧٢ .
(٢) انظر ص ١٣٧، ٢٠٣، ٢٧٣ .
(٣) انظر منهجية فقه الحديث عند عياض في اكمال المعلم ، تأليف د. الحسين محمد شواط ص ٢٧٧ .
(٤) انظر ص ٢٤٣ .
(٥) انظر ص ٢٦١ .
(٦) انظر ص ١٧٦ .
(٧) انظر ص ١٧٦ .
(٨) انظر ص ١٣٤، ٧٩ .
(٩) انظر ص ١٤٩ .

ثانيا : المآخذ على الكتاب :

لعل من أبرز المآخذ التي وجدتها على الكتاب وهى قليلة ولا تنقص من قدره مايلي :

- (١) عدم ذكر راوى الحديث من الصحابة رضى الله عنهم أحيانا .
- (٢) اغفال الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم أحيانا حيث يبدأ الحديث بقوله (قوله) وقد أضفت ذلك فى الأصل من عندى ، وقد نبه المحدثون على هذا فى كتب علم الحديث (١).
- (٣) لا يضع تراجم للأبواب غالبا وقد نقلت التراجم من شرح النووى على مسلم .
- (٤) لا يورد المتن بتمامه وإنما يورد من ذلك ما يشرحه فقط .
- (٥) تأويل أحاديث الصفات على مذهب الأشاعرة وهذا يخالف لمنهج السلف من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين والأئمة الأربعة رحمهم الله أجمعين الذين ينتسب اليهم المؤلف فى الفروع ويخالفهم فى الأصول .
- (٦) شدته على المخالف أحيانا كما فى ص ٦٦ حيث وصف المخالف بالمتعسف ، وفى ص ٩٣ وصف المخالف بأنه لا تحقيق عنده .

بعض مصطلحات الكتاب :

- (١) اذا قال المؤلف : قال الامام : فالمراد به الامام المازرى صاحب كتاب المعلم بفوائد مسلم .
 - (٢) اذا قال : قال القاضى : فانه يعنى نفسه .
 - (٣) اذا قال : جاء فى الأم أو ذكر فى الأم فالمراد به صحيح مسلم كما أشار اليه فى المقدمة .
- هذا والله الموفق والهادى الى الصراط المستقيم .

(١) قال ابن الصلاح : وما يكتبه من ذلك (يعنى الصلاة والسلام) فهو دعاء يشبهه لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما فى الأصل .
انظر : اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص ١٣٥-١٣٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٩١ .

المبحث الخامس عنوان الكتاب وتوثيق نسبه الحد المؤلف

عنوان الكتاب : له اسمان أحدهما : اكمال المعلم بفوائد مسلم .

الثاني : اكمال المعلم شرح صحيح مسلم .

نسبه : لاشك في صحة نسبة اكمال المعلم الى القاضى عياض رحمه الله

ومما يدل على ذلك مايلي :

(١) قال عياض في مقدمته^(١) : ووسمته بكتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم .

(٢) قال ابن فرحون^(٢) : وله التصانيف المفيدة البديعة منها "اكمال المعلم

في شرح صحيح مسلم" .

(٣) قال ابن خلكان^(٣) : ومن تصانيفه كتاب الاكمال في شرح صحيح

مسلم .

الصواب في تسمية الكتاب : هو ما ذكره القاضى في المقدمة حيث سماه

(اكمال المعلم بفوائد مسلم) .

وأما ما ذكره ابن فرحون وغيره فالظاهر عندي أنهم قصدوا الاخبار

عن مضمون الكتاب وليس عن اسمه يضاف الى ذلك أن الكتاب الأصل

الذى ألفه المازرى هو (المعلم بفوائد مسلم) وعياض اعتبر تأليفه هذا مكملًا

لجهد المازرى حيث قال : "ورأيت أن افراد كتاب مقتطع عن الكتاب المعلم

وما ضمنه غير موف بالغرض وأن تأليف كتاب جامع لشرحه لاعمى له مع

ما قد تقرر في المعلم من فوائد جمة لاتضاهى فاستتب الرأى بعد استخارة الله

تعالى وسلوك سبيل العدل والانصاف أن يكون ما ذكر كالتذييل لتمامه

والصلة لاكمال كلامه فبدأ بما قاله ونضيف اليه ما استتب وتوالى فاذا جاءت

الزيادة فصلناها بالاضافة اليها" . اهـ كلامه

(١) مقدمة اكمال المعلم ص ٨١ ، تحقيق د. الحسين شواط .

(٢) الديباج ص ١٧٠ .

(٣) وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٥ .

المبحث السادس وصف النسخ

بعد أن تم اختيار موضوع الرسالة وهو تحقيق جزء من كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض رحمه الله من بداية كتاب الأفضية وحتى نهاية كتاب الجهاد ، بحثت عن نسخ لهذا الكتاب لكي يتم اخراجه بصورة صحيحة قدر الامكان بعيدة عن التشويه والتصحيف . ولقد تمت الاستفادة من عدة نسخ على النحو التالي :

(١) يوجد نسخة مصورة عن النسخة الأزهرية بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى وخطها لابأس به تضم من أول كتاب الفرائض الى آخر الكتاب ، وقد قمت بتصوير الجزء الخاص بي من أول كتاب الأفضية وحتى نهاية كتاب الجهاد والسير ، وعدد لوحات هذه النسخة (٣٧٣) لوحة ، وعدد سطورها في الصفحة الواحدة (٣٥) سطرا ، وعدد كلمات السطر مايقارب من (١٥ كلمة) وناسخها اسمه (كامل على الرفاعي) ورقمها (١٨٤١) وهذه النسخة اعتمدها في بداية التحقيق ، وتم تصويرها من مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ومن الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) توجد نسخة بخط لابأس به مصورة في مكتبة الحرم المكي عن مدرسة حمود بصنعاء أوقفت على المدرسة بتاريخ ١٢٣٣هـ والناسخ غير مذكور وعدد لوحاتها (٢٧٦) وعدد سطورها في الصفحة الواحدة (٢٤) سطرا وهذه النسخة ناقصة بالنسبة لي حيث لا يوجد منها الا كتاب الجهاد فقط ، وأما كتاب الأفضية وكتاب اللقطة فغير موجودين بها .

(٣) وأخيرا سافر أحد الزملاء الذين يشاركون في تحقيق الكتاب وهو الأخ محمد منظور بخش جزاه الله خيرا فأحضر نسخة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا وعدد أوراقها (٢٤٨) ورقة بخط نسخ قديم وتحمل الرقم (٩٦١) وناسخها غير مذكور وتاريخ النسخ في عام ستمائة وسبعين

هجرية وتحتوى كل لوحة على أربعين (٤٠) سطرا وكل سطر فيه مايقارب سبع عشرة كلمة .

وقد جعلتها هي الأصل ورمزت لها بكلمة (الأصل) .

هذا وقد تمت الاستفادة من جميع نسخ الكتاب الأصل ، والنسخ المساندة في حل بعض الاشكالات وتمت الاستفادة من كتاب المعلم للمازرى وهو مطبوع في تصويب ماينقله القاضى عنه حين يوجد ما يقتضى ذلك وتم الإشارة في الهامش وتمت الاستفادة من شرح النووى لمسلم ومن شرح الأبي حيث ينقلون كثيرا عن القاضى عياض وتم الإشارة في الهامش الى ذلك . وختاما أسأل الله أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

النسخة التى اعتمدها :

هى نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورمزت لها بكلمة (الأصل) ،

وأما النسخ المساندة فهى :

- (١) النسخة الأزهرية تم الرمز لها بحرف (ب)
- (٢) نسخة مكتبة الحرم المكى ورمزت لها بحرف (ج) .

الفصل الرابع فصل منهج التحقيق

اتبعت في تحقيق هذا الكتاب الخطوات التالية :

- (١) قمت بنسخ النص المحقق .
- (٢) قمت بالمقابلة بين النسخ الموجودة لدى وأثبت الفروق بينها في الهامش وما وجدته غير واضح في الأصل أو خطأ بينت الصواب فيه وجعلته بين معكوفين هكذا [] .
- (٣) في بداية الحديث أضيف كلمة (صلى الله عليه وسلم) لأن المؤلف أحيانا لا يذكرها .
- (٤) اعتمدت نسخة أحمد الثالث وجعلتها هي الأصل ورمزت لها بكلمة (الأصل) .
- (٥) النسخ المساندة هي الأزهرية ورمزت لها بجرف (ب) ، ونسخة مكتبة الحرم المكي ورمزت لها بجرف (ج) .
- (٦) عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية ، وأحيانا اذا لم يذكرها المصنف في الأصل ذكرتها في الحاشية .
- (٧) خرجت الأحاديث من كتب السنة كالصحيحين وموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد وبقية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث .
- (٨) ما كان في غير الصحيحين ففي الغالب أحكم على اسناده بما يستحقه من صحة أو ضعف وذلك اما بنقل كلام أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه واما بحكمي عليه بعد النظر في حال رجاله .
- (٩) عزوت الآثار الى مصادرها كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور وغيرها .
- (١٠) عزوت أقوال أهل العلم الى مصادرها الأصلية واذا تعذر ذلك عزوتها الى المصادر الثانوية .


- (١١) ترجمت للأعلام غير المشاهير ترجمة موجزة .
- (١٢) عرفت بالقبائل التي وردت في البحث .
- (١٣) عرفت ببعض الشعراء الذين وردت أسماءهم في الكتاب وأحيانا أذكر بعض الأبيات غير ما استشهد به المؤلف .
- (١٤) عرفت بالفرق والطوائف والأماكن التي وردت في البحث .
- (١٥) علقت على المواضع التي تحتاج الى تعليق سواء في العقيدة أو في الأحكام الفقهية وغيرها .
- (١٦) اعتمد في العزو على صحيح البخارى على المتن الموجود مع فتح البارى ط/دار المعرفة ببيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
- وأما صحيح مسلم فاعتمدت أيضا على متن صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وعلى صحيح مسلم بشرح النووى ، طبعة دار احياء التراث العربى .
- (١٧) اعتمدت في عناوين الأبواب على التراجم التي وضعها الامام النووى رحمه الله وما كان في المخطوطة أثبتته وأشرت اليه في الهامش .

(٤٦)

نسخة مكتبة أحمد الثالث
[الأط]

177


المجلد الأول من كتاب احوال الامم والاسواق
التي هي في حيزها من تاريخ الامم والاسواق
والتي هي في حيزها من تاريخ الامم والاسواق



احوال الامم والاسواق
عياضها

الكتاب

توضيح في تاريخ الامم والاسواق
من تاريخ الامم والاسواق



في الامم والاسواق
في الامم والاسواق
في الامم والاسواق

الرسالة
التي هي في حيزها من تاريخ الامم والاسواق

177

(٤٧)

الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث (الأصل)

(٤٨)

الورقة الثانية من نسخة أحمد الثالث (الأصل)

(٤٩)

الورقة الثالثة من نسخة أحمد الثالث (الأصل)

(٥٠)

النسخة الأزهرية (ب)

المجلد الثاني من تاريخ مصر في عهد الخديوي



الجزء الثاني من تاريخ مصر في عهد الخديوي

الجزء الثاني

تاريخ مصر في عهد الخديوي

٥٠

أهذه هنا البرز والبرزى بنيه على اسم أبيه
وتدعى كلابه أنه هدية البرزات من
بنواته سلم تأييد الأسماء التي
التي هي المستمد من
التي هي المستمد من
التي هي المستمد من



الجزء الثاني من تاريخ مصر في عهد الخديوي

اسم الكتاب : أعلام العلماء

اسم المؤلف : السامعي عارف بن حسن الخديوي كتابه

عدد الأوراق : ٢٧٢ ورقة

رقم الصفحة : [١٨٢١]

رقمها : المكتبة الشامية

الرقم : ٥٠٤٢٦

الملاحظات : نعم هذا المجلد البرزانية الخامس والرسد الثاني

بنت البرزات لابن المسم الأثر ونسبها لنا لفضل

رسد الثاني رسد قبله : رجع في العهد المصري في عهد الخديوي

بأمر الخديوي

(٥١)

الورقة الأولى من نسخة الأزهر (ب)

(٥٢)

الورقة الثانية من نسخة الأزهر (ب)

(٥٣)

الورقة الثالثة من نسخة الأزهر (ب)

(٥٤)

نسخة مكتبة الحرم (ج)

2020

20

11



2/2/1

2/2

2/2/1

Handwritten notes or scribbles in the middle left area.

2/2/1

2/2/1

Handwritten notes or scribbles in the middle right area.



(A) ...

Handwritten mark or signature in the bottom left area.

Handwritten mark or signature in the bottom right area.

(٥٥)

الورقة الأولى من نسخة (ج)

عن قوله تعالى لا تأخذه الفتن حقاً لو قرأه قبل ذلك لقال له اني مريض

عنه في حديثه حتى يقال لا اذبح من مني البريعة وقول غيلان اوجه في قوله

ولو انما ارادوا ان يخرجوا من الاسلام الا ان لا يراد من الامانة ما كان

والتي اخبره الله في قوله تعالى لا تأخذه الفتن حقاً لو قرأه قبل ذلك لقال له اني مريض

والان في حديثه

والان في حديثه عن قول الله تعالى لا تأخذه الفتن حقاً لو قرأه قبل ذلك لقال له اني مريض

الحشر

في الاية الاولى في قوله تعالى لا تأخذه الفتن حقاً لو قرأه قبل ذلك لقال له اني مريض

والان في حديثه عن قول الله تعالى لا تأخذه الفتن حقاً لو قرأه قبل ذلك لقال له اني مريض

والان في حديثه عن قول الله تعالى لا تأخذه الفتن حقاً لو قرأه قبل ذلك لقال له اني مريض

مسألة في قوله

الاضطراب في قوله

مسألة في قوله

(٥٦)

الورقة الثانية من نسخة (ج)

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب الأفضية [باب اليمين على المدعى عليه]

قوله صلى الله عليه وسلم : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" .
قال القاضى (١) : خرج البخارى (٢) ومسلم (٣) هذا الحديث مسندا مرفوعا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الأصيلي (٤) : لا يصح قوله ورفعته عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قول ابن عباس (٥) .

- (١) يرد هذا كثيرا والمراد به المؤلف رحمه الله .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى مواضع متفرقة فرواه فى كتاب الرهن ١٤٥/٥ ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، وفى كتاب الشهادات ٢٨٠/٥ ، باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ، وفى التفسير ٢١٣/٨ ، باب {ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا} .
(٣) مسلم فى صحيحه ١٣٣٦/٣ ، وأخرجه أيضا أبو داود ٣١١/٣ ، كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، وابن ماجه ٧٧٨/٢ ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والترمذى ٦٢٦/٣ ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والنسائى ٢٤٨/٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٧٣/٨ من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنه .
(٤) هو العلامة عبد الله بن ابراهيم الأموى الأصيلي ، نشأ فى بلدة أصيلة بالأندلس وطلب العلم بها وتفقه بقرطبة منذ صباه ورحل الى المشرق فلقى شيوخ افريقية كأبى العباس الأيبانى وأبى العرب ورحل الى مصر فلقى القاضى أبا الطاهر البغدادي وحج سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة فلقى أبا زيد محمد المروزى فسمع منه صحيح البخارى ، وقد كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلمه ، توفي رحمه الله سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة .
انظر : ترتيب المدارك لعياض ٦٤٢/٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٢٤/٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٣٨ .
(٥) نقل النووى فى شرح مسلم ٢/١٢ عن المؤلف قوله قال الأصيلي "لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس" .

كذلك رواه أيوب (١)، ونافع الجمحي (٢) عن ابن أبي مليكة عنه (٣).
قال القاضي : قد خرجه الامامان (٤) من رواية ابن جريج (٥) عن ابن
أبي مليكة مرفوعا كما تقدم (٦).

(١) أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتي ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، مات
سنة احدى وثلاثين ومائة . انظر : التقريب ٨٩/١ .

(٢) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي ثقة ثبت من كبار السابعة ،
روى له الجماعة . انظر التقريب ٢٩٦/٢ .

وروايته هذه أخرجها أصحاب الكتب الستة ماعدا ابن ماجه فروايته عن طريق
ابن جريج .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن
جدعان ، يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه من الثالثة روى له الجماعة ومات سنة سبع
عشرة ومائة .

التقريب ٤٣١/١ .

(٤) هما : البخارى ومسلم .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، كان
يدلس ويرسل من السادسة ، روى له الجماعة مات سنة خمسين ومائة أو بعدها
وقد جاوز السبعين .

التقريب ٥٢٠/١ .

(٦) هذا رد القاضي على الأصيلي في قوله بأن الحديث موقوف على ابن عباس وقد
قال الامام ابن دقيق العيد في شرح الحديث الثالث والثلاثين من الأربعين النووية
ص ٨٠ مانصه "إذا صح رفعه بشهادة الامامين فلا يضر من وقفه ولا يكون ذلك
تعارضاً ولا اضطراباً" .

ونقل الأبي في اكمال اكمال المعلم ٤/٥ عن الامام أبي العباس أحمد بن عمر
القرطبي في كتابه المفهم قوله في بيان ان هذه علة غير قاذحة "لأن الراوى قد
يعرض له ما يوجب سكوته عن الرفع من اكتفائه بعلم السامع أو غير ذلك" .

أقول : أخرج البخارى في الرهن ١٤٥/٥ ، وفي الشهادات ٢٨٠/٥ من طريق نافع
ابن عمر الجمحي ، وأخرجه في التفسير ٢١٣/٨ فقال : حدثنا نصر بن علي بن
نصر حدثنا عبد الله بن داود عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، وأخرجه مسلم
١٣٣٦/٣ في الأفضية فقال : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا
ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا ، وبهذا يتضح
اتفاق الشيخين على روايته من طريق ابن جريج والله أعلم .

قال الامام (١): اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببا ، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصبحنا ذلك ، فكان القائل مايطابق هذا الأصل هو المدعى عليه ، فوجب تصديقه ، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف اليه يمين المدعى عليه المستمسك بهذا الأصل ، لتأكد غلبة الظن بصدقه ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على وجه الحكم في هذا فقال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم " ، ولاشك في هذا ولو جعل القول قول المدعى لاستبيحت الدماء والأموال ، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله ، وأما المدعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبينات ، فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه .

وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة أخذا بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطة (٢).
ومذهب مالك (٣) في مراعاتها لضرب من المصلحة ، وذلك انه لو وجب لكل أحد على كل أحد لابتذل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مرارا كثيرة في كل يوم فجعل مراعاة الخلطة حاجزا من ذلك .

(١) المازرى في المعلم ٦٣/٢ . والقاضى رحمه الله لا يسميه وانما يقول : قال الامام ، ثم يقول قال القاضى ويعنى نفسه .

(٢) قال الامام النووى رحمه الله في شرح مسلم ٣/١٢ : " وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا ... ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع " . وقال ابن عبد البر : وليس في شىء من الآثار المسندة ما يدل على اعتبار الخلطة . انظر الاستذكار ٧٦/٢٢ .

وقال الامام ابن قدامة رحمه الله في المغنى ٢٢٢/١٤ : " وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما أو كافرا ، عدلا أو فاسقا ، امرأة أو رجلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "اليمين على المدعى عليه" .

(٣) انظر : المدونة ٩١/٤ ، المنتقى للباجى ٢٤٤/٥ ، حاشية الدسوقي ١٤٥/٤ .

وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى ألا يقسم^(١) مع قول الميت دمي عند فلان لأنه نبه في هذا الحديث على صيانة الدماء عن اراقتها بالدعاوى وقد قدمنا الكلام على هذا في القسامة^(٢).

قال القاضى رحمه الله : حجة من راعى الخلطة مع المعنى الذى ذكره^(٣) حديث ضميرة^(٤) عن على وزيد بن ثابت^(٥) رضى الله عنهما أو زيادته^(٦) فى هذا الحديث اذا كانت بينهما مخالطة ، مع قضاء على بذلك وهو

(١) قال ابن فارس فى حلية الفقهاء ص ١٩٧ : "وأما القسامة فانها سميت بذلك لأنها أيمان تقسم على ناس" .

(٢) ذكر النووى فى شرح مسلم ١٤٤/١١ الأسباب الموجبة للقسامة وان لها سبع صور : "الأولى : أن يقول المقتول فى حياته دمي عند فلان . فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث ، وادعى مالك رضى الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا ، قال القاضى - عياض - ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالف فى ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما فى هذا قسامة" . ونقل ابن القاسم فى المدونة ٧٠/٤ عن مالك رحمه الله قول : "لا يقسم فى الدم الا مع شاهد عدل أو أن يقول المقتول دمي عند فلان ولا يقسم بالشاهد اذا كان غير عدل" .

وانظر اكمال المعلم ٣٥٣/٢ بتحقيق الأخ أحمد دماس ، وهو مخطوط . وقال ابن حجر فى فتح البارى ٢٨٣/٥ : "واستدل بقوله "لادعى الناس دماء ناس وأموالهم" على ابطال قول المالكية فى التدمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا الى قول المدعى بل للقسامة فيكون قوله لوثا يقوى جانب المدعى فى بدائه بالأيمان" . هو : ابتذال السفهاء للعلماء والأفاضل كما مر آنفا .

(٣) لم أجد هذا الحديث ، وقد قال النووى كما مر : "ولأصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولاسنه ولااجماع" . ثم عثرت على أثر أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٧٧/٩ موقوفا عن على رضى الله عنه قال : "اليمين مع الشاهد فان لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى" . قال ابن حزم : "وأما الرواية عن على فساقطة لأنها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه وهو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته فلم يصح فى هذا عن أحد من الصحابة كلمة" . اهـ كلامه .

(٥) عند الدارقطنى ٢١٩/٤ وليس فيه ذكر الخلطة .

(٦) وأما الزيادة فى الحديث المرفوع فلم أجدها بعد التتبع الشديد .

مذهب الفقهاء السبعة^(١)، وأما سائر الفقهاء وأئمة الأمصار فعلى ترك مراعاة الخلطة وامضاء الحديث على ظاهره من كل أحد ، وبه قال من أصحابنا ابن نافع^(٢)، وابن لبابة^(٣) وغيرهما .

- (١) الفقهاء السبعة هم العلماء المفتون بالمدينة زمن التابعين وهم :
- * سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار قال ابن المديني : لأعلم في التابعين أوسع منه علما ، روى له الجماعة ومات بعد التسعين . التقريب ٣٠٦/١ ، حلية الأولياء ١٦١/٢ .
- * عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور من الثانية ، مولده في أوائل خلافة الفاروق ، روى له الجماعة . التقريب ١٩/٢ ، حلية الأولياء ١٧٦/٢ .
- * القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . قال أيوب : مارأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح التقريب ١٢٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ .
- * خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني ، ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة مائة وقيل قبلها . التقريب ٢١٠/١ ، حلية الأولياء ١٨٦/٢ .
- * أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي قيل : اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه ، ثقة فقيه عابد من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين . التقريب ٣٩٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ .
- * سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل : أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة ، مات بعد المائة . التقريب ٣٣١/١ .
- * عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة فقيه ثبت من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك . التقريب ٥٣٥/١ ، حلية الأولياء ١٨٨/٢
- قال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين ٢٣/١ وقد نظمهم القائل فقال :
إذا قيل من في العلم سبعة أبحر
روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل : هم عبيد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجة
- (٢) هو : عبد الله بن نافع مولى بن مخزوم المعروف بالصائغ ، كنيته أبو محمد ، روى عن مالك وتفقه بمالك ونظرائه ، كان صاحب رأى مالك ومفتى المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا ، وفيه قال البخاري تعرف حديثه وتنكر ، وقال ابن معين هو ثقة ثبت ، قال ابن غانم : قلت لمالك من لهذا الأمر بعدك؟ قال : ابن نافع توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة . الديباج ص ١٣١ .
- (٣) هو : محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة فقيه مالكي أندلسي ، ولي قضاء البيرة والشورى بقرطبة وعزل عنهما ثم أعيد الى الشورى ومات بالاسكندرية . له "المنتخب في فقه المالكية" ، قال ابن حزم : مارأيت لمالكي كتابا أنبل منه ، توفي سنة ثلاثمائة وثلاثين . جذوة المقتبس ص ٩١ ، الديباج ص ٢٥١ .

ثم اختلف شيوخنا^(١) في معنى الخلطة :
 فقيل : معرفة المعاملة معه والمدائنة بشاهد واحد أو بشاهدين .
 وقيل : يجزى في ذلك الشبهة .
 وقيل : الخلطة أن يكون للدعوى شبه اذ يدعى بها على المدعى عليه .
 وقيل : أن يكون المدعى عليه يشبهه أن يعامل المدعى .
 وأجمع العلماء^(٢) : على استحلاف المدعى عليه في الأموال اما
 مطلقة^(٣) أو بعد موجب الخلطة أو الشبهة على ماتقدم .
 واختلفوا في غير ذلك :
 فذهب الشافعي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وأبو ثور^(٦) الى وجوبها على كل
 مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق : أخذا بظاهر عموم الحديث
 فان نكل^(٧) حلف المدعى وثبتت دعواه .
 وقال أبو حنيفة وأصحابه : يحلف للنكاح وللطلاق والعتق فان نكل
 لزم النكاح والطلاق والعتق^(٨) .

-
- (١) هم : علماء المالكية ، وانظر اختلافهم هذا في كتاب المنتقى للباجي ٥٥٢/٥ ، باب
 تفسير معنى الخلطة .
 (٢) قال ابن حزم رحمه الله في كتابه مراتب الاجماع ص ٤٥ : "واتفقوا على وجوب
 التحليف في دعوى الأموال" .
 وقال ابن المنذر رحمه الله في كتاب الاجماع ص ٧٥ : "وأجمعوا على وجوب
 استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه" .
 (٣) عند الأبي ٦/٥ "اما مطلقا" ولعلها أصوب .
 (٤) الأم للشافعي ٤١٨/٨ .
 (٥) الانصاف للمرداوى ١١٠/١٢ .
 (٦) هو : ابراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور صاحب الشافعي ، ثقة من العاشرة .
 انظر التقريب ٣٥/١ . وقوله هذا في المحلى لابن حزم ٣٧٧/٩ .
 (٧) قال ابن فارس في حلية الفقهاء ص ٢٠٧ : "والنكول ، من قولك : نكل عن
 الشيء اذا ضعف عنه وامتنع" . أقول : والمقصود هنا امتناع الشخص من الحلف
 أمام القاضي حين يطلب منه ذلك .
 (٨) تبين الحقائق للزيلعي ٣٠٣/٤ .

وقال الشعبي (١)، والثوري (٢)، وأبو حنيفة (٣): لا يستحلف في الحدود
الا على السرقة .

وقال نحوه مالك . وقال : لا يستحلف في السرقة الا اذا كان متهما ،
والا أن يقوم المدعى الحدود والنكاح والطلاق شاهد واحد فيستحلف حينئذ
عند ذلك المدعى عليه بقوة شبهة الدعوى (٤)، واختلف قوله (٥) اذا نكل هل
يحكم عليه بما ادعى عليه؟ أو يسجن حتى يطول سجنه؟

(١)، (٢) لم أجد الآثار في ذلك عنهما ، ولكن قال ابن قدامة في المغنى ٢٣٦/١٤ : "الحدود
لا تشرع فيها يمين لانعلم في هذا خلافا" .

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٢٩٩/٤ ، الجامع الصغير للشيباني ص ٣٨٨ .

(٤) قال ابن عبد البر المالكي في كتاب الكافي ص ٤٧٩ : "ولا تجوز اليمين في شهادة
الحدود الا في القسامة وأيمان اللعان ، ولا تجب عند مالك وأصحابه بمجرد الدعوى
يمين الا فيما تجوز فيه شهادة المرأتين مع الرجل" .

(٥) المنتقى للباجي ٢١٦/٥ .

[باب وجوب الحكم بشاهد ويمين]

وذكر مسلم في الباب حدثنا ابن أبي شيبه (١) حدثنا محمد بن [بشر] (٢)،
 عن نافع بن عمر (٣)، عن ابن أبي مليكة (٤) كذا لجمهورهم وهو الصواب .
 وعند ابن أبي جعفر (٥) وفي بعض النسخ الماهانية (٦) عن نافع عن ابن
 عمر وهو خطأ وهذا نافع بن عمر بن جميل المكي .
 قال البخارى (٧): سمع ابن أبي مليكة وروى عنه يحيى القطان (٨)،
 وأبو نعيم (٩).

- (١) هو الامام عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل أبو بكر بن أبي شيبه الكوفى ثقة حافظ صاحب التصانيف النافعة ومنها كتابه (المصنف فى الأحاديث والآثار) وهو من شيوخ الامامين البخارى ومسلم . توفى رحمه الله سنة ٢٣٥هـ . التقريب ٤٤٥/١ .
- (٢) فى الأصل : بشر ، والتصويب من صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ . وهو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدى أبو عبد الله الكوفى ، قال الآجرى عن أبى داود هو أحفظ من كان بالكوفة ، توفى رحمه الله سنة ٢٠٣هـ . انظر التهذيب ٧٤/٩ .
- (٣) نافع بن عمر بن جميل سبقت ترجمته ص ٥٩ .
- (٤) ابن أبى مليكة سبقت ترجمته ص ٥٩ .
- (٥) هو الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخشنى المعروف بابن أبى جعفر شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفسير لكتاب الله قال القاضى عياض : لقيته فى رحلة ببلدة مرسية فقرأت عليه جميع كتاب مسلم ابن الحجاج . توفى رحمه الله بمرسية سنة ٥٢٦هـ .
- (٦) الغنية لعياض ص ١٥٣ ، شذرات الذهب ٧٨/٤ .
- (٧) نسبة الى ابن ماهان واسمه : عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان أحد رواة صحيح مسلم عن الجلودى (ت ٣٨٨هـ) . انظر : الغنية لعياض ص ٣٦ ، العبر ١٧٤/٢ .
- (٨) التاريخ الكبير للبخارى ٨٦/٨ .
- (٩) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ثقة متقن حافظ امام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة . التقريب ٣٤٨/٢ .
- (٩) عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمى أبو نعيم الملاى الكوفى الأحول ولقبه الفضل بن دكين ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من كبار شيوخ البخارى . توفى سنة تسع عشرة ومائتين . انظر التهذيب ٢٧٥/٨ .

وقوله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى باليمين وشاهد" (١).
قال القاضي هذه الرواية تبين الرواية الأخرى ، وترفع احتمال
المتعسف ممن خالفنا في قوله "قضى باليمين مع الشاهد" أن معناه باليمين
على المدعى عليه مع وجود الشاهد أى لم يؤثر عنده انفراده .

قال الامام (٢) : اختلف الفقهاء في قبول الشاهد الواحد في بعض
الحقوق والمطالب ، فنفى بعضهم (٣) قبوله أصلا ، ورأى أن قوله تعالى {فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} (٤).
يوجب (٥) الاقتصار على هذا المذكور في القرآن .

وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القدر باحتمال لفظه ، وان
القضية لم تنقل صفتها فان تلك زيادة على النص ، والزيادة على النص
[نسخ] (٦) ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد .

وأما نحن (٧) فانا نقبل الشاهد واليمين في الأموال ، ونرى أن الزيادة
على النص لا تكون نسخا في كل موضع (٨) ، وهذا من المواضع التي لا يكون

(١) وأخرجه أبو داود ٣٠٨/٣ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ،
وابن ماجه ٧٩٣/٢ ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، والنسائي في
الكبرى ٤٩٠/٣ ، كتاب القضاء ، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد .

(٢) المعلم ٢٦٤/٢ .

(٣) هم الحنفية ومن وافقهم من المالكية وسيأتى بيان أقوالهم باذن الله .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٣

(٥) في المعلم : فوجب ، وهو خطأ .

(٦) في الأصل : لا يكون نسخا في كل موضع ، والتصويب من المعلم ٢٦٤/٢ وبما بعده
يتضح الكلام .

(٧) هم المالكية ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة . وانظر الافصاح لابن هبيرة
٣٦١/٢ .

(٨) هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء ، قال ابن حجر في فتح الباري ٢٨١/٥ :
"الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ
القرآن؟ ، أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده ووجب
القول به والأول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ... وأجاب بعض =

فيها نسخا ، ونظن (١) انا قدمنا بسط القول في [هذا الأصل] (٢) ، واذا ثبت قبول شهادة الشاهد الواحد في الحال والمال فيقبل في المال المحض من غير خلاف عندنا ، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف .
وان كان مضمون الشهادة مالميس بمال ، ولكنه يؤدي الى مال ، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت ، حتى لا يطلب من ثبوته الا المال ، وغير ذلك مما في معناه ففي قبوله اختلاف ، فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال ، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله في الطلاق والعتاق .
قال القاضي : جاءت آثار كثيرة في هذا الباب من رواية ابن عباس (٣) ، وجابر (٤) ، وعلى (٥) ، وأبي هريرة (٦) ،

-
- = الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولارفع هنا ، وأيضا فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ... وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائد على القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من الفقهة ... الخ" . اهـ كلامه رحمه الله .
- (١) في المعلم ٢٦٤/٢ (وأظن) .
(٢) ما بين المعكوفتين من المعلم .
(٣) رواية ابن عباس أخرجه مسلم وسبق تخريجها .
(٤) رواية جابر أخرجه ابن ماجه ٧٩٣/٢ ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، والترمذي ٦٢٨/٣ كتاب الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد من طريقين احدهما موصولة باسناد صحيح والأخرى مرسله وقال بعدها : وهذا أصح ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٢ وقال بعد ايراده لرواياته : فهذا مافي حديث جعفر بن محمد وارساله أشهر .
(٥) رواية على رضى الله عنه أخرجه الدارقطني في السنن ٢١٥/٤ ، كتاب الأفضية والأحكام ، قال شمس الحق في تعليقه على الدارقطني : لكنها منقطعة لأن محمد بن على بن الحسن لم يدرك جد أبيه على بن أبي طالب .
(٦) رواية أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه أبو داود ٣٠٩/٣ وقال : وزادني الربيع ابن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : "أخبرني الشافعي عن عبد العزيز - الدراوردي - قال فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو ثقة أني =

وزيد بن ثابت (١)، وعمار بن حزم (٢)، وسعد بن عبادة (٣)، والمغيرة بن شعبة (٤)، وعبد الله بن عمرو بن العاص (٥)

= حدثه اياه ولاأحفظه قال عبد العزيز وقد كانت أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه " . ا.ه . قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٢/٢ : " أن صح ما ذكر الدراوردي فسيان سهيل وغيره لايقدر في شيء منها لأن العدل اذا روى خيرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينسأه أحدهم لأن الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة " ... وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي كما نقله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٢٥/٥ .

(١) رواية زيد بن ثابت أخرجهما الجصاص في أحكام القرآن ٥١٦/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٥/٤ وقال الطحاوي : " منكر لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد " . وصحها أبو زرعة وأبو حاتم كما في تهذيب سنن أبي داود ٢٢٥/٥ .

(٢) رواية عمار بن حزم أخرجهما ابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/٢ وفي سندها شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، قال في التقريب ٣٤٨/١ مقبول لذلك فهي ضعيفة الاسناد .

(٣) رواية سعد بن عبادة أخرجهما الترمذي ٦٢٧/٣ بسنده عن ربيعة قال ربيعة وأخبرني ابن سعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد وسندها ضعيف لجهالة ابن سعد ، ثم تبين لي من اسناد ابن عبد البر في التمهيد ١٤٨/٢ أن ابن سعد هو شرحبيل الذي سبق ذكره في رواية عمار ، فالاسناد ضعيف .

(٤) رواية المغيرة أخرجهما ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩/٢ من نفس الطريق السابق لحديث سعد بن عبادة .

(٥) رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجهما الدارقطني ٢١٣/٤ ، وفي الاسناد يعقوب بن محمد الزهري قال في التقريب ٣٧٧/٢ صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء فالاسناد ضعيف .

وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد ١٥٠/٢ وفي اسنادها : مطرف بن مازن قال عنه ابن معين كذاب ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال ابن عدي لم أر متنا منكرا ، وقد رد ابن حجر كلام ابن معين فقال ما خلاصته : غاية ما في الأمر أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة ، وانظر لسان الميزان ٤٨/٦ ولها طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر ، وفي الاسناد محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، ضعفه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث ، وانظر لسان الميزان ٢١٦/٥ .

والخلاصة : ان حديث عبد الله بن عمرو ضعيف من جميع طرقه والله أعلم .

[وسرق] (١).

قال أهل الحديث (٢): وأصح ما في هذا الباب حديث ابن عباس .
قال أبو عمر الحافظ (٣): لامطعن لأحد في (٤) اسناده ، ولاخلاف بين
أهل المعرفة في ثبوته (٥) ، وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان وطرق
هذه الأحاديث كثيرة .

- (١) في الأصل : مسروق ، وهو خطأ والتصويب من كتب الحديث .
وهو : سرق - بضم أوله وتشديد الراء المهملة - ابن أسد الجهني له صحبة سكن
مصر . قيل كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق ، قال
ابن يونس هورجل من الصحابة معروف من أهل مصر كان بالاسكندرية ، روى
عنه زيد بن أسلم . انظر الاصابة لابن حجر ٢٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٣ ،
وروايته لهذا الحديث أخرجها ابن ماجه ٧٩٣/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد
١٥١/٢ وفي سندها رجل مجهول من أهل مصر .
- (٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه كما سبق بيانه ، وقال ابن عبد البر في التمهيد
١٣٨/٢ أصحها اسنادا وأحسنها حديث ابن عباس ، وقال البغوى في شرح السنة
١٠٣/١٠ صحيح وقال النسائي في الكبرى ٤٩٠/٣ اسناده جيد .
- (٣) هو الامام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى
من كبار علماء المالكية له تصانيف كثيرة نافعة كالتمهيد في شرح الموطأ ،
والاستذكار وغيرها . توفي بشاطبة رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
انظر الديباج المذهب ص ٣٥٩ ، وكلامه هذا في التمهيد ١٣٨/٢ .
- (٤) طعن فيه الامام الطحاوى في شرح معاني الآثار ١٤٥/٤ وقال : وأما حديث ابن
عباس فممنكر لأن قيس بن سعد لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف
يحتجون بمثل هذا .
- ورد الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٢٨٢/٥ على الطحاوى فقال : لا يقدر في
صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو
وبمثل هذا لاترد الأخبار الصحيحة .
- (٥) ذكر الشافعى في الأم ٨/٧ "أن رجلا قال له : لم تروها الا من حديث مرسل ،
فقال الشافعى : لم أثبتها بحديث مرسل ، وانما ثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم
يكن فيها غيره مع أن معه غيره ممن يشده " .

وبهذه الأحاديث أخذ معظم علماء المسلمين وأئمتهم من الصحابة (١) والتابعين (٢) وفقهاء الأمصار ، وبه قضى أبو بكر (٣) ، وعلى (٤) ، وعمر بن عبد العزيز (٥) ، وبه قال كافة فقهاء (٦) المدينة والحجاز وبعض العراقيين (٧)

(١) ممن قال بذلك من الصحابة : معاوية رضى الله عنه كما في شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ .

(٢) ممن قال به من التابعين : شريح ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو الزناد . وانظر : الاقناع لابن المنذر ٥٢١/٢ ، أخبار القضاة لوكيع ٣١٠/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٣/٢ .

(٣)، (٤) أخرج الدارقطني ٢١٥،٢١٤/٤ عن علي رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى .

قال شمس الحق آبادي في التعليق على الدارقطني : اسناده منقطع . قلت : بل الأمر أشد من ذلك ففي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك ، وقال أحمد وعلى وأبو داود يضع الحديث . وانظر التقريب ٣٧٨/١ . وأخرج عن جابر الحديث الذى سبق تخريجه وفي آخره قال جعفر بن محمد : وقضى بها على بين أظهركم بالكوفة .

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٥٣/٢ : "وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وان كان في الأسانيد عنهم ضعف فانا لم نذكرهم على سبيل الاحتجاج لأن الحجة قد لزمنا بالسنة الثابتة ولاحتجاج السنة الى من يتابعها لأن مخالفتها محجوج بها ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعلى القول به جمهور التابعين" . اهـ كلامه .

(٥) روى مالك في الموطأ ٥٥/٢ ، والنسائي في الكبرى ٤٩١/٣ "أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن أقضى باليمين مع الشاهد" .

(٦) ممن قال به من فقهاء المدينة والحجاز : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، ومالك بن أنس وغيرهم .

انظر : الاقناع لابن المنذر ٥٢١/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٣/٢ .

(٧) من العراقيين القائلين بذلك : يحيى بن يعمر ، والحسن ، وعبد الله بن عتبة . وانظر التمهيد ١٥٣/٢ .

وفقهاء أصحاب الحديث^(١) [وأهل]^(٢) الظاهر^(٣) أجمع ، والحكم بهذا عندهم في الأموال خاصة .
وذهب الكوفيون^(٤) ، والأوزاعي^(٥) ، والليث^(٦) ، والحكم^(٧) ،
والشعبي^(٨) إلى ترك الحكم به ، وبه قال يحيى^(٩) بن يحيى والأندلسيون من أصحابنا .

-
- (١) مثل : الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد .
انظر : سنن الترمذي ٦٢٨/٣ ، الاقناع لابن المنذر ٥٢١/٢ .
(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل ، والسياق يقتضيه .
(٣) مذهب أهل الظاهر في المحلي لابن حزم ٤٠٤/٩ .
(٤) المراد بذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم . وانظر :
أحكام القرآن للجصاص ٥١٦/١ ، معاني الآثار للطحاوي ١٤٨/٤ ، تبين الحقائق
للزيلعي ٢٩٤/٤ .
(٥) الاقناع لابن المنذر ٥٢٢/٢ حيث قال : "وخالف في ذلك الأوزاعي" .
(٦)، (٧)، (٨)، (٩) انظر : التمهيد ١٥٤/٢ ، تهذيب سنن أبي داود ٢٢٦/٥ .

[باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن]

قوله [صلى الله عليه وسلم] : "انكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار" (١) ، وفي الرواية الأخرى "إنما أنا بشر" .

قال الامام (٢) : مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل الحرام وسواء الدماء والأموال والفروج (٣) .

وعند أبي حنيفة (٤) : انه يحل الحرام في الفروج ووافقنا في الأموال ، وزعم أنه لو شهد شاهداً زور على رجل بطلاق زوجته ، وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن باطن القضية باطل . وقد شنع عليه بأنه صان الأموال فلم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحق بأن يحتاط لها وتضان ، وقد احتج أصحابنا (٥) عليه بعموم هذا الحديث .

(١) وأخرجه أيضاً البخارى في صحيحه ١٧٢/١٣ فتح ، كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، والنسائي ٢٣٣/٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ، وأبو داود ٣٠١/٣ ، كتاب الأفضية ، باب في قضاء القاضى اذا أخطأ ، وابن ماجه ٧٧٦/٢ ، كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، والترمذى ٦٢٤/٣ ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه .

(٢) المعلم ٢٦٤/٢ .

(٣) كلمة (الفروج) ليست في المعلم .

(٤) انظر : الهداية ١٤٢/١ ، رد المحتار ٣٤٧/٤ وخالفه أبو يوسف ومحمد وزفر فقالوا كالجُمهور لا ينفذ الا ظاهراً .

(٥) قد يفهم من كلام المازرى هنا وقوله قبل ذلك مذهبنا أن ذلك خاص بعلماء المالكية ، وليس الأمر كذلك بل قد قال الخطابى في معالم السنن ٢٠٩/٥ : "وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال وإنما الخلاف في أحكام الفروج" . اهـ . كلامه رحمه الله .

وقوله "ألحن بحجته من بعض" أى أفطن لها ، ومنه قول عمر بن عبدالعزيز^(١) : عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم : أى فاطنهم وقال أبو الهيثم^(٢) : العنوان واللحن^(٣) واحد ، وهما العلامة يشير بهما الى الانسان ليفطن بهما . تقول : لحن لى فلان ففطنت ، ويقال للذى يعرض ولا يصرح : قد جعل كذا لحاجته لحنا وعنوانا .

وقال القاضى : وقوله لهما "انما أنا بشر" تنبيه على حالته البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب والبواطن الا ما يطلعهم الله سبحانه عليه ، وأنه يجوز عليه فى أمور الظاهر ما يجوز عليهم .

وفيه : أن حكمه صلى الله عليه وسلم بين الخلق انما كان على الظاهر وان كان باطن أمرهم بخلافه ، فقضى باليمين وبالشاهدين^(٤) ، والعفاس والوكاء^(٥) حكمة من الله تعالى فى ذلك لتتعلم منه أمتة طريق الحكم وتقتدى به فى القضاء ، ولو شاء الله لأطلع على سرائر الخصمين ، ومخفيات ضمائر المدعيين ، فيتولى الحكم بمجرد يقينه ، ويقضى بقطع مغيبه دون حاجة الى اعتراف أو بينة أو يمين أو شبهة ، ولكن لما أمر الله سبحانه أمتة^(٦) باتباعه والاقتراء به فى أقواله وأفعاله وكان هذا لو مما يخصه^(٧) الله تعالى به لم يكن للأمة سبيل الاقتداء فى شىء من ذلك ، ولا قامت حجة بقضية من قضاياه ، لأننا لانعلم بما أوحى به فيه اليه ولا ما أطلع من أمر

(١) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٣٣٥/١ .

(٢) لعله : أبو الهيثم الرازى كان من أئمة اللغة تصدر بالرى للافادة .

انظر البغية ٣٢٩/٢ .

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٨٧ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١٤١/٢ .

(٤)، (٥) فى اكمال الاكمال للأبى ٧/٥ "فقضى بالشاهد واليمين ، انظر معنى العفاس والوكاء" .

(٦) يقول الله تعالى فى سورة الأحزاب : آية ٢١ : {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ...} .

(٧) كذا بالأصل ولعل الصواب : ولو كان هذا مما يخصه الله به .

الخصمين عليه بحكمه . هو اذا بالمكتنون^(١) من علم الله تعالى . فأجرى الله تعالى أحكامه صلى الله عليه وسلم على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره من البشر ، ليصح اقتداء أمتة به فى قضاياها ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنته ، واعتماد على علمه اذ البيان بالفعل أجلى فيه من القول وأرفع لاحتمال اللفظ .

وقوله " فأقضى له على نحو مما أسمع " احتج به من لا يجوز حكم الحاكم بعلمه لقوله " فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض " ، ولقوله " فأحكم له بما أسمع " ولم يقل بما أعلم .

ولأن من يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت الى ماسمع من الخصم خالف أو وافق وقد يتعلق للاحتجاج به من يجوز حكم الحاكم بما اعترف به عنده فى مجلسه لقوله " بما أسمع " ولم يقيد بثبات بينة ويتأول " أقضى له " بمعنى أقضى عليه وكلاهما^(٣) ليس بين فى الحجة اذ قد يكون معناه مما أسمع منه من حجة وثبت عندى له من بينة . ألا تراه انما جعل السماع هنا للمقضى له لالمقضى عليه ولو كان ماسمع منه اقرارا لكان الحكم اذا للمقضى عليه المقر وكان يختل الكلام ، وانما أراد فأقضى له بما يأتى به فأسمع له من حجة وبينة .

وقد اختلف العلماء فى حكم الحاكم بعلمه وما يسمعه فى مجلس نظره؟ فمذهب مالك وأكثر أصحابه^(٤) : ان القاضى لا يقضى فى شىء من

(١) كذا بالأصل ولم تتضح العبارة عندى ، والمكتنون : المستور .

(٢) فى الأبي ٨/٥ " ولأن من يجوز ذلك يقول لا يلتفت الحاكم الى ماسمع من حجة الخصم ولا بيناته " .

(٣) أى قول من أجاز حكم الحاكم بعلمه وقول من قال يحكم بالاعتراف بدون البينة .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢١٩ .

وقال الباجى فى المنتقى ١٨٦/٥ : " المشهور من مذهب مالك ان الحاكم لا يحكم فى شىء أصلا بعلم علمه قبل ولايته أو بعدها فى مجلس حكم غيره فى حقوق الآدميين أو غيرها ، قاله مالك وابن القاسم وأشهب قالوا كذلك ما وجد فى ديوانه من اقرار الخصوم مكتوب " .

وانظر : الشرح الكبير للدردير ٤/١٥٤ ، بداية المجتهد ٢/٤٥٨ وما بعدها .

الأشياء بعلمه لافي ماأقربه في مجلس قضاؤه ولافي غيره . وهو قول أحمد (١) ، واسحاق (٢) ، وأبي عبيد (٣) ، وروى عن شريح (٤) ، والشعبي (٥) .
 وذهب جماعة من علماء المدينة (٦) الى أن القاضي يقضى بما سمعه في مجلس قضاؤه خاصة لاقبله ولافي غيره اذا جحدته المقر ولم يحضر مجلسه بينة في الأموال خاصة ، وبه قال الأوزاعي (٧) وجماعة من أصحاب مالك المدنيين وغيرهم وحكوه عن مالك .
 وذهب أبو حنيفة (٨) : الى أنه يحكم بما سمعه في قضاؤه وفي مصره لاقبل قضاؤه ولافي غير مصره في الأموال خاصة لافي الحدود ، واستثنى بعض أصحابه القذف ولم يشترط مجلس القضاء .
 وذهب أبو يوسف (٩) ومحمد (١٠) الى أنه يقضى في الأموال بعلمه في

(١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٥) قال ابن قدامة : "ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولاغيره لافيما علمه قبل الولاية ولابعدها ، هذا قول شريح والشعبي ومالك واسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قولى الشافعى" . المغنى ٣١/١٤ ، الاستذكار ١٥/٢٢ ، شرح منتهى الارادات ٤٨٧/٣ .

(٦) ذكره ابن حجر في فتح البارى ١٦١/١٣ عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية .

(٧) قال ابن حزم في المحلى ٤٢٧/٩ : "وقال الأوزاعي : ان أقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا وعلم القاضي بذلك حد القاذف" .

(٨) رد المحتار ٣٤٥/٤ ، مختصر الطحاوى ص ٣٣٢ .

(٩) هو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعيد بن حسنه أبو يوسف ، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة وكان يقال له قاضى قضاة الدنيا ، قال المزنى : كان أبو يوسف أتبعهم للحديث ، وقال ابن المدينى : كان صدوقا ، مات سنة ١٨٢هـ رحمه الله .

البداية والنهاية ١٨٦/١٠ ، الميزان ٤٤٧/٤ .

(١٠) هو الامام العلامة محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى من موالى بنى شيبان ، ولد بواسط عام ١٣١هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل الى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله وكان اماما عالما بالفقه والأصول وذو فصاحة ، له مصنفات كثيرة ومات بالرى سنة ١٨٩هـ رحمه الله =

القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره وهذا أحد قولى الشافعى .
وقال الشافعى (١) فى مشهور قوله (٢) وأبو ثور (٣) ومن تبعهما : الى أنه
يقضى بعلمه فى كل شىء من الأموال والحدود وغيرهما سمعه ورآه وعلمه
قبل قضائه وبعده بمصره وغيره .

وقوله "فإنما أقطع له [به] (٤) قطعة من النار" معناه ان قضيت له فى
الظاهر بما الحكم فى الباطن خلافه ، وترجم عليه البخارى (٥) ان القضاء فى
القليل والكثير سواء لقوله بشىء .

قوله "قطعة من النار" قيل : أى من العذاب بالنار فسمى العذاب بها
باسمها ، كما قال انى أنا الموت (٦) . وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره
من ذلك فى أخراه كما تضره النار . بدليل قوله فى الرواية الأخرى
"فليحملها أو ليذرها" .

وفيه : وعظ الحاكم المتخاصمين وقد ترجم عليه البخارى أيضا (٧) .

= تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، الجواهر المضية ٤٢/٢ ، الوفيات ٤٥٣/١ ، البداية والنهاية
٢٠٢/١٠ ، الأعلام ٨٠/٦ .

وقول أبى يوسف ومحمد فى هذه المسألة ذكره الطحاوى فى مختصره ص ٣٣٢ .

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٤/٢٢ .

(٢) عند الأبى ٨/٥ : فى مجلس القضاء .

(٣) الاستذكار ١٤/٢٢ .

(٤) (به) زيادة من صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

(٥) صحيح البخارى ١٧٨/١٣ ، كتاب الأحكام ، باب القضاء فى كثير المال وقليله .

(٦) عجز بيت لرويشد الطائى ، وانظر الصحاح للجوهري ٢٥٧/١ .

(٧) صحيح البخارى ١٥٧/١٣ ، كتاب الأحكام ، باب موعظة الامام للخصوم .

وقوله "فليحملها أو يذرهما" في رواية البخارى "فليأخذها أو فليتركها" (١) لفظه لفظ التخيير (٢) والمراد به النهى المحض والوعيد كقوله تعالى : {اعملوا ما شئتم} (٣) ، {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} (٤) .
 وقوله "سمع جلبه خصم" الجلبة : اختلاط الأصوات (٥) ومثله "اللجة" في الرواية الأخرى وكلاهما بفتح وسطه .
 والخصم يطلق على الواحد والجمع (٦) .
 وقوله : "فلعل بعضكم أن يكون أبلى من بعض" تفسير معنى قوله "ألحن بحجته من بعض" أى أفطن .

-
- (١) صحيح البخارى ١٧٢/١٣ ، كتاب الأحكام ٢٩ ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يجرم حلالا .
 (٢) فى الأبي ٩/٥ : لفظ الأمر .
 (٣) سورة فصلت : آية ٤٠
 (٤) سورة الكهف : آية ٢٩
 (٥) انظر : الصحاح للجوهري ١٠١/١ ، الفائق للزحشرى ٢٢٤/١ .
 (٦) قال فى فتح البارى ١٧٣/١٣ : "لأنه اسم مصدر استوى فيه الواحد والجمع والمثنى مذكرا أو مؤنثا ويجوز جمعه وتثنيته" .

[باب قضية هند]

وقول هند بنت عتبة أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (١).

قال الامام (٢): نبه الناس في هذا الحديث على فوائد :

* منها : وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

* ومنها : أن الانسان اذا أمسك آخر حقه ، وعثر له على ما يأخذ منه فانه يأخذه لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

* ومنها : جواز اطلاق الفتوى ، والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم ، لأنها ذكرت أنه يمنعها حقا ، فقال صلى الله عليه وسلم لها "خذى" وهذه اباحة على الاطلاق ، ولم يقل ان ثبت ذلك ، ولكنه هو المراد ، ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم اذا ثبت ذلك ويحذفونه اختصارا .

* ومنها : انه علق النفقة بالكفاية وهو مذهبنا (٣).

خلافاً لمن زعم انها مقدرة وهذا حجة عليه (٤).

(١) وأخرجه البخارى في صحيحه ٧٦٩/٢ ، كتاب البيوع ، ولم ييوب عليه ، وفي النفقات ٥٠٤/٩ ، باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، والنسائي ٢٤٧،٢٤٦/٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه ، وابن ماجه ٧٦٩/٢ ، كتاب التجارات ، باب مال للمرأة من مال زوجها ، وأبو داود ٢٨٩/٣ ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .

(٢) المعلم ٢٦٥/٢ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٩/٢ .

(٤) ذهب الامام الشافعي رحمه الله الى انها مقدرة قياسا ، وانظر الأم ٩٦/٥ . وذهبت الحنفية والحنابلة الى ما ذهبت اليه المالكية من أنها مقدرة بالكفاية ، و انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٠٤/١ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ٢٤٦/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٥٠/١١ .

وفيه اشارة الى أن لها مدخلا في كفالة بنيتها في الانفاق عليهم .
 قال القاضى : وفيه من الفوائد غير ما ذكر :
 * منها : الحكم على الغائب فقد استدل به البخارى (١) وترجم عليه
 لأن أبا سفيان لم يكن حاضرا .
 وقد اختلف العلماء في الحكم على الغائب :
 فقال الكوفيون (٢) : لا يقضى عليه بشىء .
 وقال الجمهور (٣) : يقضى عليه في كل شىء .

(١) صحيح البخارى ١٧١/١٣ وبوب عليه (باب القضاء على الغائب) .
 (٢) من الكوفيين القائلين بذلك : القاضى شريح وابن أبى ليلى والشعبى وأبو حنيفة
 والثورى .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/٨ ، المغنى ٩٣/١٤ ، معالم السنن للخطابى ٢٠٨/٥
 ومن الحججة لهم في ذلك : حديث على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ، فقلت يارسول الله ترسلنى وأنا حديث
 السنن ولاعلم لى بالقضاء ، فقال ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس
 بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، رواه
 أبو داود ٣٠١/٣ واللفظ له ، والترمذى وقال حديث حسن ، وضعف اسناده ابن
 حزم فى المحلى ٣٦٨/٩ ، وحسنه ابن حجر فى فتح البارى ١٧١/١٣ ، وكلام
 الحافظ ابن حجر هو الصواب ان شاء الله .

(٣) من الجمهور القائلين بذلك : ابن شيرمة والأوزاعى والليث وسوار وأبو عبيد
 واسحاق ومالك والشافعى والبخارى وابن المنذر وابن حزم .
 وانظر : المحلى ٣٦٧/٦ ، المغنى ٩٣/١٤ ، النووى على مسلم ٨/١٢ . ومن أدلتهم
 حديث هند المذكور .

وقد اعترض النووى على الاستدلال بحديث هند فى مسألة القضاء على الغائب
 فقال فى شرح مسلم ٨/١٢ : "ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على المسألة لأن هذه
 القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن
 يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذر ولم يكن هذا الشرط فى
 أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء كما سبق والله أعلم" .
 اهـ كلامه رحمه الله . وذكر ابن حجر فى فتح البارى ٥١٠/٩ عن الشعبى أن هنداً
 لما بايعت وجاء قوله ولايسرقن ، قالت : قد كنت أصبت من مال أبى سفيان
 فقال أبو سفيان فما أصبت من مالى فهو حلال لك . قال الحافظ : أخرجه ابن
 سعد بسند رجاله رجال الصحيح الا أنه مرسل .

وعن مالك في الحكم عليه في استحقاق الرباع^(١) قولان ولم يختلف قوله في الحكم عليه في غيرها^(٢).
 وفيه : الحكم بالعرف^(٣) لقوله "مايكفيك وولدك بالمعروف" وذلك على ما جرت به عادتهم في الانفاق ، وبقدر حاجتهم وقدر ماله ، وتحرى القصد والوسط دون الاكثار والاعتقار^(٤).
 وفيه : أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم [والمفتي]^(٥) ليس بغيبة .
 وفيه : جواز خروج المرأة في حوائجها^(٦) ، وأن للمرأة أن تستفتي العلماء ، وأن كلامها وصوتها ليس بعورة^(٧).
 وفيه : دلالة على حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف ، وكذا ترجم

-
- (١) الربع : الدار بعينها حيث كانت ، جمعها رباع وربوع وأربع وأرباع . انظر القاموس المحيط ص ٩٢٧ .
 (٢) انظر مذهب الامام مالك في حاشية الدسوقي ١٦٤/٤ .
 (٣) العرف لغة : المعروف وسمى بذلك لأن النفوس تسكن اليه . انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨١/٤ .
 واصطلاحاً : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . التعريفات للجرجاني ص ١٣٠ .
 (٤) الاعتقار : هو التضييق في الانفاق . قال في القاموس المحيط ص ٥٩٠ : "القتر والتقتير الرمقة من العيش ... وقتر عليهم وأقتر : ضيق في النفقة" .
 (٥) في الأصل : المستفتى ، وهو خطأ والتصويب من الأبى ٩/٥ .
 (٦)، (٧) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١٧١/١٣ : "وفي كل منهما نظر أما الأول فلأنه جاء أن هنذا جاءت للبيعة فوق ذكر النفقة تبعاً ، وأما الثاني : فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة" .
 أقول : هذه مسألة قد اختلف فيها أهل العلم والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - ان صوتها ليس بعورة وإنما ورد النهي عن الخضوع في القول للرجل الأجنبي ، قال الله تعالى : {يانسأ النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا} . سورة الأحزاب آية ٣٢ وأمرت بالقول المعروف ولم تؤمر بالسكوت .

البخارى^(١) عليه باب حكم الحاكم اذا لم يخف الظنون والتهمة وكان أمرا مشهورا اذ لم يوجهها الى اثبات دعواها ولازوجيتها .

وفيه : تكلم الحاضن عن محضونه ، والقيم بالأمر فيما أسند اليه ، أو تكلف من قبل نفسه وصحة ذلك له ، وقد أدخل هذا الحديث البخارى تحت ترجمة : قصاص المظلوم اذا وجد مال ظلمه هل يباح له أخذه^(٢) .

واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه؟

فأجازه جماعة واحتجوا بهذا الحديث منهم الشافعى^(٣) ، وابن المنذر^(٤) .

ومنه آخرون : للحديث الآخر "أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك"^(٥) .

(١) ترجمة البخارى فى صحيحه ١٣٨/١٣ كتاب الأحكام ولفظها ، (باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لهند خذى مايكفيك بالمعروف وذلك اذا كان أمرا مشهورا) .

(٢) انظر صحيح البخارى ١٠٧/٥ ، ولم أجد زيادة (هل يباح له أخذه) ولعلها فى بعض النسخ .

(٣) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٨،٧/١٢ : "هذا مذهبا - يعنى الشافعية - ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما" .

(٤) هو الامام العلامة أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى شيخ الحرم صاحب التصانيف النافعة مثل الاشراف على مذاهب العلماء والأوسط والاقناع والاجماع توفى بمكة رحمه الله سنة ٥٣١٨ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ ، وفيات الأعيان ٤٦١/١ . وقول ابن المنذر هذا فى كتابه الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢٦١/١ .

(٥) أخرجه أبو داود ٢٩٠/٣ ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذى ٥٦٤/٣ ، كتاب البيوع ، ولم يبوب عليه ، وقال هذا حديث حسن غريب ، والدارمى ١٧٨/٢ ، كتاب البيوع ، باب فى أداء الأمانة واجتناب الحيانة ، والحاكم فى المستدرک ٤٦/٢ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

منهم مالك (١)، وأبو حنيفة (٢)، وحكى الداودى (٣) القولين عن مالك.

وقولها "ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب الى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب الى من أن يعزهم الله من أهل خبائك" الحديث .

أرادت به نفسه صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، فكنت عنه بهذا أو أكبرته عن مخاطبته وتعيينه بذلك لما فيه (٤).

وقد يحتمل : أن تريد بأهل الخباء : أهل بيته .

والخباء : يعبر به عن مسكن الرجل وداره (٥).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها "وأىضا ، والذي نفسى بيده" أى سيتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ، ويقوى رجوعك عن بغضه .

(١) المدونة ٣٥٩/٤-٣٦٠ (وفيها يقول ابن القاسم : سئل مالك عنها غير مرة فقال : لا يجحده) .

(٢) عمدة القارى للعيني ٣٢٤/١٠-٣٢٥ .

(٣) هو أحمد بن نصر الداودى الأسدى أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب وكان فقيها فاضلا لم يتفقه فى أكثر علمه على امام مشهور وانما وصل بادراكه ، له تصانيف النامى فى شرح الموطأ ، والنصيحة فى شرح البخارى . توفى رحمه الله بتلسمان سنة اثنين وأربعمائة . انظر الديباج ص ٣٥ .

ولعله حكى القولين عن مالك اما فى شرح الموطأ أو شرح البخارى وكلاهما غير مطبوع فيما أعلم ، والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل المراد أن الحياء منعها من التصريح بذلك .

(٥) قال ابن الأثير فى النهاية ٩/٢ : "أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر على عمودين أو ثلاثة وقد يستعمل فى المنازل" .

قيل : أصل هذه الكلمة : الرجوع . يقال : آض الشيء : رجع (١) .
 وقوله في الرواية الأخرى " أن أبا سفيان هكذا رجل مسيك " هكذا
 ضبطناه عن الأسدى (٢) : هنا بفتح الميم وتخفيف السين .
 وضبطناه على الصدفي (٣) ، وعلى الحشني (٤) ، عن الطبري (٥) مسيك
 بكسر الميم وتثقيب السين ، وبالوجهين حملناهما عن ابن سراج (٦)

(١) قال الفيروز آبادي : " الأيض : العود الى الشيء ، أض يئيض ، وصورورة الشيء

غيره وتحويله من حاله والرجوع وآض كذا : صار " . القاموس المحيط ص ٨٢٠ .

(٢) هو الفقيه الراوية أبو بجر سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان

الأسدي أحد المتقنين المتقنين للكتب المتسعى الرواية ، نشأ ببلنسية وسمع أبا

العباس الدلائى وأبا عمر بن عبد البر والباجي وغيرهم ، لقيه عياض بقرطبة فقرأ

عليه بعض الكتب وسمع منه جميع كتاب صحيح مسلم ، وتوفي رحمه الله بقرطبة

سنة عشرين وخمسمائة ٥٥٢٠ .

انظر : الغنية في شيوخ عياض ص ٢٠٥ وما بعدها ، أزهار الرياض ١٦٠/٣ ، البغية

ص ٨٧٢ .

(٣) هو الامام الشهيد المحدث الحافظ القاضى أبو على الحسين بن محمد بن فيرة يعرف

بابن سكرة الصدفي ، أصله من سرقسطة أخذ عن شيوخها وسمع من الباجي وأبي

بكر الطرطوشى ، كان عارفا بالحديث قائما به حافظا لأسماء الرجال ذا دين متين

وخلق سمع منه عياض الصحيحين وسنن الترمذى وغيرها . توفي سنة ٥٥١٤ رحمه

الله .

انظر : الغنية ص ١٢٩ ، الديباج ص ١٠٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن على الطبري امام الحرمين ، تفقه على الشريف ناصر

العمري بخراسان وسمع الحديث من القاضى أبى الطيب وسمع صحيح مسلم من

أبى الحسين عبد الغافر الفارسى وصار من مشاهير رواة الصحيح وصنف كتابا منها

العدة في شرح ابانة الفوزانى ، روى عنه القاضى عياض وغيره .

انظر : الغنية ص ٣٧-١٥٣ ، طبقات السبكي ٣٤٩/٤ .

(٦) هو سراج بن عبد الملك بن سراج بن عبد الله امام الأندلس في وقته ، سمع من

أبيه ومن الصفاقسى وأمثالهم وحدث عنه الجياني والصدفي . مات رحمه الله سنة

٥٤٨٩ هـ .

انظر : الصلة لابن بشكوال ٣٤٦/١ ، الديباج المذهب ص ١٥٧ ، الغنية ص ٢٠١ .

وكانوا يرجحون فتح الميم ، ومعناه شحيح كما جاء في الحديث الأول (١) وممسك كما جاء في الحديث الثاني ، والوجه الآخر على المبالغة كما قالوا شريب وسكير ، والأول أيضا من أبنية جموع المبالغة ، وهذه اللفظة حجة على ابن قتيبة (٢) في قوله لأنه لا يقال : مسك وإنما يقال امسك .

وقد ذكرنا صواب الوجهين في كتاب الحيض (٣) ومسيك (٤) إنما يأتي من مسيك كقدير من قدر ولو كان من أمسك لقال (٥) ممسكا .

وقولها "شحيح" : الشح عندهم (٦) في كل شيء ، وهو أعم من البخل وقيل : الشح لازم كالطبع ، وقوله "الا بالمعروف" كذا روايتنا عنهم ومعناه لاجرح عليك ، ثم ابتداء بقوله "الا بالمعروف" أى لاتنفقى الا بالمعروف وسقط (الا) من بعض الروايات وبسقوطها يأتي الكلام أبين أى لاجرح ان أنفقت بالمعروف .

-
- (١) الحديث الأول من رواية هشام بن عروة عن أبيه ، والحديث الثاني من رواية الزهري عن عروة .
- (٢) هو الامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب والمصنفين الكثيرين له كتب نافعة منها تأويل مختلف الحديث ، وغريب الحديث ، وعيون الأخبار . توفي رحمه الله سنة ٢٧٦ هـ .
- انظر : وفيات الأعيان ٢٥١/١ ، الأعلام ١٣٧/٤ ، وكلام ابن قتيبة لم أجده في غريب الحديث المطبوع فلعله في كتاب آخر ، والله أعلم .
- (٣) نقل النووي ١٠/١٢ عن عياض قوله : "أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والأول أصح عند أهل العربية" .
- (٤) قال في القاموس ص ١٢٣١ : "مسيك كأمر وسكيت وهمزة وعنق : بجيل" .
- (٥) في الأبى ١٢/٥ : لكان ممسكا .
- (٦) الشح : البخل مع الحرص . الصحاح ٣٧٨/١ .
- وقال العسكري في كتابه الفروق في اللغة ص ١٧٠ : "الشح الحرص على منع الخير ويقال زند شحاح اذا لم يور نارا ... والبخل منع الحق ، فلا يقال لمن لم يؤد حقوق الله تعالى : بجيل" .

[باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة
والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه
أو طلب ما لا يستحقه]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] "أن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا" ويروى "ويسخط"^(١) [فيرضى لكم]^(٢) : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال"^(٣).

الرضا والكراهية والسخط^(٤) من الله تعالى يرجع اما لأمره ونهيه أو

(١) رواية (ويكرهه) هى رواية جرير عن سهيل كما فى مسلم ١٣٤٠/٣ ، ورواية (ويسخط) هى رواية أبى عوانة عن سهيل فى مسلم أيضا .

(٢) ما بين المعكوفتين من مسلم ، ليستقيم لفظ الحديث .

(٣) أخرجه بتمامه مالك فى الموطأ ٧٥٦/٢ ، كتاب الكلام ، باب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين ، وأحمد فى المسند ٣٢٧/٢، ٣٦٠، ٣٦٧ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وأخرج الشطر الأخير منه وهو من قوله "وكره لكم قيل وقال... الخ" من حديث المغيرة بن شعبة البخارى فى صحيحه ٣٤٠/٣ ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى {لا يسألون الناس الخافا} ، والدارمى فى السنن ٢١٩/٢ ، كتاب الرقاق ، باب ان الله كره لكم قيل وقال .

(٤) هذا الكلام الذى ذكره المؤلف هنا من تأويلات الأشاعرة حيث يفسرون صفى الغضب والرضا لله بلوازمهما من ارادة العقاب أو ارادة الاحسان والشواب ومذهب السلف امرار نصوص الصفات كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، اذ أن صفات الخالق جل وعلا تليق به لا يماثله شيء كما قال عن نفسه {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} . سورة الشورى آية ١١ . يقول الامام ابن أبى العز الحنفى فى شرح الطحاوية ص ٥٤١ : "مذهب السلف وسائر الأئمة اثبات صفة الغضب والرضى والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التى ورد بها الكتاب والسنة ومنع التأويل الذى يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى كما يقولون مثل ذلك فى السمع والبصر والكلام وسائر الصفات ... ولا يقال ان الرضى ارادة الاحسان والغضب ارادة الانتقام فهذا نفى للصفة" . ا.هـ كلامه رحمه الله . =

لثوابه وعقابه أو ارادته للثواب والعقاب لأهل هذه الخصال .

الاعتصام بجبل الله : هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته وطاعته وتقواه ، والحبل في كلام العرب كلمة منصرفة (١) منها : العهد والأمان والوصلة . وأصل ذلك استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبال عند شدائد أمورهم ومعاناة صعابها وصلة (٢) المفترق من الأشياء بربطها ولاخذاها من سادات البلاد أمانا في بلادها . واستعير اسمه لهذه الأمور ولكل ما يشبه ما كان يستعمل فيه .

وقوله " ولا تفرقوا " أمر بالاجتماع والألفة وهي إحدى دعائم (٣) الشريعة ونهى عن الفرقة والاختلاف (٤) .

= وقال الشيخ محمد بن عثيمين : ويدل على بطلان تأويل الغضب بالانتقام قوله تعالى { فلما آسفونا انتقمنا منهم } الزخرف آية ٥٥ ، فان معنى آسفونا : أغضبونا فجعل الانتقام غير الغضب بل أثرا منه . انظر القول المفيد شرح كتاب التوحيد . ٤٣٠/١ .

(١) في الأبى ١٣/٥ : " والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الصلة " . قال ابن الأثير : " وحبل الاسلام كناية عن عهده وميثاقه ، ومنه قوله تعالى { واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا } " . انظر كتاب منال الطالب لابن الأثير ص ٥٨ .

وقال الفيروز ابادى فى القاموس المحيط ص ١٢٦٨ : " الحبل الرباط ، وذكر من معانيه العهد والذمة والأمان والثقل " .

(٢) فى الأبى ١٣/٥ عن عياض : " فيصلون به المفترق من الأشياء يربطونها ويقيدون به سادات البلاد " .

(٣) الدعائم : جمع دعامة وهى عماد الشيء ، قال صاحب القاموس : الدعامة والدعامة بكسرها : عماد البيت . القاموس المحيط ص ١٤٣٠ .

(٤) روى الامام مالك فى الموطأ ٧٥٦/٢ ، والامام أحمد فى المسند ٣٢٧/٢ . هذا الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال ، واضاعة المال وكثرة السؤال " . وبهذا يتبين أن الخصلة الثالثة هى مناصحة ولاية الأمور وماذكر فى حديث مسلم هو خصلتان فقط أراد المؤلف رحمه الله أن يجعلها ثلاثا ، والله أعلم .

وقد يكون قوله "ولاتفرقوا" راجع الى الاعتصام بجبل الله والتألف على كتابه وعهد شريعته وتكون خصلة واحدة والثنتان قبلها، احداهما : عبادة الله ، والثانية : أن لا يشرك معه غيره بدليل أن قوله "ولاتفرقوا" لم يأت في بعض الروايات .

ومعنى قيل وقال : الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم ، قيل كذا أو قال فلان كذا فقيل كذا .

وعلى هذا نقول : قيل : منصوبة فعل لما لم يسم فاعله ، وقال : فعل ماضى أيضا ويصح أن يكونا اسمين ويكونا مخفوضين .
والقيل والقال والقول بمعنى ، وكذلك القيل والقالة .

وكثرة السؤال : فيه تأويلات أنه من مسألة الناس ما بأيديهم ، وقيل يحتمل النهى عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل فيما لم ينزل ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف^(١) .

وقال مالك^(٢) في هذا الحديث : لأدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها^(٣) ، أو هو مسألة الناس أموالهم .

(١) انظر الآثار عن السلف في سنن الدارمي ١/٤٤-٤٩ ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وباب من هاب الفتن والبدع وكره التنطع .

(٢) نقل هذا القول عن الامام مالك الباجي رحمه الله في المنتقى ، شرح الموطأ ٣١٥/٧ .

(٣) مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "يا أيها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ما تركتكم فانما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم شئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه" . أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٠/٩ ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر واللفظ له ، والبخارى في صحيحه ٢٦٤/١٣ ، كتاب الاعتصام ، =

وقد يكون المراد به : سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما لم يأذن في السؤال عنه لقوله تعالى : {لاتسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم} (١). وفي الصحيح : "ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته" (٢).

ويكون كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعنى من الأمور والاشتغال بمثل هذا فيكون بمعنى النهى عن قيل وقال (٣).

وقد يكون سؤال الرجل الناس عن أخبارهم وتفصيل أمورهم فيدخل بذلك الحرج اما بكشف ما لا يريدون كشفه من ذلك بضرورة سؤاله ، أو بالكذب والتعرض لستر ذلك عنه اذا كان مما لا يفشى أو بالجفاء وسوء الأدب ، أو بالكذب وترك الجواب له عنه .

وأما اضاءة المال : فيكون من تعطيله وترك القيام عليه اذ مصلحته مصلحة ديناه ، ومصلحة ديناه صلاح دينه بتفرغ باله له وتركه التعرض لما في أيدي الناس ، وقد تكون اضاعته انفاقه في غير وجوهه والاسراف في ذلك .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (٤) : "ان الله حرم

= باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، والترمذى ٤٧/٥ ، كتاب العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي في الصغرى ١١٠/٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، وابن ماجه ١/١ المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة المائدة : آية ١٠١

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٦٤/١٣ ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم ١١٠/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكله سؤاله ، وأبو داود ١٠٢/٤ ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١١/١٢ : "وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال" .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٤٠٥/١٣ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، والدارمى في السنن ٢١٩/٢ ، كتاب الرقاق ، باب ان الله كره لكم قيل وقال ، أحمد في المسند ٢٥٤،٢٥١،٢٤٦/٤ .

عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات" .
فلاخلاف أن العقوق من الكبائر وكذلك الوأد للبنات ، والوأد :
دفنهن أحياء كما كانت تفعله الجاهلية ، وحق الأمهات لأنهن أعظم حقا
وأكثر حقوقا على الولد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "أمك ثم أمك ثم
أباك" (١).

وأیضا فان النساء عند العرب لم تكن لهم (٢) تلك الحرمة بخلاف
الرجال فحضر الرسول صلى الله عليه وسلم على بر الأمهات وخص النهي
عن عقوقهن تأكيدا لحقوقهن . وقد جاء في الحديث الآخر مكان الأمهات
(الوالد) (٣) والمراد به الجنس من الذكر والأنثى والله أعلم ، وكذلك خص
النهي عن الوأد للبنات لأن ذلك كانت عادة العرب ، اما كانوا ينجسون
الاناث للغيرة عليهن ، ومنهم من كان يفعله في الشدائد وخشية الاملاق كما
قال الله تعالى : {ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق} (٤) وكانوا يتجملون
بالذكوران ويحملون مؤنتهم بكل حال لرغبتهم في شدة العضد وكثرة العدد .
وقوله "ومنعا وهات" وفي الرواية الأخرى "ولاوهات" وهما بمعنى ،
فحرم منع الحقوق والبخل بها وطلب ما لا يجب للانسان طلبه وأخذ ما لا يحل
له ولا يصح لفظ "حرم" الا في مثل هذا وهو من معنى ماكره من كثرة
السؤال ، ومما يقوى أحد التأويلات فيه انه في الأموال بمعنى "هات" هنا

(١) أخرجه مسلم ١٠٢/١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ،
وأخرجه البخارى ٤٠١/١٠ نحوه في كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن
الصحبة وفي آخره ، وأبو داود ٣٣٦/٤ ، كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ،
وابن ماجه ١٢٠٧/٢ ، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين بلفظ (قال ثم من قال
أباك) ، والترمذى ٣٠٩/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في بر الوالدين ،
والامام أحمد ٥٠٣/٥ .

(٢) كذا في الأصل والصواب : لهن .

(٣) هو في مسلم ١٣٤١/٣ .

(٤) سورة الاسراء : آية ٣١ ، وهي ليست في الأصل .

لكن لفظ "كره" هناك أوسع لأنها تقع على ما ذكرناه هنا مما يحرم وعلى ما يجب التنزه عنه من سؤال ما يستغنى الإنسان عنه ولا تدعو ضرورة إليه مما يباح ويحل ، لكن جمعهما في الحديث الآخر فدل أنهما لمعنيين إذ تكرر الكلمتين في كلام واحد بمعنى واحد ليس من جيد الكلام ولا من نمط كلامه - صلى الله عليه وسلم - وتخصيصه في بعض الروايات بأن الله حرم وبعضها بأن الله نهى إبانة لفصل ما بين هذه المنوعات وتفريق حكمها من التحريم والتنزيه ، وإن الثلاث الأول من العقوق والوآد والمنع وهات محرمات . ولامرية أن العقوق والقتل من الكبائر الموبقات^(١) ، وكذلك منع حقوق الله من الزكوات وحقوق عباده الواجبات وأخذ شيء منها لمن لا يحل له من المحرمات . ثم جاء النهى عن الثلاث الأخر من الشغل بقبيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال على التنزيه والحض ويخرج من تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين لفظة التحريم والنهى : الحجة لمن يقول^(٢) ان مجرد النهى بلفظه أو صيغته لا يقتضى [التحريم]^(٣) الا بدليل .

(١) أخرج البخارى فى صحيحه ١٨١/١٢ ، كتاب الحدود ، باب رمى المحصنات عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وماهن يارسول الله؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ... " . وقال ابن حجر فى شرحه للحديث : "الموبقات : أى المهلكات" . ثم قال : "ولابن عمر فيما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرى فى التفسير وعبد الرزاق والخرائطى فى مساوىء الأخلاق واسماعيل القاضى فى أحكام القرآن مرفوعا وموقوفا قال الكبائر تسع ، فذكر السبع المذكورة وزاد الاحاد فى الحرم وعقوق الوالدين" . اهـ كلام ابن حجر رحمه الله .

(٢) اختلف الأصوليون فى النهى هل يقتضى التحريم أو الكراهة أو التوقف حتى يدل دليل آخر ، فذهبت الحنابلة الى أنه يقتضى التحريم ، وذهب غيرهم الى أنه يقتضى كراهة التنزيه ، وقالت الأشعرية يقتضى الوقف .

وانظر : المحصول ٤٦٩/٢ ، التمهيد للكلوذانى الحنبلى ٣٦٢/١ .

(٣) فى الأصل : الوجوب ، وهو خطأ والتصويب من الأبى ١٥،١٤/٥ .

[باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ]

قوله [صلى الله عليه وسلم] : " اذا حكم الحاكم ثم اجتهد (١) فأصاب
 فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (٢).
 قال أهل العلم (٣) : وهو مالاخلاف فيه ولاشك أن هذا انما هو في
 الحاكم العالم الذى يصح منه الاجتهاد ، وأما الجاهل فهو مأثوم (٤) في
 اجتهاده بكل حال عاص بتقلده مالايجل له من ذلك ، ولأنه متكلف في دين
 الله متخص (٥) على شرعته ، متحكم في حكمه فهو مخطىء كيفما تصرف
 ومأثوم في كل ماتكلف ، واصابته ليست باصابة ، وانما هو اتفاق وتخص
 وخطؤه غير موضوع لأنه يجمله كالعامد ، والجاهل والعامد هما سواء .
 وقد جاء في الحديث الآخر "القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في
 الجنة . فقاض قضى بغير الحق وهو يعلم بذلك ففى النار ، وقاض قضى وهو
 لايعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار ، وقاض قضى بالحق فذلك في
 الجنة " (٦).

- (١) كذا في الأصل ، وفي مسلم ١٣٤٣/٣ : فاجتهد .
 (٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٣١٨/١٣ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب
 أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، والنسائي ٢٢٣/٨ - ٢٢٤ ، كتاب آداب
 القضاة ، باب الاصابة في الحكم ، وابن ماجه ٧٧٦/٢ ، كتاب الأحكام ، باب
 الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، وأبو داود ٢٩٩/٣ ، كتاب الأفضية ، باب في
 القاضى يخطىء من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه .
 (٣) انظر معالم السنن للخطابى ٢٠٥/٥ .
 (٤) قال في القاموس ص ١٣٨٨ : "وأثم الله تعالى في كذا : كمنعه ونصره : عده عليه
 انما فهو مأثوم" .
 (٥) الحرص : الحذر .. والكذب وكل قول بالظن . المرجع السابق ص
 (٦) أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٩/٣ ، كتاب الأفضية ، باب في القاضى يخطىء ،
 وابن ماجه في السنن ٧٧٦/٢ ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق
 والترمذى في السنن ٦١٢/٣ ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في القاضى ، والحاكم في المستدرک ٩٠/٤ وقال : هذا حديث
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم قال : وله شاهد باسناد صحيح على شرط مسلم =

وفي الرواية الأخرى (١) "وقاض علم قول (٢) فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه". ومعنى قوله هنا : أخطأ : يعني وجه الحكم وجعل له الأجر لاجتهاده لأنه في طاعة بعلمه ولم يكمل له لعدم اصابته ، والآخر تم له الأجر لكمال أجره في الاجتهاد والاصابة لوجه الحكم فكان له من الأجر الكثير الجسم بقدر ذلك .

وقد استدل بهذا الحديث من يرى أن الحق في طريقين (٣) وأن كل مجتهد مصيب قال : لأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجرا ، واحتج به أيضا أصحاب القول الآخر بأن المصيب واحد والحق في طرف واحد لأنه لو كان كل واحد مصيبا [لم يسم] (٤) أحدهم مخطئا فجمع الضدين في حالة واحدة.

ومعنى الحديث عند الطائفة الأولى في أنه أخطأ النص وذهل عليه (٥) أو مالايسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه اجماع وماأطلع الله سبحانه (٦) نبيه صلى الله عليه وسلم على حقيقة الحق فيه ووجه الحكم (٧) فهذا متى اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف في فسح حكمه (ورد نظره واخبار خطائه) (٨) وهو الذي يصح عليه اطلاق الخطأ ، وأما المجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فمن أين يقال انه أخطأ؟ ولايلتفت الى قول من لم يحقق لقوله ان في كل نازلة حكما عند الله تعالى هو الصواب فاذا أخطأ المجتهد كان مخطئا واذا أصاب كان مصيبا فان هذا

= فذكر نحوه وزاد "قالوا : فما ذنب هذا الذي يجهل قال : ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم". أقول سند هذا الشاهد فيه شريك القاضي قال في التقريب ٣٥١/١ صدوق يخطيء كثيرا وروى البيهقي في شرح السنة ٩٣/١٠ الزيادة من كلام قتادة لأبي العالى الرياحى ، والله أعلم .

- (١) لم أجد هذه الرواية .
- (٢) كذا بالأصل وفي (ج) كلمة غير واضحة .
- (٣) سيأتي الكلام على هذه المسألة بعد قليل .
- (٤) في الأصل : لم يسمع ، والتصويب من (ج) .
- (٥) في الأبى ١٧/٥ : عنه ، ولعلها أصوب .
- (٦) في الأصل : أو ، والصواب حذفها .
- (٧) في الأبى ١٧/٥ : ووجه الحكم بهذا .
- (٨) كذا بالأصل ، والمعنى غير واضح ، وما بين القوسين ليس في الأبى ١٧/٥ .

تخييل وتوهيم ممن لا تحقيق عنده^(١) اذ النوازل التي لم يبرز الله لها حكما ولا نص لنا على وجه حلها من حرمها لاحكم لله في شىء منها سوى ما سبق في قديم مشيئة علمه^(٢) في آحادها من اختلاف المجتهدين فيها .
وان^(٣) الشافعى رضى الله عنه يحكم في نازلة فلان بالجواز ، ومالك رحمه الله يحكم في نازلة فلان آخر هى مثلها بالمنع ، وأبو حنيفة رضى الله عنه يحكم في قضية فلان بالتعزير ، ومالك يحكم فيها بعينها لآخر بالرجم^(٤) ، وهكذا في تفصيل آحاد النوازل في علم الله سبحانه وسابق كتابه الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، فاذا وقعت هذه النوازل فكل حاكم حكم فيها باجتهاده فهو الذى علمه الله تعالى وشاءه وما نفذ فيها فهو قضاءه تعالى بها وحكمه ولاتناقض في هذا كما زعمه الآخرون حتى يكون الشىء حلالا وحراما [٥٣/أ] ، صحيحا فاسدا في حالة واحدة ، وواجبا حراما في أخرى فان تناقض اختلافهم وتضاد أحكامهم انما هو على الجملة^(٥) وجنس النازلة وبجسب تقدير اجتماع ذلك في النازلة الواحدة والنظر في اصابة صواب الحكم ومراد الله فيه ، فانما هو بعد وقوعه ولا يصح أن يقع الا على صفة واحدة . فلا ينفذ في انسان القتل

(١) هذا فيه تحامل على الرأى الآخر لا ينبغى من مثل المؤلف رحمه الله ، لأن من القائلين به أئمة كبار لهم قدم راسخة في التحقيق والاجتهاد رحم الله الجميع . وسيأتى ذكرهم ان شاء الله .

(٢) كذا بالأصل ، وعند الأبي ١٧/٥ عن عياض (فان النوازل التي لم ينص الله على حكمها ولا يبينه رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقع منها اجماع من العلماء ليس في شىء منها حكم معين موجود الآن وانما حكمه فيها ما يعمل به فيها من قول المجتهدين) .

(٣) في الأبي ١٧/٥ : فاذا حكم الشافعى .

(٤) في الأبي ١٧/٥ : القتل .

(٥) في الأبي ١٧/٥ نقلا عن عياض : "لأن المختلفين انما اختلفوا في جنس النازلة على الجملة وعلى تقدير أن اختلفهما انما هو في نازلة معينة في رجل معين فليس فيها اجتماع النقيضين كأنه انما عمل فيها بقول أحدهما فقط فليس لله حكم فيها الا ذلك فقط" . والمشاهد في نقل الأبي عن عياض رحمه الله أن ينقل أحيانا بالمعنى وأحيانا بتصرف .

والاحياء في حالة ولايجتمع التحليل والتحرير في حكم واحد ، فبان أن الذى نفذ به الحكم في هذه النازلة من المالكية من قتل هذا هو حكم الله تعالى فيه لاسواه ، وفي هذه الأخرى من جلد آخر فيها بحكم الحنفى هو حكمه أيضا لاسواه . ومن تسريح آخر وترك التبعة له في مثلها بحكم الشافعى كذلك ، وان الصواب في هذه النوازل كلها ما نفذ فيه حكم المجتهدين وفتاويهم فيها بخاصة كل قضية ، وانها أحكام الله سبحانه فيها ومراده في أزاله^(١) وسابق علمه لاغير ذلك ، اذ لاحكم لله في نازلة الا مانص عليه أو قام مقام نصه مما شرعه رسوله قطعا ، أو اجتمعت الأمة عليه اذ مستندة الى مثل ذلك ، أو ماكشف الغيب مراده أنه حكمه بتقييد مجتهد له ، ولاتناقض ولاتضاد في ذلك اذ التناقض والتضاد انما يتصور في المحل الواحد وهذا كله بين جلى .

والقول بأن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين^(٢) والفقهاء ،

(١) قال فى القاموس ص ١٢٤١ : "الأزل : بالتحريك القدم . وهو أزل أو أصله يزل منسوب الى لم يزل ثم أبدلت الياء ألفا للخفة" .

(٢) القول بأن الحق فى طرفين من أقوال أئمة المتكلمين كأبى الهذيل وأبى على الجبائى وابنه أبو هاشم وهم من المعتزلة . وتبعهم على ذلك أبو بكر الباقلانى من الأشاعرة وغيرهم .

انظر : الأحكام للآمدى ١٥٩/٤ ، المستصفى للغزالى ٣٦٤/٢ .

وهو مروى عن مالك (١) والشافعى (٢) وأبى حنيفة (٣)، وان كان قد حكى عن كل واحد منهم اختلاف فى هذا الأصل ، وهذا كله فى الأحكام الشرعية وما لا يتعلق بأصل وقاعدة من أصول وقواعد التوحيد مما مبناه على قواطع الأدلة القطعية ، فان الخطأ فى هذا غير موضوع والحق فيها فى طرف واحد باجماع (٤) من أرباب الأصول والمصيب فيها واحد ، الا ما حكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى (٥) أن مذهبه فى ذلك على العموم وعندى أنه

(١)،(٢)،(٣) ماروى عن الأئمة الأربعة فى هذه المسألة ليس بصحيح ، بل الصحيح عنهم خلافه وان الحق فى طرف واحد قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة ومنها حديث الباب "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ... " وحديث بريدة فى كتاب الجهاد وسياقى وفيه "فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا" .

قال الباجى فى احكام الفصول ص ٧٠٧ : "روى جمهور أصحاب مالك أن الحق فى طرف واحد ، وذلك أنه سئل عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مخطيء ومصيب ... " .

قال النووى فى شرح مسلم ٢٤/١٢ : "والأصح عند الشافعى وأصحابه أن المصيب واحد" .

وانظر قول الأحناف والحنابلة فى : كشف الأسرار ١٩/٤ ، التمهيد للكلوذانى ٣١٠/٤ .

(٤) ممن نقل الاجماع على هذه المسألة : الغزالى فى المستصفى ٣٥٩/٢ ، وأبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى فى التمهيد ٣١٠/٤ ، وكذا النووى فى شرح مسلم ١٤/١٢ وغيرهم .

(٥) هو : عبيد الله بن الحسن العنبرى البصرى ، ولى قضاء البصرة . قال فيه الذهبى صدوق لكنه تكلم فى معتقده ببدعة . وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة .

انظر : الميزان ٥/٣ ، التقريب ٥٣١/١ .

وممن نقل عنه هذا القول أبو الحسين البصرى فى المعتمد ٩٨٨/٢ ، والغزالى فى المستصفى ٣٥٩/٢ ، وأبو الخطاب الكلوذانى فى التمهيد ٣١٠/٤ .

وكذا ذكر الغزالى هذا القول عن الجاحظ ، وذكر النووى فى شرح مسلم ١٤/١٢ هذا القول عن داود الظاهرى ، وهو من أخطر الأقوال سواء كان مذهبهم فى =

انما يقول ذلك في أهل الملة دون الكفرة (١).

والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة (٢)(٣).

= ذلك على العموم فيلزم تصويب الكفرة من اليهود والنصارى وغيرهم ، وذلك خروج عن الدين وان كانوا يقصدون أهل القبلة كما قيده بذلك الجويني والآمدي وابن السمعاني والمؤلف كما هو واضح أعلاه ، فهو قول باطل فالفرق المبتدعة كالجهمية والمعتزلة وغيرهم على ضلال فيما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة من العقيدة الصحيحة ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .
(١) نقل ابن قتيبة عن العنبري قوله : القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب والقول بالاجبار صحيح وله أصل في الكتاب ، ومن قال بهذا فهو مصيب ، ومن قال بهذا فهو مصيب ... وسئل يوما عن أهل القدر وأهل الاجبار فقال : "كل مصيب هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله" انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٣ ، وقد ذكر هذا ابن حجر في التهذيب ٨،٧/٧ عندما ترجم له .

وبهذا يتضح أن كلامه في أهل القبلة كما ذكر القاضي عياض وغيره وعلى كل فهذه المسألة مما عابها العلماء عليه وانتقدوه لأجلها ، وقيل انه رجع عنها لما تبين له الصواب والعلم عند الله تعالى . وليراجع التهذيب لابن حجر .

نقل الأبى ١٨/٥ عن عياض قوله "وقال العنبري : كل مجتهد مصيب ، وذلك عذر لهم ولدواود الظاهري نحوه وقيل ان مذهب العبدى في ذلك على العموم وعندى ان ذلك انما هو في المسلمين" .ا.هـ

أقول لعل في العبارة تصحيفا وهى قوله "ان مذهب العبدى .." وصوابها العنبري والله أعلم .

(٢) وقال الغزالي في المستصفى ٣٥٠/٢ : "الاجتهاد : عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد . وصار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب" . ا.هـ كلامه

وقال ابن حزم في الأحكام ٦٢٩/٨ بعد أن عرف الاجتهاد لغة : "فالاجتهاد في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم مالاخلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه" .

(٣) نقل الأبى ١٨/٥ عن القرطبي قوله (وأعظم فوائد هذا الحديث أن الحاكم لا بد أن يكون مجتهدا) .

[باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" (١). قال الامام (٢): قال الحذاق (٣) من الأصوليين (٤): ان هذا جار مجرى التنبيه بالشىء على ما فى معناه ، وأن المراد بذكر الغضب هاهنا : العبارة عن كل حال تقطع الحاكم عن السداد وتمنع من استيفاء الاجتهاد كالشيع المفرط الموقع فى القلق وجمود الفهم ، وكالجوع المفرط المؤدى الى موت الحس (٥) وانحلال الذهن ، وكالروع العظيم المشغل للنفس المغير للحس ، وكالحزن الشديد المؤدى الى نحو من ذلك ، الى غير ذلك مما يطول تعدادها . وانما نبه عن الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم لأنه لا بد مع مراجعة العوام أن تقع منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة ، فلهذا خص بالذكر ، وان عورض هذا

(١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ١٣٦/٥ ، كتاب المساقاة ، باب هل يقضى القاضى وهو غضبان ، كتاب الأحكام ١٣٦/١٣ ، باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ، وأبو داود ٣٠٢/٣ ، كتاب الأفضية ، باب القاضى يقضى وهو غضبان والنسائى ٢٣٧/٨-٢٤٧ ، كتاب آداب القضاة ، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ، وباب النهى أن يقضى قضاء بقضائين ، والترمذى ٦٢٠/٣ ، باب ماجاء لا يقضى القاضى وهو غضبان ، وابن ماجه ٧٧٦/٢ ، كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان . كلهم عن أبى بكر نفيح بن الحارث الثقفى رضى الله عنه .

وقوله صلى الله عليه وسلم "بين اثنين" قال الأبى فى الاكمال ١٩/٥ : "خرج مخرج الغالب والا فقد لا يكون بين اثنين كالحود" .

- (٢) فى المعلم ٢٦٥/٢ .
 (٣) الحذاق : جمع حاذق والحذق المهارة فى كل عمل حذق الشىء يحذقه ، فهو حاذق من قوم حذاق . انظر لسان العرب ٤٠/١٠ .
 (٤) انظر : المستصفى ٣٩٥/٢ ، الأحكام للآمدى ٢٣٣/٣ ، التمهيد للكلوذانى ٢١/٤ .
 (٥) المعلم ٢٦٥/٢ : موت الحس ، وفى الأبى ١٩/٥ : النفس . والصواب الأول . والله أعلم .

الحديث بحديث شـراج الحرة^(١)، وأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن اغتضب^(٢) فـقيل هو - صلى الله عليه وسلم - معصوم ، وأيضا : فلعله علم الحكم قبل أن يغضب ، وأيضا : فلعله لم ينته الغضب به الى الحد القاطع عن سلامة الخواطر .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٩/٥ ، كتاب الصلح ، باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ، عن عروة بن الزبير : أن الزبير رضى الله عنه كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازبير ثم أرسل الى جارك ، فغضب الانصارى فقال : يارسول الله ان كان ابن عمك . فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر ، فاستوعب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة له وللأنصارى فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم ، قال عروة : قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم] الآية ، سورة النساء آية ٦٥ .

وشراج الحرة : بالكسر وآخره جيم ، وهو جمع شرح وهو : مسيل الماء من الحرة الى السهل وهى بالمدينة التى خوصم فيها الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر معجم البلدان ٣/٣٣١ .

(٢) فى المعلم ٢/٢٦٦ : أغضب . وفى الأبي ٥/٢٠ : بعد الغضب .

[باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور]

وقوله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (١).

قال الامام (٢) : يحتج بهذا من أهل الأصول من يرى (٣) أن النهى يدل على فساد المنهى عنه (٤) ، لأنه أخير أن كل ما أحدث مما ليس من الدين فهو رد ، والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره صلى الله عليه وسلم ، فيجب ردها ، ومن أنكر من أهل الأصول (٥) كون النهى يدل على فساد المنهى عنه على الاطلاق ، يقول هذا خير واحد يتطرق اليه الاحتمال والتأويل ، فلا يستمسك به في مثل هذه المسألة (٦).

قال القاضى رحمه الله : معنى قوله "رد" أى فاسد ، وفائدة الخلاف المتقدم هذا فيمن يقول : ان النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وهو قول

(١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠١/٥ ، كتاب الصلح ، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وأبو داود ٢٠٠/٤ ، كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ، وابن ماجه ٧/١ ، المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحمد فى المسند ٣٧٠/٦ .

(٢) المعلم ٢٦٦/٢ .

(٣) فى المعلم ٢٦٦/٢ : من يقول .

(٤) ممن يرى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه : الحنابلة . انظر التمهيد للكلوذانى ٣٧٠/١ .

(٥) فى ب (ممن يرى) والصواب حذفها وليست فى المعلم .

(٦) رد النووى رحمه الله ١٦/١٢ هذا القول فقال : "وهذا جواب فاسد" .

وكذلك رد هذا القول وأجاب عنه الامام محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى فقال فى كتاب التمهيد فى أصول الفقه ٣٧٠/١ : "فان قيل هذا من أخبار الآحاد فلا يستدل به على شىء من الأصول قلنا الا أن الأمة قد تلقتة بالقبول فصار كالمتواتر . وجواب آخر : ان هذا وان كان من الأصول الا أنه من مسائل الاجتهاد فصار بمنزلة الفروع" . اهـ كلامه .

جمهور الفقهاء ، وان العقود المنهى عنها اذا وقعت حكم بافسادها وبطلانها من حيث مجرد النهى عنها لامن دليل آخر (١).

ومذهب معظم أئمة المتكلمين من شيوخنا (٢): ان مجرد النهى لا يدل على الفسخ ولا على فساد المنهى عنه ، وانما يستدل على فساد ما فسد منه بغير مجرد النهى عنه .

ومعنى قوله "رد" أى غير موافق السنة ، وصاحبه غير مأجور فيه ومردود عليه (٣).

وقوله فى هذا الحديث سألت (٤) القاسم (٥) بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ثم قال : أخبرتنى عائشة - رضى الله عنها - وذكر الحديث .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٣٠٣/٥ من فوائد الحديث : " وأن النهى يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها" .

ونقل الأبي ٢١/٥ عن القاضى عياض قوله : " وفائدة الخلاف أن من يراه يدل على الفساد وهو مذهب معظم الفقهاء يقول ان المنهى عنه اذا وقع يفسخ لذات النهى ومن يراه لا يدل وهو مذهب أكثر المتكلمين يقول انه انما يدل على المنع من النهى واما الفساد والفسخ فدليل آخر" .

(٢) قال الكلوزانى فى التمهيد ٣٧٠/١ : " وقال الكرخى من الحنفية ، والقفال من الشافعية لا يقتضى فساد المنهى عنه ، وهو قول عامة المتكلمين" .

(٣) وقال ابن حجر فى الفتح ٣٠٣/٥ : " وقوله "رد" معناه : مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ، ونسخ ومنسوخ وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به" .

(٤) السائل كما فى صحيح مسلم ١٣٤٣/٣ هو : سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(٥) القاسم بن محمد سبقت ترجمته ص ٦٢ .

حكم الوصايا أن تنفذ على ما أوصى به الميت مالم يحدث ذلك ضررا على الورثة في ثلثهم الموروث ، وهذا لما أنفذت وصيته بثلثه في كل مسكن لم يلزم الا بحكم ينفذ بينه وبين الورثة بما يجب من الحكم بين الشركاء ، ولو أوصى بذلك الميت ، وبينه بقوله : لا يفرق نصيبه لم يلتفت الى وصيته ، لأن وصيته انما هي في ملكه من المال لافيما توجه الأحكام ، فوجب اذا دعا هو ، أو دعا الورثة الى تمييز حقوقهم وجمعها أن يحكم بينهم بواجب السنة في ذلك يأمر بجمعها ، ويقسمها بالتعديل والتقويم ، واخراج نصيب كل واحد متميزا منحازا ينفرد بسكناه ومنفعته ، الا لو كانت هذه الدور من البعد في الأماكن بحيث لا يضم بعضها الى بعض في القسم ، لبقى الأمر على ما أوصى به كما تبقى الورثة على وراثتهم فيها ، ان كانت لا تقسم ، أو يقسم كل دار منها ان احتملت القسم على أنصبتهم ، على واجب سنة القسم ، أو تكون هذه الدور مما لو قسمت أيضا على صاحب الثلث والورثة لم يحصل لواحد منهم دار مفردة الا بشركة ، مثل أن يكون اثنان ودارين مستويتين فنحن نعلم أن الخارج في القسم لكل واحد من الوارثين والموصى لهم ثلثا دار ، ولا بد أن أحدهما يخرج بسهمه مفرقا في دار بالاشتراك ولا بد من جمعهم فلامعنى لهذه القسمة هنا اذا لم يتميز الحقوق ، حتى الآن ، لأنهم انتقلوا من اشتراك الى اشتراك وانما القسم تمييز حق وانفراد بملك .

[باب بيان خير الشهود]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها" (١).

قال الامام (٢): "يحتمل أن يراد به من تحمل الشهادة ولم يعلم بها المشهود له فإنه ينبغى (له) (٣) أن يعلمه ليكون مستعدا بشهادته يفعل مايفعل مع خصمه وهو على ثقة بماله وعليه .

قال القاضى رحمه الله : بنحو هذا فسر مالك (٤) الحديث ، وزاد : ويرفع ذلك الى السلطان .

وقيل : قد يحتمل أن يكون فيما لايجتص بحق آدمى ، ويكون من حقوق الله تعالى [التى] (٥) لاينبغى السكوت عليها ، كإنكار الطلاق والعتاق والحبس (٦) والصدقات فمن علم شيئا من ذلك وجب رفعه الى الامام والشهادة به عنده لغيره ، قال الله عز وجل : {وأقيموا الشهادة لله} (٧) ، فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع ذلك حتى اذا قام بذلك

(١) وأخرجه أيضا مالك فى الموطأ ٥٥٤/٢ ، كتاب الأفضية ، باب ماجاء فى الشهادات والترمذى ٥٤٤/٤ ، كتاب الشهادات ، باب بيان خير الشهود ، وأبو داود ٣٠٥/٣ كتاب الأفضية ، باب فى الشهادات ، وابن ماجه ٧٩٢/٢ ، كتاب الأحكام ، باب الرجل عنده الشهادة لايعلم بها صاحبها .

(٢) المعلم ٢٦٦/٢ .

(٣) ليست فى المعلم .

(٤) قال الباجى فى المنتقى ١٨٨/٥ : "قال مالك : معنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لايعلم بها فيخبره بها ويؤديها له الى الحاكم" .

(٥) فى الأصل (الذى) ، والصواب هو المثبت .

(٦) قال ابن فارس فى حلية الفقهاء ص ١٥٣ : "وأما الحبس : فأن يجبس المرء من ماله شيئا لله عز وجل" . قلت : هو بمعنى الوقف .

(٧) سورة الطلاق : آية ٢

بعضهم سقط عن الباقيين اذ القيام بالشهادة من فروض الكفاية (١)، وكذلك يلزم من رفع الشهادة بالحدود اذا كان صاحبها قائماً كمعاقري (٢) الشراب ، والمختلى بالمرأة للفجور ، لأن ذلك من تغيير المنكر ، ولا يلزمه ذلك ان كانت المعصية قد انقضت ، لما جاء في الستر على المسلم (٣)، الا أن يكون مشهوراً بالفسوق ، ومشتهراً بالمعاصي ، مجاهراً بذلك ، فقد كره مالك وغيره الستر عن مثل هذا ورأوا رفعه ، والشهادة عليه بما اقتضاه ليرتدع عن فسوقه وليس بجرحة سكوته وستره عليه لما فعل (٤)، وأما الأول المستديم للمعصية بركوبها أو ببقائه مع المطلقة ، أو استخدامه للمعتق ، فسكوت العالم بها، وترك رفع أمره وتغيير منكره والشهادة به جرحة في شهادته .

(١) قال الامام الشافعي في الرسالة ص ٣٦٦ عن فرض الكفاية مانصه : "وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لأشك ان شاء الله لقوله تعالى {الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً} ا.هـ كلامه رحمه الله .

وبهذا يتضح أن فرض الكفاية واجب لاعلى شخص بعينه ، فان قام به أحد سقط الاثم عن الباقيين وان لم يقم به أحد أثموا جميعاً والله أعلم . وانظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/٣٧٥ .

(٢) قال الجوهري في الصحاح ٢/٧٥٣ : "المعاقرة : ادمان شرب الخمر" .

(٣) روى مسلم في صحيحه ٢١/١٧ نووى ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ..." الحديث .

(٤) ذكر الأبى في اكمال الاكمال ٥/٢٤ عن المؤلف قوله : "واما كون ترك الرفع جرحة فان كانت المعصية غير مستدامة وانما هى شىء وقع ومضى كالشرب (يعنى الخمر) والزنا وكان ترك الرفع سترًا فليس بجرحة" . وبهذا تتضح العبارة ، والله أعلم .

واختلف مذهبنا في تجريجه بسكوته عن الشهادة بحقوق الأدميين ، وترك رفعها وهو يرى حقوقهم بيد غيرهم ، وصاحب الحق حاضر غير عالم ، هكذا أطلق بعض شيوخنا^(١) عن مذهب ابن القاسم أنها جرحه^(٢) ، وعند بعضهم : إنما تكون جرحه في الشهادة نفسها^(٣) ، وجورا عليها لا يصلح له أدائها بعد ، وهو الأظهر .

وقيل^(٤) : إنما تكون جرحه في الشهادة اذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر الى^(٥) شهادته ولم يعرفه بها حتى بطل حقه فهذه جرحه في شهادته .

فأما على غير هذا لا بمجرد سكوته فلعل صاحب الحق لا يطلب حقه ، أو وهبه أو باعه ممن هو في يده فليس بجرحه .

وأما سحنون^(٦) ومن وافقه فيرى القيام بالشهادة ، وإن طال حوزها على الشهادة^(٧) إلا فيما كان من حقوق الله سبحانه ، وقد قيل^(٨) : يحتمل

(١) ذكر هذا أبو الوليد الباجي في المنتقى ١٨٩/٥ .

(٢) في الأبى ٢٤/٥ : جرحه مطلقا .

(٣) في الأبى ٢٠٤/٥ زيادة "لا في الشاهد" ، ونقل عن القرطبي قوله "قوله جرحه في الشهادة لا في الشاهد ليس بشيء كأن موجب جرحته مفسقة لعدم رفعه والفسق مانع بالاطلاق" .

(٤) قال الباجي في المنتقى ١٨٩/٥ : "وهذا عندي إنما يكون جرحه في الشاهد اذا علم أنه اذا كتمها ولم يعلم بها بطل الحق فكتم ذلك حتى صولح على أقل مما يجب له... " . فعلى هذا لعل صواب العبارة جرحه في الشاهد .

(٥) في (ب) : لطي .

(٦) هو الامام العلامة محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو عبد الله فقيه مالكي مناظر كثير التصانيف من أهل القيروان ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، رحل الى المشرق سنة ٢٣٥هـ وتوفي بالساحل ونقل الى القيروان فدفن بها رحمه الله .

انظر : الوافي بالوفيات ٨٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٠/٢ ، الأعلام للزركلي ٢٠٥/٦ .
(٧) عند الأبى : على الشاهد .

(٨) هذا القول للباجي في المنتقى ١٨٩/٥ .

أن يكون قوله "خير الشهود الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها" يسئها على السرعة والمبادرة لأدائها اذا سئها لاقبل سؤالها كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه ولا يعارض هذا الخبر الحديث الآخر في ذم من يأتي (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم "يشهدون ولا يستشهدون" (٢) فقد احتج به قوم وقالوا : لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد ، ومعنى هذا عند أهل العلم : انه ورد مورد الذم لمن يأتي بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها من فشو الكذب ، والخيانة ، وكثرة الحلف ، وقلة الوفاء والأمانة ، فكانت هذه الشهادة من هذا الباب انها شهادة كذب لا أصل لها يستشهدوا على ما لم يستشهدوا عليه كما خانوا وكذبوا وحلفوا ، وقد يكون معناه : انهم يتصدون الشهادة وليسوا بأذكياء ولا من أهلها ولا يرضى أحد أن يستشهدهم

(١) كذا في الأصل ، ولعل المراد من يأتي وصفهم بأنهم يشهدون ولا يستشهدون .
 (٢) أخرجه أيضا البخارى في صحيحه ٢٥٨/٥ ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ، ومسلم ٨٧/١٦ ، باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وأبو داود ٢١٤/٤ في السنة ، باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذى ٥٤٨/٤ ، كتاب الشهادات ، باب ماجاء في شهادة الزور ، وابن ماجه ٧٩١/٢ ، كتاب الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، والنسائى ١٨/٧ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، وأحمد في المسند ٢٢٨/٣ ، ٤١٠ ، ٤٧٩/٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٤٠ ، ولفظه خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كلهم من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه .

وقد اختلف العلماء في الترجيح بينه وبين حديث زيد بن خالد رضى الله عنه ، قال ابن حجر في الفتح ٢٥٩/٥ فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران لا أصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد ، وذهب آخرون الى الجمع . اهـ كلامه رحمه الله . قلت ممن حاول الجمع المؤلف كما هو واضح أعلاه .

كما قال : "يجنون ولا يؤتمنون" ، وقيل : معنى الشهادة هنا : اليمين ، وروى عن النخعي^(١) ويدل عليه قوله "يسبق يمين أحدهم شهادته وشهادته يمينه" ، ويدل عليه قوله^(٢) آخر الحديث "كانوا يضربوننا على الشهادة ، والعهد" . قيل^(٣) معناه : أن يقول أشهد بالله ما كان الا كذا ، وقيل^(٤) معنى قوله "يشهدون ولا يستشهدون" انه في القطع على المغيب ، وقيل^(٥) : يشهدون لقوم بالجنة ولقوم بالنار .

-
- (١) هو الامام ابراهيم بن يزيد الأسود النخعي يكنى بأبي عمران ، كان مفتي الكوفة وكان رجلا صالحا وفقها متوقيا قليل التكلف والأسود بن يزيد خاله ومات وهو محتف من الحجاج سنة ست وتسعين .
الثقات للعجلي ص ٥٦ ، العبر للذهبي ١١٣/١ .
- (٢) أى قول ابراهيم النخعي .
- (٣) هذا قول الطحاوى في معاني الآثار ١٥٢/٤ .
- (٤)، (٥) قال الخطابي في شرح سنن أبي داود ٢١٦/٥ : "وقيل أراد بها الشهادات التي يقطع بها على الغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار" .
- وانظر اعلام الحديث للخطابي ١٣٠٦/٢ ، وقد ضعف النووى هذا القول ١٧/١٢ .

ذكر قصة داود وسليمان عليهما السلام في المرأتين (١)

قوله صلى الله عليه وسلم : "بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما ، فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : انما ذهب بابنك فذهبتا^(٢) الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فأخبرتااه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما . فقالت الصغرى : لا يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى"^(٣).

ويحتمل^(٤) أن داود عليه السلام انما قضى به للكبرى على مقتضى شرعنا^(٥) ، ان كان لا يخالفه اما لكونه في يدها أو يشبهها ان كان القضاء في شرعه في الاحاق بالشبه وحكم سليمان بعد هذا للتوسط والتلطف به للصغرى لما رأى من اشفاقها بعد تعجيزه الكبرى بذلك ، وفضيحتها^(٦) ، اذ لو كان ولدها لأشفقت عليه فيكون منها حينئذ لتلك الحجة والفضيحة ما يوجب الاعتراف والتسليم ومثل هذا يفعله نهاء الحكام ، بالاستدلال بأمور لو تجردت لم يقض بها في شيء لكن يقيم بها الحجة والارهاب^(٧) على المدعى حتى يستبين به الاضطراب ويضطر الى الاعتراف ، ورب قوى الشكيمة^(٨) في

-
- (١) هذا التبويب من القاضي عياض .
(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم ١٣٤٤/٣ : فتحاكمتا .
(٣) وأخرجه أيضا البخارى في صحيحه ٥٥/١٢ ، كتاب الفرائض ، باب اذا ادعت المرأة ابنا ، والنسائي ٢٣٦/٨ ، كتاب آداب القضاء ، باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه ، وأحمد في المسند ٣٤٠/٢ .
(٤) كذا بالأصل ولعل الصواب حذف الواو .
(٥) كذا في الأصل ، وفي الأبى ٢٥/٥ ، ولعل الصواب : مقتضى شرعه .
(٦) في هامش الأصل : وفضيحتها لها .
(٧) في الأبى ٢٦/٥ عن عياض : "وكذلك ما يفعلونه من الارهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب" .
(٨) "فلان شديد الشكيمة : اذا كان شديد النفس أيضا أييا ، وفلان ذو شكيمة : اذا كان لا ينقاد" . الجوهرى في الصحاح ١٩٦١/٥ .

الباطل لا تنفع فيه رقية ولا حيلة ، وحكم سليمان عليه السلام في القضية بعد حكم أبيه .

قيل : لأن داود لم يكن أنفذ الحكم بعد .

وظاهر الخبر^(١) خلافه لقوله فقضى به للكبرى .

ويحتمل أن يكون فتوى من داود عليه السلام لاحكما .

ويحتمل أن في شرعهم فسخ حكم الحاكم لحاكم آخر متى طلب ذلك

بعض الخصوم .

ويحتمل أنهما رضيتا بالترافع وابتداء الحكم عند سليمان عليه السلام .

ويحتمل أن سليمان صنع ذلك بعد حكم أبيه ملاطفة فلما حصل

الاعتراف لزم الحكم به ، كما اذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين

لانكاره ، فان الحق يؤخذ منه .

وقولها " لا ، يرحمك الله هو ابنها " معناه : لاتفعل يرحمك الله ،

وقد كره السلف مثل هذا القول لاحتمال ظاهره الدعاء عليه لاله^(٢) ، وقال

أبو بكر الصديق رضی الله عنه : لاتقل كذا وقل يرحمك الله لا ، وقد

يحتمل أن يقال في هذا الأمر لا ويرحمك الله .

قال الامام^(٣) : هذا^(٤) يكون أصلا في استعمال الحاكم طرقا من الحيل

المباحة في استخراج الحقوق اذا وقع الاشكال وكأن داود عليه السلام رجح

بالكبر فقضى به وهذا ليس في شرعنا ، وأما سليمان فعلم أن الطباع مجبولة

(١) في الأبى ٢٧/٥ : "الحديث" .

(٢) نقل الأبى في شرحه ٢٦/٥ عن القرطبي صاحب المفهم مانصه : "ويزول الايهام بأن يقف القارئ على لا وقفة خفيفة حتى يتبين أن مابعدا استئناف أو بأن يزيد واوا فيقول لا ويرحمك الله" .

ثم وجدت أن البخارى روى الحديث في صحيحه ٤٥٨/٦ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى {ووهبنا لداود سليمان} بلفظ "لاتفعل يرحمك الله" وهذه رواية يزول بها الاشكال .

(٣) المعلم ٢٦٦/٢ .

(٤) الضمير في هذا يرجع الى قصة داود وسليمان عليهما السلام الواردة في الحديث .

على الاشفاق على الولد [فأراد اختبار] (١) المشفقة عليه ، ليستدل بذلك على الأم منهما .

[باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين]

وقد حكى بعد هذا "أن رجلا اشترى أرضا فوجد فيها دفين ذهب فتبرأ منه المشتري وتبرأ منه البائع فتحاكما الى من قال لهما : ينكح من له الغلام منكما ممن له الجارية ، وأنفقاه على أنفسكما أو تصدقا" . وهذا أيضا علامة (٢) الصلح والتسديد ، وأما الأول فان المشهور من مذهبنا أن الأم لا تستحق (٣) ولو كانت منفردة لا ينازعها أحد فكيف بهذه التي نوزعت ولا يكون عندنا الولد لاحدهما الا بينة واختلف عندنا فيمن باع أرضا فوجد فيها مشتريها شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري ، فيه قولان (٤) .

قال القاضى : وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الذى اشتراه فى عقاره جرة (٥) ذهب (٦) أى قلة مملوءة ذهبا .

(١) من المعلم ٢/٢٦٦ .

(٢) فى المعلم : على جهة .

(٣) فى المعلم ٢/٢٦٦ : لا تستلحق .

(٤) نقل الأبي فى اكمال الاكمال ٥/٢٩ عن القرطبي قوله : "يعنى بالشىء المدفون ماكان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها وأما ماليس من أنواع الأرض الذهب والفضة فان كان به دفن الجاهلية فهو ركاز ، وان كان من دفن المسلمين فهو لقطه ، وان جهل ذلك فهو مال ضائع يحفظ فى بيت المال وان لم يكن ثم بيت مال صرف فى الفقراء وفيما أمكن من مصالح المسلمين" .

(٥) وفى مسلم مع النووى ١٢/٢٠ : "جرة فيها ذهب" .

(٦) أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه ٦/٥١٣ ، كتاب الأنبياء ، ولم ييؤب عليه ، وابن ماجه ٢/٨٣٩ كتاب اللقطة ، باب من أصاب ركازا ، وأحمد فى المسند ٢/٣١٦ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال القاضي رحمه الله : العقار (١) : الأصول من الأموال من الأراضي وما يتصل بها سميت بذلك من العقر وهو : الأصل ، ومنه : عقر الدار بضم العين وفتحها ، وقوله "فقال الذي شرا الأرض انما بعثك الأرض وما فيها" كذا للسمرقندي (٢) ولغيره "فقال الذي اشترى" والأول أصح شرى بمعنى باع هنا (٣) وان كان قد جاءت الكلمتان بمعنى اشترى وشرى فلا يصح هنا ، لأنه قد ذكر قبل هذا قول الذي اشترى "انما اشتريت منك الأرض" الا باضمار البائع وقال البائع للذي اشترى .

- (١) ذكر الحربى فى غريب الحديث ١٠٠٢/٣ عن الأصمعى أنه قال : "مالفلان ماشية ولا عقار : أى ليس له أصل من الأرض ، وأخرجهم من عقر دارهم قال طفيل : لا تذهب الاحساب من عقر دارنا ولكن أشباحا من المال تذهب
- (٢) هو الامام نصر بن الحسن التنكى بمفتوحة وسكون نون وضم كاف فتاء أخرى السمرقندى ، ولد بتنكت بلد من أعمال الشاش سنة ٤٠٦هـ ، وسمع من أبى الحسن الطفل بمصر ومن أبى الحسين الفارسى وجاب النواحي تاجرا ومحدثا ، روى صحيح مسلم بالعراق ومصر والأندلس عن أبى الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى وتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة رحمه الله .
- انظر : المنتظم ٨٠/٩ ، الكامل لابن الأثير ٢٢٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٩ ، شذرات الذهب ٣٧٩/٣ ، المغنى فى ضبط أسماء الرجال للهندي ص ٥٢ .
- (٣) أقول : قد جاءت شرى بمعنى باع فى القرآن الكريم حيث قال الله تعالى عن الناس الذين وجدوا يوسف فى البئر : [وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين} سورة يوسف آية ٢٠ ، ومعنى شروه هنا باعوه ، والله أعلم . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٥/٩ .

كتاب اللقطة

قوله صلى الله عليه وسلم فى اللقطة : "أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فان (١) جاء صاحبها والا فشأنك بها . قال : فضالة الغنم (الشاة) (٢) . قال صلى الله عليه وسلم (٣) : لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضالة الابل قال صلى الله عليه وسلم : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" (٤) .

وفى بعض طرقه (٥) : "عرفها سنة ثم اعرف وكائها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه " .

وفى بعض طرقه (٦) : "ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء ربها (٧) يوماً من الدهر فأدها اليه " .

وفى بعض طرقه (٨) : "فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهى لك " .

(١) فى (ب) : فاذا .

(٢) فى بعض روايات مسلم ١٣٤٩/٣ (وسأله عن الشاة) .

(٣) فى مسلم ١٣٤٨/٣ : "خذها فانما هى لك أو لأخيك ... " .

(٤) وأخرجه أيضا البخارى ٨٣/٥ ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الغنم ، ومالك فى الموطأ ٥٧٩/٢ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء فى اللقطة ، وأبو داود ١٣٤/٢ ، كتاب اللقطة ، ولم يبوب عليه ، والترمذى ٦٥٥/٣ ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى اللقطة وضالة الابل والغنم ، وابن ماجه ٨٣٦/٢ ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الابل من البقر والغنم من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه .

(٥) من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وهى فى مسلم ١٣٤٨/٣ .

(٦) هى طريق يحيى بن سعيد فى مسلم ١٣٤٩/٣ .

(٧) فى مسلم ١٣٤٩/٣ : "فان جاء طالبها" .

(٨) طريق يحيى بن سعيد وربيعه الرأى معا ١٣٤٩/٣ .

وفي بعض طرقه (١) بعد التعريف : "أن تعرف (٢) العفاص والوكاء ، ثم قال : كلها فان جاء صاحبها فأدأها اليه " .

وفي بعض طرقه (٣) في حديث سويد بن غفلة (٤) : خرجت أنا وزيد بن صوحان (٥) وسلمان (٦) غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي : دعه فقلت لا ، ولكني أعرفه فان جاء صاحبه والا استنفقت (٧) به فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بما جرى (٨) فقال وجدت صرف فيها مائة دينار على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "عرفها حولاً" قال : فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال : "عرفها حولاً" فعرفتها فلم أجد من يعرفها . [ثم أتيته فقال عرفها حولاً] (٩)

-
- (١) طريق بسر بن سعيد عن الصحابي زيد بن خالد الجهني راوى الحديث .
 (٢) في مسلم ١٣٤٩/٣ : "فقال : عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها" .
 (٣) طريق سلمة بن كهيل .
 (٤) سويد بن غفلة معمر كان شريكا لعمر بن الخطاب في الجاهلية وعاش في البادية وأسلم ودخل المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد القادسية وسكن الكوفة ومات بها في زمن الحجاج وكان فقيها اماما .
 (٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/١ ، الاصابة ١١٨/٢ ، العبر ٩٣/١ ، الأعلام ١٤٦/٣ زيد بن صوحان بن حجر العبدى من بني عبد القيس ، تابعى من أهل الكوفة كان أحد الشجعان الرؤساء ، قاتل مع علي حتى قتل رحمه الله سنة ستة وثلاثين (٥٣٦) .
 طبقات ابن سعد ٨٥/٦ ، تاريخ بغداد ٤٣٩/٨ ، العبر ٢٧/١ ، الأعلام ٥٩/٣ .
 (٦) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي أبو عبد الله سلمان الخليل ، يقال له صحبة ، ولاءه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عثمان فقتل رحمه الله ، روى له مسلم .
 انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٢٨/١ ، التقريب ٣١٤/١ .
 (٧) في مسلم ١٣٥٠/٣ : "استمعت به" .
 (٨) في مسلم ١٣٥٠/٣ : "بشأن السوط وبقولهما فقال : اني" .
 (٩) ما بين المعكوفتين من صحيح مسلم ١٣٥٠/٣ .

فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها" .

وفي بعض طرقه (١) : قال شعبة (٢) : سمعته (٣) بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا .

قال الامام (٤) : اختلف الناس في اللقطة هل يجوز أخذها ابتداء أو يكرهه؟ (٥)

واختلف الناس أيضا : اذا جاء صاحبها فوصف العفاص والوكاء على ما ذكر في الحديث هل يجب اعطاؤها له؟ وهو مذهب مالك (٦) .

(١) هذه طريق بهز . وهي وماقبلها من الطرق المذكورة هي عند مسلم في الصحيح ١٣٤٦/٣-١٣٥٠ .

(٢) هو الامام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام من كبار أئمة الحديث حفظا ودراية وتثبيتا . قال الامام أحمد : هو أمة وحده في هذا الشأن وكان عالما بالأدب والشعر ، توفي رحمه الله سنة ستين ومائة .

انظر : حلية الأولياء ١٤٤/٧ ، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، التهذيب ٣٣٨/٤ .

(٣) الذى سمعه شعبة بعد عشر سنين هو شيخه الذى روى عنه الحديث سلمة بن كهيل وهو من الأئمة الثقات روى له الجماعة كما في التقريب ٣١٨/١ ، وقد روى وكيع وسفيان الثورى وزيد بن أنيسة عن سلمة نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه : عامين أو ثلاثة . انظر كلام الامام مسلم في صحيحه ١٣٥١/٣ .

(٤) المعلم ٧٦٢/٢ .

(٥) ذهب الحنفية والشافعية الى أن التقاطها مستحب ، واختلف قول مالك في ذلك فروى الاستحباب ورويت الكراهة .

انظر : مختصر الطحاوى ص ١٣٨ ، رد المحتار لابن عابدين ٣١٨/٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٥ ، التمهيد ١٠٨/٣ ، المهذب للشيرازى ٤٣١/١ ، شرح مسلم ٢٢/١٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ١١٨/٤ .

أو لا يحكم له بها حتى يقيم بينة وهو مذهب أبي حنيفة (١) والشافعي (٢).

واختلف الناس أيضا : اذا عرفها حولا هل يجوز له أكلها أم لا؟ فعندنا يجوز على كراهية فيه (٣).

وعند أبي حنيفة (٤) : انما يجوز بشرط أن يكون فقيرا .

واختلف الناس أيضا اذا أكلها بعد الحول وجاء صاحبها هل عليه غرامتها له أم لا؟ فعندنا عليه الغرامة (٥).

وعند داود (٦) : لا غرامة عليه .

واختلف الناس أيضا في الشاة اذا كانت في الفلاة فأكلها ملتقطها ثم

جاء صاحبها هل يغرمها أم لا؟ فعندنا لا غرامة عليه (٧) خلافا لأبي حنيفة (٨) والشافعي (٩) في ايجابهما الغرامة (١٠).

(١) رد المحتار ٣/٣٢٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/٢٥ .

(٣) المدونة ٤/٣٦٦ ، قال مالك : "فان جاء صاحبها والا لم أمره بأكلها" .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٠٢ .

(٥) المدونة ٤/٣٦٦ ، وقال ابن عبد البر في الكافي ص ٣٤٦ : "فان أكلها أو تصدق بها

ثم جاء ربها فلا ضمان عليه فيها عند مالك في المشهور عنه ، وقد قال بعض أصحابه : انه يضمنها ان أكلها وهو قول جماعة من أهل العلم ، وقد روى ذلك أيضا عن مالك" .

(٦) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢٢٩ أن أهل الظاهر لا يرون الضمان ولم ينص

على داود الظاهري وهو منهم .

(٧) المدونة ٤/٣٦٧ .

(٨) رد المحتار ٣/٣٢١ .

(٩) الأم ٤/٨٦ .

(١٠) في (ب) : زيادة "عليه" .

واختلف المذهب أيضا^(١) إذا أعطاهما بالصفة هل يحلف آخذها أم لا؟ فتضمننا ما ذكرنا في كتاب مسلم : الرد على أبي حنيفة^(٢) في اشتراطه الفقر لأنه قال "ثم كلها" ولم يشترط الفقر ، وحديث أبي وقد كان غنيا وقد أباح له الاستمتاع بها . وتضمن : أن الشاة لاغرامة فيها ردا على المخالف لأنه قال : "هي لك" ، وظاهر هذا التمليك^(٣) والمالك لا يغرم ، وأيضا فقد قال : "أو للذئب" فنبه صلى الله عليه وسلم على انها كالتالفة على كل حال ومما لا ينفك صاحبها بقاؤها وتضمن الرد على المخالف في اشتراطه البيئنة لأنه قال : "فعر ففصها وعددها ووكاؤها فأعطاها اياه" ولم يشترط البيئنة بل أمر باعطائها ولا معنى لقولهم انه يجوز له أن يعطيها اذا ظهر له صدق الواصف وهو المراد بالحديث واما أن يحكم عليه فلا لأن قوله "فأعطاها اياه" أمر وظاهره خلاف ما قالوه^(٥).

وتضمن الرد على داود في قوله لا يغرمها بعد الحول لقوله "فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك" ، وقوله : "فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه" .

(١) قال الباجي في المنتقى ١٣٧/٦ : "المشهور من المذهب وهو الظاهر من قول ابن القاسم أن لا يمين عليه ، وقال أشهب ان وصف ذلك كله لم يأخذها الا يمينه أنها له" .

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٣٠٧/٣ ، عمدة القارى للعيني ٢٦٧/١٢ .

(٣) قال ابن حجر في فتح البارى ٨٢/٥ : "وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها وقد أجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها . وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر" .

(٤) يرى الحنفية اشتراط البيئنة لعموم حديث "البيئنة على المدعى" . وانظر تبين الحقائق للزيلعي ٣٠٦/٣ .

(٥) في المعلم ٢٦٨/٢ : ما قالوا .

وتضمن ترجيح أحد القولين عندنا^(١) في نفي اليمين عن الواصف لأنه قال : "فأدما إليه" ولم يشترط يميننا كما لم يشترط بينة .

وهاهنا سؤال يقال : اذا كانت للصفة انما أعطى بها الواصف لأنها دلالة على صدقه في غالب الظن ، وان جاز أن يكون سمع الصفة من غيره كما أن البينة دلالة وان جاز أن تكذب فهل تطلقون هذا الاستدلال وتحكمون به في كل مال؟

قلنا^(٢) : أما المال الذي في يد حائر^(٣) يدعيه لنفسه ويجوزه زمانا فهذا لاسبيل الى اخراجه من يده بالصفة لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة ، وأما اذا كان لايجوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة فيحكم^(٤) بدلالة الصفة .

فان قيل : فان سرق مالا ونسى من سرقه منه أو أودع مالا ونسى من أودعه اياه ، ثم أتى من وصفه هل يعطاه كاللقطة أم لا؟
قلنا : أما السرقة فالتزموا^(٥) ذلك فيها أصحابنا^(٦) ، ورأوا أن يعطاها مدعيها اذا وصفها .

وأما الوديعة فقد اضطرب أصحابنا فيها ، فمنهم من أجزاها مجرى اللقطة والسرقة ، ومنهم من فرق بينهما . والفرق عنده أن كل موضع تعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفى فيه بالصفة ، ولا يمكن أن يسقط

(١) سبق كلام الباجي في المنتقى ١٣٧/٦ .

(٢) في المعلم ٢٦٨/٢ : قلت .

(٣) أي : مالك .

(٤) في المعلم ٢٦٨/٢ : فحكم ، وكذا في (ج) .

(٥) في المعلم ٢٦٩/٢ : فالتزم .

(٦) علماء المالكية .

للإنسان^(١) ماله بينة فاكتفى فيه بالصفة ، وكذلك السرقة لأنه لا يسرق^(٢) ماله بينة فاكتفى فيها أيضا بالصفة اذا جهل المالك .

وأما الوديعة فيمكن مودعها أن يتحرز بالاشهاد ففارقت اللقطة والسرقة فصارت مسألة اللقطة أصلا في الرد بالصفة .

فمن رأى أن العلة كون المال لا يدعيه حائزه لنفسه أجرى الثلاث مسائل مجرى واحدا ، ومن أضاف الى هذه العلة أن مالكة لا يمكنه الاشهاد عليه أيضا فارقت الوديعة اللقطة والسرقة ، وأما اليسير من اللقطة فلم يجزه مالك^(٣) مجرى الكثير واستخف فيه التعريف ولا يبلغ بتعريفه سنة ، وقد تقدم^(٤) أنه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال صلى الله عليه وسلم : "لولا أني أخاف أن [تكون] ^(٥) من الصدقة لأكلتها" ^(٦) ، وهذا تنبيه على أن اليسير الذي لا يرجع أهله اليه يؤكل .

وعند أبي داود عن جابر رضى الله عنه قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ^(٧) .

(١) قال في حاشية المعلم : الإنسان ، ولعلها أصوب .

(٢) في الأصل زيادة (له) ، والصواب حذفها .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١١٦/٣ .

(٤) لم يتقدم ذلك في كتاب اللقطة ، وإنما تقدم في كتاب الزكاة كما سيأتي تحريجه .

(٥) في الأصل (أن يكون) والتصويب من المعلم ٢٦٨/٢ .

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه ٨٦/٥ ، كتاب اللقطة ، باب اذا وجد تمرة في الطريق

ومسلم ٧٥٢/٢ ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعلى آله ، وأبو داود ١٢٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بن هاشم

وأحمد ١٨٠/٣ ، ١٨٣ ، ١٩٣ وغيرهم .

(٧) سبني أبي داود ١٣٨/٢ ح ١٧١٧ ، كتاب اللقطة ، ولم يبوب عليه .

قال الحافظ في الفتح ٨٥/٥ : في اسناده ضعف وقد اختلف في رفعه ووقفه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٧/٥ : "في اسناده المغيرة بن زياد ، قال

المنذرى : تكلم فيه غير واحد . وفي التقريب صدوق له أوهام ، وفي الخلاصة :

وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم ، وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به " . =

وقد حد بعض الناس القليل بنحو الدينار فيما أظن تعلقا بما أخرج أبو داود^(١) عن علي رضي الله عنه (أنه دخل على فاطمة رضي الله عنها)^(٢)، وحسن وحسين رضي الله عنهما يبكيان فقال : ما يبكيكما؟ قالت الجوع ، فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا في السوق فجاء الى فاطمة رضي الله عنها فأخبرها فقالت : اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقا ، فجاء اليهودي فاشترى^(٣) دقيقا فقال له^(٤) اليهودي : أنت [ختن هذا]^(٥) الذي يزعم أنه رسول الله فقال : نعم ، فقال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، خرج علي رضي الله عنه حتى جاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحما فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت الى أبيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت : يارسول الله أذكر لك فان رأيتك حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه

وله شاهد أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني واللفظ لأحمد عن يعلى بن مرة مرفوعا : من التقط لقطه يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام" ، وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى صرح جماعة بضعفه وأخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات . الخ كلام الشوكاني رحمه الله . قلت : عمر هذا ضعيف كما في التقريب ٥٩/٢ . سنن أبي داود ١٣٨/٢ ، كتاب اللقطة ، ولم يبوب عليه بشيء .^(١) وفي سننه موسى بن يعقوب الزمعي ، قال ابن حجر في التقريب ٢٨٩/٢ : "صدوق سيء الحفظ . قلت فالاسناد ضعيف" .

قال النووي في المجموع ٢٥٨/١٥ : "أعل البيهقي هذه الروايات - يعني حديث علي وأبي سعيد رضي الله عنهما - لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف قال : ويحتمل أن يكون انما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطراب" قلت : وقد يكون لأنها مما لا يؤبه له وهذا على فرض صحة الأحاديث ، والله أعلم .

- (٢) ما بين القوسين من (ج) .
 (٣) في المعلم ٢٦٩/٢ : اشترى به .
 (٤) في أبي داود ١٣٨/٢ : فقال بدون (له) ، وكذلك هي في المعلم .
 (٥) في الأصل : أنت الذي ختن الذي ، والتصويب من سنن أبي داود .

كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم : كلوا بسم الله فأكلوا منه فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعى له فقال : سقط منى في السوق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياعلى اذهب الى الجزار فقل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل بالدينار ودرهمك على فأرسل له فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وسلم اليه " ، فوجه تعلقهم من الحديث أن عليا رضی الله عنه لم يعرفه وقد ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا بسم الله ولم يوجههم صلى الله عليه وسلم على ترك التعريف .

وقد اختلف المذهب عندنا^(١) : في الدينار هل يعطى لمدعيه أنه سقط له؟ فقيل : لا يعطى^(٣) حتى يصف شقا فيه أو علامة . وقد وقع في هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة ويمكن أن يكون اختصرها الراوى عند من قال لا يرد الدينار الا بعلامة .

والعفاص^(٣) : هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، ولذلك سمي الجلد الذى يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها فأما الجلد الذى يدخل في فم القارورة فهو الصمام بكسر الصاد .

والوكاء^(٤) : هو الخيط الذى يشد به الوعاء ، يقال : منه أوكيته ايكاء وتقول عفاصه عفاصا اذا شددت العفاص فان جعلت العفاص قلت أعفاصته اعفاصا وحذاء الابل أخفافها لأن^(٥) بها تقوى على السير وقطع البلاد ، وقوله "سقاؤها" يعنى انها تقوى على ورود المياه لتشرب ، والغنم لا تقوى على ذلك .

(١) انظر المنتقى للبايجى ١٣٧/٦ .

(٢) فى المعلم ٢٧٠/٢ : لا يعطاه .

(٣)، (٤) انظر مشارق الأنوار ٩٧/٢ .

(٥) فى المعلم ٢٧٠/٢ : لأنها بها .

قال القاضي : ذكر الترمذى (١) في حديث على رضى الله عنه زيادة حسنة بها تتم الفائدة :

"أن عليا رضى الله عنه أصاب دينارا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله" . قال القاضي (٢) : استعار النبي صلى الله عليه وسلم الحذاء والسقاء هنا لما ذكر قبل من تشبيهها بالمسافر الذى معه حذاؤه وسقاؤه فيقوى بذلك على قطع المفاوز (٣) لصبرها على السير وعن الماء المدة فجعل استغناؤها عن الماء مدة بما حملت من قبل من (شربها) (٤) فى كرشها كمن أعد ماءه (٥) وسقائه لسفره . ووقع لبعض أصحابنا الشاميين (٦) العفاس والوكاء ضد ماتقدم والأول أصح .

وحديث اللقطة والحكم فيها بمعرفة العفاس والوكاء أصل عند العلماء فى الحكم بالعرف والعادة عند اختلاف المتنازعين ولا حجة فيه عند أهل التحقيق أظهر منها . وذلك انه لما كان الغالب والعرف أن مالك الشيء هو يعرف من صفته ونعوته ما لا يعرفه غيره حكم له بمعرفة العفاس والوكاء ،

(١) ذكرها الامام الترمذى رحمه الله فى السنن ٦٥٧/٣ ولكن بدون اسناد . وروى هذه الزيادة عبد الرزاق فى المصنف ١٤٢/١٠ : وفى سندها أبو بكر بن أبى سيرة ، قال البزار : لى الحديث ، وقال عبد الحق فى أحكامه : متروك . انظر نصب الراية ٤٧٠/٣ .

وقال ابن حزم فى المحلى ٢٦٣/٨ : "لاندرى من كلام من هذه الزيادة وهذا خير سوء لأنه من طريق ابن أبى سيرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب عن شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء الى الثقات" . اهـ كلامه . ورواها الشافعى فى الأم ٧٠/٤ وسندها حسن عنده .

(٢) عاد المؤلف لشرح الأحاديث السابقة .

(٣) المفاوز : جمع مفردا مفازة . والمفازة : الفلاة لاماء بها . انظر القاموس ص ٦٦٩ .

(٤) فى الأصل : من شهر بها ، والتصويب من (ج) .

(٥) فى الأبي ٣٤/٥ : "كمن أعد ماءه فى سقائه" ، ولعلها أصوب .

(٦) لم أعرف المقصودين بذلك .

وان كان الأجنبي ومن لا يملكه قد يعرفه برؤيته عنده أو عاريتة اياه أو اجارته له أو ملكه له قبله . لكن لما كان الغالب الوجه الأول فأمضى الحكم به .

وقال بعض العلماء : أجمع العلماء^(١) في أحكام اللقطة على فصول منها :

* ان معرفة العفاص والوكاء من علاماتها .
 * وأن اللقطة مالم تكن تافهة أو شيء لابقاء له يلزم تعريفها حولا .
 * وان صاحبها ان جاء هو أحق بها من ملتقطها اذا ثبت أنه صاحبها .
 * وان ملتقطها ان أكلها قبل الحول وجاء صاحبها فضمنه فذلك له وكذلك ان تصدق بها .

* وان ضالة الغنم في المكان المخوف له أكلها .

واختلفوا في ما عدا ذلك :

وفي (قوله)^(٢) "اعرف عفاصها ووكاءها" تنبيه على حفظ ذلك وكتمه (لأنه لو أفشاه وعلم لادعى فيه من لا يملكه لأنه يعرفه من الافشاء والشهادة عليه)^(٣) .

ولذلك قال أهل العلم^(٤) : ينبغي ألا يصفها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "عرفها" ، ولم يقل : أظهرها .

-
- (١) قد حكى الاجماع في المسألة ابن عبد البر وابن هبيرة .
 وأما ابن المنذر وابن حزم فذهبا الى عدم وجود اجماع في المسألة .
 انظر أقوالهم في : التمهيد لابن عبد البر ١٠٧/٣ ، الافصاح لابن هبيرة ٢/١ ،
 الاجماع لابن المنذر ص ١٣٠ ، الاجماع لابن حزم ص ٥٩ .
- (٢) في الأصل : قولها ، وهو خطأ .
- (٣) ما بين القوسين فيه غموض ، وعند الأبي ٣١/٥ : "لأنه لو أفشاه لادعاه من لا يملكه" .
- (٤) ذكره الباجي في المنتقى ١٣٦/٦ عن الامام مالك .

وفي قوله في حديث زيد بن خالد (١) "عرفها سنة" (٢)، وفي حديث أبي (٣) ثلاث سنين (٤)، وفي بعض طرقه (٥): الشك في سنة أو ثلاث وفي بعضه انه قال : آخرا "عاما" يجمع بين الحديثين بطرح الشك والزيادة ومارجع اليه أبي آخرا من عام وتركه ماشك فيه .

وقيل (٦): هما قضيتان (٧) فالأولى لأعرابي وأفتاه بما يجوز له بعد عام ، والثانية لأبي وأفتاه بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام اذ هو من فقهاء الصحابة وفضلائهم .

وقد يكون ذلك أيضا لحاجة الأول إليها وضرورته واستغناء أبي عنها ورجوع أبي الى عام بعد شكه (٨) لتحريه لما يتقن من الحديث وتركه ماشك

(١) هو : زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي رضى الله عنه بالمدينة سنة خمس وثمانين . ترجمته في : الاصابة ٥٦٥/١ ، التهذيب ٤١١/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٤٦/٣ .

(٣) هو : أبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصارى الخزرجى أبو المنذر سيد القراء ومن فضلاء الصحابة ، كان قبل الاسلام من أحبار اليهود ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، شهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ القرآن كله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع عمر وقعة الجابية ، وقال عمر : هذا سيد المسلمين . توفي بالمدينة رضى الله عنه سنة احدى وعشرين للهجرة . انظر الاصابة لابن حجر ١٩/١ .

(٤)، (٥) صحيح مسلم ١٣٥٠/٣ .

(٦) هذا قول الباجي في المنتقى ١٣٦/٦ .

(٧) قلت : بما أنهما حديثان متغايران فالأول من رواية زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه ، والثاني من رواية أبي بن كعب رضى الله عنه . فاذا هما قضيتان متغايرتان وفي حديث زيد اختلفت الأقوال من السائل هل زيد رضى الله عنه؟ أم غيره؟

ورجح الحافظ في فتح البارى أنه غيره ٨٠/٥ وان اسمه سويد الجهني وقال : وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد ، والله أعلم . وفي حديث أبي واضح أن السائل هو أبي بن كعب رضى الله عنه .

(٨) الذى شك في الأعوام ورجع عن شكه هو سلمة بن كهيل شيخ شعبة وليس أبي ابن كعب رضى الله عنه .

فيه منه ، واقتصر على الحول في حكم اللقطة لأنها ان كانت لحاضر فهو غايته في ضرب الآجال له في الاختبار والتربص وفي غير شىء كالعنين (١) والمعاناة من علة تضر بالزوجة لتتم به فصول العام (٢) وسجن من أتى بعض المعاصى ليختبر فيه فيئته (٣) ، ويرجى بمكثه مدتها توبته ، ولأنه مدة من الزمان (٤) بجملة ، وان كانت اللقطة لغائب فأكثر الأسفار غالبا لا يغيب عاما ويرجع الى وطنه ، ولهذا مافرق (٥) بينها وبين لقطة مكة وانها تنشد أبدا على ماضى قبل في كتاب الحج (٦) لترداد الناس الى مكة ومن لم يحج بنفسه جاء جاره أو قريبه فسمع انشادها فعرفه بعد انصرافه .

وفقهاء الأمصار متفقون على (٧) أن تعريف اللقطة سنة ، ولم يأخذ منهم أحد (٨) بثلاثة أعوام الا شىء روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٩) وحديث أبى رضى الله عنه واحتجاجه بالحديث على ملتقط السوط يدل على أن مذهبه بأن يسير اللقطة وكثيرها سواء ، وبه فسر حديثه لاحتجاجه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم وحكمه في نازلته وهو قول الشافعى . وعند بعض أصحابنا (١٠) الدرهم ونحوه .

-
- (١) العنين : كسكين : من لا يأتى النساء عجزا أو لا يريدهن . القاموس ص ١٥٧٠ .
(٢) فى الأصل عبارة غير واضحة ولعلها (كاملا) ، وفى الأبي ٣٢/٥ : كلها .
(٣) الفىء : الرجوع كالفيئة . القاموس ص ٦١ .
(٤) فى الأبي ٣٢/٥ : "ولأن السنة هى جملة الزمان" .
(٥) لعل الصواب حذف (ما) ليستقيم الكلام ، وهى كذلك فى الأبي ٣٢/٥ .
(٦) المعلم ٧٦/٢ .
(٧) قال ابن هبيرة فى الافصاح ٦٢/٢ : "وأجمعوا على أن اللقطة مالم تكن تافها يسيرا أو شيئا لابقاء له فانها تعرف حولا كاملا" .
(٨) فى الأبي ٣٢/٥ نقلا عن القاضى عياض : "ولم يقل أحد انها ثلاثة أعوام" .
(٩) روى عبد الرزاق فى المصنف ١٣٥/١٠ أن عمر رضى الله عنه أمر سفيان الثقفى رضى الله عنه أن يعرف مالا وجده ثلاث سنين . ورجاله ثقات .
(١٠) العبارة فيها غموض ولعلها تتضح بنقل الأبي فى اكمال الاكمال ٣٧/٥ عن عياض قوله : "وحد بعض أصحابنا اليسير بالدرهم ونحوه ، وقال أبو حنيفة : مادون العشرة يسير يعرفه بقدر ما يرى والعشرة وما فوقها كثير يعرف سنة" .

وقال أبو حنيفة^(١) مثله فيما كان أقل من عشرة دراهم .
 وقال الثوري^(٢) في الدرهم يعرفه أربعة أيام .
 وقال الحسن بن حي^(٣) : ثلاثة أيام .
 وقال بعض العلماء^(٤) : ان السوط والسقاء والنعل والحبل ونحوه ليس فيه تعريف .

وأنه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمررة وقليل الطعام .
 وقد يعترض بما تقدم من حديث جابر في ذلك^(٥) قال : ويستمتع به من يوم وجوده فان جاء صاحبه أخذه على حاله فان لم يرض بذلك لم يكن غير قيمته على حاله .

وماتقدم من حديث سويد بن غفلة^(٦) في السوط يدل على تعريفه بكل حال وانه لا يستمتع به قبل التعريف .
 وقوله " فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فأعطها اياه " .
 اختلف العلماء هل من شرط استحقاقه معرفة جميع هذه الثلاثة ؟ أم بعضها ؟ وان جهل البعض أو أخطأه ؟

(١) في تبين الحقائق للزيلعي ٣٠٤/٣ : " فروى الحسن عن أبي حنيفة : انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا .

وفيما فوق العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوما " .

(٢) انظر الاشراف لابن المنذر ٢٧٩/١ .

(٣) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفى بضم المعجمة والفاء مصغرا الهمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد رمى بالشيعة ، ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع و قيل ثمان وستين ومائة .

طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦ ، حلية الأولياء ٣٢٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ ، تقريب التهذيب ١٦٧/١ ، وقوله هذا في التمهيد ١١٧/٣ ، الاشراف لابن المنذر ٢٧٩/١ .

(٤) ذكر الباجي في المنتقى ١٣٨/٦ نحو هذا القول عن أشهب من المالكية .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٦) حديث سويد بن غفلة أصح من حديث جابر اذ هو في مسلم وذلك في أبي داود وفيه مقال وكلاهما سبق تخريجه .

وعندى فى ذلك اختلاف^(١) هل لابد من معرفة الجميع؟ الا أن يكون الخطأ فى العدد اذ قد يؤخذ منه ولا يدرى أو يكتفى بوصفين . اذ قد يعتذر فى الباقي بالنسيان أو بواحد؟ أم لابد من معرفة العفاس والوكاء من جملة الأوصاف؟

واستدل العلماء من قوله فى الشاة "خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب" وأن ذلك اباحة ، ان حكم مالائقى من الطعام ذلك الحكم وانه اذا كان فى الفيافى^(٢) أكله ولا ضمان عليه ان جاء صاحبه عند أصحابنا^(٣). واختلفوا اذا كان فى الحضر فقيل : يبيعه ويدفع ثمنه لمستحقه لاسوى هذا .

وقيل : يتصدق به ولا ضمان عليه .

واختلفوا اذا أكله هل يضمنه أم لا؟

ويضمن فى هذا كله عند الشافعى^(٤) وأبى حنيفة^(٥)، وقال الشافعى

مرة : يأكله ويغرمه لربه ، وقال مرة : ويقيم على تعريفه حولا ثم يأكله . ومعنى قوله فى ضالة الغنم : هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب يريد اذا كانت فى القفار . أى انها مضيعة ان لم تأخذها أنت أخذها غيرك أو أكلها السبع .

وقيل : يحتمل قوله لأخيك أى صاحبها فبهذا أيبح أكلها بخلاف سواها وبخلاف اذا كانت فى الحواضن^(٦)، وحيث يمكن حفظها فحكمها

(١) انظر اختلاف علماء المالكية فى المنتقى للبايجى ١٣٧/٦ .

(٢) الفيافى : جمع مفردها : فيفاء ومعناها كما فى الصحاح للجوهري ١٤١٣/٤ "الصحراء الملساء . قال المبرد : الف فيفاء زائدة لأنهم يقولون فيف فى هذا المعنى" .

(٣) انظر المدونة ٣٦٧/٤ .

(٤) الأم ٧١/٣ .

(٥) رد المحتار ٣٢٣/٣ .

(٦) فى (ج) : الحواضر .

عندنا (١) حكم سائر اللقطات .

وقال الليث (٢) : هي في كل كاللقطة ، واختلف العلماء اذا أكلها حيث يجوز له في الفيا في عند من أجاز له ذلك هل يغرمها لصاحبها اذا جاء؟ فألزمه ذلك الشافعي (٣) ولم يلزمه ذلك مالك (٤) .

ومعنى قوله في ضالة الابل "مالك ولها" قيل (٥) : هو نهى عن التقاطها وضمها اذ بقاؤها حيث ضلت أقرب لأن يجدها ربها من أن يطلبها في أملاك الناس .

وقيل (٦) : يحتمل المنع من التصرف فيها بعد تعريفها ففارقت اللقطات غيرها من هذا الوجه لأنها اذا أخذت تسبب لأكلها . وقيل : يحتمل النهى عن أخذها لأكلها وتزليلها منزلة ضالة الغنم لأنها جاءت بأثر مسألة الغنم . وقيل : بل النهى عن ركوبها وتصريفها لأنه جاء عن السؤال عن ذلك في غير حديث مسلم بقوله "ضالة المؤمن حرق النار" (٧) قالوا : وهذا كان أول الاسلام وعلى ذلك استقر الأمر زمن أبي بكر وعمر بعده رضى الله عنهما .

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٦ .

(٢) قال في التمهيد ١٠٩/٣ : "قال الليث في اللقطة : ان كان شيء له بال فأحب الى أن يأخذه ويعرفه وان كان شيئاً سيرا فان شاء تركه وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها الا أن يحوزها لصاحبها" .

(٣) الأم ٦٨/٤ .

(٤) المدونة ٣٦٧/٤ .

(٥) المنتقى للباجي ١٣٦/٦ .

(٦) المنتقى للباجي ٣٩/٦ .

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى ٤١٤/٣ كتاب الضوال ، وابن ماجه ٨٣٦/٢ ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الابل والبقر والغنم ، والدارمي ١٧٩/٢ ، كتاب البيوع ، باب في الضالة ، وعبد الرزاق في المصنف ١٣١/١٠ ، وأحمد في المسند ٨٠/٥ ، وابن حبان في صحيحه ٢٤٨/١١ ، وأبو يعلى في المسند ١٠٩/٣ ، وقد صححه البوصيري في الزوائد ، والألباني في سلسلة الصحيحة ح ٦٢٠ .

ومعنى الحديث : ان تملكها سبب العقاب بالنار . انظر الفائق للزحشرى ١١٢/٤ .

فلما كان زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما^(١) وكثر فساد الناس واستحل لهم رأوا التقاطها وضمها والتعريف بها ، فان لم يأت لها صاحب بيعت وأوقف ثمنها الى أن يأتى صاحبها وبهذا قال مالك في رواية عنه^(٢) : لا يأخذها ولا يعرفها .

قيل : وذلك لما رآه من زيادة الفساد وعدم عدل الأئمة وأخذها اذا أخذت من أخذها أو أخذ ثمنها وان كان بيعت فرأى أن تركها بموضعها أقرب بجمعها على صاحبها يوما ما . وهو قول الأوزاعي^(٣) والشافعي^(٤) . وقال الليث^(٥) : ان وجدها في القرى عرفها ، ولا يعرفها ان وجدها في الصحراء .

ونحوه لمالك أيضا^(٦) .

وقال الكوفيون^(٧) : أخذها وتعريفها أفضل .

واختلف عندنا^(٨) في الدواب والحيل والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل ؟ أم حكم سائر اللقطات ؟

وكذلك اختلف في البقرة فليل : هى كالابل وهو قول بعض أصحابنا^(٩) .

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨١/٢ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الضوال .
(٢) التمهيد ١٢٤/٣ .
(٣) الاستذكار ٣٥١/٢٢ .
(٤) الأم ٦٩/٤ .
(٥) التمهيد ١١٠/٣ .
(٦) المدونة ٣٦٧/٤ .
(٧) تبين الحقائق ٣٠٢/٣ .
(٨) قال الباجي في المنتقى ١٤٠/٦ : "وقال أشهب : لا تؤخذ فان أخذها عرفها سنة وأن الظاهر من كلام ابن القاسم اباحة أخذها" .
(٩) ذكر الباجي هذا القول في المنتقى ١٤٠/٦ عن أشهب من فقهاء المالكية .

وهو قول طاووس (١) والأوزاعي (٢).

وقيل اذا كانت بموضع يخاف عليها فيه السباع فهي بمنزلة الغنم ، وهو قول مالك (٣) والشافعي (٤).

وقوله "نهى عن لقطه الحاج" (٥).

قال الامام (٦): قد تقدم الكلام على قوله "لا تحل لقطتها الا لمنشد" (٧) وأن الشافعي (٨) تعلق بظاهر هذا . ورأى أن لقطه الحاج بخلاف غيره .

(١) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن من كبار علماء التابعين وفقهائهم ، أصله من الفرس ومولده ونشأته باليمن ، روى عن العبادة الأربعة وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم وغيرهما من الصحابة ، وعنه ابنه عبد الله وسليمان التيمي والزهرى وغيرهم ، قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين .

انظر : صفة الصفوة ٢/١٦٠ ، حلية الأولياء ٤/٣ ، التهذيب ٥/٨ .

وقوله هذا فى الاشراف لابن المنذر ١/٢٩٢ .

(٢) انظر الاشراف ١/٢٩٢ .

(٣) المنتقى ٦/١٤٠ .

(٤) المهذب ١/٤٣١ .

(٥) وأخرجه أبو داود ٢/١٣٩ فى كتاب اللقطة ، ولم ييؤب عليه ، والنسائى فى الكبرى ١/٤١٧ ، كتاب اللقطة ، باب النهى عن لقطه الحاج ، وأحمد فى المسند ٣/٤٩٩ ، وابن حبان فى صحيحه ١١/٢٥٩ .

(٦) المعلم ٢/٢٧٠ ، وكلام المازرى المتقدم فى المعلم ٢/٧٦ .

(٧) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٥/٨٦ ، كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطه أهل

مكة ، وفى المغازى ٨/٢٦ ولم ييؤب عليه ، ومسلم فى صحيحه ٩/١٢٦ ، كتاب

الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطتها ، وأبو داود

٢/٢١٢ فى كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، والنسائى ٣/٢١١ ، كتاب

المناسك ، باب النهى أن ينفرد صيد الحرم ، وابن ماجه ٢/١٠٣٨ ، كتاب المناسك

باب فضل مكة .

(٨) قال النووى فى شرح مسلم ٩/١٢٦ : "ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن

يعرفها سنة ثم يملكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها أبدا ولا يملكها ،

وبهذا قال الشافعى . وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما فى سائر البلاد

وبه قال بعض أصحاب الشافعى ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة" .

قال القاضى : قد تقدم الكلام على هذا وأن من أصحابنا من تأول مذهبنا على (١) هذا وفرق بين لقطه مكة وغيرها للمعنى الذى قدمناه .

قيل : ومعروف قول مالك : ان لقطتها كلقطه غيرها . وهو قول أبى حنيفه (٢) وأحمد بن حنبل (٣) .

وقوله "من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها" (٤) .

قيل : معناه يخطىء فى فعله لذلك ، ضال عن طريق الصواب فيه .

قال الامام (٥) : اذا أخذ الضالة فأخفاها فقد أضر بصاحبها وكان سببا

الى تضليله عنها فاذا عرفها ، أمن من ذلك .

قال القاضى : على هذا التأويل الحديث عموم فى كل ضالة ولقطه

وقد جاء فى بعض الروايات (٦) "من التقط ضالة" وظاهر الحديث فى ضوال الابل وعليه حملة بعضهم .

واذا فسر بالمخطىء لم يضمن ان هلكت لأنه انما أخطأ فى أخذها وان

كان انما أخذها ليأكلها ولايعرفها من الابل وغيرها فهو (٧) ضال بين الضلال

ثم متعدد يضمن ماهلك منها بأى نوع من الهلاك .

وقد اختلف العلماء بحسب هذا : هل اللقطه والضالة بمعنى واحد؟

(١) المنتقى للباغى ١٣٨/٦ .

(٢) تبين الحقائق للزيلعى ٣٠٢/٣ .

(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتى ٤٧٧/٢ .

(٤) أخرجه أيضا أحمد فى المسند ٣ / ، والنسائى فى الكبرى ٤١٦/٣-٤١٧ ، كتاب

الضوال ، كتاب اللقطه ، باب النهى عن لقطه الحاج مرفوعا الى النبي صلى الله

عليه وسلم ، وأخرجه مالك فى الموطأ ٥٨٠/٢ ، كتاب الأفضية ، باب ٥٠ ، موقوفا

على عمر رضى الله عنه .

(٥) المعلم ٢٧٠/٢ .

(٦) فى رواية النسائى فى الكبرى ٤١٧/٣ "من أخذ لقطه فهو ضال مالم يعرفها" .

(٧) فى (ج) : فهذا .

واليه ذهب الطحاوى (١) ومعظمهم (٢) أنهما مفترقتان . وان الضالة تختص بالحيوان ، وهو قول أبى عبيد (٣) .
وقوله فى ضالة الابل "مالك ولها" وغضبه عند ذلك حتى احمرت عيناه ليدل على شدة كراهة الأخذ ومنعه ويرى الشدة فى ذلك ، وتخصيص هذا بالابل مما يحتج به من لا يكره أخذ اللقطة ، ويرى أخذها أفضل وهو مذهب الشافعى (٤) فيما له بال وفيما ليس له بال . روى ذلك عن مالك (٥) فيما له بال . وعنه (٦) أيضا الكراهة [لالتقاطها] (٧) ، وحكى القاضى اسماعيل (٨) عن المذهب التخيير فى ذلك .
وقال أبو عبيد (٩) : لا ينبغى ترك اللقطة ولا ينبغى أخذ الضالة .

-
- (١) انظر كلام الطحاوى فى معانى الآثار ١٣٩/٤ ، وأنكر قول أبى عبيد واحتج عليه مستدلا بحديث الافك ، قال فيه : ان أمكم ضلت قلاذتها .
(٢) ممن يرى أن الضالة خاصة بالحيوان الخطأى فى معالم السنن ٧٨/٢ .
(٣) قال أبو عبيد رحمه الله فى غريب الحديث ٣١٨/١ : "وأما أنا فلا أرى اللقطة من الضالة فى شىء لأن الضالة لا يقع معناها الا على الحيوان خاصة التى هى تضل وأما اللقطة فانه يقال فيها سقطت أو ضاعت ، لا يقال : ضلت ، ومما يبين ذلك أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى أخذ اللقطة على أن يعرفها ولم يترخص فى الابل على حال " . ا.هـ .
(٤) المهذب ٤٢٩/١ ، ٤٣٠ ، التمهيد ١٠٨/٣ ، ١٠٩ .
(٥) ، (٦) التمهيد ١٠٨/٣ .
(٧) فى الأصل : للالتقاطها ، وهو خطأ .
(٨) هو القاضى اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجهمضى ، قال الخطيب : كان اسماعيل فاضلا عالما متفنا على مذهب مالك شرح مذهبه ولخصه وعنه انتشر مذهب مالك فى العراق ، وقال الباجى وذكر من بلغ درجة الاجتهاد من المالكية ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك الا لاسماعيل القاضى ألف كتبا كثيرة منها كتاب أحكام القرآن وكتاب المبسوط فى الفقه وغيرها ، توفى رحمه الله سنة اثنين ومائتين .
انظر الديباج المذهب ص ٩٢-٩٥ .
(٩) لم أجده فى غريب الحديث المطبوع ، ونقله عنه ابن عبد البر فى التمهيد ١١١/٣ .

وذهب قوم من العلماء الى التسوية بينهما ، وبه قال الطحاوى (١) ،
وقال يأخذها .

وفى قوله "عرفها سنة (٢) والا فشأنك بها" دليل أنه لانظر للسلطان فيها
وانما الأمر فيها لواجدها وهو قول أهل العلم (٣) .

واختلفوا ان كان غير مأمون . هل يتركها بيده السلطان؟ (٤) أو
يأخذها منه على قولين .

واختلف فى ذلك قول الشافعى (٥) ، ومقتضى مذهب مالك
وأصحابه (٦) أن يأخذها من يد غير المأمون

واختلفوا فى تأويل قوله "والا فشأنك بها" بحسب اختلافهم فى حكمها .
ف قيل : معناه الاباحة بدليل قوله فى الرواية الأخرى "فاستنفقها"
و"فاستمتع بها" وانه مفسر لذلك المبهم .

وقيل : معناه احتفظ بها .

وقيل : تصدق بها ، وذلك على ما ذكره من اختلافهم فى ذلك .
وقوله فى حديث القعنبي (٧) عن سليمان بن بلال (٨) "فان لم تعرف

(١) معانى الآثار ١٣٦/٤ .

(٢) فى النووى ٢٠/١٢ : "ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها والا فشأنك بها" .

(٣) ، (٤) قال ابن هبيرة فى الافصاح ٦٥/٢ : "واتفقوا على أن العدل اذا التقط اللقطة
أقرت فى يده . ثم اختلفوا فى الفاسق فذهب أبو حنيفة وأحمد الى أنها تقر فى
يده على قياس العدل وعن الشافعى قولان أحدهما يتزعها الحاكم من يده يجعلها
فى يد أمين والآخر ألا تززع من يده ويضم اليه الحاكم أميناً . وقال مالك :
لاتقر بيده بحال" .

(٥) الأم ٦٨/٤ ، المهذب ٤٣٤/١ .

(٦) التمهيد ١٢٤/٣ .

(٧) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثى أبو عبد الرحمن البصرى ، أصله
من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد وكان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه فى
الموطأ أحداً لأنه من أجل روايته . مات فى سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة ،
روى له الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى . التقريب ٤٥١/١ .

(٨) سليمان بن بلال التيمى ثقة من الثامنة ، روى له الجماعة . التقريب ٣٢٢/١ .

فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه " رفع
لاشكال اختلاف الروايات وجمعها في حديث واحد فانها وان أبيع له أكلها
فهو ضامن لها . وعلى هذا اجماع علماء^(١) الأُمصار وفقهاء الفتوى الى أن
جاء داود^(٢) فأسقط عنه الضمان بعد السنة .

وان اختلفوا في جواز أكله لها بعد الحول بعد ضمانها ان جاء
صاحبها .

فأباحه أبو حنيفة^(٣) للفقير ، وروى عن علي وابن عباس رضى الله
عنهما : يتصدق بها ولا يأكلها وهو قول المسيب وجماعة من السلف
والثوري^(٤) .

وقال مالك^(٥) : يستحب له الصدقة بها ويلزمه الضمان وان تصدق
بها ، وكذلك ان أكلها . وروى مثله عن عمر^(٦) ، وابنه^(٧) ، وابن مسعود
وعائشة ، وعطاء ، والشافعي^(٨) ، وأحمد^(٩) ، وإسحاق^(١٠) ، لكن الشافعي
يبيح له أكلها للغنى والفقير .

وقال الأوزاعي^(١١) : ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة .
ذكر في حديث أبي الطاهر في الباب "أعرفها سنة" وكذا وقع في رواية
أبي بحر وعند غيره "عرفها" كما في سائر الأحاديث ، وقيل : الألف خطأ ،
وقد يصح على التعدية مثل "عرفها" .

(١) قال النووي في الشرح ٢٥/١٢ : "نقل القاضى وغيره اجماع المسلمين ..."

(٢) ذكر الاجماع ابن هبيرة في الافصاح ٦٢/٢ ولم يذكر خلاف داود الظاهرى .

(٣) تبين الحقائق للزيلعى ٣٠٧/٣ .

(٤)، (٥)، (٦)، (٧) التمهيد ١١٧/٣ - ١١٨ .

(٨) الأم ٧/٤ .

(٩) المغنى ٣١٣/٨ .

(١٠) سنن الترمذى ٦٥٧/٣ .

(١١) التمهيد ١١٨/٣ .

قال القاضي : وأما قصة علي رضي الله عنه في حديث أبي داود (١) فليس فيه أنه أخذه تملكا بدليل بيانه في قصة الجزار انه تركه رهنا وهكذا والله أعلم كانت قصته مع صاحب الدقيق أو طلب منه فيه ثنا ولعله انما حمله ليرهن عنده في دقيق الى أن يأتي مستحقه ومدة عسره الى أن يفتح الله من حيث يفديه أو يتيح له صاحبه مقدار مارهنه فيه ليشغله به وانشاده اياه ان رأى ذلك ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم منهم أكلا له ولا استحلالات . فيكون سكوته واقاراره حجة في تسويغه على مذهب أولئك ، وقد ذكرنا زيادة الترمذي في هذا الباب انه عرفه فلم يجد من يعرفه ، فان كان على نص حديث أبي داود حينه فيكون على ما ذكرناه . وان كان انفاقه له بعد مضي مدة التعريف فعلى ما تقدم من صحة التملك ، وحجة لمالك في ضمانه لربه بعد ذلك .

(١) سبق تخريجه ص ١١٨ .

[باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكيها]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] "لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه" (١).

وفي الرواية الأخرى "فينثل" (٢) الحديث .

قال الامام (٣): النثل (٤): نثر الشيء بمرّة واحدة يقال : نثل مافي كنانته أي صبها .

قال القاضي : المشربة (٥): بفتح الميم والراء وبضم الراء أيضا كالغرفة يختزن فيها الطعام .

وقال يحيى بن يحيى : هي المسكن وهو كالسقيفة والرف يخرج بين يدي الغرفة أو الحائط يختزن فيه وهو من معنى ماتقدم .

وفيه من الفقه : أنه لا يحل لأحد أن يأكل مالا لأحد ولا يأخذ منه شيئا الا باذنه .

وأن اللبن وغيره سواء للمضطر وغيره الا أن لا يجد ميتة .

وقد اختلف في ذلك للمضطر مع وجود الميتة (٦).

وأما من يعلم أن نفس صاحبه يطيب بذلك فلا بأس به وجمهور العلماء على أن على هذا الآكل اذا اضطر قيمة ماأكل متى أمكنه .

(١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٨٨/٥ ، كتاب اللقطة ، باب لا تحلب ماشية أحد بغير اذنه ، وأبو داود ٤٠/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فيمن قال : لا يحلب ، من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

(٢) هذه رواية أيوب وابن جريج ، والرواية الأولى للامام مالك والليث بن سعد . وانظر صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ .

(٣) المعلم ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر مشارق الأنوار ٤/٢ .

(٥) مشارق الأنوار ٢٤٧/٢ .

(٦) فى اكمال الاكمال الأبي ٣٩/٥ نقل عن عياض قوله : "واختلف اذا وجدنا مع مال الغير أيهما يأكل؟" .

وذهب بعض أصحابنا للحديث^(١) الى أنه حق جعله له النبي صلى الله عليه وسلم فلاقيمة عليه للحديث الذى ذكره أبو داود وغيره^(٢) فى هذا الباب من اباحة ذلك فيمن مر بماشية وحمله العلماء على المضطر .

وقد قيل فيه : ان من حلب من ضرع ماشية خفية ماقيمتها مايقطع فيه قطع لأنه خزانة وحرز للبن ، وهذا اذا كانت الغنم أو الابل فى حرز ، أو بمحضر راع يرهاها ولم يكن عادة أربابها الاذن فى ذلك والاباحة ، وكذلك كانت عادة العرب .

وهو وجه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر للبن غنم الراعى فى طريق الهجرة^(٣) ، وكانت عادة العرب اباحة مثل هذا وذم مانعه .
وفيه : جواز القياس والتمثيل فى النوازل^(٤) .

وفيه : أن اللبن سمي طعاما لقوله فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فمن حلف ألا يأكل طعاما فشرب لبنا حنث الا أن يكون له نية معينة فى نوع المطعومات .

(١) قال النووى فى شرح مسلم ٢٩/١٢ : "وقال بعض السلف وبعض المحدثين لايلزمه وهذا ضعيف" .

(٢) أخرج أبو داود ٣٩/٣ فى كتاب الجهاد ، باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن فليحلب وليشرب ، وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولايحمل" .

وكذلك أخرجه الترمذى ٥٩٠/٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير اذن الأرباب ، وقال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه وفى سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور : "وفى الباب عن عمر وأبى سعيد : وقال أبو عيسى : حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد واسحاق" . وانظر فتح البارى ٨٩/٥ .

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٨٨/٣-١٩٣ .

(٤) فى شرح النووى ٣٠/١٢ : فى المسائل .

وفيه : حجة لمن منع بيع الشاة اللبون باللبن ومالك^(١) والشافعي^(٢) يمنعان ذلك اذا كان فيها الآن لبن حاضر فان لم يكن في ضرعها لبن أجازها مالك نقدا ومنعه مؤجلا .

واختلف أصحابه فحمله جلهم على عمومه . وقال بعضهم : انما هذا اذا قدم الشاة فلو كانت هي المؤخرة جاز وأجاز هذا الطعام نقدا أو الى أجل وأجاز الأوزاعي شراؤها باللبن وان كان في ضرعها لبن وراه لغوا وتبعوا ولم يجز الشافعي^(٣) ولا أبو حنيفة^(٤) بيعه بطعام الى أجل .

(١) التمهيد ٢١٣/١٤ .

(٢) المهذب ٢٧٧/١ .

(٣)،(٤) عمدة القارى للعيني ٢٧٩/١٢ .

[باب الضيافة ونحوها]

وقوله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته وقالوا وما جائزته يارسول الله؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة" (١).

أى من كان يؤمن بالله فليكن من خلقه اكرام الضيف . وأجمع العلماء (٢) على أنها من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة ، واختلفوا في وجوبها فأكثرهم على ما ذكرناه .

وحكى عن الليث (٣) : انه حق واجب . وقيل عنه : واجب ليلة واحدة .

وقال الشافعى (٤) : الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الأخلاق ، وهذا كما قالت الجماعة .

(١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٥٣١/١٠ ، كتاب الأدب ، باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه ، ومالك فى الموطأ ص ٣٣٥ ، باب حق الضيافة رواية محمد بن الحسن ، وأبو داود ٣/٣٤٢ ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء فى الضيافة ، والترمذى ٤/٣٤٥ ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء فى الضيافة كم هو؟ وابن ماجه ٢/١٢١٢ ، كتاب الأدب ، باب حق الضيف ، كلهم من رواية أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک ١/٦٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال أهمل حديث أبى شريح وهو وهم لأن الحديث عندهما من روايته .

(٢) لم أجد هذا الاجماع ، ولكن قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢١/٤٣ : "لأعلم خلافا بين العلماء فى مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه وكلهم يندب الى ذلك ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين" . اهـ كلامه . وقد حكى النووى فى شرح مسلم ١٢/٣٠ الاجماع على الضيافة .

(٣) التمهيد ٢١/٤٣ .

(٤) قال النووى ١٢/٣٠ (قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله والجمهور هى سنة ليست بواجبة) .

وقال مالك^(١) وجل أصحابه : ليس على أهل الحضر^(٢) ضيافة لوجود الأسواق لما يشرى والمنازل حيث ينزل في القرى .

وقال ابن عبد الحكم^(٣) : هل على الحاضر والبادى .
 وقوله "جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام" قيل : معناه احتافه وصلته واکرامه يوم وليلة ويطعمه بقية الأيام الثلاثة ما أمكنه من غير تكليف .

وقيل : يحتمل أن جائزته يوم وليلة حق المجتاز في الضيافة ، ومن أراد الإقامة ثلاثة أيام .

وقيل : الجائزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة .

قال الهروى^(٤) : والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من سهل الى سهل .
 وقوله "لا يحل له أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه"^(٥) فسرّه في الحديث "يقيم عنده ولاشئ له يقربه به" .

(١) انظر المنتقى للباجى ٢٤٣/٧ .

(٢) لعل حجة من ذهب الى ذلك مارواه ابن عبد البر في التمهيد ٤٤/٢١ ، وابن عدى في الكامل ١/٧ ، والقضاعى في مسند الشهاب ١٩/١ ، عن ابن عمر مرفوعا "الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر" ، وهو حديث باطل لا يصح لأنه من رواية ابراهيم بن عبد الله المدبر ، وقد ذكر الذهبي في الميزان ٤٢/١ انه من وضعه ومادام الأمر كذلك فلا مجال لتخصيص الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الباطلة بل تبقى النصوص الصحيحة كما هي على عمومها وهي شاملة للحاضرة والبادية . والله أعلم .

(٣) هو الامام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى أبو عبد الله فقيه عصره ، انتهت اليه الرياسة فى العلم بمصر ، كان مالكي المذهب ولازم الامام الشافعى ثم رجع الى مذهب مالك ، له تصانيف كثيرة . توفى بمصر سنة ٢٦٨هـ رحمه الله .
 وفيات الأعيان ٤٠٦/١ ، ميزان الاعتدال ٨٦/٣ .

(٤) لم أجدّه فى غريب الحديث للهروى ، وانظر مشارق الأنوار للمؤلف ١٦٤/١ .

(٥) فى صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ "ولا يحل لرجل مسلم ... " ، وفى رواية "ولا يحل لأحدكم ...

قال الامام (١): انما يطلق التحريم في الاقامة فوق الثلاثة على أنه أجباً صاحب القرى الى فعل ما لايجل له من طلب القرى من غير حله ، أو اطلاق لسانه عليه بما لايجل لتشغيله فهذا قد يقال فيه : انه لايجل اذا علم انه يوقعه فيما لايجل من اطعامه الأموال المحرمة أو يكون كالمكره له على اطعامه ولايقدر على التخلص منه .

قال القاضي : وقد روى (٢) "حتى يجرجه" يحتمل أن يضيق خلقه ويدخل عليه الحرج بمقامه ، وقد يكون يجرجه : يضيق عليه بمقامه .
ووقع في بعض روايات مسلم "حتى تؤلمه" مكان "يؤثمه" ولعله تصحيف .
وقوله "فما كان وراء ذلك - يريد ثلاثة أيام - فهو صدقة" يريد انها أخرجته عن حد الضيافة المشروعة والمكارمة المستحبة لللابئين الى علة (٣) التعريض (٤) للعتاء والسؤال وحكم الصدقة المكروهة الا للمحتاج المضطر اليها المحرمة على الأغنياء الآخذ لها بغير طيب نفس صاحبها .
وقوله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" .

أى يصمت عن الشر وما لايعنى من الكلام . وقد تكون الواو للتقسيم أى يقول الخير ويشغل به لسانه فيؤجر ويغنم فان لم يفعل هذا فليصمت ويسلم ، وقد تكون أو هنا بمعنى الواو أى بقول الخير ويصمت عن الشر ، وقد تقدم في كتاب الايمان الكلام على هذا أيضا بنحو هذا أو أشبع منه .

(١) المازرى في المعلم ٢٧٠/٢ .

(٢) هذه رواية البخارى ٥٣١/١٠ ، والترمذى ٣٤٥/٤ ، وابن ماجه ١٢١٢/٢ ، وأبى داود ٢٤٣/٣ وليست عند مسلم .

(٣) في هامش الأصل : فى حد .

(٤) فى الأبى ٤١/٥ : "الى حد التعرض للعتاء والسؤال والصدقة المكروهة الا للمحتاج المحرم أخذها للغنى عن غير طيب نفس صاحبها" .

وقوله "أنك تبعثنا فننزل بقوم فما^(١) يقروننا فما ترى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا (منهم حق الضيف)^(٢) فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"^(٣).
قال الامام^(٤) : أشار الشيخ أبو الحسن رحمه الله^(٥) الى أن المراد بقوله فخذوا منهم حق الضيف العتب واللوم والذم عند الناس .
ويحتمل عندي : أن يحمل على ضيافة واجبة فانهم اذا أبوا من بذلها أخذت منهم اذا قدر على ذلك .

وأما الشيخ أبو الحسن فاني رأيت قال على هذا الحديث : حق الضيف ما ذكرناه عنه ، ولعله أراد حمله على ما يعم لأن ما قلناه يخص ولكن مع خصوصيته أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند الناس ربما كان الشرع يندب الى تركه لا الى فعله ، واذا تعين على قوم مواساة آخرين فانه لا يكره لهم اذا اضطروا وخافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم .
قال القاضي^(٦) : قال الداودي : يدل قوله خذوا منهم حق الضيف على أخذه كيف أمكن شراء أو قهرا^(٧) بالمعروف ، وقد يتعين المواساة عند الضرورة .

(١) في مسلم ١٣٥٣/٣ : فلا .

(٢) ما بين القوسين ليس في مسلم .

(٣) وأخرجه البخارى في صحيحه ١٠٨/٥ ، كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظلمه ، وأبو داود ٣٤٣/٣ ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، وأحمد ١٤٩/٤ .

(٤) المعلم ٢٧١/٢ .

(٥) يبدو أنه : أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافى القابسي أحد أئمة المالكية ، قال عنه الذهبي : الامام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب ، كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام ، له تصانيف بديعة مثل : الممهّد في الفقه ، وملخص الموطأ ، وكتاب المناسك . توفي رحمه الله بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة .

انظر : وفيات الأعيان ٣٢٠/٣ ، ترتيب المدارك ٦١٦/٤ ، الديباج المذهب ص ٢٠٠ سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧ .

(٦) في (ب) : قد .

(٧) في حاشية الأصبهاني : سا أو جهدا ، وكذا في اكمال الأثر ٤١/٥ .

والذى ذكر غيره أبين من انه لعل هذا كان أول الاسلام اذ كانت
المواساة واجبة فلما جاء الله بالخير والسعة صارت مستحبة فيكون على قول
هؤلاء منسوخاً (١) كما قال بعضهم (٢).

وقيل (٣): لعله كان حينئذ فيمن يجتاز غازيا بأهل الذمة ممن لا يقدر
على استصحاب الزاد الى رأس مغزاته (٤) ونحوه لعمر بن الخطاب رضى الله
عنه.

ويحتمل أن يكون فيمن أوجبت عليه من أهل الذمة وبعد فتح خيبر
وغيرها من بلاد العنوة ، اذ كان شرط ذلك عليهم كما شرطه عمر رضى
الله عنه على مافتح من البلاد (٥).

(١) ضعف ابن حجر في فتح البارى ١٠٨/٥ القول بالنسخ فقال : وهذا ضعيف
لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لأصل الضيافة .
(٢)، (٣) هذان القولان للباجى فى المنتقى ٢٤٣/٧ .

وقد ردهما النووى رحمه الله فقال فى شرح مسلم ٣٣/١٢ عن الأول : هكذا
حكاه القاضى وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف .
وقال عن القول الثانى : وهذا أيضا ضعيف انما صار هذا فى زمن عمر رضى الله
عنه .

(٤) المغزاة : موضع الغزو . انظر مشارق الأنوار ١٣٣/٢ .

(٥) انظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٧٧/١٢ .

[باب استحباب المواساة بفضول المال]

وقوله : "جاء رجل على راحلة^(١) فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا" .
 كذا رواية السمرقندي^(٢) والسجزي^(٣) والصدفي^(٤) ، وابن ماهان^(٥) :
 "يضرب يمينا وشمالا" ، ولأبي بحر^(٦) عن العذري^(٧) "يصرف يمينا وشمالا" .
 وفي كتاب أبي داود وغيره^(٨) : "يصرف راحلته يمينا وشمالا" فقال
 صلى الله عليه وسلم : "من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لاظهر
 له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" .

(١) في مسلم ١٣٥٤/٣ : على راحلة له .

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٠ .

(٣) هو أبو سعيد عمر بن محمد السجزي ، أصله من سجستان ، من رواة صحيح مسلم
 رواه عن ابن أحمد الجلودي ورواه عنه حاتم بن محمد الطرابلسي وأبو محمد
 الشنتجالي ، ذكر ذلك القاضي عياض في كتابه الغنية ص ٣٦-٣٧ ، ولم أجد له
 ترجمة في المصادر المتوفرة عندي غير ذلك .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٥) كذا في الأصل ولعل صوابها "ولابن ماهان" ليستقيم الكلام .

(٦) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٧) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس ولهات الأندلسي الدلائلي العذري ، كان
 حافظا محمودا ثقة ، روى عن أبي الحسن وطائفة ومن جلالته أن امامي الأندلس
 ابن عبد البر وابن حزم رويا عنه ، له كتاب دلائل النبوة عن رواة صحيح مسلم
 وممن رواه عنه أبو بحر سفيان العاصي . توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين
 وأربعمائة .

انظر : العبر للذهبي ٣٣٨/٢ ، الصلة ٦٦/١-٦٧ .

(٨) في رواية أبي داود ١٢٥/٢ : "جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا" .

الى قوله "حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل" (١) فيه الترغيب في الصدقة والمواساة ، وهذا يفسر المراد بقوله "يصرف بصره أو راحلته يمينا أو شمالا" أو "يضرب" اذ هذا الرجل كان متعرضا لسؤال زاد فصرفه الناس اذ رأوه على راحلته ان صحت تلك الرواية والله أعلم .
والصدقة على ابن السبيل وان كانت له راحلة وليس معه زاد واجبة وان كان غنيا بموضعه .

[باب استحباب خلط الأزواد اذا قلت والمواساة فيها]

وقوله في الحديث : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا جهد" أى شدة .
وقوله "فجمعنا أزوادنا" كذا رواه بعضهم عن ابن ماهان ، وروايتنا فيه "نزوانا" ، وفي رواية "مزاودنا" فان كان "تزاودنا" محفوظا فهو اسم من الزاد على تفعال بالفتح كالتيار ، وبالكسر كالتمثال .
وقوله "فحزرته فاذا بربضة" (٢) العز " كذا روينا بفتح الراء وحكاها ابن دريد (٣) بكسرهما أى : كجثة العز اذا ربض ومرابض الغنم : أماكن

(١) أخرجه أيضا أبو داود ١٢٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، وأحمد في المسند ٣٤،٣٠/٣ .

لفظه في النووى "فهل من وضوء فجاء رجل باداوة له فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقة دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء" . النووى ٣٤/١٢ .
(٢) في مسلم ١٣٥٤/٣ : "فحزرته كربضة العز" .

(٣) هو العلامة محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر من أئمة اللغة والأدب ، قالوا فيه انه أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، ولد في البصرة سنة ٢٢٣هـ ثم انتقل الى عمان وعاد الى البصرة ورحل الى نواحي فارس وله مصنفات كثيرة مثل الاشتقاق والجمهرة وأدب الكاتب وغيرها . مات سنة ٣٢١هـ .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد ١٩٥/٢ ، وفيات الأعيان ٤٩٧/١ ، لسان الميزان ١٣٢/٥ العبر للذهبي ١٢/٢ .

مبيتها .

وقوله "ونحن أربع عشرة مائة فأكلوا حتى شبعوا جميعا ثم حشونا جربنا" (١) أى أوعيتنا واحدا جراب .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "فهل من وضوء فجاء رجل باداوة له فيها نطفة" . الاداوة : الآنية ، والنطفة : الماء الصافي يقال للقليل والكثير . وقوله "فأفرغنا في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة" ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من ظهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرغ الوضوء" (٢) .

قال الامام (٣) : هذا أحد معجزاته صلى الله عليه وسلم تكثير الماء وتكثير الطعام ، والبارى سبحانه قادر على خرق العادات فيمكن أن يكون كلما أكل منه جزء خلق البارى سبحانه وجلت قدرته جزءا آخر يخلفه ، وكذلك فى الماء .

ومعجزات النبى صلى الله عليه وسلم ضروب . فأما القرآن فمنقول تواترا . وأما مثل هذه المعجزات فلك فيها طريقان :

أحدهما : أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم (٤) ، وحلم أحنف (٥) فانه لا ينقل قصة بعينها فى ذلك تواترا ، ولكن تكاثرت القصص

(١) مسلم ١٣٥٥/٣ : "فأكلنا حتى شبعنا جميعا" .

(٢) الحديث لم أجده عند غير الامام مسلم ولم أجده فى مسند سلمة بن الأكوع فى مسند الامام أحمد ٤٥/٤ - ٥٤ .

(٣) المعلم ٢٧١/٢ .

(٤) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى فارس وشاعر جاهلى يضرب المثل بجوده ، مات فى بلاد طى .

تهذيب ابن عساكر ٤٢٠/٣ ، الأعلام ١٥١/٢ .

(٥) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمى السعدى أبو بجر البصرى واسمه الضحاك ، وقيل صخر ، والأحنف لقب سيد تميم وأحد العظماء الدهاء الفصحاء والشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل فى الحلم ، ولد فى البصرة وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وفد على عمر حين آلت الخلافة اليه فى =

من جهة الأحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم ، وكذلك تواترت معجزاته سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له - صلى الله عليه وسلم - بغير القرآن .

والطريق الثانية : أن تقول : فان الصحاب اذا روى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه مع حضورهم معه ولا ينكرون ذلك عليه فان ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ما قال .

وقوله "كربضة العنز" فيشبهه أن يريد كمبرك العنز . وقد وقع في بعض الأحاديث أنه بعث - صلى الله عليه وسلم - الضحاك الى قومه وقال صلى الله عليه وسلم : اذا أتيتهم فاربض في دارهم ظيبا . قال ابن الأعرابي : أراد أقم في دارهم آمنا كأنك ظبي في كناسة قد أمن حيث لا ترى انسيا . قال غيره : وفيه وجه آخر : أنه أمره أن يأتيهم كالمتموحش لأنه بين ظهراى الكفر فمتى رابه منهم ريب نفر عنهم .

وفي حديث آخر : "فدعا باناء يربض الرهط"^(١) أى يرويههم حتى

= المدينة ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال كان ثقة مأمون قليل الحديث . توفى عام ٦٧هـ وقيل ٧٢هـ .

ابن سعد ٦٦/٧ ، الوفيات ٢٣٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٩١/١ .

(١) هذا جزء من حديث أم معبد الطويل فى السيرة . أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة ١١٧/٢-١١٩ ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٢٢٨/١-٢٣٧ ، والحاكم فى المستدرک ١١-٩/٣ .

والمعنى كما ذكر المؤلف : قال ابن الأثير فى كتاب منال الطالب شرح طوال الغرائب ص ١٨٠ قوله : "يربض الرهط" : "أى يرويههم شربه حتى يشقلوا ويقعوا على الأرض فيربضوا كما تربض الغنم على الأرض اذا شبت ونامت" .

يناموا ويمتدوا على الأرض . واربضت الشمس : اشتد حرها حتى تربض
الوحش في كناسها .

وفي الحديث "مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين" (١) . فالربيض :
الغنم نفسها . أراد أنه مذبذب ، ويروى "بين الربضين" ومعنى هذه الرواية :
مربضى غنمين .

وفي حديث آخر لما ذكر أشراط الساعة "وأن تنطق الروبيضة في أمر
العامه . قيل : وما الروبيضة يارسول الله؟ قال : الرجل التافه ينطق في أمر
العامه" (٢) .

قال الأزهرى (٣) : بتصغير الرابضة الروبيضة كأنه جعل الرابضة راعيا
للربيض والهاء فيه للمبالغة .

وقيل : إنما قيل للتافه من الناس رابضة وروبيضة لربوضه في بيته
وقلة انبعائه في معالى الأمور . يقال : رجل ربض عن الحاجات والأسفار :
لا ينهض فيها .

وقوله : فيها "نطفة" . العرب تقول للماء الكثير : نطفة ، وللماء
القليل : نطفة ، ومنه الحديث "حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يجشى
جورا" (٤) . أراد بحر المشرق وبحر المغرب .

(١) أخرجه الامام أحمد ٢/٣٢٨، ٨٢، ٦٨، ٨٢، والدارمى ١/ في المقدمة ، باب من رخص
في الحديث اذا أصاب المعنى ، وابن قتيبة في غريب الحديث ٧٥/١ . قال أحمد
شاکر ٥٧٩٠/٨ اسناده صحيح .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢/٢٩١، ٢٢٨، ٢٢٠ ، وابن ماجه ٢/١٣٤٠ ، كتاب
الفتن ، باب شدة الزمان ، والحاكم ٤/٣٦٥، ٥١٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) الأزهرى : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروى أبو منصور اللغوى
صاحب تهذيب اللغة ، ولد سنة ٢٨٢هـ وسمع بهراة من الحسين ومحمد بن عبد
الرحمن السلامى وطائفة ، كان اماما في اللغة بصيرا بالفقه الشافعى . توفى في
شهر ربيع الآخر ٣٧٠هـ . طبقات الشافعية ٢/١٠٦ .

(٤) أورده الزمخشري في الفائق ٣/٤٠٠ وعزاه محققه الى غريب الحديث للهروى ولم
أجده عنده .

والنطف : القطر . يقال : نطف الشيء ينطف بكسر الطاء ، وضمها أيضا في المستقبل وبفتحها في الماضي لاغير . ومنه الحديث "أن رجلا أتاه فقال يارسول الله انى رأيت ظله تنطف سمناء وعسلا" (١) . أى تقطر .
وقوله : ندغفه الدغفة : الصب الشديد (٢) ، ويقال : فلان فى نعيم دغفق : أى واسع (٣) . والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٣٧/١٣ ، كتاب التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عامر مالم يصب ، ومسلم فى صحيحه ٢٨/١٥ ، كتاب الرؤيا بدون تبويب ، وأبو داود ٢٠٧/٤ ، كتاب السنة ، باب فى الخلفاء ، والترمذى ٥٤٢/٤ ، كتاب الرؤيا ، باب ماجاء فى رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو ، وابن ماجه ١٢٨٩/٢ ، كتاب تعبير الرؤيا ، أسباب تعبير الرؤيا .
(٢) ، (٣) دغفق الماء : صبه صبا كثيرا . وعيش دغفق : واسع . القاموس المحيط ص ١١٤٠

كتاب الجهاد

[باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة]

قول نافع^(١) في الدعاء قبل القتال : انما كان ذلك في أول الاسلام قد اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون^(٢) ، وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم^(٣) ، واصاب يومئذ^(٤) قال يحيى : أحسبه قال : جويرية أو البتة ابنة الحارث^(٥) .

(١) نافع أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه . ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . توفي سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله .

انظر : الجرح والتعديل ٤٥١/٨ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠-٤١٤ .

(٢) أى : غافلون . قال في القاموس ص ٥٧٨ : "الغار : الغافل . واغتر : غفل . والاسم : الغرة بالكسر" .

(٣) السبى : الأسر ومنه المرأة تسبى قلب الرجل . انظر أنيس الفقهاء للقونوى ص ١٨٨

(٤) وأخرجه البخارى في صحيحه ١٧٠/٥ ، كتاب العتق ، باب من ملك من العرب

رقيقا فوهب وباع ، وأبو داود ٤٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ،

وقال رواه ابن عون : ولم يشركه فيه أحد ، وأحمد في المسند ٢٢/٢ ،

والطحاوى في معاني الآثار ٢٠٩/٣ ، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٧ .

(٥) هى أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية من بنى المصطلق ،

كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى جويرية ، وسبأها في غزوة

المريسيع ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح . انظر التقريب ٥٩٢/٢ .

قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف وكذا صوابه ومعناه : أن يحيى ابن يحيى راويه شك في هذه اللفظة في اسم جويرية هل حقق سماعها؟^(١) فقال : أحسبه قال : جويرية . ثم غلب على ظنه صحة ذلك فقال : أو البتة ولم يشك في قوله بنت الحارث . ويدل على ما ذهبنا إليه قوله في حديث محمد بن مثنى^(٢) بعده "جويرية ابنة الحارث"^(٣) ولم يشك وكان يحيى بن يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشك في بعض ألفاظ الحديث ولذلك كانوا يلقبونه بالشكاك^(٤) ، وقد رأيت بعض عظماء أهل الحديث^(٥) من المصنفين يسقط في هذا الحديث سقوطا عجيبا فضبطه في كتابه البتة ، وجعله اسما لجويرية وهو وهم وتصحيف لاشك فيه وسيأتي مثل هذا اللفظ في حديث يحيى يعنى قوله أحسب أو البتة بما يبين ما قلناه وان كان بينا .

(١) يعنى من شيخه سليم بن أخضر ، كما هو واضح من سند الحديث . قال الامام مسلم في صحيحه ٣٥/١٢ : "حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله ..."

(٢) هو محمد بن المثنى بن عبيد العزى بفتح النون والزاي أبو موسى البصرى المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وماتا في سنة واحدة .
انظر التقريب ٢٠٤/٢ .

(٣) هى أم المؤمنين جويرية بنت الحارث المصطلقية احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها برة فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها الى جويرية ، توفيت رضى الله عنها سنة خمسين من الهجرة . وانظر الاصابة ٢٦٦/٤ .

(٤) نقل عياض في ترتيب المدارك ٤٠٨/١ "عن الرامهرمزي قوله : وكان من ورعه - يعنى يحيى - يشك في الحديث كثيرا حتى سموه الشكاك" .
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٩٩/١١ : "قال ابن طاهر : شك يحيى بن يحيى عندنا بين" .

(٥) هو الامام محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الحميدى الأندلسى المنتقن الحافظ شيخ المحدثين الفقيه الظاهرى صاحب ابن حزم وتلميذه ، له تصانيف نافعة مثل حمل تاريخ الاسلام ، الذهب المسبوك فى وعظ الملوك ، ذم النميمة ، الجمع بين الصحيحين وغيرها . توفى رحمه الله سنة ثمان وثمانين وأربعمائة عن بضع وستين سنة .

انظر سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩-١٢٦ .

وقد صرح القاضي عياض باسمه فى كتاب مشارق الأنوار ٧٧/١ .

قال الامام (١): اختلف الناس في هذه الدعوة قبل القتال هل يؤمر بها على الاطلاق؟ أم لا يؤمر بها؟ أم يفصل الجواب فيؤمر بها اذا قوتل من لا يعلم وتسقط في قتال من يعلم؟ (٢)

وقد قال بعض الناس : أن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع أو يجوز أن يكون خلا منه وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول (٣). وقد احتج من يقول أنه لم يجز من سمع بقوله تعالى : {كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى} (٤)، وبقوله تعالى : {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} (٥).

ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال ، وهذا البناء الذي بناه بعض أهل الأصول فيه نظر وذلك أن قصارى ما فيه أن ليس بالأرض

(١) في المعلم ٩/٣ .

(٢) مسألة الدعوة قبل القتال : اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال كما ذكر الامام المازري أعلاه :

(أ) فذهب قوم الى وجوبها سواء بلغت العدو أم لا . وبه قال الامام مالك والزيدية لقوله تعالى : {ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون} ولحديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣ وفيه "واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام ... الحديث .

(ب) ذهب قوم الى انها لا تجب مطلقا وأن ذلك انما كان في أول الاسلام على ما يدل عليه حديث نافع مولى ابن عمر .

(ج) وذهب آخرون الى التفصيل . فتجب في حق من لم يبلغهم الاسلام وتستحب لمن بلغتهم وبين لهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون وهو رأى جمهور العلماء جمعا بين الأدلة ، وهو الذى يظهر والله أعلم . وانظر كلام وأقوال الفقهاء في هذه المسألة :

المدونة ، المحلى ٢٩٨/٧ ، المسبوط ٣٠٦/١٠ ، مغنى المحتاج ٢٢١/٤ ، كشاف القناع ٣١/٣ ، المغنى ٣٦١/٨ ، الروضة الندية ٣٣٨/٢ .

(٣) انظر كتاب التمهيد للكلوذاني ٣٠٠/٤ وما بعدها .

(٤) سورة الملك : آية ٨

(٥) سورة الاسراء : آية ١٥

أمة الا وقد بلغت دعوة رسول ما ، وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته ويظنون أن القتال على جهة طلب الملك فيؤمرون بالدعوة .

وقد اختلف الناس^(١) أيضا : اذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله هل عليه ديته؟ أم لا؟

فمذهب مالك^(٢) ، وأبي حنيفة^(٣) لادية عليه . ومذهب الشافعي أن عليه الدية^(٤) .

وحجتنا : ان النهى عن قتالهم قبل الدعوة [لاتوجب مخالفته]^(٥) الدية كقتل النساء والصبيان .

قال ابن القصار^(٦) : ولو أقام المسلم بدار الحرب مختارا وهو قادر على الخروج منها ، فوقع أيضا قتله خطأ فانه لا يودى .

قال القاضي : وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب ، ولأن بني المصطلق من خزاعة وقد ذكر سبيه ذراريهم وسبيهم وهو قول مالك^(٧) وعامة أصحابه ، وأن الجزية تؤخذ منهم ، وقاله الأوزاعي .

(١) قال ابن هبيرة في الافصاح ٢/٢٧٤ : "واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على

قاتله الدية فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يلزمه الدية ، وقال الشافعي على قاتله الضمان فان كان المقتول ذميا فثلث الدية ، وان كان مجوسيا فثمانائة درهم .

(٢) قال الباجي في المنتقى ٣/١٦٨ : "قال القاضي أبو الحسن : ولست أعرف لمالك

فيه والأظهر عندي قول أبي حنيفة" أى أنه لادية عليه . والله أعلم .

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٣/٢٤٣ ، رد المحتار ٣/٢٢٣ .

(٤) مغنى المحتاج للشرييني ٤/٢٢٣ .

(٥) في الأصل : لا يوجب مخالفة ، والتصويب من المعلم ٣/٩ .

(٦) هو على بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار ، تفقه على

الأبهري وله كتاب في مسائل الخلاف ، وقال أبو ذر : هو أفقه من رأيت من المالكيين وهو ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٣٩٨ هـ .

الديباج المذهب ص ١٩٩ ، العبر للذهبي ٢/١٩٠ .

(٧) الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٧، ٢٠٨ .

وقال ابن وهب (١) من أصحابنا : لا تؤخذ الجزية منهم فتأول عليه انهم لا يسترقون .

وحكى بعض شيوخنا ذلك عن الشافعي (٢) وأبى حنيفة ، والمعروف عن الشافعي (٣) أخذ الجزية منهم ومنعها أبو يوسف ، وقال مثله أبو حنيفة (٤) في أهل الأوثان منهم قالوا : اما أسلموا أو قتلوا . والأحاديث كلها في بني المصطلق (٥) ، وهوازن (٦) ، وبني العنبر (٧) ، وبني فزارة (٨) وغيرهم يدل على استرقاقهم ، وبني المصطلق هؤلاء كانوا أهل كتاب على اليهودية وكانوا من مجاورة المدينة بحيث بلغتهم الدعوة بغير شك .

-
- (١) الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٧، ٢٠٨ .
- (٢) قول الشافعي القديم لا يسترقون كما ذكره النووي في شرح مسلم ٣٧/١٢ .
- (٣) قال النووي ١٧/١٢ : " وفي الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي الجديد وهو الصحيح " .
- (٤) قال الزيلعي في تبين الحقائق ٢٧٧/٣ : " لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتد لتغلظ كفرهما ... فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام أو السيف زيادة في العقوبة في حقهم " .
- (٥) بنو المصطلق : قبيلة عربية تنسب الى جد جاهلي هو المصطلق - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملة - يقال اسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ، كانت مساكنهم في قديد وهم بطن من خزاعة .
- انظر : معجم قبائل العرب ٣/١١٠٤ ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب للسويدي ص ٢٩٧ .
- (٦) هوازن : بطن من خزاعة ينسبون الى جد جاهلي هو هوازن بن منصور بن مكرمه منازلهم بين غور تهامة الى قرب بيثة وناجة السراة والطائف . انظر معجم قبائل العرب ٣/١٢٣١ .
- (٧) بنو فزارة : بطن من ذبيان من غطفان وكانت منازلهم بنجد ووادي القرى ولم يبق بنجد منهم أحد ونزل جيرانهم من طى مكانهم . انظر سبائك الذهب ص ٢١٥
- (٨) بنو العنبر : قبيلة عربية تنسب الى العنبر بن عمرو بن تميم جد جاهلي من الشواء ويقال لها بلعنبر ، كان مجاورا في بهراء . انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٧ .

قال القاضى اسماعيل (١): أمر الله تعالى بقتال العرب عبدة الأوثان على الاسلام خاصة ، وسائر الكفرة على الاسلام أو الجزية .
واختلف فى نصارى العرب (٢) هل حكمهم حكم المشركين؟ أو أهل الكتاب؟ قال : وكتاب الله عز وجل يشهد أنهم منهم . قال الله تعالى :
{ومن يتولهم منكم فإنه منهم} (٣).

(١) سبقت ترجمته ص ١٣٠ .

(٢) قال الامام أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال ص ٣١ ، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، ثم روى بسنده عن يونس بن يزيد الأيلى قال : سألت ابن شهاب : هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال : مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك لأنهم مواليهم .

انظر مقدمات ابن رشد بحاشية المدونة ٤٠١/١ حيث قال : "وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم الجزية نصارى العرب ذهب مالك الى أنه تؤخذ منهم وحجته قول الله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} .

(٣) سورة المائدة : آية ٥١

[باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ووصيته اياهم باذاب الغزو وغيرها]

وقوله وكان صلى الله عليه وسلم "إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله سبحانه ومن معه من المسلمين خيرا" (١).
قال القاضى : والسرية (٢) دون الجيش ، وهى القطعة تخرج منه تغير وترجع اليه وسميت بذلك لأنها تسرى بالليل .

قال الحربى (٣) : السرية : الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها (٤).

وفيه : وصاية الامام أمراءه وجيوشه وتعرفهم بما يجب عليهم فى مغازيتهم وما يحل لهم ويحرم عليهم ، ومنه قوله "ولاتغلبوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا" أى صغيرا ولا خلاف فى تحريم [الغلول] (٥) والغدر وكراهة المثلة فى الحرب .

قال الامام (٦) : انما نهى عن قتل الأطفال لأنه لانكاية فيهم ولاقتال ولا ضرر بأهل الاسلام بل هم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يقتلوا .

(١) وأخرجه أبو داود ٣٧/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فى دعاء المشركين ، والترمذى ١٦٢/٤ ، كتاب السير ، باب ماجاء فى وصيته صلى الله عليه وسلم بالقتال ، كتاب الديات ، باب ماجاء فى النهى عن المثلة ، وابن ماجه ٩٥٣/٢ ، كتاب الجهاد ، باب وصية الامام ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢١٨/٥ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء العدو . كلهم من حديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه .

(٢) السرية : هى التى تنفذ الى بلاد العدو وأصلها من السرى : وهو سير الليل . غريب الحديث لابن قتيبة ٤٥/١ .

(٣) هو الامام ابراهيم بن اسحاق الحربى من أعلام المحدثين ، أصله من مرو كان حافظا للحديث عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام زاهدا ، له كتاب فى غريب الحديث ولم أجد كلامه فى المطبوع منه . تذكرة الحفاظ ١٤٧/٢ .

(٤) السرية من خمسة أنفس الى ثلاثمائة أو أربعمائة . القاموس المحيط ص ١٦٧٠ .

(٥) فى الأصل : الحلول ، والصواب : الغلول ، كما يدل عليه الحديث ، وفيه "ولاتغلبوا" وهو الخيانة فى الغنيمة .

(٦) المعلم ١٠/٣ : "انما ذلك لأن الأطفال لانكاية فيهم" .

قال القاضي : وسيأتي الكلام في هذا .

وقوله " واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال أو هما بمعنى فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم مال للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء [الا] (٢) أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " . كذا روايتنا وكذا في جميع النسخ في أول الكلام ثم ادعهم الى الاسلام وصوابه (ادعهم) باسقاط ثم ، وكذلك جاء في غير كتاب مسلم . كذا رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣) باسقاط ثم ، وأبو داود في سننه (٤) وغيرهما لأن ذلك هو تفسير الثلاث خصال التي ذكر قبل هذا وليست أشياء آخر غيرها وبعدها [ل ٧٠/أ] . قال الامام (٥) : هو يوهم انها غير الثلاث خصال انما دخلت ثم هاهنا لاستفتاح الكلام والأخذ في التفسير ، وأما قوله في التحول " أنهم لهم مال للمهاجرين فان أبوا فكالأعراب " فيمكن أن يكون الاشارة لتميز المهاجرين عن غيرهم ، ولو لم يكن (٦) الا بغزوهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم ، ولعله على هذا نبه بقوله

-
- (١) في (ب) : ما ، وكذا في النووى .
 (٢) ما بين المعكوفتين من مسلم ١٣٥٧/٣ .
 (٣) كتاب الأموال ص ٣٠ .
 (٤) سنن أبي داود ٣٧/٣ ، كتاب الجهاد .
 (٥) في المعلم ١٠/٣ : " لفظ يوهم انها غير الثلاث الخصال التي أجملها أولا لذكره لفظة ثم وانما " .
 (٦) في المعلم ١٠/٣ : يمكن .

[فيكونون] (١) كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين .

قال القاضي : قد يحتمل انه على وجهه لأنهم اذا لم يجاهدوا لم يكن لهم حق من الغنائم . وخمسها انما يدفعه الامام باجتهاده ، ولاشك أن من خرج عن بلاده وأمواله يحتاج من المرافق ما لا يحتاجه المقيم بها فكان المهاجرون أولى بالخمسة ، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثرهم على الأنصار غالباً الا لمن احتاج من الأنصار لليلة التي ذكرناها من استغناء الأنصار عن ذلك ، وانه كان يريد اغناء المهاجرين حتى لا يحتاجون الى مواساة الأنصار لهم ، ولهذا لما فتحت عليهم الفتوح ، وجاء الله سبحانه بالخير أمرهم برد ما كان الأنصار منحوهم من الأموال (٢).

قال الشافعي (٣) : لم يختلف أحد ممن لقيته أن الأعراب ليس لهم حق في العطاء ، ويحتج الشافعي بهذا الحديث لأنه لا يرى للأعراب شيئاً من الفيء وانما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فتزد على فقرائهم كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لاحق لهم من الصدقة عنده ويصرف كل مال في أهله .

وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالكين وجوزا صرفهما للصنفين .

-
- (١) في الأصل : فيكون ، والتصويب من (ب) ، (ج) ، المعلم ١٠/٣ .
 (٣) ورد في صحيح مسلم ١٣٩١/٣ ما يدل على ذلك وسيأتي باذن الله بعد اثنين وعشرين بابا .
 وكذلك في البخاري ٢٢٧/٦ ، كتاب الخمس ، باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير .
 (٤) الأم للشافعي ١٦٢/٤ وفيه : " ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة " .

وذهب أبو عبيد^(١) الى أن هذا الحديث منسوخ وان هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً في أنه لاحق له في الفىء ولا الموالاة للمهاجر ولا موارثته ، قال الله تعالى : {والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا}^(٢) ، ثم نسخ ذلك بقوله : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض}^(٣) ، وبقوله : "انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية"^(٤) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم"^(٥) ، ولهذا رأى^(٦) عمر رضى الله عنه أن حق كل واحد كائنا من كان في الفىء وتأول قوله تعالى {مأفأء الله على رسوله من أهل القرى فله للرسول}^(٦) الآية ، ثم قال {للفقراء المهاجرين}^(٧) ، وفي الآية بعدها {والذين تبوءوا الدار والايمان}^(٨) فرأى أن الآيتين منسوقتان على الآية

(١) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٢٢٧ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٧٢

(٣) سورة الأنفال : آية ٧٥

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٦ ، كتاب الجهاد ، باب لاهجرة بعد الفتح ، ولفظه (لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا) ومسلم ٨/٣ ، كتاب الامارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ، والترمذى ٤/١٤٨-١٤٩ ، كتاب السير ، باب ماجاء فى الهجرة ، والنسائى ٧/١٤٦ ، كتاب البيعة ، باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة وليس فيه "انقطعت الهجرة" ، وأحمد ١/٢٢٦، ٢٦٦ ، وأخرجه أبو داود ٤/١٨٠ ، كتاب الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر .

(٥) أخرجه أبو داود فى الجهاد ٣/١٤٧ ، باب السرية ترد على أهل العسكر ، والنسائى ٨/٢٣ ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود عن المسلم بالكافر ، وابن ماجه ٢/٨٩٥ ، فى كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ولفظ ابن ماجه (المسلمون) بدلا من (المؤمنون) .

(٦) فى الأصل : ما ، والصواب حذفها ان كانت نافية ليستقيم الكلام ويدل عليه مارواه أبو عبيد فى الأموال ص ٢٢٦ "عن عمر رضى الله عنه قال : فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين الا له حق فيها" .

(٧) سورة الحشر : آية ٧

(٨) سورة الحشر : آية ٨

الأولى ومعطوفتان عليهما وأن معنى الفقراء أى وللفقراء وان الفىء لجميع هؤلاء فيه حق وليس أحد منهم الا وله فيه نصيب . وهذا مذهب مالك فى الفىء والخمس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يملك جميعه ولا اختص بخمس الخمس منه كما قال الشافعى وانما يصل فيه فيما يحتاج اليه وهو وأهل بيته ويصرفه فى مصالح المسلمين كلهم ، وكذلك كان فعل الخلفاء بعده وقائلون يقولون انما يكون لمن فيه غناء عن المسلمين فى جهاد عدوهم أو قيام بأمرهم أو يكون من أهل الفاقة والمسكنة وسيأتى الكلام على هذا بعده .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "واذا حاصرت (١) أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك" .

وفى رواية الطبرى (٢) : "ذمتك وذمة أهلك وذمة أصحابك فانكم ان تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله" .
الذمة (٣) : العهد هذا على الاحتياط اذ قد يخفرها من لا يعرف حقها وما فى ذلك من جهلة الأعراب وسواد الجيش (٤) .

ومعنى "تحفروا" تنقضوا . أخفرت الرجل : نقضت عهده وخفرتة : أجرته وحميته .

وقوله اذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب

(١) حصره : ضيق عليه وأحاط به وبابه نصر . مختار الصحاح ص ١٣٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٣) قال ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢٥٣/١ : "أخفرت ذمة الله : أى نقض ذمة الله وعهد ، يقال اذا أخفرت فلانا اذا كان بينك وبينه عهد أو حلف فنقضته . وقال زيد الخيل :

اذا أخفروكم مرة كان ذلكم
جيادا على فرسانهم العمائم
(٤) وسواد الناس : أى عوامهم . انظر مختار الصحاح ص ٢٣ .

فيهم حكم الله أم لا .

قال الامام (١): [أما نهيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فاعظاما لذلك لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم في اخفار الذمة فيكون ذلك اذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه اذا أعطوا ذمة الله] .
وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله سبحانه و اشارته للتعليل "لأنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم" فقد يتعلق بظاهر هذا الحديث من يقول من أهل الأصول أن الحق في مسائل الفروع في طرف واحد (٢)، وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول ليس لله جلت قدرته حكم يطلب في مسائل الفروع حتى يخطأ مرة ويصاب أخرى سوى ما أدى المجتهد اليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى عليه بأن يقول فان النبي صلى الله عليه وسلم معرض لنزول الأحكام على كل حين وساعة ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت . فلعله (٣) أراد أن لاتنزلهم على ما أنزل الله تعالى على مما أنت غائب عنه لاتعلم (٤)، فانك لاتدرى اذا فعلت معهم فعلا هل تصادف ما أنزل على وأنت غائب عنه أم لا؟ (٥)

(١) في المعلم ١٠/٣ . وما بين المعكوفتين من المعلم ، ب .

(٢) وهذا هو الصواب كما سبق وأن مر ص ٩٥ .

(٣) هذا من التأويل البعيد ، ولعل المراد والعلم عند الله أن كون الشخص ينسب

الحكم الى الله ثم يظهر خطؤه فهذا فيه نسبة الخطأ الى الشرع ولكن اذا قال هذا

حكمى وهذا اجتهادى فاذا أخطأ ينسب الخطأ الى الحاكم أو المجتهد ، والله أعلم .

(٥) قال الكلوذانى الحنبلى فى التمهيد فى أصول الفقه ٣/٣١٩ ردا على هذا القول :

"قلنا فهذا يدل على انه لله حكما قد يدركه المجتهد وقد يخطئه ، ولأنه لو كان

الحكم فى حقهم الاجتهاد لم ينه عنه مخافة أن يتغير الاجتهاد كما ينهى عن

العبادات مخافة أن تنسخ وتغير بل يؤمر بها والله أعلم" .

قال القاضي : في قوله "فان لقيت عدوك من المشركين فادعه الى ثلاث خصال" وذكر فيها أخذ الجزية منهم وهم العدو ، وذكر الاشراك فيه حجة لمالك^(١) وأصحابه في أخذ الجزية^(٢) من كل كافر عربيا كان أو غيره كتابيا أو غيره ، وهو قول الأوزاعي ، وذهب أبو حنيفة^(٣) الى أن الجزية تقبل من الجميع الا مشركى العرب ومجوسهم وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، عند مالك^(٤) انها لا تقبل من مجوس العرب . وقال الشافعى^(٥) : لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده أهل كتاب .

واختلف في استرقاق العرب :

فعند مالك^(٦) والجمهور : انهم كغيرهم يسترقون كيف كانوا . وعند أبى حنيفة والشافعى لا يسترقون فاما أن يسلموا أو يقتلوا وهو قول بعض أصحابنا الا أن أبا حنيفة قال لا يسترق الرجال الكبار ، ويسترق النساء والصغار .

(١) انظر الخرشى على مختصر خليل ١٤٤/٣ .

(٢) "الجزية : بكسر الجيم جمعها جزى بالكسر أيضا كقربة وقرب ، وقيل : هى مشتقة

من جزى يجزى اذا قضى : وهى المال الذى يؤخذ من الكفار اذا لم يستجيبوا لدعوة الاسلام كأنها جزاء أسكاننا اياه فى دارنا وعصمتنا دمه وماله وعياله" .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٥١/٢ ، أنيس الفقهاء للقونوى ص ١٨٤-١٨٥ ، الصحاح للجوهرى ٢٣٠٣/٦ .

(٣) تبين الحقائق ٢٧٧/٣ ، فتح القدير ٢٩٢/٥ .

(٤) فى (ج) : وعبد الملك .

(٥) الأم للشافعى ١٨١/٤-١٨٤ .

(٦) سأل ابن سحنون ابن القاسم : "أرأيت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق فى قول

مالك؟ قال : ماسمعت من مالك فيه شيئا أقوم عليه لك وهم فى هذا بمنزلة

الأعاجم" . المدونة ٣٨٤/١ .

واختلف في القدر المفروض منها : فقال مالك (١) : هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق .
واختلف عندنا (٢) : هل ينقص منها الضعيف أم لا ؟
وقال الشافعي (٣) : هي دينار على الغني والفقير .
وقال أبو حنيفة (٤) : والكوفيون على الغني ثمانية وأربعون درهما والوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر ، وهو قول أحمد بن حنبل (٥) ، وتزاد وينقص على قدر طاقتهم .
وهي عند مالك على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم ، وهو قول كافة العلماء غير أنها إنما كانت تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لأممن نأى بداره ويجب تحويلهم الى بلاد المسلمين أو قريتهم .
وذكر مسلم في آخر الباب (٦) نا محمد بن عبد الوهاب (٧) عن الحسين بن الوليد (٨) عن شعبة (٩) بهذا .
ثبت هذا السند للعذري (١٠) وابن ماهان (١١) وسقط لغيرهما .

-
- (١) شرح الخرشى على مختصر خليل ١٤٥/٣ .
(٢) قال الخرشى على مختصر خليل ١٤٥/٣ : "فمن كان غنيا بذلك أخذنا منه ومن كان قادرا على بعضه أخذ منه ومن كان غير قادر على شىء سقطت عنه ولا يطلب بها بعد غناه" .
(٣) الأم ٣٨٤/٥ .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١١٢/٧ .
(٥) كشف القناع للبهوتي ١٢١/٣ .
(٦) في مسلم ٤٠/١٢ الجهاد ، تأمير الأمراء على البعوث .
(٧) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدى ثقة عارف من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين . انظر التقريب ١٨٧/٢ .
(٨) الحسين بن الوليد القرشى النيسابورى أبو على - لقبه كميل مصغرا ثقة من التاسعة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين . التقريب ١٨١/١ .
(٩) سبقت ترجمته ص ١١٣ .
(١٠) سبقت ترجمته ص ١٤٢ .
(١١) سبقت ترجمته ص ١٤٢ .

وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد^(١) عن العذري^(٢) الحسن مكان الحسين قال لي : والصواب ما عند غيره الحسين .
 قال القاضي : قال البخارى في تاريخه^(٣) في باب الحسين مصغرا الحسين ابن الوليد : وهو حسين بن الوليد بن علي النيسابورى القرشى توفى سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسين مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد . وذكر البخارى في صحيحه في كتاب الطلاق^(٤) الحسن بن الوليد النيسابورى عن عبد الرحمن^(٥) عن عباس بن سهل^(٦) عن أبيه^(٧) وأبي أسيد^(٨) "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل" كذا ذكره مكبرا^(٩) ولم

-
- (١) هو القاضي الشهيد الحسين بن محمد الصدقي ، سبقت ترجمته ص ٨٣ .
 (٢) سبقت ترجمته ص ١٤٢ .
 (٣) التاريخ الكبير للبخارى ٢٨١/١ .
 (٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٣٥٦/٩ ، معلقا في كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، قال الحافظ ابن حجر : وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين .
 (٥) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى المعروف بابن الغسيل ، نسبه الى جد أبيه غسيل الملائكة حنظلة بن عامر . قال ابن حجر في التقريب ٤٨٣/١ صدوق فيه لين من السادسة .
 (٦) عباس بن سهل الساعدي ثقة من الرابعة . التقريب ٣٩٧/١ .
 (٧) سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الساعدي أبو العباس ، صحابي مشهور مات سنة ثمان وثمانين رضى الله عنه . التقريب ٣٣٦/١ .
 (٨) مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي صحابي مشهور شهد بدرًا وغيرها ، مات رضى الله عنه سنة ستين . قال المدائني : هو آخر من مات من البدرين رضى الله عنهم التقريب ٢٢٥/١ .
 (٩) أميمة بنت شراحيل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما دخل عليها بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فألقها بأهلها وكساها ثوبين وقد اختلف في اسمها اختلافا كثيرا . انظر : البداية والنهاية ٢٥٩/٥ ، فتح البارى ٣٥٦/٩ .

أر هذا الاسم في كتاب أبو عبد الله الحاكم^(١) لامصغرا ولا مكبرا لافيمن اتفقا عليه ولا فيمن اختلفا فيه .

[باب الأمر بالتيسير والرفق]

وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما الى اليمن "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا"^(٢).

فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور والرفق بالناس وتحييب الايمان اليهم وترك الشدة والتنفير لقلوبهم لاسيما فيمن كان قريب العهد به . وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال في قلبه ولا التمرن عليها أن لا يشدد عليه ابتداء لئلا ينفر عن عمل الطاعات نعم . وكذلك يجب للانسان في نفسه في تدريبيها على الأعمال اذا صدقت ارادته ألا يبتدئها أولا الا بتدريج وتيسير حتى اذا أنست بحالة ودامت عليها نقلها الى حال أخرى وزاد عليها في عمل أكثر من الأول حتى يرى قدر احتمالها ولا يكلفها مالمعها تعجز عنه ولا يدوم عليه [٦٢/ب] فقد ذم هذا صلى الله عليه وسلم وحض على الأحسن بقوله صلى الله عليه وسلم "اكلفوا من العمل ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا"^(٣).

(١) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک على الصحيحين ، سمع نحواً من ألفي شيخ ، توفي سنة ٥٤٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢ ، البداية والنهاية ١١/٣٥٥ .

(٢) وأخرجه البخارى في صحيحه ٣/١١٠٤ ، كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، والدارمى ١/٦٢ ، باب الاقتداء بالعلماء ، وأحمد في المسند ١/١٩٦ .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ١/١٠١ ، كتاب الايمان ، باب أحب الدين الى الله أدومه ، وفي التهجد ٣/٣٦ ، باب ما يكره من الشددة في العبادة ، ومسلم ٦/٧١ ، كتاب المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، وأبو داود ٢/٤٨ ، كتاب التطوع ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، والنسائي ٢/٦٨ ، كتاب القبلة ، باب المصلى يكون بينه وبين الامام سترة ، وقيام الليل ١٧ والايمان ٢٩ ، وابن ماجه ٢/١٤١٦ ، كتاب الزهد ، باب المداومة على العمل .

وقد تقدم الكلام عليه .

وفيه : الأمر بالاتفاق وهو في أول الأمر أشد وفيمن أسند إليه أمر من الأمور^(١) فإنه مع الاختلاف لا يتم .
 وذكر مسلم في الباب^(٢) حدثنا محمد بن عباد^(٣) عن سفيان^(٤) عن عمرو^(٥) . وهذا السند مما استدركه عليه الدارقطني وقال^(٦) : لم يتابع عليه عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد^(٧) بن أبي بردة ، وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرج البخاري من طريق سفيان^(٨)

-
- (١) في الأصل : زيادة "ماكان" والصواب حذفها كما في اكمال الاكمال للأبي ٥٠/٥ .
 (٢) مسلم ١٣٥٩/٣ .
 (٣) محمد بن عباد بن الزبيرقان المكي صدوق يهيم من العاشرة ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . التقريب ١٧٢/٢ .
 (٤) سفيان بن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه امام حجة تغير حفظه بآخره وربما دلس عن الثقات وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التقريب ٣١٢/١ .
 (٥) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة ستة وعشرين ومائة . التقريب ٦٩/٢ .
 (٦) الالزامات والتتبع للدارقطني ص ٢٣٠ ، تحقيق الوادعي ، ط/دار الخلفاء ، الكويت .
 (٧) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسله من الخامسة . التقريب ٢٩٢/١ .
 (٨) قلت : الأمر كما ذكر المؤلف لم يخرج البخاري من طريق سفيان وإنما أخرجه من طريق آخر كما في صحيحه ١٦٢/٦ مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى امامه .
 قال رحمه الله : حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى الى اليمن قال : "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا" .

[باب تحريم الغدر]

قوله صلى الله عليه وسلم : "اذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان" (١) .
 وفي بعض طرقه (٢) "يعرف به" . وفي آخر (٣) "يرفع له عند استه" .
 وفي آخر (٤) "بقدر غدرته" ولاغادر أعظم غدرا من أمير عامة .
 أصل رفع اللواء للشهرة والعلامة ولهذا قال لكل غادر لواء بقدر غدرته ، ولما كان الغدر مكتوما ومستترا به شهر به صاحبه وكشف ستره لتم فضيحته وتشيع بذلك معاقبته كما شهر امرؤ القيس (٥) في الآخرة بلواء الشعر (٦) .

- (١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٢٨٣/٦ ، كتاب الجزية والموادعة ، باب اثم الغادر للبر والفاجر ، وأبو داود ٨٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فى الوفاء بالعهد ، والترمذى ١٤٤/٤ ، كتاب السير ، باب ماجاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ، وابن ماجه ٩٥٨/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالبيعة .
- (٢) هو حديث ابن مسعود فى صحيح مسلم ١٣٦١/٣ .
- (٣) الذى فى مسلم ١٣٦١/٣ "لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة" من حديث أبى سعيد الخدرى .
- (٤) فى مسلم ١٣٦١/٣ "بقدر غدره" من حديث أبى سعيد .
- (٥) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى أشهر شعراء العرب على الاطلاق ، من شعراء الجاهلية ، اشتهر بلقبه واختلف المؤرخون فى اسمه فقيل جندح وقيل مليكة وقيل غير ذلك . الأعلام ١٢/٢ .
- (٦) الحديث أخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٢٨/٢ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء الى النار" ، وكذلك رواه ابن حبان فى المجروحين ١٥٠/٣ من طريق الامام أحمد ، ورواه ابن عدى فى الكامل ٢٧٥٥/٧ بزيادة "يوم القيامة لأنه أول من أحكم قوافيها" ، واسناده ضعيف فيه أبو الجهم الايادى وهو مجهول . روى هذا الحديث عن الزهرى قال ابن عبد البر لا يصح حديثه (يعنى هذا) . وانظر لسان الميزان ٢٨/٧ .

وبضد ذلك في الفخر والمجد شهرة نبينا صلى الله عليه وسلم بلواء الحمد^(١) واشتمل عليه عموم الحمد باسمه محمد وأحمد فيكون من المبالغة في حمد فعاله وخصاله ومن المبالغة في حمده هو نعم ربه وثنائه عليه كما قال : "فأحمده بمحامد"^(٢) ثم يفتح عليه فيه من المحامد ما لم يعط غيره ويبعثه ربه المقام المحمود كما وعده^(٣) يحمده فيه الأولون والآخرون وسمى أمته الحمادين^(٤). وفي هذا كله دليل على قبح الغدر ووعيد شديد لاسيما في معاهدة العدو ، وقد جاء في الخبر "ماختر قوم بالعهد الا سلط عليهم عدوهم"^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٠/٢ ، كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع ولا فخر ، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر" . وفي سننه على بن زيد ابن جدعان .

قال الذهبي في المغنى في الضعفاء ١٥/٢ : صالح الحديث . وقال أبو زرعة : ليس بقوى يهيم ويخطيء وذكر شعبة أنه اختلط . والحديث له طرق أخرى صح بمجموعها . وانظر سلسلة الصحيحة للألباني ٩٩/٤ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٣٩٢/١٣ ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {لما خلقت بيدي} وهو حديث الشفاعة الطويل الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه وفيه "فأحمد ربي بمحامد علمنيها" ، ومسلم في صحيحه ٨٥/٣ ، كتاب الايمان ٣٢٦ ، وأبو داود ٤/٤ ، كتاب الأدب ٩١ .

(٣) يشير المؤلف الى قوله تعالى في سورة الاسراء (٧٩) {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} .

(٤) أخرجه الدرهمى في السنن ١٥،١٤/١ ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه عن كعب الأبحار سأله ابن عباس كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فذكر الحديث فيه "أمته الحمادون يحمدون الله في كل سراء وضراء" .

(٥) قال الامام مالك في الموطأ ٣٠٩/٢ بلغنى عن ابن عباس قال : "ماختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو" . =

وقد رأى بعض أهل العلم الجهاد^(١) مع الولاة الظلمة وان جاروا ولم يقسموا الغنائم وغير ذلك اذ لو ترك الجهاد معهم لتغلب العدو الا اذا كانوا يغدرون فلم يروا الجهاد معهم لهذا الذى قدمناه . والله أعلم .
ورأى بعضهم^(٢) الجهاد معهم على كل حال وأباه بعضهم على كل حال^(٣) .

واختلف بهذين القولين فيه قول مالك وفي مذهبنا الأقوال الثلاثة^(٤) .
وقوله "ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة" ، عظم غدر أمير العامة لأن غدره متعدد الى كثرة وجماعة بخلاف غدر الواحد للواحد ، وقد يكون تعظيمه لغدر أمير العامة لأنه غير مضطر الى الغدر لقدرته وسلطانه على الوفاء كما عظم في حقه الكذب في الحديث الآخر^(٥) من قوله "ثلاثة لا يكلمهم الله" ، وذكر منهم "أمير كذاب" ، وقد قدمنا الكلام عليه أول

= قلت : رواه الحاكم فى المستدرک ١٢٦/٢ بسند صحيح الى ابن عباس موقوف ، وروى الحاكم فى الموضع نفسه حديث يامعشر المهاجرين ... الطويل من رواية ابن عمر مرفوعا وفيه "ولم ينقضوا" عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدوهم من غيرهم ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وأخرجه ابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية ٣٣٣/٨ ، وانظر سلسلة الصحيحة للألبانى ١٦٧/١-١٦٩ .

(١) ذكر الامام عبد الرزاق الصنعانى فى المصنف ٤٧٨/٥ تحت باب الغزو مع كل أمير آثارا عن الصحابة والتابعين تفيد جواز الغزو مع الأمراء الظلمة وهى آثار عن أبى أيوب الأنصارى وابن عباس والحسن البصرى والشعبى . وانظر سنن سعيد بن منصور ١٤٣/٢ ، باب من قال الجهاد ماض . ومن عقيدة أهل السنة والجماعة الغزو مع الأئمة وان جاروا ، وانظر شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٤٣٩
(٢) انظر المغنى لابن قدامة ١٤/١٣ .

(٣) انظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٥١/١٢ ، باب من كره ذلك ، أى الغزو مع أئمة الجور حيث ذكر آثارا عن بعض السلف وهم طاوس بن كيسان وإبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى .

(٤) المدونة ٣٦٩/١ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ١١٥/٢ نووى ، كتاب الايمان وفيه (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) .

الكتاب . ويكون المراد بغدر أمير العامة اما للعدو في عهده معه ، أو لرعيته بخيانته لهم وقلة حوطته عليهم وغدره لأمانتهم التي قلدها وعهدهم الذي لزم عنقه ، أو يكون المراد (١) ان الأمير هو المغدور كما جاء في الحديث الآخر في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله "ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه ما يريد وفي له والا لم يف" (٢) ، وعظم هذا لاختفاء فيه لأن فيه الخروج على الأئمة وشق العصا واثارة الفتق .

قال الامام (٣) : وذكر مسلم في الباب "حدثنا محمد بن المثني وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [٧١٨/أ] [نا شعبة] (٤) عن خلود بن خالد عن أبي نصر عن أبي سعيد ، ووقع في نسخة الرازي (٥) سعيد عن خالد . قال بعضهم : والصواب خلود كما تقدم وهو خلود بن جعفر (٦) .

-
- (١) قال النووي بعد ذكر كلام عياض ٤٤/١٢ : "والصحيح الأول والله أعلم" .
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠١/١٣ كتاب الأحكام ، باب من بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يركيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ... الحديث) ، ومسلم ١٧٣/١ ، كتاب الايمان وأبو داود ٧٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب منع الماء والترمذي ٥١/٤ ، كتاب السير ، باب ماجاء في نكث البيعة ، وابن ماجه ٧٤٤/٢ كتاب التجارات ، باب ماجاء في كراهية الايمان في البيع والشراء ، ٩٥٨/٢ كتاب الجهاد باب الوفاء بالبيعة ، وأحمد ٤٨٠، ٢٥٣/٢ .
 (٣) المعلم ٩/٣-١٠ من باب قوله عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيامة ، حدثنا محمد بن المثني .
 (٤) في الأصل : نا سعيد ، والتصويب من صحيح مسلم ، والمعلم ٩/٣ ، ١٠ .
 (٥) في المعلم ١٠/٣ : "نسخة أبي العباس الرازي" .
 قلت هو : أحمد بن الحسن الرازي من رواة صحيح مسلم عن الجلودي ، كان يحدث به في مكة ، قال عنه الذهبي شيخ الحرم ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٩ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١٧ .
 (٦) خلود بن جعفر من طريق الحنفى صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه . التقريب ٢٢٦/١ .

[باب جواز الخداع فى الحرب]

قوله صلى الله عليه وسلم : "الحرب خدعة" (١).

قال القاضى : قال أهل العلم : الخداع فى الحرب جائز كيفما تمكن لهذا الحديث الا أن يكون بنقض عهود وأمان فلا يجل .

قال الطبرى (٢) : وإنما يجوز من الكذب فى الحرب ما لا يجوز فى غيرها من المعارىض ، والكلام بما يمتثل للأغاز (٣) والقصد الى الاخبار عن الشىء بخلاف ما هو عليه يعنى فى ظاهره .

قال الامام (٤) : يقال خدعه بفتح الخاء وسكون الدال على جهة المصدر المحدود وكضربة وخدعه : بضم الخاء وسكون الدال وهو اسم على تقدير لعبة ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود .

وخدعه : بضم الخاء وفتح الدال وهو صفة لها . ومعناها : انها تخدع الرجال كما يقال : ضحكه للذى يضحك بالناس ، وهزأة للذى يهزأ بهم .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٥٧/٦ ، كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة ، والترمذى ١٩٤/٤ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب ، وأبو داود ٤٣/٣ ، كتاب الجهاد ، باب المكر فى الحرب ، وابن ماجه ٩٤٥/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الخديعة فى الحرب ، وابن أبى شيبه فى المصنف ٥٣٨/٦-٥٣٩ ، وابن جرير فى تهذيب الآثار ١٠٣/١ .

(٢) قال ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ١٢٤/١ : "والصواب من القول فى ذلك عندى من قول من قال : ان الكذب الذى أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى الحرب ... هو ما كان من تعريض بنجاته نحو الصدق غير انه مما يمتثل المعنى الذى فيه الخديعة للعدو" .

(٣) "ألغز فى كلامه اذا عمى مراده ، والاسم اللغز ، والجمع ألغاز" . انظر مختار الصحاح للرازى ص ٦٠٠ .

(٤) المعلم ١١/١ .

قال القاضى : لغة النى صلى الله عليه وسلم خدعه بالفتح وهى أفصح (١) اللغات قاله ثعلب (٢) : قال بعضهم : ومعناه انها تخدع أهلها وصف الفاعل باسم المصدر .

قيل : يـحتمل أن يكون وصف للمفعول كما قيل درهم ضرب الأمير أى مضروبة .

وقيل : معناها : المرة الواحدة أى لاتقيل العثرة اذا اتفقت فيها الخدعة . قال : ومن قال خدعة بالضم والسكون الى انها تخدع لأن أحد الفريقين اذا خدع صاحبه فيها [فكأنها] (٣) خدعت هى ، ومن قالها بالضم وفتح الدال فهى تخدع أهلها وتمنيهم الظفر أبدا ، وقد تنقلب بهم الحال لغيرها .

(١) قال الجوهري فى الصحاح ١٢٠٢/٣ : "والحرب خدعة وخدعه الفتح أفصح ، وخدعة أيضا مثل همزة" . اهـ كلامه .

وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/٢ : "وأجودها ما قال الكسائى وأبو زيد خدعة" .

(٢) هو : أحمد بن يحيى بن زيد الشيبانى المعروف بثعلب امام الكوفيين فى النحو واللغة ، كان ثقة حجة له تصانيف ، مات رحمه الله سنة ٢٩١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ، الأعلام للزركلى ٢٦٧/١ .

(٣) فى الأصل : فكانت ، وما أثبتته من (ب) .

[باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] : "لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا" (١).

قيل : يستفاد معنى هذا من قوله تعالى {واقعدوا لهم كل مرصد} (٢). قال الامام (٣) : قد يشك في هذا [المعنى] (٤) أن يقال اذا كان الجهاد طاعة فتمنى الطاعات حسن فكيف ينهى عنه؟

قيل : قد يكون المراد بهذا أن التمنى ربما أثار فتنة أو أدخل مضرة اذا سهل في ذلك وأستخف به ومن استخف بعدوه فقد أضاع الحزم فيكون المراد بهذا : أى لاتستهينوا بالعدو فتركوا الحذر والتحفظ على أنفسكم وعلى المسلمين . أو يكون لاتتمنوا لقاءه على حالة يشك في غلبته لكم ، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم أو يذهب الأنفس والأموال أو يدرك منه ضرر (٥). قال القاضى : قال بعضهم (٦) : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن تمنى المكاره ولهذا سأل السلف الصالح العافية من الفتن والمحن لاختلاف

(١) أخرجه البخارى ١٠٨٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار ، وأبو داود ٤٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فى كراهية تمنى لقاء العدو ، والدارمى ١٣٥/٢ ، كتاب السير ، باب لاتتمنوا لقاء العدو وسعيد بن منصور ٢٠٣/٢ .

(٢) سورة التوبة : آية ٥

(٣) المعلم ١١/٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين من (ب) .

(٥) فى (ب) : تدرك منه ضرورة .

(٦) قال ابن حجر فى فتح البارى ١٥٧/٦ : "قال ابن بطال : حكمة النهى ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق لأن أعافى فأشكر أحب الى من أن ابتلى فأصير" . فلعله هو المقصود بكلام المؤلف وانظر نحو كلام الصديق رضى الله عنه لمطرف بن عبد الله الشخير رحمه الله فى حلية الأولياء ٢٠٠/٢ .

الناس في الصبر ولهذا قال متصلا بقوله هذا في الحديث "واسألوا الله العافية".

ولذلك اختلفوا في الدعاء الى المبارزة :

فروى عن علي^(١) رضى الله عنه أنه قال : يا بني لاتدعون أحدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه فانه باغ ، وقد تضمن الله سبحانه نصر من بغى عليه^(٢).

وقال ابن المنذر^(٣) : أجمع كل من أحفظ عنه العلم على جواز المبارزة والدعوة للبراز فشرط بعضهم فيها اذن الامام ، وهو قول الثورى^(٤) ، والأوزاعى^(٥) ، وأحمد^(٦) ، واسحاق^(٧).

وبعضهم أجازها مطلقا ولم يشترط [فيها أمر]^(٨) الامام وهو قول مالك^(٩) والشافعى^(١٠) ، واختلف في ذلك قول الأوزاعى . وقال الحسن^(١١) : أكره المبارزة ولا أعرفها .

واختلفوا^(١٢) هل يجوز أن يعين المبارز غيره من أهل العسكر على

(١) أورده ابن حجر في فتح البارى ١٥٧/٦ .

(٢) كأن عليا يشير الى الآية الكريمة في سورة الحج آية (٦٠) حيث قال الله تعالى :

{ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرته الله ان الله لعفو غفور}.

(٣) فى كتاب الاجماع ص ٧١ : "وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو الى البراز

باذن الامام" ، ولعل ما ذكره المؤلف من كتابه الأوسط أو الاشراف ، وقد ذكر

الاجماع ابن حزم فى المحلى ص ١١٧ .

(٤)،(٥)،(٦)،(٧) معالم السنن للخطابى مع أبى داود ١١٩/٣ ، المغنى لابن قدامة

٤٠-٣٧/١٣ .

(٨) ما بين المعكوفتين من (ب) .

(٩) حاشية الدسوقى ١٨٤/٢ .

(١٠) فى المهدب للشيرازى ٢٣٧/٢ : "والمستحب أن لا يبارز الا باذن الأمير .. فان بارز

بغير اذنه جاز ومن أصحابنا من قال لا يجوز ... والصحيح انه يجوز" .

(١١) انظر الاجماع لابن المنذر ص ٧١ .

(١٢) قال الخطابى فى شرح سنن أبى داود ١١٩/٣ : "وفى الحديث من الفقه أيضا : أن

معونة المبارز جائزة اذا ضعف أو عجز عن قرنه ألا ترى أن عبيدة لما أثنى أعانه

على وحمزة فى قتل الوليد واختلفوا فى ذلك فرخص فيه الشافعى وأحمد

واسحاق ، وقال الأوزاعى : لا يعينونه لأن المبارزة انما تكون هكذا" .

مبارزة أم لا؟ وقوله في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه كان ينتظر حتى اذا مالت عليه الشمس قام فيهم : فقال لا تتمنوا لقاء العدو ، وجاء في غير هذا الحديث عن النبي عليه السلام : انه كان لا يقاتل حتى تزول الشمس (١) ، وذلك للتمكن من القتال بوقت الابراد بهبوب الرياح ، وان الحرب كلما استمرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها [ومصارعتهم] (٢) ، وما حملوه من السلاح هبت أرواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم وخفت أجسامهم بخلاف [مالو] (٣) اشتد عليهم الهجير (٤) وهم في مقاساتها لكسلهم وثبطهم وقطع نياطهم . وقد ذكر البخارى (٥) ذلك مبينا فقال : "حتى تهب الأرواح وتخضر الصلوات" .

قيل : ولما فيه مع ذلك من فضل أوقات الصلوات واستجابة الدعاء فيها .

وقيل : بل كان يفعل ذلك لانتظار ريح الصبا وهبوبها بعد الزوال ، وقد قال : "نصرت بالصبا" (٦) .

(١) أخرجه أبو داود ٤٩/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في أى وقت يستحب اللقاء وسعيد ابن منصور ٢٠٦/٢ ، والترمذى ١٥٩/٣ ، كتاب السير ، باب ماجاء في الساعة التى يستحب فيها القتال ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) ما بين المعكوفتين من (ب) .

(٣) الأصل ، ب (لو) ، والتصويب من (ج) .

(٤) الهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر . انظر مختار الصحاح ص ٦٩٠ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٩/٦ ، كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٠/٦ ، كتاب بدء الخلق ، باب ماجاء فى قوله

تعالى {وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته} ، ومسلم فى صحيحه

١٩٧/٥ ، كتاب الاستسقاء ، باب ريح الصبا والدبور ، والامام أحمد فى المسند

١/٢٢٣، ٢٢٨، ٣٢٤، ٣٤١ ، ومعنى الحديث كما قال النووى فى شرح مسلم ١٩٧/٥ :

"نصرت بالصبا : هى بفتح الصاد مقصورة وهى الريح الشرقية . وأهلك عاد

بالدبور : وهى بفتح الدال الريح الغربية" . وانظر المجموع المغيث فى غريب

القرآن والحديث للامام ابى موسى المدينى ١/٦٣٦ وفيه "الدبور : ريح المغرب التى

هى بازاء الصبا سميت لأنها تأتى من دبر الكعبة وفعلها دبرت" .

وجاء في حديث آخر "كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر" (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم "فاذا لقيتموهم فاصبروا" حث على الصبر وتوطين النفس فمع هذا يكون الثبات والنصر ومع الهلع (٢) تحدل اليد والرجل ويستولى العدو .

وقوله "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" . أى أن ثواب الله سبحانه حاصل على عمل الجهاد ومشى المجاهدين فيه وعبر عن المجاهدة بالمشى تحت ظلال السيوف اذ معظم الجهاد بها ولكونها مرفوعة للضرب [بها] (٣) غالباً .

وقد قيل : بل المراد بهذا الكلام الدنو من الأقران حتى يكونوا تحت ظلال سيوفهم ولا يفرون منهم لأن كل ماعلاك ودنا منك فقد أظلك ، والى نحو هذا أشار الخطابي (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣٦٧-٣٦٨ ، والبيهقى في السنن الكبرى

١٥٣/٩ ، وابن حبان في صحيحه ٧١/١١ وسنده صحيح .

(٢) الهلع : أفحش الجزع . مختار الصحاح ص ٦٩٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب) .

(٤) سنن أبي داود ٣/٩٦ ، معالم السنن ٣/٩٦ .

[باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو]

وقوله صلى الله عليه وسلم : "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم" (١).

وفي الحديث الآخر : "زلزلهم" (٢) معناه أزعجهم وحركهم بشدائد ذعرك والزلازل والزلزلة : الشدائد التي تحرك الناس . قال الله عز وجل : {وزلزلوا زلزالا شديدا} (٣).

فيه : جواز الدعاء على المشركين والاستنصار به عليهم .

وقيل : الاشارة بقول منزل الكتاب سريع الحساب في هذا الموطن توصل منه صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه من كتابه العزيز مخالفة عدوه . وسرعة الحساب (٤) : اشارة الى شدة الأخذ والبطش كما قال هازم الأحزاب .

وقوله في هذا الحديث عن أبي النضر عن كتاب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطني : الحديث صحيح واتفق البخاري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦/٦ ، كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وأبو داود ٤٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب كراهية تمنى لقاء العدو وسعيد بن منصور ٢٠٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٢/١٣ ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {أنزله يعلمه والملائكة يشهدون} ، وابن ماجه ٩٣٥/٢ ، كتاب الجهاد ، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، ومسلم ٤٧/١٢ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ١١

(٤) قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ٤٣٥/٢ : "قيل سريع المجازاة للعباد بأعمالهم ، وقيل : المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال ، وقوله الحق {ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة} . قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر ، وقيل لعلى بن أبي طالب : كيف يحاسب الله العباد في يوم؟ قال : كما يرزقهم في يوم .

قال القرطبي : "والكل محتمل فيأخذ العبد لنفسه من تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة وانما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا" . والله أعلم .

ومسلم على اخراجه حجة في جواز الاجازة والمكاتبه .
 قال القاضى : والى صحة الحديث والعمل بذلك قال كافة المحدثين
 والفقهاء والأصوليين . وقالت فرقة : لا تجوز الرواية به وهو خطأ^(١) .
 وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الأمم^(٢) فكان حجة
 عليهم . وكتب لعماله وأمرائه فلزمهم العمل به ولأن الثقة بالكتاب كالثقة
 بالمشافهة .

وقوله : " كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لاتعبد في
 الأرض"^(٣) تسليم منه صلى الله عليه وسلم لربه ورد على غلاة القدرية^(٤) من
 أن الشر غير مراد لربهم .
 وجاء هنا أنه قاله يوم أحد والذي ذكره أهل السير^(٥) ، وجاء بعد
 هذا في مسلم^(٦) أنه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا الكلام يوم بدر وأول
 موطن حرب الاسلام ، ويحتمل قوله لها في المواطنين .

(١) قال المؤلف في مقدمة المعلم ٣٧٢/١ وما بعدها (وذهب الى جواز الاجازة الزهرى
 ومنصور بن المعتمر وأيوب وشعبة وربيعة وعبد العزيز بن الماجشون ... وأباها
 أهل الظاهر وحكى عن الشافعى وروى عن مالك والجزاز عنه أشهر) . وانظر
 اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث ص ١٢١ ، وتدريب الراوى للسيوطى
 . ٥٥/٢ .

(٢) انظر صحيح البخارى ١٠٩،١٠٨/٦ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه
 وسلم الى الاسلام والنبوة ، باب دعوة اليهود والنصارى وما كتب النبي صلى الله
 عليه وسلم الى كسرى وقيصر .

(٣) أخرجه البخارى ٩٩/٦ ، كتاب الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه
 وسلم والقميص في الحرب ، والترمذى ٢٦٩/٥ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة
 الأنفال ، وأحمد في المسند ١١٧،٣٢،٣٠/١ .

(٤) القدرية : فرقة ضالة سميت بذلك لأنها تنفى أن الله قدر الشر على العباد . وأما
 أهل السنة فيقولون ان الله وان كان يريد المعاصى قدرا فهو لايجبها ولايرضاها
 ولايأمر بها بل يبغضها ويسخطها ويكرهها وينهى عنها ، وهذا قول السلف قاطبة
 يقولون ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

انظر : شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات
 للنووى ٨١/٢ .

(٥) السيرة لابن هشام ٢٦٩/٢ .

(٦) صحيح مسلم ١٣٨٤/٣ .

[باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب]

وقوله : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (١). قال الامام (٢): تقدم الكلام فى قتل الصبيان ، وأما المرأة فلا تقتل أيضا لأنها من جنس من لا يقاتل لكنها ان قاتلت قتلت فى حال القتال لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجد منها .

وان كانت قاتلت ثم برد القتال ففى قتلها خلاف ، بخلاف الرجل اذا برد القتال فانه يقتل اذا شاء الامام . وأما قتل الشيوخ والرهبان فعندنا (٣) وعند أبى حنيفة (٤) انهم لا يقتلون خلافا للشافعى (٥)، ولنا قول الله تعالى : {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} (٦) وهؤلاء ليسوا ممن يقاتل ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم عن علة النهى عن قتل المرأة بأنه قال صلى الله عليه وسلم : "ما كانت هذه تقاتل" ، وللشافعى (٧) قوله تعالى : {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} (٨) وهذان مشركان ، وقد قتل دريد بن

(١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ١٤٨/٦ ، كتاب الجهاد ، باب قتل النساء فى الحرب وأبو داود ٥٣/٣ ، كتاب الجهاد ، باب من قتل النساء ، والترمذى ١٣٦/٤ ، كتاب السير ، باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، وابن ماجه ح ٢٨٤١ ، وابن حبان ١٦٥٧ ، والدارمى ٢٢٢١٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٦/٢ ، وابن الجارود ح ١٠٤٣ ، والبيهقى ٧٧/٩ ، وأحمد ٢٣،٢٢/٢ ، ٩١،٧٦ من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

(٢) قال المازرى فى المعلم ١٠/٣ حينما شرح حديث "كان اذا أمر أميراً على جيش وصاه بتقوى الله ... الحديث وفيه ولا تقتلوا وليداً" .

قال قوله "ولا تقتلوا وليداً" انما ذلك لأن الأطفال لانكايه فيهم ولاقتال ولاضرر بأهل الاسلام بل هم لهم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يقتلوا . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٩/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ١٠١/٧ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٢٤/٣ .

(٥) المهذب ٢٣٣/٢ ، وفيه قولان للشافعية ، وقال النووى فى شرح مسلم ٤٨/١٢ والأصح من مذهب الشافعى قتلهم .

(٦) سورة التوبة : آية ٣٦

(٧) فى الأبي ٥٦/٥ : واحتج الشافعى .

(٨) سورة التوبة : آية ٥

الصمة وهو شيخ (١).

وخرج النسائي وأبو داود (٢) أنه صلى الله عليه وسلم قال : "اقتلوا
 شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم" ، ولأن الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ
 من الشبان والجزية لحقن الدماء ، فلولا أن دمه غير محقون مأخذت الجزية
 منه ، وجوابنا أن الآية مخصوصة بما قدمناه من أدلتنا . ودريد بن الصمة كان
 له رأى ونكاية فقتل لها . وعلى مثله يحمل ماتقدم من الحديث . والجزية
 لانسلم انها لحقن الدماء (٣) بل عوض المسكن والقرار تحت يد الاسلام ، وقد
 التزم أبو حنيفة انها لا تؤخذ من الشيخ الفاني فالانفصال ساقط عنه . والمراد
 بقوله صلى الله عليه وسلم : "شرخهم" أى صبيانهم ، وشرخ (٤) كل شىء
 أوله فالصبا أول الشباب .

قال القاضى : وأجمع العلماء (٥) على الأخذ بهذا الحديث فى ترك قتل
 النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا .

واختلفوا اذا قاتلوا : فجمهور العلماء وكافة من يحفظ عنه العلم منهم
 انهم اذا قاتلوا قتلوا .

قال الحسن (٦) : وكذلك لو خرج النساء معهم الى بلاد الاسلام .

(١) معانى الآثار للطحاوى ٢٢٤/٣ .

(٢) وأخرجه أبو داود ٥٤/٣ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى قتل النساء ، وسعيد
 بن منصور فى السنن ٢٣٩/٢ ، والترمذى فى السنن ١٤٥/٤ ، كتاب السير ، باب
 ماجاء فى الزول على الحكم ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب .
 قلت : روه كلهم من حديث الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور ،
 والله أعلم .

(٣) فى المعلم ١٢/٣ : لحقن الدم .

(٤) "وشرخ الأمر والشباب أوله" . مختار الصحاح ص ٣٣٣ .

(٥) انظر : مراتب الاجماع لابن حزم ص ١١٩ ، الافصاح لابن هبيرة ٢٧٤/٢ ، ولم
 يذكره ابن المنذر فى كتابه الاجماع ص ٧١ ، ٧٤ .

(٦) قول الحسن البصرى فى المصنف لابن أبى شيبة ٣٨٩/١٢ .

قال الأوزاعي (١): وكذلك اذا كانت حارسة للعدو ومذهبنا انها (٢)
لا تقتل في مثل هذا الا اذا قاتلت .

واختلف أصحابنا : اذا قاتلوا ثم لم يظفر بهم الا بعد أن برد القتال
أو أسروا هل يقتلون كما يقتل الأسرى؟ أم لا يقتلون الا في نفس
القتال؟ (٣).

وكذلك اختلفوا اذا رموا بالحجارة هل ذلك حكم القتال بالسلاح أم
لا؟ (٤)

(١) لم أجد هذا الأثر عن الأوزاعي ، وفي بداية المجتهد ٢٨٠/١ : "وقال الشورى

والأوزاعي لا يقتل الشيوخ فقط ، وقال الأوزاعي : لا تقتل الحراث" .

(٢) المنتقى للباجي ١٦٦/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ .

(٤) قال الباجي في المنتقى ١٦٦/٥ مانصه : "وأما الرمي بالحجارة فهل يبيح قتلهم أم

لا؟ قال ابن حبيب : لا يستباح بذلك قتلهم ، ورواه ابن نافع عن مالك . وجه

ذلك أن مضرة هؤلاء ضعيفة وغناهم عن قومهم قليل فلا حاجة بنا الى قتلهم

ومنع الانتفاع بهم . وقال ابن سحنون : يرميهن المسلمون بالحجارة وان قتلن في

ذلك ، ووجه ذلك قوله تعالى {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} .

[باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد]

وقوله : "سئل صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم^(١) قال صلى الله عليه وسلم هم منهم"^(٢). كذا الرواية الصحيحة للكافة وعند العذرى^(٣) عن الذرارى "مكان الدار وليس بشيء" وهو تصحيف وما بعده يبين الغلط فيه^(٤).
قال الامام^(٥): المراد بقوله "هم منهم" أن أحكام الكبار جارية عليهم فى مثل هذا والدار دار كفر فكل من كان فيها منهم ومن ذراريهم .

(١) الذرارى : هم الأطفال والصغار الذين لم يبلغوا الحلم . انظر شرح غريب المذهب بهامشه ٢٣٤/٢ .

(٢) وأخرجه البخارى فى صحيحه ١٤٦/٦ ، كتاب الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى ، وأبو داود ٥٤/٣ ، كتاب الجهاد ، من قتل النساء ، وابن ماجه ٩٤٧/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان من حديث الصعب بن جثامة رضى الله عنه .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٢ .

(٤) كلام القاضى هنا هو الصحيح ، وأما قول النووى فى شرح مسلم ٤٩/١٢ : "ليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه وتقدير" . سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال : هم من آبائهم أى لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم ...

فكلام القاضى ليس فى أن الصبيان لا يأخذون أحكام آبائهم اذا قتلوا من غير تعمد . بل كلامه انه على افتراض أن الرواية كما وردت عند العذرى "سئل عن الذرارى" فكيف يقال بعد ذلك "فيصيبون من نسائهم وذراريهم" ، والذرارى هم الأطفال وعلى ذلك يصبح معنى الحديث يصاب من نساء الأطفال وذراريهم ، وبذلك يتبين غلط رواية العذرى كما قال القاضى ومما يدل أن القاضى رحمه الله كان لا يقصد أنهم يأخذون أحكام آبائهم نقله بعد ذلك عن المازرى ما يفيد أنهم يأخذون حكم آبائهم وكلامه هو بعد ذلك والله أعلم .

يضاف الى ذلك انها رواية الأكثرين وتلك تفرد بها العذرى والله أعلم .
والرواية موجودة باللفظ الصحيح الذى ذكره القاضى عند البخارى وأبو داود كما سبق فى تخريج الحديث .

(٥) فى المعلم ١٢/٣ .

وان اعترض هذا بالنهي عن قتل النساء والولدان : قلنا هذا وارد فيهم اذا لم يتميزوا وقتلوا من غير قصد لقتلهم بل كان القصد قتل الكبار فوقعوا في الذراري من غير عمد ولا معرفة ، والأحاديث المتقدمة وردت فيهم اذا تميزوا ، وقد قال في هذا الحديث " فيصيبون من نسائهم " وهذه اشارة الى ماقلناه .

قال القاضي : أكثر العلماء على الأخذ بهذا الحديث (١) وانه غير معارض للنهي عن قتل النساء والأطفال لما تقدم من العلة قبل . وانهما أصلان يستعملان ذلك على الانفراد وهذا على الاختلاط . وممن قال به مالك (٢) ، وأبو حنيفة (٢) ، والشافعي ، والثوري (٣) ورأوا رميهم بالمجانيق . واختلف في رميهم في حصونهم أو مراكبهم بالنيران وتحريقهم ؟ فأجاز ذلك الشافعي (٤) ، والثوري (٥) إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ماطبق بغير ذلك للنهي عن التحريق وأنه لا يعذب بالنار الا الله (٦) ،

(١) قال الامام ابن الجوزي : كان الزهري اذا حدث بهذا الحديث يقول انه منسوخ وليس قوله بصحيح وانما النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض والله أعلم .
أخبار أهل الرسوخ بمقدار المنسوخ في الحديث لابن الجوزي ص ٣٤ ، ط / المكتب الاسلامي .

(٢) فتح القدير ٤٥٢/٥ .

(٣) وهو مذهب أحمد كما في المغني لابن قدامة ١٤٠/١٣ .

(٤) الام للشافعي ٣٠٦/٤ .

(٥) لم أجد كلامه .

(٦) أخرج البخاري في صحيحه ١٤٩/٦ كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : اني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما " .

والحديث رواه أبو داود ٥٤/٣ ، كتاب الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، والترمذي ١٣٧/٤-١٣٨ ، كتاب السير ، لم ييوب عليه .

وهذا مذهب مالك^(١) وعلماء المدينة الا أن يكون فيهم مسلمون فيمنعه مالك جملة^(٢).

واختلف أصحابنا هل يرمون بالنار وان كان فيهم ذراريهم ونساؤهم على قولين^(٣).

ومعنى البيات ويبيتون أى يؤخذون على غرة^(٤) بليل حيث لا يتبين الرجل من المرأة ، والصغير من الكبير ، ويدل عليه أنه جاء في الحديث الآخر "لو أن خيلا أغارت من الليل"^(٥)، والذرارى تطلقه العرب على الأولاد والعيال من النساء ، وفي جواز التبييت فى هذه الأحاديث دليل على أن الدعوة ساقطة لمن بلغته وانه لا يلزم الدعوة فى كل قتال^(٦).

(١)،(٢)،(٣) المدونة ٣٧١/١-٣٨٥ .

(٤) الغرة : الغفلة . القاموس المحيط ص ٥٧٨ .

(٥) أخرجه مسلم ١٣٦٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، ولفظه "لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال : هم من آبائهم" . وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٣٨/٤ .

(٦) انظر ماسبق ص ١٥٠ .

[باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها]

وقوله : حرق نخل بني النضير وقطع وهى البويرة^(١) "فأنزل الله عز وجل {ما قطعتم من لينة}"^(٢) . [أ/٧٢] .
 قال الامام^(٣) : من الناس من تأول أن ذلك كان مقاتل [المسلمين]^(٤) فاحتيج اليه لجولان الخيل وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصديق^(٥) رضى الله عنه ، والمشهور من^(٦) مذهبنا جواز قطعها اذا لم يرج مصيرها للمسلمين وكان قطعها يضر بالعدو ويؤذيه .

قال القاضى : يجوز ذلك وبمثل مذهب مالك قال جماعة من العلماء أبو حنيفة^(٧) ، والثورى^(٨) ، والشافعى^(٩) ، وأحمد^(١٠) ، وإسحاق^(١١) .

(١) البويرة : تصغير البئر التى يستقى منها الماء ، والمراد هنا موضع منازل بني النضير - اليهود - الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد بسة أشهر فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت :
 لهان على سراة بني لؤى
 حريق بالبويرة مستطير
 انظر معجم البلدان ١/٥١٢ .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٦/١٥٤ ، كتاب الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وأبو داود ٣/٣٨ ، كتاب الجهاد ، باب فى الحرق فى بلاد العدو وابن ماجه ٢/٩٤٨ ، كتاب الجهاد ، باب التحريق بأرض العدو ، والترمذى ٤/١٢٢ ، كتاب السير ، باب فى التحريق والتخريب وسعيد بن منصور ٢/٢٤٢ .

(٢) سورة الحشر : آية ٥ ، هى كذلك فى الأبي ٥/٥٧ .

(٣) المعلم ٣/١٢ .

(٤) فى الأصل : القوم ، والتصويب من المعلم ٣/١٢ . الكلام .

(٥) المصنف لابن أبى شيبة ١٢/٣٨٣ .

(٦) المدونة ١/٣٧١ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٩ .

(٨) الاستذكار ١٤/٧٥ .

(٩) انظر الأم للشافعى ٤/٣٠٦ .

(١٠) عن الامام أحمد روايتان احدهما لايحوز لحديث أبى بكر ووصيته ، والثانية يجوز

للآية الكريمة {ما قطعتم من لينة} ، ولفعله فى نخل بني النضير . وانظر المغنى

١٣/١٤٦، ١٤٧ .

(١١) سنن الترمذى ٤/١٢٢ .

واختلف في ذلك عن الأوزاعي^(١) ويمنع ذلك قال الليث بن سعد^(٢) ،
وأبو ثور^(٣) . وتأول الجمهور النهي : أى بعد وعد النبي صلى الله عليه
وسلم مصير ذلك للمسلمين . والليثة : أنواع التمر كلها الا العجوة^(٤) ،
وقيل^(٥) كرام النخيل ، وقيل^(٦) : كل نخل ، وقيل^(٧) : الأشجار للينها .
والبويرة المذكورة في شعر حسان من بلاد بني النضير^(٨) . ومستطير : منتشر .

(١) في سنن الترمذى ١٢٢/٤ : "ذكره بعضهم وهو قول الأوزاعي" .

(٢)، (٣) شرح النووى على مسلم ٥٠/١٢ .

(٤) وهو قول عكرمة والزهرى ومالك والخليل . انظر أحكام القرآن لابن العربى
١٧٦٨/٤ ، تفسير ابن جرير الطبرى ٢٢/١٢ ورجح هذا القول على غيره ، والله
أعلم .

(٥) وهو قول ابن شعبان . انظر المصدر السابق ١٧٦٨/٤ .

(٦) وهو قول الحسن . انظر المصدر السابق ١٧٦٨/٤ .

(٧) لأعرف قائله وذكره ابن العربى فى المصدر السابق ١٧٦٨/٤ .

(٨) معجم البلدان ٥١٢/١ .

[باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة]

ثم ذكر مسلم حديثاً "أن نبياً من الأنبياء غزا"^(١) فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها ولا آخر بني دارا^(٢) ولم يرفع سقفها ، ولا آخر اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها"^(٣) .
البضع : بضم الباء كناية عن الفرج .

فيه : تخصيص أولى الحزم وفراغ البال بالأموار المهمات والالتناط^(٤) لمن باله متعلق بغيرها ونفسه مائلة لسواها فان ذلك يضعف جده ويوهن عزمه .
والخلفات : الحوامل^(٥) .

وما ذكر من حبس الشمس عليه ، ودعائه بذلك حتى فتح الله سبحانه القرية . قيل : ردت على أدراجها وقيل : أوقفت ولم ترد ، وقيل : أبطىء بحركتها وذلك كله من علامات النبوة وخصائص كراماتها .
ويقال^(٦) : ان الذى حبست عليه الشمس هو يوشع بن نون ، والله أعلم .

-
- (١) فى مسلم ١٣٦٦/٣ : (غزا نبى من الأنبياء) .
(٢) فى مسلم ١٣٦٦/٣ : بنيانا .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢٠/٦ ، كتاب الخمس ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم ، وأحمد فى المسند ٢١٨/٢ ، والحاكم فى المستدرک ١٣٩/٢ وقال : غريب صحيح ولم يخرجاه فوهم فى ذلك .
(٤) لانتناط : أى لاتعلق . ناط الشيء : علقه . مختار الصحاح ص ٦٨٥ .
(٥) الخلفات : الحوامل (من الابل) واحدها خلفه . انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٩/١ .
(٦) أخرج الامام أحمد فى المسند ٣٢٥/٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أن الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع لىالى سار الى البيت المقدس" ، وصححه ابن حجر فى فتح البارى ٢٢١/٦ .
وقد روى الحاكم فى المستدرک ١٣٠/٢ أن كعب الأبحار سأل أبا هريرة رضى الله عنه فقال : أحدثكم النبى صلى الله عليه وسلم أى نبى كان قال لا ... الخ . ثم أخبره كعب بأن النبى يوشع وأن القرية هى أريحا . =

وقد روى أن هذه الآية كانت لنبينا أيضا صلى الله عليه وسلم في موطنين أحدهما : في حفر الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر . ذكر ذلك الطحاوى^(١) وقال ان رواته ثقات .

والثانية : صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس . ذكره يونس بن بكير^(٢) في زيادته في سير ابن اسحاق . وقوله " فلما أدنى للقريه " هكذا في جميع النسخ رباعى فاما أن يكون تعديده دنا أى قرب فمعناه : أدنى جيوشه وجموعه لها . أو يكون أدنى هاهنا

= وهذا حديث ضعيف الاسناد وعلته مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوى كما في التقريب ٢٢٧/٢ ، ولم يصرح بالتحديث فكان الحديث ضعيفا بذلك ثم هو معارض لحديث الامام أحمد السابق حيث ان فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرهم بالنبي الذى حبست له الشمس . والله أعلم .

(١) أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار ٩/٢ ، والجوزجاني في الأباطيل والمناكير ١٥٨/١ والعقيلي في الضعفاء ٣٢٧/٣ ، ومن طريقه ابن الجوزى في الموضوعات ٣٥٥/١ عن أسماء بنت عميس قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ورأسه في حجر على رضى الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس . قالت أسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت " . قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع بلاشك وقد اضطرب الرواة فيه . قلت : بين رحمه الله طرقه وعلله وفيها الوضاعون والمتروكون والضعفاء . وقال الجوزجاني بعد اخراجه : حديث منكر مضطرب .

وانظر كلام العلماء حول هذا الحديث في : منهاج السنة لابن تيمية ١٨٤/٤ ، تنزيه الشريعة لابن عراق ٣٧٩/١ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٣٥٠-٣٥٨ ، سلسلة الضعيفة للألباني ٣٩٥/١-٤٠١ .

وليس في شيء من طرق الحديث أن ذلك في غزوة الخندق حين شغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة العصر كما ذكر المؤلف . وهذا مما استدل به من حكم بوضعه انها لو ردت من أجل على رضى الله عنه لردت من أجل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في غزوة الخندق ، والله أعلم .

(٢) لأعلم كتابه هذا مطبوعا ، والله أعلم .

بمعنى حان أى قرب و حان فتحها من قولهم "أدنت الناقة اذا حان نتجها" (١)
ولم يقل فى غير الناقة وما ذكره فى الخبر "فيكم غلول" وأمره أن يبايعه من
كل قبيلة رجل فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال : فيكم غلول .
من دلائل النبوة أيضا وخصائصها .

وفيه : معاقبة الجماعة بفعل سفهائها ، وأن من فعل الأنبياء ما يكون
بوحى ومعجزة مثل هذا (٢) ، ومثل قصة البقرة (٣) .

ومنها : ما هو بالاجتهاد واجراء الأمور على ظواهرها كغيرهم .
وفيه : كله تعظيم لأمر الغلول .

وقوله "فوضعوه فى المال وهو بالصعيد" (٤) أى بوجه الأرض .
وقوله "فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا" بيان ما خصت
به هذه الأمة من حل الغنائم .

وقيل : انما كانت تجمع فتأتى نار من السماء فتأكلها وكذلك كان أمر
قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته .

(١) انظر الصحاح للجوهري ٢٣٤١/٦ ، مادة (دنا) .

(٢) أى رد الشمس ، أو لصوق يده بيد الرجلين .

(٣) المراد بقرة بنى اسرائيل ، وقد ذكر الله تعالى القصة فى سورة البقرة : الآيات

٦٧-٧٣

(٤) كذا فى الأصل وفى صحيح مسلم ١٣٦٧/٣ .

[باب الأنفال]

وقوله في حديث مصعب بن سعد^(١) عن أبيه "أخذ أبي من الخمس شيئاً"^(٢).

وفي الحديث الآخر^(٣) "سيفا" فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هب لي هذا ، فأبى . فأنزل الله تعالى : {يسئلونك عن الأنفال} ^(٤) الآية ، وفي الرواية الأخرى "فقلت : نفلنيه فقال : ضعه من حديث أخذته فقلت يارسول الله أجعل كمن لاغناء له فقال : ضعه من حيث أخذته فنزلت الآية"^(٥).

فيه حجة أن لانفل الا من الخمس .

وان أخذ سعد لهذا كان قبل الخمس ألا تراه كيف قال "ضعه من حيث أخذته" .

ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول حكم الغنائم وتحليلها والحكم فيها وهو الأظهر والصواب وعليه يدل الحديث . وقد روى في تمامه مايبينه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية "خذ سيفك انك سألتنيه وليس لي ولالك وقد جعله الله لي وجعلته لك"^(٦).

ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسمة ، وهذا على الخلاف

في هذه الآية هل هي محكمة أ ومنسوخة؟

فقيل^(٧) : هي منسوخة بقوله تعالى : {واعلموا أنما غنمتم من شيء}

(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ، ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث ومائة . انظر التقريب ٢٥١/٢ .

(٢) كلمة (شيياً) ليست في مسلم ١٣٦٧/٣ .

(٣) في مسلم ١٣٦٧/٣ .

(٤) سورة الأنفال : آية ١

(٥) وأخرجه أحمد في المسند ١/١٨١، ١٨٥، ١٨٦ من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .

(٦) صحيح مسلم مع النووي ١٨٥/١٥ ، كتاب الفضائل .

(٧) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٨ : "أدعى ابن عبد البر الاجماع على أن هذه الآية نزلت بعد {يسئلونك عن الأنفال}" .

الآية وان مقتضى آية الأنفال الأولى والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل أربعة أخماسها للغنائم بالآية الأخرى وهو قول ابن عباس وجماعة .

وقيل ^(٢) : هي محكمة وبمعنى آية الغنائم والخمس وأن الأنفال هنا الخمس وهذا قول مجاهد .

وقيل ^(٣) : هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن شاء لما يراه منه ، وروى هذا عن ابن عباس أيضا .

وقيل : هي محكمة مخصوصة فيمن شد من المشركين الى المسلمين من عبد أو أمة أو دابة أو شبهها وهو قول عطاء والحسن ^(٤) .

وقيل : هي ^(٥) محكمة مخصوصة أيضا والمراد بها أنفال السرايا .

وقوله : "نزلت في أربع آيات ولم يذكر منها غير واحدة في هذا الحديث وقد جاءت الآيات الأربع المذكورة في كتاب مسلم بعد هذا في كتاب الفضائل ^(٦) ، وقصصها آية بر الوالدين ^(٧) ، وتحريم الخمر ^(٨) ، {ولا تظرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي} الآية ^(٩) ، وآية الأنفال ^(١٠) .

(١) أقول : وقال مكى بن أبى طالب في كتابه الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٩٥ : "روى عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد ان هذا منسوخ بقوله {واعلموا أنما غنمتم من شىء فان الله خمسه} قال ابن عباس : الأنفال" .

(٢) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٨ أن المازرى حكاه عن كثير من علماء المالكية .

(٣) نسبة القرطبي ٢/٨ لأبى عبيد .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨ .

(٥) المصدر السابق ، حكاه عن النخعي وقال حكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء .

(٦) صحيح مسلم ١٨٦/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب فضائل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، والحديث طويل .

والآيات كالتالى :

(٧) آيات بر الوالدين في سورة لقمان : ١٤-١٥ .

(٨) آيات تحريم الخمر في سورة المائدة : ٩٠-٩١ .

(٩) آية سورة الأنعام : ٥٢ المذكورة أعلاه .

(١٠) آية الأنفال : ١ .

قوله : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر أو أحد عشر بعيرا^(١) ونفلوا بعيرا بعيرا^(٢). قال الامام^(٣) : النفل عندنا من الخمس يفعلُه الامام على حسب الاجتهاد^(٤) ، وعند المخالف انه من رأس الغنيمة قبل الخمس .

قال القاضي : حكى منذر بن سعيد^(٥) عن مالك : أن الأنفال من خمس الخمس .

وهو قول ابن المسيب^(٦) ، والشافعي^(٧) ، وأبي حنيفة^(٨) ،

(١) اتفق الرواة عن نافع وهم أيوب وعبيد الله والليث فقالوا اثني عشر بعيرا والشك هنا من الامام مالك كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٦/١٤ .

(٢) وأخرجه البخارى في صحيحه ٢٣٧/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، ومالك في الموطأ ٣٦٠/٢ ، كتاب الجهاد ، باب جامع النفل في الغزو ، وأبو داود ٧٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في نفل سرية تخرج من العسكر ، وأحمد ١٥١،٨٠،٥٥،١٠/٢ كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

(٣) في المعلم ١٢/٣ .

(٤) قال ابن القاسم في المدونة ٣٩٠/٤ : سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغم؟ قال : ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك أمر معروف الا الاجتهاد من الامام .

وانظر : المنتقى للبايجى ١٩٥/٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٥ .

(٥) هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النفرى القرطبي أبو الحكم البلوطى ، كان من أكبر قضاة الأندلس وكان فقيها خطيبا شاعرا فصيحاً نسبته الى مخص البلوط بقرب قرطبة ، قال ابن الفرضى : كان بصيراً بالجدل منحرفاً الى مذاهب أهل الكلام ، كان ظاهري المذهب ، ولى قضاء الجماعة بقرطبة واستمر فيه الى أن مات بها سنة ٣٥٥هـ .

تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضى ١٧/٢ ، العير للذهبي ٩٦/٢ ، الأعلام للزركلى ٢٩٤/٧ .

(٦) روى مالك في الموطأ ٢/ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في اعطاء النفل من الخمس بسنده عن سعيد بن المسيب قوله "كان الناس يعطون النفل من الخمس" ، وانظر مصنف عبد الرزاق ١٩٢/٥ .

(٧) المهذب ٢٤٣/٢ ، شرح النووى ٥٥/١٢ .

(٨) رد المحتار لابن عابدين ٢٣٨/٣ .

والطبرى (١)، والمعروف عن مالك ماتقدم من انه : لانفل الا بعد القسم من الخمس .

وأجاز الشافعى (٢) النفل قبل احراز الغنيمة وبعدها وهو قول أبى ثور (٣)، والأوزاعى (٤)، وأحمد (٥)، والحسن البصرى (٦) وجماعة .

وقد اختلف فى نفل ابن عمر هذا هل كان قبل القسم أو بعده . واختلفت الآثار فى ذلك ، وفى مسلم (٧) مايدل على أنه بعد القسم من الخمس نصا فى أحاديث ذكرها ، وأيضا فان قوله "ونفلوا بغيرا بغيرا" لو كان من المغنم نفسه لم يكن لهذا القول معنى بعد ذكره ما حصل لهم فى القسم ، ولكان الكلام مختل اللفظ ورواية مالك (٨) ومن تابعه من الحفاظ انه كان من الخمس بعد القسم .

وقال أبو عمر (٩) : والنفل على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش لعنائه وبلائه فينقله من الخمس بل استحبه بعضهم من خمس الخمس المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والثانى : أن يبعث الامام سرية من العسكر فينقلها مما غنمت دون العسكر فحقه أن يجمع ما غنمت ثم يعطى السرية مما بقى بعد الخمس ماشاء ولايزيد على الثلث لأنه أقصى ما روى (١٠) أن النبي صلى الله عليه

(١) المهذب ٢/٢٤٤ .

(٢) (٣)، (٤)، (٥)، (٦) انظر شرح النووى ٥٥/١٢ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٠٦/١٤ .

(٧) فى مسلم ١٣٦٩/٣ عن ابن عمر "نقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فأصابنى شارف ، والشارف المسن الكبير" .

(٨) موطأ مالك ١/٣٦٠ ، كتاب الجهاد ، باب جامع النفل فى الغزو .

(٩) التمهيد لابن عبد البر ٥١،٥٠/١٤ .

(١٠) أخرج عبد الرزاق فى المصنف ١٩١/٥ ، كتاب الجهاد ، باب النفل ، عن سليمان ابن موسى "قال : كان الناس ينقلون بأكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبدالعزيز فكتب : أنه لم يبلغنا النبي صلى الله عليه وسلم نفل أكثر من الثلث فلم يزل يعمل به بعد" . =

وسلم نفل ويقسم الباقي بين جميع العسكر والسرية على السواء .
 الثالث : أن يحرض الامام أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو
 وينفل من شاء منهم أو جميعهم مما يفتح الله سبحانه عليهم الربع والثلث
 قبل القسم وكره مالك هذا لحث النية بسببه ، وقد أجازته بعض السلف ،
 وأجاز النخعي^(١) وبعض العلماء أن تنفل السرية جميع ما غنمت والكافة على
 خلاف ذلك .

وقوله في حديث ابن عمر في بعض الروايات^(٢) "فبلغت سهامنا اثني
 عشر بعيرا" بين أنه نصيب كل واحد منهم رافع لشك الراوي^(٣) ورافع
 لاحتمال من قال : يحتمل أن جميع الغنيمة كانت اثني عشر كما قال بعضهم
 وهذا بعيد ، لأنه لو كان هذا جملة السهام غير الخمس كان خمسها وهو
 مثل ربع السهام ثلاثة أبعرة ، وقد قال في الحديث "نفلوا بعيرا بعيرا" فيأتي
 من هذا أن السرية كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس في النفل وهذا بعيد أن
 يكون سرية النبي صلى الله عليه وسلم إلى نجد هذا العدد لاسيما وقد قال في
 الحديث "فأصبنا ابلا كثيرة" ولا يقال في خمسة عشر كثيرة ، وأيضا فان هذه
 السرية انما توجهت من جيش وانما كان الاثنى عشر بعيرا سهما لكل واحد
 من أهل الجيش وNFL أصحاب السرية بعيرا بعيرا كذا جاء مفسرا في روايات
 أبي داود^(٤) وغيره لهذا الحديث .

= وسنده صحيح الى سليمان بن موسى . وقال ابن حجر في التقریب ٣٣١/١ عن
 سليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل .
 (١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٥/١٢ ، كتاب الجهاد ، باب السرية تخرج بغير اذن الامام .
 (٢) انظر مسلم ١٣٦٨/٣ .
 (٣) الشك من الامام مالك كما سبق بيانه .
 (٤) يأتي تخريجه .

وقوله في بعض روايات مسلم^(١) "ونقلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم" بيان ماجاء في رواية ابن اسحاق في كتاب أبي داود^(٢) "فنقلنا أميرنا بعيرا بعيرا" فما عاب ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بين هذا وبين رواية من روى نقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أجاز ما فعل وأمضاه . ويؤيد هذه الرواية قوله "ونقلوا" في رواية مالك^(٣) وغيره . وقد قال بعضهم^(٤) : انما النفل في السرايا كما جاء في حديث ابن عمر انه في سرية .

والأنفال : الغنائم .

قاله صاحب العين^(٥) : والأنفال : العطايا وأصل النفل : العطية تطوعا والزيادة على الواجب .

ومذهب الأوزاعي والشاميين : أن النفل من جميع الغنيمة بعد اخراج الخمس .

(١) مسلم ١٣٦٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الأنفال .

(٢) سنن أبي داود ٧٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج عن العسكر وفي سننه عنده محمد بن اسحاق صدوق مدلس ولم يصرح بالتحديث فالاسناد ضعيف . انظر التقريب ١٤٤/٢ .

(٣) سبق تخريجها ص ١٩٠ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبه ٤٢٧/١٢ "عن الشعبي {يسألونك عن الأنفال} قال : ما أصابت السرايا" .

(٥) هو الحليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي اللغوى صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد وكتاب العين في اللغة منسوب اليه ، وقد نفى النضر بن شميل رحمه الله كونه له وذلك في سير أعلام النبلاء ٣٣٠/٩ ، قال فيه النضر بن شميل : مارأيت أحدا يطلب ما عنده أشد تواضعا منه ، توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائة . انظر التهذيب ١٦٣/٣-١٦٤ .

وهو قول اسحاق (١)، وأحمد (٢)، وأبي عبيد ومابقى للغائبين .
وفيه من الفقه : اخراج السرايا وان ماغنمت يدخل فيه الجيش الذى
خرجت السرية منه .

وجواز النفل من الخمس أو من الغنيمة على اختلاف الآثار فى ذلك
وماتقدم فى هذا الحديث وان الأصح انه من الخمس .
وتخريض الجيش على الاقدام والضرب على مافعله من الارضاخ لهم
من ذلك .

واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم أو من أولها؟
فذهب الأوزاعى وسليمان بن موسى (٣) والشاميون (٤) الى أنه لانفل فى
أول مغنم ولا فى ذهب ولا فى فضة .
وعامة الفقهاء (٥) : على أنه جائز فى أول مغنم وغيره فى الذهب
والفضة .

(١) سنن الترمذى ١٣١/٤ .

(٢) فى مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢٥٧ "سألت أبى عن النفل يكون

من جميع الغنيمة أو من خمس الامام؟ قال أبى : يكون النفل بعد الخمس" .

(٣) رأى سليمان بن موسى ذكره ابن القاسم فى المدونة ٣٦٠/٤ حيث روى ابن وهب

عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال : "لانفل فى عين ولا فى فضة" . وهذا

اسناد لا بأس به فابن لهيعة اذا روى عنه أحد العبادلة الأربعة عند المحققين

فروايتهم مقبولة لأنهم حدثوا عنه قبل الاختلاط . والله أعلم .

ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١٩٢/٥ وسنده صحيح عنه .

(٤) هم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي ومكحول وغيرهم كما ذكره ابن عبد البر فى

التمهيد ٥٨/١٤ .

(٥) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٥٨/١٤ : "لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار وأهل

النظر والأثر بين أول مغنم وغيره ، وجائز للامام أن ينفل من العين وغيرها على

قدر اجتهاده ولا حجة لمن جعل ذلك فى أول مغنم أو نقاه من أول مغنم الا

التحكم" .

وقوله "فأصابني شارب ، والشارف : المسن الكبير" (١).
وكذا قال في الأم (٢): وتماه من النوق لا يقال ذلك للذكران .
والشارف المسنة الكبيرة (٣) إلا أن يريد بقوله المسن الكبير البعير لأنه ينطلق
على الذكر والأنثى فيذكر الوصف على اللفظ .

-
- (١) هذه الرواية في صحيح مسلم ١٣٦٩/٣ ، كتاب الجهاد ، وهي إحدى روايات
حديث ابن عمر .
- (٢) المراد بالأم هنا : صحيح مسلم كما سبق في المقدمة .
- (٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٦/١ .

[باب استحقاق القاتل سلب القتل]

حديث أبي قتادة^(١) رضى الله عنه .

وقوله عليه السلام : "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"^(٢).

قال الامام^(٣) : اختلف الناس في السلب؟ فقالت طائفة : هو للقاتل

أخذا بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الاطلاق ، واشترط الشافعي^(٤) : أن يقتله في حومة القتال مقبلا غير مدبر ، ومذهب مالك^(٥) :

أنه لا يكون للقاتل ضربة لازم ولكن للامام أن ينقله اياه اذا بردت الغنيمة من الخمس ، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلا" على أن المراد به ابتداء اعطاء الآن لاخبر عن حكم حكم الله به في هذه الواقعة وفي غيرها كما يحمله المخالف عليه .

واللفظ يحتمل : أن يقال خيرا عن الحكم في سائر الوقائع [أو]^(٦)

استئناف حكم في هذه الواقعة وخيرا عن التزامه ما لايلزم ، واذا احتتمل سقط التعلق به ، وقال أصحابنا : مما يؤكد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من

(١) هو الحارث بن النعمان الأنصارى ، اشتهر بكنيته ، شهد أحدا ومابعدها وكان يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالمدينة رضى الله عنه . انظر الاصابة ١٥٨/٤ .

(٢) وأخرجه البخارى ٢٤٦/٦ ، كتاب الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، وأبو داود ٧١،٧٠/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل ، والترمذى ١٣١/٤ كتاب السير ، باب ماجاء من قتل قتيلا له وسلبه ، وابن ماجه ٩٤٦/٢ ، كتاب الجهاد ، باب المبارزة والسلب من حديث أبي قتادة وسمرة ، والشافعي في الأم ١٤٩/٤ .

(٣) المعلم ١٣/٣ .

(٤) الأم للشافعي ١٤٩/٤ .

(٥) المدونة ٣٩٠/١ .

(٦) في الأصل (و) ، والصواب (أو) .

غير بينة^(١) ولم يحلفه مع شهادة من هو في يده ولو كان حقا يستحق المطالبة به لم يعط الا بينة لحق أهل الجيش في المغنم ، ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد وأداه صلى الله عليه وسلم اجتهاده الى اعطائه اياه على هذه الصفة وقد أعطى سلب أبي جهل أحد قاتليه مع قوله صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله^(٢). وهذا الايصاح الا على مذهبنا انه يصرفه حيث شاء وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقاتلين ، وقد قال عز من قائل : {واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول^(٣)، فعم السلب وغيره^(٤).

قال القاضي : واختلف العلماء في حمل هذا اللفظ على العموم أو الخصوص ، فحمله بعضهم على العموم فيمن يسهم له ومن لا يسهم له رجلا كان أو امرأة أو صبيا ، وهو أحد قولى الشافعى^(٥)، وعندنا^(٦) انه لا يستحقه الا من يقاتل وقاله الشافعى مرة ، وقال الليث^(٧)، والشافعى^(٨)

-
- (١) قال القرطبي ٩/٨ : "سمعت شيخنا الحافظ المنذرى يقول : انما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعة ، وعبد الله بن أنيس ، وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الاشكال ويترد الحكم ، وأما المالكية فيخرج على قولهم انه لا يحتاج الامام فيه الى بينة لأنه من الامام ابتداء عطية فان شرط الشهادة كان له وان لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة" . ا.هـ كلامه .
- (٢) وأخرجه البخارى في صحيحه ٢٤٦/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، وسيأتى بعد قليل .
- (٣) سورة الأنفال : آية ٤١
- (٤) قال الامام ابن المنذر رحمه الله في الاقتناع ٤٨٢/٢ ، باب السلب والنقل ، قال الله جل ذكره : {واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه} ففى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخمس السلب دليل على أن المراد من قوله {فان لله خمسه} بعض الغنيمة لا الجميع .
- (٥) فتح البارى ٢٤٩/٦ ، وكذا هو عند الحنفية كما فى رد المحتار ٢٣٩/٣ .
- (٦) الكافى لابن عبد البر ص ٢١٥ .
- (٧) المغنى لابن قدامة ٧٠/١٣ .
- (٨) شرح النووى على مسلم ٥٨/١٢ .

والأوزاعي (١)، وأحمد (٢)، وإسحاق (٣)، والطبري (٤)، والثوري (٥)، وأبو ثور (٦) السلب للقاتل على كل حال قاله الأمير أو لم يقله وهي قضيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن الشافعي (٧) يشترط أن يقتله مقبلا ، والأوزاعي (٨) يشترط أن الحرب إذا التحمت فلاسلب حينئذ لقاتل وإنما ذلك قبل التحامها ، وهو مذهب الشاميين (٩) وغيرهم لا يشترطون شيئا ويرون ذلك لكل من قاتل في معركة أو غيرها قتل مقبلا أو مدبرا .
 وذهب مالك (١٠)، وأبو حنيفة (١١)، والثوري (١٢) انه ليس بحق للقاتل وانه من غنيمة الجيش إلا أن يجعل الأمير ذلك للقاتل .
 واختلفوا في تخميسه : فقال مالك (١٣)، والأوزاعي (١٤)، ومكحول (١٥) بخمس . وقاله إسحاق (١٦) إذا أكثر ، ونحوه عن عمر (١٧)،

-
- (١) المغنى لابن قدامة ٧٠/١٣ .
 - (٢) شرح منتهى الارادات ١٠٧/٢ .
 - (٣) بداية المجتهد ٢٩٠/١ .
 - (٤) لم أقف على قوله .
 - (٥) بداية المجتهد ٢٩٠/١ .
 - (٦) المصدر السابق .
 - (٧) شرح النووى على مسلم ٥٩/١٢ .
 - (٨) الاستذكار ١٣٨/١٤ .
 - (٩) هم سعيد بن عبد الرحمن ، وسعيد بن عبد العزيز الدمشقى ، وسليمان بن موسى كما فى الاستذكار ١٣٨/١٤ .
 - (١٠) المدونة ٣٩٠/١ .
 - (١١) رد المحتار ٢٤١/٣ .
 - (١٢) بداية المجتهد ٢٩٠/١ .
 - (١٣) الكافى لابن عبد البر ص ٢١٥ .
 - (١٤) شرح النووى ٥٩/١٢ .
 - (١٥) المصدر السابق .
 - (١٦) سنن الترمذى ١٣٢/٤ .
 - (١٧) المصدر السابق .

وقال الشافعي (١) لا يجمس ، وقاله أحمد (٢) ، والطبرى (٣) ، وحكى ابن خويز منداد (٤) عن مالك أن الامام مخير بالاجتهاد فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يجمسه ، واختاره اسماعيل القاضى .

واختلفوا ماهو السلب الذى يستحقه القاتل؟

فقيل : فرسه الذى ركبه وكل شىء عليه من لبوس وسلاح وآلة وحلية له ولفرسه ولسلاحه كالمنطقة والسوار [والخاتم والطوق] (٥) والتاج واللجام والسرج وان كان فيها الذهب والفضة والجوهر . وهذا مذهب الأوزاعى (٦) ، وبه قال ابن حبيب (٧) من أصحابنا ، وبه عمل جماعة من الصحابة ونحوه مذهب الشافعى (٨) إلا أنه تردد فى السوارين والحلية وما فى معناها من غير حلية الحرب .

-
- (١) قال النووى ٥٩/١٢ "للشافعى قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يجمس وهو ظاهر الأحاديث" .
- (٢) المغنى ٧٠/١٣ .
- (٣) الاستذكار ١٤٠/١٤ .
- (٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز منداد ، تفقه على الأبهري وله كتاب كبير فى الخلاف ، وكتاب فى أصول الفقه ، وكتاب فى أحكام القرآن ، وعنده شواذ عن مالك . انظر الديباج المذهب ص ٢٦٨ .
- (٥) ما بين المعكوفين فى (ب) .
- (٦) معالم السنن للخطابى ٤٣/٤ .
- (٧) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان الالبيرى القرطبى عالم الأندلس وفقهها فى عصره ، كان عالما بالتاريخ والأدب رأسا فى فقه المالكى ، له تصانيف منها الواضحة فى السنن والفقه وطبقات المحدثين وغيرها .
- لسان الميزان ٥٩/٤ ، جذوة المقتبس ص ٢٦٣ ، وكلامه هذا فى المنتقى للباجى ١٩١/٣ .
- (٨) الأم للشافعى ١٥٠/٤ .

ومذهب ابن عباس^(١): الفرس والسيف والدرع والرحم وفي معناه السلاح ، وهو معنى مذهب مالك ، وذهب سحنون^(٢): الى نحو مذهب الشافعي من الفرس واللباس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ، ولم ير أحمد الفرس من النفل^(٣) ووقف في السيف وشذ في هذا ، ورأى ابن حبيب من أصحابنا ما في منطقته من دنائير ودراهم لنفقته داخله في السلب ولم ير ذلك الأوزاعي ولا غيره .

وللشافعي قولان فيما وجد في عسكر العدو من أموال المقتول هل هو من سلبه أم لا ؟

واحتج مخالفنا بقوله في هذا الحديث "من قتل قتيلا له عليه بينة" وقالوا لا يستحق السلب القاتل الا بالبينة أو شاهد ويمين ، وهو قول الشافعي^(٤)، والليث وبعض أصحاب الحديث .

(١) روى ابن القاسم في المدونة ٣٩١، ٣٩٠/٤ بسند صحيح عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال عبد الله بن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢٣٠/٣ ولفظه : "أن رجلا سأل ابن عباس عن الأنفال ، قال السلب والفرس من الأنفال" . وفي لفظ له أيضا "السلب من النفل وفي النفل الخمس" . نقله عنه أيضا القرطبي المالكي في أحكام القرآن ٩/٨ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٨ .

(٣) قال اسحاق بن ابراهيم النيسابوري في مسائل الامام أحمد ١٠٧/٢ : "قيل له - يعني الامام أحمد - فالفرس من السلب؟ قال : لا ، قيل له : كان ابن عباس يقول : قد كان الرجل ينفل فرس الرجل ، قال : لانرى هذا في النفل ألا ترى الى قول عمر : كنا لالخمس السلب ، قيل له : حديث أبي قتادة بارزت رجلا وحديث سيرين علقمة بارزت رجلا؟ فقال : انما هذا في المبارزة" .

(٤) المنتقى ١٩١/٣ .

(٥) الأم للشافعي ٣٦٤/٧ ، شرح النووي ٥٩/١٢-٦٠ .

وقال الأوزاعي : يعطى بقوله ولا يحتاج الى بينة . وهو قول المالكية^(١) وحجتهم في هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه^(٢) ، وأنه لم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وإنما أراد أن يعلم ذلك ، ونحو هذا لليث أيضا وأنه عندهم باب خبر لا باب شهادة وأجاب المخالف بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاه أبا قتادة باقرار الذى حازه لنفسه ويقول أبى بكر رضى الله عنه ما قال فحصل شاهدان له واعتراف الذى فى يده الشئ يكفى وهذا لاحجة فيه لأن أبا بكر لم يشهد وإنما رد قوله بما قاله ، ولأن المقر إنما ينفع اقراره لغيره بما لا ملك لغيره فيه ، وإنما النزاع بينه وبين المقر له وهذا السلب ملكه صحيح لجميع الجيش حتى يثبت لقاتل صاحبه .

قالوا وفى هذا الحديث من الفقه :

* جواز كلام الوزير والمستناب عن الأمير وغيره ممن يتقدمه بما يعلم من جواب الأمير ومقدمه قبل كلامه لقول أبى بكر رضى الله عنه "لاها الله اذا لايعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه" ، ومعنى قوله "يقاتل عن الله ورسوله" أى لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هى العليا .

* فيه حجة أن من قاتل فى الجيش من أهل الذمة وقتل قتيلا فلا سلب له وقوله "فيعطيك سلبه" مما قد يحتج به المخالف باستحقاق السلب باضافته اليه ولاحجة له إنما استحق بقوله صلى الله عليه وسلم "فله سلبه" وتسويغه له ذلك .

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٨ .

(٢) قال النووي ٦٠،٥٩/١٢ : "والجواب ان هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح بالبينة فلا تلغى ، وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس بحجة ويجب بقوله صلى الله عليه وسلم : [لو يعطى الناس بدعواهم...الحديث] الى آخر كلامه .

وقول أبي بكر رضى الله عنه "لاها الله اذا" :
قال الامام (١): هكذا يروى وصحيحه عند أهل اللغة "لاها لله ذا"
بغير ألف قبل الذال وهما بمعنى الواو التى للقسمة فكأنه قال : لاوالله ذا وفى
الكلام حذف تقديره لاوالله لا يكون ذا أو نحو هذا اللفظ .
قال القاضى رحمه الله : قال المازنى (٢): معناه ذا يمينى وذا قسمى .
وقال أبو زيد : ذا صلة فى الكلام وقد تقدم الكلام عليه فى حديث
بريدة .

وقوله "فابتعت به مخرفا" :

قال الامام (٣): المخرف بفتح الميم والراء البستان (٤)، والمخرف : بكسر
الميم وفتح الراء الوعاء الذى يجعل فيه ما يخرف من الثمار .
قال القاضى : روينا بفتح الميم وبكسرهما فمن كسرهما جعله مثل مربد ،
ومن فتحه جعله كمثل مضرب ، وروينا أيضا بفتح الميم وكسر الراء كما
قالوا : مسكن ومسجد ومسجدا ومسكن .
وقيل : المخرف السكة من النخل تكون صفيين يخترف من أيها شاء أى
يجتنى .

وقال أبو عبيد (٥): والمخرف التمر الذى يجتنى ، وأنكر ذلك عليه ابن
قتيبة (٦) وقال : انما هى النخل وأما التمر نفسه فمخروف .
قال ابن وهب : هى الجنينة الصغيرة ، وقال غيره : هى النخلات غير
الكثيرة ، وقال غيره : هو ما يجتنى ، وقال أبو عبيد : يقال للنخل نفسه

(١) المعلم ١٣/٣ .

(٢) فى النووى ٦٠/١٢ : قال أبو عثمان المازنى .

(٣) المعلم ١٣/٣ .

(٤) انظر مشارق الأنوار ٢٣٣/١ .

(٥) قال أبو عبيد فى غريب الحديث ٥٧/١ قال الأصمعى : "واحد المخارف مخرف

وهو من النخل وانم سمي مخرفا لأنه يخترف أى يجتنى" .

(٦) لم أجده فى غريب الحديث لابن قتيبة .

مخرف ، وقال الأصمعى : المخرف جنى النخل لأنه يخترف منها أى يجتنى وفيه حجة أن التمر من الفاكهة لأن الخرفة للفاكهة فمن حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل تمرا حنث الا أن تكون له نية أو عرف استعماله عندهم . قال الامام (١) : قوله "فانه لأول مال تأثلته" (٢) أى تأصلته واثلة الشيء أصله .

قال القاضى : وبقي فى هذا الحديث ألفاظ منها .

قوله "فكانت للمسلمين جولة" يريد انهزاما وخفة ذهبوا معها وهذا انما كان فى مقدمة الجيش دون النبى صلى الله عليه وسلم ، والخبر بذلك معلوم . وسيأتى فى حديث يوم حنين (٣) . وقد ذكر بعض علمائنا الاجماع (٤) على أنه لا يجوز أن يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم انهزم أو هزم ولم يرو ذلك فى حقه صلى الله عليه وسلم ، بل خلافه من الثبات والاقدام . وقوله "فرأيت رجلا قد علا رجلا من المسلمين" يحتمل أن ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله . وقوله "فضربتته على حبل عاتقه" قيل : هى موضع الرداء من العنق . قال الخطابى (٥) : هو وصل ما بين العنق والكاهل .

وقيل : الحبل : الوريد نفسه ، والوريد : عرق بين الحلقوم والعلياوين (٦) قال الله عزوجل : {ونحن أقرب اليه من حبل الوريد} (٧) .

(١) فى المعلم ١٣/٣ .

(٢) قال فى القاموس المحيط ص ١٢٤٠ : "أثل يأثل أثولا وتأثل : تأصل ، واثل ماله تأثيلا زكاه وأصله" .

(٣) سيأتى فى ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٤) لم يتبين لى من هو هذا العالم الذى حكى الاجماع .

(٥) معالم السنن للخطابى ٤١/٤ .

(٦) كذا فى جميع النسخ والعبارة غير واضحة عندى .

(٧) سورة ق : آية ١٦

وقوله "فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت" أى شدته وألمه ،
ويحتمل أن يكون استعارة لمقاربتة لما يجد من الموت لأن من قرب من شىء
وجد ريحه ومن بعد عنه لم يجده .

وقوله فى حديث الليث "كلا لانعطيه اصبيغ من قريش" كذا عند
السمرقندى^(١) بالصاد المهملة والغين المعجمة قيل : كأنه حقرة وذمه لسواد
لونه ، وقيل : أى ذا لون غير محمود ، وقيل : وصفه بالمهانة والضعف .
قال الخطابى^(٢) : والاصبغ : نوع من الطير : وقد يجوز أن يشبهه
بنبات ضعيف يقال له الصبغا أول ما يطلع من الأرض فيكون مايلى الشمس
منه أصفر .

قال الهروى : الطاقة من النبت أول ما يخرج يكون صبغا مايلى
الشمس من أعاليها أخضر .

قال القاضى : الأشبه على هذا أن يسمى به لتغير لونه لالضعفه أو
بهما وعند سائر الرواة : اصبغ بضاد معجمة وعين مهملة ، وكذلك اختلف
فيه رواية البخارى أيضا قيل : هو تصغير ضبيع على غير قياس كأنه لما
وصف الآخر بالأسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها
وما يوصف به من الحمق والعجز .

وقوله^(٣) "بينما أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى فاذا أنا
بين غلامين من الأوس فتمنيت لو كنت بين أضلع منهما"^(٤) لا أعلمه وقع فى

(١) سبقت ترجمته ص ١١٠ .

(٢) أعلام الحديث فى شرح البخارى للخطابى ٧٥٤/٣ .

(٣) القائل هو : عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه كما فى مسلم ١٣٧٢/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٤٦/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس
الأسلاب ، وأحمد فى المسند ١٠/١٩٣ .

كتاب مسلم في جميع النسخ الا هكذا^(١)، ووقع في بعض روايات البخارى^(٢) أصلح بالحاء وهكذا رواه مسدد ورواية جماعة من الحفاظ أضلع وهو أصوب .

قال الامام^(٣): كذا وقع في بعض الروايات يعنى (أصلح) ، والأشبه أضلع أراد به لو كنت بين رجلين أقوى منهما ، ويقال^(٤) للرجل الشديد الخلق : انه لضليع الخلق وفي حديث على رضى الله عنه [في وصف النبي صلى الله عليه وسلم كما حمل فاضطلع بأمرك لطاعتك]^(٥) هو : افتعل من الضلاعة وهى القوة ، يقال : هو مضطلع بحمله أى قوى عليه [وقد تقدم ذكر السلب قبل هذا]^(٦).

قال القاضى : وقوله : لئن رأيت لايفارق سواد سواده حتى يموت الأعجل منا : أى شخصى شخصه والشخص يسمى سوادا^(٧). وفي الحديث "انت السواد الذى رأيت أمامى"^(٨).

[وقوله "حتى يموت الأعجل منا" هو مثل مستعمل في كلام العرب كأنه يريد الأعجل أجلا والأقرب موتا]^(٩).

(١) صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ .

(٢) قال ابن حجر فى الفتح ٢٤٨/٦ : "وقع فى رواية الحموى وحده (أصلح) ونسبه ابن بطال الى مسدد شيخ البخارى وقد خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوى وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبى شيبه يعنى كلهم غير يوسف شيخ البخارى فقالوا فيه (أضلع)".

قال ابن حجر متعقبا ابن بطال : "وقد ظهر أن الخلاف على الرواه عن الفربرى فلا يلىق الجزم بأن مسددا نطق به هكذا".

وقال النووى ٦٢/١٢ : "قلت : وكذا وقع فى حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنى صحيحان ولعله قالهما جميعا".

(٣) المعلم ١٣/٣-١٤ .

(٤) غريب الحديث للهروى ٦٤/٢ قال وقوله "اننى منهم لضليع" الضليع : العظيم الخلق .

(٥) غريب الحديث لابن قتيبة ٣٧٣/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين من (ب) .

(٧) انظر غريب الحديث للهروى ٣٣/١ .

(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٤/٧ النووى ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ، والنسائى ٩٢/٤ فى كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين عن عائشة رضى الله عنها .

(٩) ما بين المعكوفتين من (ب) .

وقوله " فلم أنشب ان نظرت الى أبى جهل يزول فى الناس " كذا روايتنا عن كافة شيوخنا فى الكتاب وعند بعضهم عن ابن ماهان (يرفل) ، والرواية الأولى أظهر وأوجه . ومعنى يزول : أى يتحرك ويتزعج ولا يستقر على حال ولا فى مكان ، والزويل^(١) والقلق ويصححه رواية من رواه فى غير مسلم يجول بالجيم وكذا رواه البخارى^(٢) .

ومعنى رواية يرفل ان صحت أى يسبل ثيابه أودرعه ويجرها ومعنى لم أنشب : لم يطل الأمد لم أشتغل بشىء ولم يشغلنى وهو استعارة لمن تعلق بشىء يقال نشب فيه .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم لهما "أيكما قتله فقلا كلنا قتله . فقال هل مسحتما سيفيكما؟ قالا لا فنظر فى السيفين فقال : كلاكما قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"^(٣) .

قال ابن القصار^(٤) وغيره : لما خص النبى صلى الله عليه وسلم به أحدهما بعد قوله "كلاكما قتله" علم أن السلب غير مستحق للقاتل الا أن يعطيه الامام .

وقد اختلفوا فى الرجلين اذا قتلا قتيلًا لمن سلبه؟

ف قيل : ذلك لمن أجهز عليه اذا كان يقدر على التخلص من ضرب الأول وان كان لا يمتنع فلمن أثنه كما لو قطع الأول يديه ورجليه وقتله الآخر ، فالسلب للأول ، وهذا مذهب الشافعى^(٥) ، ولو جرحه الأول عنده

(١) كلمة غير واضحة فى الأصل . وعند النووى ٦٢/١٢ : والزوال : القلق .

(٢) رواية البخارى ٢٤٦/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يجمع الأسلاب ولفظها (يجول) كما ذكر المؤلف وهى كذلك رواية أحمد فى المسند ١٩٣/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٤ .

(٤) مضت ترجمته ص ١٥١ .

(٥) الأم للشافعى ١٤٢/٤ ، باب الأنفال ، قال رحمه الله : "ولو أنه ضرب رجلا لا يعاش من مثلها أو ضربه يكون مستهلكا من مثلها وذلك مثل أن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله الآخر كان السلب لقاطع اليدين والرجلين قد صيره فى حال لا يمنع فيها سلبه" . وانظر المهذب ٢٣٨/٢ .

وأُثخنه بذلك وذبحه الآخر كان للآخر ولو عانقه الأول فقتله فلآخر سلبه .
وقال الأوزاعي : سلبه للمعانق .

وقال مكحول : اذا قتله الأول وأجهز عليه الآخر فالسلب للأول .
ولم أجدهم يُختلفون لو كانا مشتركين على سواء انه بينهما على سواء .
وقال أصحاب الشافعي في هذا الحديث^(١) انما خص النبي صلى الله عليه
وسلم به أحدهما لأنه استطاب نفس الآخر وليس في الحديث ما يدل عليه
وهذا تحكم .

قال بعضهم : بل كان هو الذي أُثخنه ، وانما قال كلاهما قتله تطيب
لنفس الآخر اذ كان شاركه فيه بعض المشاركة وهذا أيضا لادليل عليه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم حين [٧٤/أ] نظر الى سيفيهما قال لهما : كلاكما
قتله ونظره ليرى في ذلك دليلا يرجح به جهة القاتل من أثر طعام^(٢) أو
مبلغ الدم وشبهه . وهذا كله مع تسليمنا أصل المسألة لهم في هذا الحديث اذ
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد والا فعلى ما قد ورد في
رواية أصحاب السير^(٣) وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر
"من قتل قتيلًا فله سلبه" كما قال يوم حنين^(٤) ، فانما أخذها من أخذها في
اليومين^(٥) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واذنه ولو كان هذا حكما منه

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٦٣/١٢ وفيه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

كلاكما قتله تطيبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل
الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما
وجد من معاذ من عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب" . آخر كلامه .

(٢) في اكمال الاكمال للأبي ٦٦/٥ : من أثر الطعان وصيغ الدم .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ٣٠٩/٢ ، الدرر في اختصار المغازي لابن عبد البر ص ٧٣ ،
وسنن أبي داود ٣٧/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في النفل .

(٤) كما في حديث أبي قتادة رضی الله عنه ، وقد سبق تخريجه ص ١٩٦ .

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٢٤٧/٦ : "قال مالك : لم يبلغني ذلك في غير حنين -
يعنى قوله صلى الله عليه وسلم - من قتل قتيلًا فله سلبه" . =

وتمليكا لازما فيما مضى ويأتى لما اختلفت الصحابة بعده فى ذلك والخلفاء ، وأخذوا فى ذلك باجتهدهم ، فان صح^(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم معاذا به مع قوله كلا كما قتله اما لأنه رجح فى نظره الى السيفين ان معاذا هو الذى أجهز عليه أو أنفذ مقاتله أو يكون باجتهاده صلى الله عليه وسلم بحسب ما علم من نجدة معاذ واقدامه ويكون الآخر كالمعين له ان كان لم يقل ذلك .

وقوله آخر الحديث "والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء" كذا فى كتاب مسلم^(٢) ، وكتاب البخارى^(٣) من طريق يوسف بن الماجشون . وقد جاء فى البخارى^(٤) أيضا من حديث ابراهيم بن سعد أن الذى ضربه ابنا عفراء ، وذكره أيضا من حديث ابن مسعود^(٥) أن ابنا عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا ، وذكر غيرهما^(٦) أن ابن مسعود أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف .

= وأجاب الشافعى وغيره بأن ذلك حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عدة مواطن ... ذكرها الحافظ ابن حجر بأدلتها وهى كالتالى : فى يوم بدر ويوم أحد ويوم مؤتة ويوم الخندق ، ثم ذكر انه كان مقررا عند الصحابة واستدل بحديث عوف بن مالك فى قصته مع خالد بن الوليد وسيأتى ذكر المؤلف له بعد قليل .

- (١) الحديث عند أبى داود ٣٧/٣ وسنده صحيح .
 (٢) صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ .
 (٣) صحيح البخارى ٢٤٦/٦ ، من طريق يوسف بن الماجشون .
 (٤) صحيح البخارى ٣٠٨/٧ ، من طريق ابراهيم بن سعد .
 (٥) صحيح البخارى ٢٩٣/٧ "من حديث أنس قال : فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضرباه ابنا عفراء حتى برد" .

(٦) قال ابن حجر فى فتح البارى ٢٩٥/٧ : "وفى حديث ابن عباس عند ابن اسحاق والحاكم قال ابن مسعود فوجدته بآخر رمق فوضعت رجلى على عنقه فقلت أخزاك الله ياعدو الله قال : وبما أخزاني هل أعمد من رجل قتلتموه ، قال : وزعم رجال من بنى مخزوم أنه قال : لقد ارتقيت يارويح الغم مرتقى صعبا ، قال - يعنى ابن مسعود - ثم احتزرت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هذا رأس عدو الله أبى جهل ، فقال : والله الذى لا اله الا هو؟ فحلف له" . =

وكلام مروى ذكروه وهذا قول أكثر أهل السير^(١).
وفى هذا الحديث من الفقه :

* المبادرة والسبق للفضائل والغضب لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم لقولهما انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
* وجواز ستر نية الانسان ما يريد من الخير عن غيره مخافة أن يسبق اليه .

وفيه : الحجة لمالك ومن تابعه انه لا يلزم البيعة^(٢) لمن قتل القتيل ويصدق اذا علم ذلك ولم يخف اذ لم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله "قتل رجل من حمير^(٣) رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد : مامنك أن تعطيه سلبه قال استكثرته " . وأنه أمره أن يدفعه اليه ثم ذكر [الحديث وفيه]^(٤) آخرا "لا تعطه ياخالد"^(٥) .

= وفى زيادة المغازى رواية يونس بن بكير من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف نحوه فحلف له فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم انطلق حتى أتاه فقام عنده فقال : "الحمد لله الذى أعز الاسلام وأهله ثلاث مرات" . اهـ .
كلام ابن حجر رحمه الله . ومعنى قوله (أعمد : أى أشرف) كما فى ارشاد السارى ٢٤٩/٦ .

- (١) سيرة ابن هشام ٣٤٩/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٧/٣-٢٩٠ ، الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر ص ٧٥ ، وقال النووى فى شرح مسلم ٦٣/١٢ : "يحمل على أن الثلاثة اشتركوا فى قتله وكان الاثنان من معاذ بن عمرو ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته" .
(٢) قال النووى ٦٤/١٢ : "وجواب أصحابنا عنه : لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك بيعة أو غيرها" .
(٣) هذه القصة جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة كما بينه فى الرواية التى بعده .

(٤) ما بين المعكوفتين من (ب) .

(٥) وأخرجه أبو داود ٧١/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فى الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب ، وأحمد فى المسند ٢٦٦-٢٨ .

قال الامام (١): في هذا الحديث وفيما وقع في حديث قاتل أبي جهل حجة لمالك في السلب وقد تقدم . ولو كان حقا للقاتل على كل حال ما أمر به صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه .

فان قيل : وأنتم اذا قلتُم بأنه يعطيه على جهة الاجتهاد فلم رجع عنه؟ قلنا : لتبدل اجتهاده لأنه رآه أولا أهلا لأن ينفل السلب فلما وقع ما يدل على الرد (٢) على الأمير ، وتوقع فيه أن يجسر على أمرائه فيما بعد رأى من المصلحة امضاء ما فعلوه أولا ليكون ذلك أبلغ في نفوذ أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم .

فان قيل : فقد صارت هبة والهبة لا يرجع فيها . قلنا : في الرجوع عنها خلاف (٣) مع أن هذه خارجة من هذا القبيل وانما هو مال الله يعطيه [من يشاء] (٤) بحسب الاجتهاد ، فاذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع اليه . وقد وقع في بعض طرقه (٥) : "ان عوفا قال : ياخالد أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال بلى ولكنى استكثرته " . فان قال الشافعي : ظاهر هذا أنه حكم قضى به وشرع خلاف تأويلكم . قلنا بعد أن نسلم أن ظاهر هذا اللفظ هكذا فانما هو قول الصاحب وفيه احتمال ، وقد قدمنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ما قلناه . قال القاضي : وقوله "فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب وقال : لاتعطه ياخالد" (٦) .

(١) في المعلم ١٤/٣ .

(٢) في هامش الأصل : الافتيات ، وكذا في المعلم ١٤/٣ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٩/٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين من (ب) .

(٥) هي طريق صفوان بن عمرو في مسلم ١٣٧٤/٣ .

(٦) في مسلم ١٣٧٣/٣ : "لاتعطه ياخالد ، لاتعطه ياخالد" ، وقال النووي في شرح

مسلم ٦٤/١٢ : "فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهى للتعزيب لالتحريم ، وقد سبقت المسألة في كتاب الأقضية" .

"هل أنتم تاركون لى أمرائى" (١): فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء وتوقيههم وبرهم وترك التعرض لمساءتهم ، وان للامام أن يترك ما أمر به ويرجع عنه ويأمر بما قد نهى عنه فى أشياء اذا رأى فيها مصلحة المنهى عنه أو غيره ، أو معاقبته لنهيه هنا عن عطاء السلب بعد تسويغه لما انفهم له ما على خالد فى ذلك من الغضاضة من كلام عوف ، وهذا كقوله "اسق يازبير حتى يبلغ الجدر" (٢) ، فاستوعب (٣) له حقه بعد أن كان اقتصر به على بعضه لما رأى من خصمه عدم الرضا بقوله .

وقوله فى الأمراء فى هذا الحديث "انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا" ... الحديث .

وقوله "فصفوه لكم وكدره عليهم" صفوا الشىء (٤): خالصة بفتح الصاد لاغير فاذا ألحقوه الهاء قالوا صفوة وصفوة يريد أن مقاساه جمع المال وحيطة البلاد ومداراة الناس على الأمراء ، وللناس أعطياتهم صافية ثم ما كان من خطأ فى ذلك أو غفلة أو عنت أو سوء قالة فعلى الأمراء والناس فيه أبرياء .

وقوله "فشرعت" (٥): أى شربت ، والمشارع : أمكنة الشرب من المياه ومواردها .

وقوله (٦): "خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة

(١) قال النووى فى شرح مسلم ٦٤/١٢ : "هكذا هو فى بعض النسخ تاركوا بغير نون ، وفى بعضها تاركون بالنون ، وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضا وهى لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا)" .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨ .

(٣) قال فى القاموس ص ١٨١ : "وعبه : كوعده : أخذه أجمع ، كأوعبه واستوعبه" .

(٤) الصحاح للجوهري ٢٤٠١/٦ .

(٥) انظر القاموس المحيط ص ٩٤٦ ، مادة (شرع) .

(٦) هو عوف بن مالك الأشجعى . انظر صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ .

مؤتة" (١) حكاها ثعلب (٢) والفراء (٣) بالهمز .

وقوله : " رافقني مددي من اليمن " يريد من جاء من مدد اليمن الذي مد بهم جيش مؤتة وحشدوا معه .

وقوله (٤) : " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن (٥) فيينما نحن نتضحى اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقه فقيد به الجمل ... " (٦) الحديث .

قال الامام (٧) : نتضحى مأخوذ [الضحاء] (٨) بالمد وأشار في الحديث الى انهم كانوا يتغدون في ذلك الوقت .

والطلق (٩) : القيد من الجلود ، والحقب (١٠) : حبل يشد على حقو البعير .

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ٢٢/٥ : " مؤتة : بالضم ثم واو مهموزة ساكنة تاء مثناه من فوقها وبعضهم لا يهمزه . وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام ، وقيل : مؤتة من مشارف الشام وبها كانت تطبع السيوف ، واليها تنسب المشرفة من السيوف " .

(٢) ثعلب : سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي المعروف بالفراء امام الكوفيين في النحو واللغة والأدب ، له تصانيف منها معاني القرآن واللغات ومشكل اللغة وغير ذلك ، مات رحمه الله بطريق الحج سنة سبع ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٨/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/١١ ، الأعلام للزركلي ١٤٥/٨ - ١٤٦ .

(٤) سلمة بن الأكوع رضى الله عنه . صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ .

(٥) هو ازن : بطن من قيس بن غيلان منازلهم ما بين تهامة الى بيشة وناحية السراة والطائف . انظر سبائك الذهب ص ١٢٤ ، جمهرة الأنساب ص ٢٢٨ .

(٦) وأخرجه أبو داود ٤٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن ، والامام أحمد في المسند ٤٩/٤ .

(٧) المعلم ١٤/٣ .

(٨) في الأصل : الضحايا ، وهو خطأ ، والمثبت من المعلم ١٤/٣ .

(٩)، (١٠) غريب الحديث لابن قتيبة ١٢٠/١ .

قال القاضي : نتضحى هنا نحو مقال . قال الخطابي (١) : معناه نتغدى .
 كما جاء مفسرا في الحديث . ثم قعد يتغدى مع القوم .
 وأما الحقب : فقال بعض شيوخنا فيما كتبناه الصواب : أن يكون هذا
 الحرف من حقة بسكون القاف : أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقية
 وهى الرفادة فى مؤخرة القتب .
 قال القاضي : ولم نروه الا بالفتح فى القاف وكذلك الطلق بالفتح فى
 اللام .

وروى أبو داود (٢) هذا الحرف (حقوه) وفسره مؤخره .
 قال القاضي : والأشبه عندي أن يكون معنى حقوه على هذه الرواية
 حجزته وحزامه ، والحقو (٣) : معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا
 وقد يكون ربط هذا الطلق وشده بالحقب صونا له فتستقيم الرواية والمعنى
 على ما جاء فى الكتاب ، وبه فسر القتيبي (٤) ، ووقع فى رواية السمرقندى
 (من جعبته) (٥) فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه أن علقه بجعبة سهامه أو
 أدخله فيها .

وقوله : "وفينا ضعفة ورقة" كذا ضبطناه بسكون العين هنا وهو
 الصواب : أى بحالة ضعف وهزال .

قال القاضي : ومن رواه بفتح العين : فجمع ضعيف ، والأول أوجه
 وقوله "اذ خرج يشتد" أى : يجرى ، "فأتى جملة فأطلق قيده فقعد عليه
 وأثاره" أى بعثه وأقامه ليمشى به ، وناقاة ورقاء : فى لونها بعض سواد
 كالغبرة وقد تقدم .

(١) معالم السنن للخطابي ٦/٤ .

(٢) فى السنن ٤٨/٣ ، ولم أجد تفسيره لهذا الحرف والله أعلم .

(٣) قال الجوهري : "وحقو السهم : مستدقه من مؤخره مما يلى الريش . والحقو :
 الازار" الصحاح ٢٣١٧/٦ .

(٤) سبق بيانه من غريب الحديث لابن قتيبة .

(٥) قال الفيروز ابادى : "الجعبة : كناية الشاب" . القاموس المحيط ص ٨٦ .

وقوله "فاخترت سيفي" أى سللته "فضربت رأسه فندر" كذا روينا
بالنون فى مسلم^(١) وغيره ، أى زال عن ساكنه وبان منه .

قال الامام^(٢) : قوله "فندر" يشبه أن يكون أراد سقط ، قال : وقد
تقدم الكلام على هذه اللفظة وتصريفها قبل .

وقوله "فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال
من قتل الرجل؟ قالوا ابن الأكوغ^(٣) قال : له سلبه أجمع"^(٤) .

قال القاضى : فيه استقبال السرايا والتنويه بمن فعل فعلا جميلا وأن
السلب انما يكون للقاتل بتسويغ الامام . وان قول النبى صلى الله عليه وسلم
هذا فى هذا الوطن وفى غيره من المواطن التى قالها فيه لو كان أمرا أوجبه
لكل قاتل أبدا وجعله له حقا لاكتفى بالمرّة الواحدة فيه ولم يحتج الى تكراره
وقوله "له سلبه أجمع" دليل على هذا .

وفيه : أنه لا يخمس كما قاله المخالف وكما ذكر فى الشاذ عن مالك .
وفيه : أن للامام أن ينفل جميع ماأخذته السرية لمن يراه من أهلها
على قوله من رآه من أهل العلم اذ جاء أنه قد كان مع سلمة غيره .
وفيه : قتل الجاسوس من الحربيين ولاخلاف فى ذلك^(٥) .

(١) فى النووى ٦٧/١٢ : "فضربت رأس الرجل فندر" .

(٢) فى المعلم ١٥/٣ .

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوغ صحابى مشهور واسمه سنان بن عبد الله بن بشير
الأسلمى ، شهد بيعة الرضوان ، كان شجاعا راميا ويقال كان يسبق الفرس شدا
على قدميه وكان يسكن الربذة ، توفى رضى الله عنه سنة أربع وسبعين وهو ابن
ثمانين سنة .

انظر : الطبقات الكبرى ٣٠٥/٤ ، الاصابة ٣٠٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣ ،
تهذيب التهذيب ١٥٠/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٢ .

(٥) قال النووى ٦٧/١٢ : "باجماع المسلمين" .

وقد ذكر النسائي^(١) "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله".

واختلف في الجاسوس المعاهد والذمي : فعندنا^(٢) انه نقض للعهد ويقتل وان رأى الامام استرقاقه استرقه ، وهو قول الأوزاعي^(٣).

وقال معظم الفقهاء^(٤) : لا يكون نقضا للعهد ويسجنهم الامام .

واختلفوا في الجاسوس المسلم : فجلهم على اجتهاد الامام فيه بغير القتل من الضرب والحبس . وهو قول أبي حنيفة^(٥) ، والأوزاعي^(٦) ، والشافعي^(٧) وبعض أصحابنا .

وقال مالك^(٨) : يجتهد فيه الامام ولم يفسر . وقال كبار أصحابه^(٩) : يقتل .

واختلفوا في اقالته بتوبته ، وقال ابن الماجشون^(١٠) : ان عرف بذلك قتل والانكل .

قال القاسبي^(١١) : هذا الحديث أصل في قتل الجاسوس والسارق من المشركين من أهل الحرب وكل داخل الينا منهم بغير أمان الا أن يدعى انه أتى نازعا فيرد الى مأمنه أو أشكل أمره فيقبل قوله .

(١) لم أجده عند النسائي لافي الصغرى ولا في الكبرى ، وهو عند أبي داود ٤٩/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن من حديث سلمة رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (اطلبوه فاقتلوه) الحديث .

(٢)، (٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٤/٤ .

(٤) قال النووى ٦٧/١٢ : "قال أصحابنا : الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك" .

(٥) انظر معالم السنن للخطابي ٢٣٨/٢ .

(٦)، (٧) شرح النووى على مسلم ٦٧/١٢ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/١٨ .

(٩) ذكره القرطبي في أحكام القرآن ٥٣/١٨ عن ابن الماجشون فقط .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) سبقت ترجمته ص ١٤٠ .

[باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى]

وقوله : "غزونا فزاره مع أبى بكر رضى الله عنه فلما كان بيننا وبين الماء ساعة" كذا للجماعة ، وعند الهوزنى^(١) "بيننا وبين المساء ساعة" وكلاهما صحيح لأن الماء هو موضع اجتماعهم ، وفى المساء أيضا وقت هدوئهم وسكونهم واجتماعهم لما يهيم لكن قوله "أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل"^(٢) يدل على صواب رواية غيره فانما يكون التعريس^(٣) بالليل وهو التزول فيه ، وكذلك الغارات انما عادتهم بها مع الصباح .

قال الامام^(٤) : قوله "شن الغارة" أى فرقها^(٥) ، وقيل : صبها عليهم صبا كما يقال شن الماء أى صبه ، وقوله "فانظر الى عنق من الناس فيهم الذرارى" : أى جماعة^(٦) .

قال القاضى : وقوله "فيهم الذرارى" هذه اللفظة تنطلق عند العرب على الأطفال والنساء ، وقوله "فيهم امرأة عليها قشع"^(٧) بالفتح رويناها عن

(١) أبو حفص : عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن الهوزنى من أهل اشيلية ، طلب العلم على أبى بكر العواد وابن الأحذب وأبى عبد الله الباجى وأبى محمد الشنيجالى ، وعنه روى صحيح مسلم وأخذ عنه أبو عبد الله الحشنى وغيره ، مات مقتولا رحمه الله سنة ٤٦٠هـ .

انظر : الصلة ٣٨١/١ ، الغنية لعياض ص ٣٧ .

(٢) وأخرجه أبو داود ٦٤/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ، وأحمد فى المسند ٥١،٤٦/٤ .

(٣) النهاية ٢٠٦/٣ .

(٤)،(٥) فى المعلم ١٥/٣ : "أى فرقها عليهم ، وقيل : شن عليهم الغارة : أى صبها عليهم صبا كما يقال : شن عليهم الماء أى صبه" .

(٦) المعلم ١٥/٣ : "أى جماعة ، وقد تقدم ذكر حديث سلمة بن الأكوع" .

(٧) قال الأصمعى : "القشع الجلود اليابسة . والقشع : بيت من جلد فان كان من آدم فهو الطراف وقشعت الريح السحاب : أى كشفته" . انظر الصحاح ١٢٦٥/٥ .

الأسدي وبالكسر عن الصدفي وبالكسر ذكرها الهروي^(١)، وبالوجهين ذكرها الخطابي^(٢)، وفسره في الحديث "بالنطع" وهو صحيح .

قال الامام^(٣): وفيه لغتان كسر القاف وفتحها [يقال]^(٤) قشعت الشيء اذا قشرته ، وقوله "معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني ابنتها فقدمت المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هب لي المرأة ففعلت فبعث بها صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها أناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة .

قال الامام^(٥): للامام في الرجل الكافر اذا أسره أن يقتله أو يبيعه للجزية وله أن يمن عليه أو يفادي به ، ومنع أبو حنيفة^(٦) المن والفداء . وفي هذا الحديث : المفاداة بهذه المرأة فهذا الحديث حجة عليه ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم فادى بالرجل الذي أظهر الاسلام ولم يقبله منه برجلين^(٧) من أصحابه .

وان كان أبو حنيفة يمنع المفاداة بالمرأة فهذا الحديث حجة عليه . قال بعض الناس^(٨): فيه التفرقة بين الأم وولدها خلافا لمن قال

(١) غريب الحديث للهروي ٢٧٦/٢ .

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٥٤/٢ .

(٣) في المعلم ١٥/٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين من المعلم .

(٥) في المعلم ١٥/٣ .

(٦) تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٩/٣ .

(٧) في المعلم ١٥/٣ : برجل .

(٨) الخطابي في معالم السنن ٢٥٤/٢ .

لا يفرق بينهما^(١) أبداً لأنه لم يذكر أنه لما نفلها إياه جمع بينها وبين أمها .
قال القاضي : وممن قال بقول مالك^(٢) في جواز المن والفداء
الشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وأبو ثور^(٥) ، وكافة العلماء^(٦) وأجازوا الفداء
بالمال وبالأسرى .

وقال أبو حنيفة مرة^(٧) : لا يفادي ولا يمن جملة ، وقال مرة^(٨) : لا بأس
بفدائهم بالمسلمين ، وهو قول محمد^(٩) ، وأبي يوسف^(١٠) .

قال القاضي : يحتج بهذا الحديث من يرى^(١١) النفل قبل الخمس وليس
فيه حجة إذ قد يمكن أنه قد علم قيمتها حتى يخمس أو كان بعد التخميم .

(١) قال ابن المنذر في الاقناع ٤٩٢/٢ : " وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرون أن
التفريق بين الولد وأمه والولد طفل غير جائز ، وممن قال ذلك مالك
والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأصحاب الرأي ، فأما غير من ذكرناه من
الاخوة وسائر القربان فلانعلم حجة توجب المنع من التفريق بينهم . وهذا منه
رحمه الله شبه اجماع . "

وقال عبد الله بن الامام أحمد في مسائله ص ٢٥٤ : " سألت أبي عن رجل اشترى
أمة يهودية ولها ولد يفرق بينهما ، قال : لا ، وقال : اذهب الى حديث عثمان
(لا يفرق بين والد وولد) قلت لأبي وان رضيت الأم يفرق بينهم؟ قال : لا وان
رضيت الأم . بتصرف يسير . "

(٢) انظر قول المالكية في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧/٢ حيث ذكر قول
أشهب من المالكية : يفدى بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها ، وقيده ابن
عرفة بما لم يجش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك .

(٣) انظر قول الشافعي في كتابه الأم ٦٠٦/٥ ، المهذب ٢٣٥/٢ .

(٤) شرح منتهى الارادات ٩٨/٢ .

(٥)، (٦) معالم السنن للخطابي ٢٥١/٢ .

(٧)، (٨)، (٩) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٩/٣ .

(١٠) قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١٩٥ : " والأمر في الأسرى الى الامام فان كان
أصلح للاسلام وأهله عند قتل الأسرى قتل وان كانت المفاداة بهم أصلح فادي
بهم بعض أسارى المسلمين " .

(١١) ذكره الخطابي في معالم السنن ٢٧٠/٢ عن أبي ثور .

وفيه : استيهاب الامام أهل جيشه بعض ماغنموا ليفادى به أو يصرفه
فى مصالح المسلمين كما فعل فى هوازن^(١) ، وكذلك لما نقله وانه ليس من
باب الرجوع فى الهبة اذ لم يهبه ماله ولا استرجعه أيضا لنفسه .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢/٧ ، كتاب المغازى ، باب قول الله تعالى {ويوم
حنين اذ أعجبتكم كثرتمكم فلم تغن عنكم شيئا ...} الآية ، من حديث المسور بن
مخرمة وفيه أن أهل هوازن قالوا : نختار سينا فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن اخوانكم قد جاءونا تائبين
وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب فليفعل ومن أحب
منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال
الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله ... الحديث .

[باب حكم الفىء]

وقوله : "أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله" (١).

يحتمل أن يكون الأول في الفىء لما لم يوجف عليه بجيل ولاركاب مما أجلى عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون حقهم فيها أى قسمهم في العطاء ، ويكون المراد بالثاني مافيه الخمس مما أخذ عنوة . ولم يختلف العلماء (٢) أنه لاخمس في الفىء الا الشافعى ، وقد خالفه بعض أصحابه في ذلك . وقوله "فخمسها لله ورسوله ثم هى لكم" مثل قوله في الحديث الآخر "مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم" (٣).

وقد اختلف العلماء في معنى قوله عز وجل {واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول} (٤).

ف قيل (٥) : لله هنا استفتاح كلام للتبرك باسمه تعالى اذ كل شىء لله تعالى قال : وللرسول سهم يختص به غاب أو حضر ، وقيل : خمس الله وخمس الرسول واحد ويخمس الخمس على خمسة : خمس لله وللرسول وخمس لذوى القربى وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل ، وهذا قول الشافعى (٦).

(١) فى مسلم ١٣٧٦/٣ زيادة (ثم هى لكم) ، وأخرجه أبو داود ١٦٦/٣ ، كتاب الامارة ، باب فى ايقاف أرض السواد وأرض العنوة ، وأحمد ٥٠٢،٤٤٨،٢٤٢/٢ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) نقل النووى ٦٩/١٢ عن ابن المنذر قوله : لانعلم أحدا قبل الشافعى قال بالخمسة فى الفىء ، وهذا شبه اجماع من العلماء قبل الشافعى .

(٣) أخرجه أبو داود ٦٣/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فى فداء الأسير بالمال ، والنسائى ١٣١/٧-١٣٢ ، كتاب الفىء ، بدون تبويب ، وأحمد ١٠٩،١٠٨/٤ ، والحاكم فى المستدرک ٤٩/٣ .

(٤) سورة الأنفال : آية ٤١

(٥) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٢٣٨/٥ ، والنسائى فى السنن ١٣٣/٧ ، وابن المنذر فى الاقتناع ٤٨٠/٢ ، وابن جرير فى التفسير ٤/١٠ عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، ورجح ابن جرير هذا القول ، والله أعلم .

(٦) المهذب ٢٤٥/٢ .

وقيل : لله ورسوله ، أى فيما يقرب لله ورسوله أو الحكم فيه لله ورسوله ويفرق سائرهم على اجتهاد الامام فى أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وليس هو مقسوم على السهام ، وان المراد بمن سمي فى الآية من يجوز له ذلك من الأصناف لاعلى القسمة عليه وان شاء أوقفه لنواب المسلمين وهو قول مالك وأصحابه (١).

وقيل (٢) : معناه خمس واحد كان يعزله النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الأربعة بين الناس ، ثم يقبض على الخمس فما خرج بيده جعله للكعبة فهذا هو المسمى لله ، ثم يقسم بقية الخمس المعزول سهم منه للنبي صلى الله عليه وسلم يخصه ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل فيقسم خمس الخمس عند قائل هذا على ستة أسهم وقيل يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله يرده على عباده المحتاجين وسهم للرسول وأربعة أسهم لمن سمي الله فى كتابه .
وقال ابن عيينة (٣) : انما استفتح الله الكلام فى الفىء والخمس بذكر نفسه لأنها أطيب الكسب وانما ينسب اليه ما يشرف ويعظم ولم يقل ذلك فى الصدقات لأنها أوساخ الناس .

وقوله : "كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ومابقى يجعله فى الكراع (٤) والسلاح (٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٨ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٤/١٠ ، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٦ عن أبي العالية الرياحي .

(٣) انظر سنن النسائي ١٣٤/٧ .

(٤) الكراع : اسم يجمع الخيل نفسها . الصحاح ١٢٧٦/٣ .

(٥) وأخرجه أبو داود ١٤١/٣ ، كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، والترمذي ٢١٦/٤ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى الفىء ، والنسائي ١٣٢/٧ ، كتاب قسم الفىء ، بدون باب .

[عدة في سبيل الله] (١).

قال الطبرى : كان مأفء الله سبحانه على رسوله طعمة من الله له على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاجوا ويصرف ما فضل عن ذلك فى تقوية الاسلام ، وعن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (٢) : أنه عليه السلام كان يعود منها على فقراء بنى هاشم ويزوج ائهم .

ومعنى مأفء الله : أى مارد وصرفه عليهم من أموال أهل الكفر . قال الامام (٣) : أما ماغنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف انه يخمس ، ويصرف خمسة حيث أمر الله عز وجل ، والأربعة الأخماس هى للغنائم على ظاهر القرآن ، وماأخلى عنه أهله من غير قتال (٤) فعندنا أنه لا يخمس (٥) ويصرف فى مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يصرف ما يؤخذ من بنى النضير .

وعند الشافعى (٦) : انه يخمس كالذى غنم بالقتال ويصرف خمسة فما يصرف فيه خمس ماغنم بالقتال .

وقوله : " لم يوجف " الايجاف (٧) : الاسراع ووجيف الخيل والركاب اسراعها فى السير .

قال الامام (٨) : أخرج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى . هكذا

(١) مسلم ١٣٧٧/٣ .

(٢) معالم السنن للخطابى ٢١٨/٤ .

(٣) المعلم ١٥/٣ .

(٤) وهو الفىء .

(٥) انظر الكافى لابن عبد البر ص ٢١٦ .

(٦) للشافعى رحمه الله فى المسألة قولان القول القديم انه لا يخمس والقول الجديد انه يخمس .

رجع السيرازى فى المهذب ٢/٤٤٧ .

(٧) الوجف والوجيف : ضرب من سير الخيل والابل . القاموس المحيط ص ١١٠ .

(٨) المعلم ١٦/٣ .

الضرر ، ومنعه آخرون للحديث الآخر "لا يكثر الا خاطيء" (١). قال بعضهم : ليس ادخار قوت سنة من الحكرة .

وفيه : حجة للمالك ومن لم ير تخميس الفيء (٢) ولا قسمته على الأخماس ومن سمى في الآية خاصة وانه موكول الى اجتهاد الامام اذ لم يذكر في الحديث الا نفقته منه على أهله وتصريفه في العدة والسلاح .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣/١٢ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، وقال النووى في شرح مسلم : قال الغسانى وغيره : هذا أحد الأحاديث الأربع عشر المقطوعة في صحيح مسلم .

قال القاضى : قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول . وهو كما قال القاضى ، ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات ، وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبى داود وغيره ، فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى باسناده " . ا.هـ كلام النووى .

قلت : الأمر كما قال النووى والقاضى عياض فالحديث أخرجه مسلم فقال : حدثنا عمرو بن سعيد الأشعبي حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، ثم قال مسلم : وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون أخبرنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر رضى الله عنه .

والحديث أخرجه ابن ماجه ٧٢٨/٢ ، كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، وأبو داود ٢٧١/٣ ، كتاب البيوع ، باب فى النهى عن الحكرة ، وأحمد فى المسند ٤٥٢/٣ .

ومراد الامام مسلم بقوله وحدثني بعض أصحابنا هو وهب بن بقية كما جاء عند أبى داود ٢٧١/٣ ، وهو من الرواة الثقات روى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازى ، ووثقه ابن معين والخطيب . وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٥٨/١١ قال الجصاص رحمه الله : الفيء نوعان : النوع الأول لا يخمس لأن المسلمين لم يوجبوا عليه بخيل ولاركاب كما دلت الآية ، وحديث بنى النضير .

النوع الثانى : يخمس لقوله تعالى : {مأفأء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى} الآية . انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٣٠/٣ .

وفيه : أن للامام الأكل من الفىء والنفقة على عياله لأنه من العاملين هذا اذا لم يقل بقولنا ان معنى "ولرسوله" أى وله فيه نصيب لأن له حقا فى الفىء كما لسائر المسلمين ، وقوله "كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة" ظاهر فى أنه لا يخمس كما قال الشافعى .

وذكر مسلم^(١) حديث مالك بن أوس^(٢) فى قصة على والعباس رضى الله عنهما ومكالمتها بين يدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله "فوجدته على سرير مفضيا الى رماله" أى ليس على السرير فراش ورمال السرير هو ما ينسج للمضطجع فيه عليه من سعف وشريط وشبهه يريد أنه باشر رمال السرير بجنبه .

وقوله أول الحديث "يامال" قال الامام^(٣) : هو ترخيم مالك كما يقال يا حار فى ترخيم حارث ، وقد قرىء فى الشاذ {ونادوا يامال} ^(٤) ، ولك فيه وجهان اذا رخت مالكا فتكسر اللام اشعارا بالمحذوف ، والثانى رفعها وردا اعراب آخرها عليها كأنه لم يكن وكان الباقي هو الكلمة كلها فيقع الضم فى آخرها ، (وتقديرا ان الضمة مع حذفه علامة عليه واذا ضمت قدرت المحذوف كأن لم يكن)^(٥) .

(١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ١٩٧/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس والنسائى فى السنن ١٣٦/٧ ، كتاب قسم الفىء ، مختصرا ، وأبو داود فى السنن ١٣٩/٣ ، كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

(٢) مالك بن أوس بن الحدثان ، مختلف فى صحبته . انظر الاصابة ٣٣٩/٣ .

(٣) المعلم ١٨/٣ .

(٤) سورة الزخرف : آية ٧٧ وهى قراءة على وابن مسعود ويحيى بن وثاب والأعمش انظر فتح القدير للشوكانى ٤٥٢/٤ .

(٥) ما بين القوسين من (ب) وفيه تقديم وتأخير ونص ما فى المعلم ١٨/٣ : "وتقديرا أن الضمة مع حذفه عليه واذا ضمت قدر المحذوف كأنه لم يكن وكان الباقي هو الكلمة كلها فيقع الضم فى آخرها" .

وقال ابن حجر فى فتح البارى ٢٠٥/٦ : "ويجوز فى اللام الكسر على الأصل والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد" .

وقوله "قد دف أهل أبيات من قومك" الدف : المشى بسرعة فكأنهم جاءوا يسرعون لضر أصابهم .

قال القاضى : الدف : السير ليس بالشديد (١).

وقوله "حين تعالى النهار" أى ارتفع وهو بمعنى متع فى رواية البخارى (٢).

وقوله "قد أمرت فيهم برضخ" بسكون الضاد .

قال الامام (٣) : الرضخ (٤) : هو العطية القليلة يقال : رضخت له من

مالى رضىخة .

وقوله "أنشدكما بالله" (٥) معناه أسألكما بالله يقال : نشدتك بالله

ذكرتك به مستحلفا والنشيد : رفع الصوت .

قال القاضى : وقوله "أتئدا" معناه امهلا ولا تعجلا (٦).

وقول العباس : اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الخائن الغادر (٧).

قال الامام (٨) : اللفظ الذى وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا عليا

منه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها أو عن أن يلم بها

ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم أو لمن شهد له بها لكنا

مأمورون بتحسين الظن بالصحابة رضى الله عنهم ونفى كل رذيلة عنهم

[واضافة] (٩) الكذب لرواتها عنهم اذا انسدت طرق التأويلات (١٠)، وقد

(١) غريب الحديث للهروى ١٠٥/٢ .

(٢) صحيح البخارى ١٩٧/٦ .

(٣) المعلم ١٨/٣ .

(٤) النهاية لابن الأثير ٢٢٨/٢ .

(٥) فى النووى ٧٢/١٢ : وأنشدكم .

(٦) القاموس المحيط ص ٢٤٤ .

(٧) فى النووى ٧٢/١٢ : الغادر الخائن .

(٨) فى المعلم ١٦/٣ .

(٩) فى الأصل عبارة (وآفة) وهو خطأ والتصويب من (ب) .

(١٠) فى المعلم ١٦/٣ : التأويل .

حمل بعض الناس هذا الرأي على أن أزال من نسخته ما وقع في هذا الحديث من هذا اللفظ وما هو بعده مما هو في معناه تورعا عن اثبات مثل هذا ، ولعله يحمل الوهم على رواته ان كان هذا اللفظ لابد من اثباته ولا يضاف الوهم الى رواته فأمثل ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه لأنه في الشرع أنزل منزلة أبيه^(١)، وقال في ذلك ما لا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد أنه مخطيء فيه أو أن الأوصاف وقع فيها على مذهبه من غير قصد اليها بل كان على رضى الله عنه عنده متأولا فيها فكأنه يقول أنا على رأيي اذا فعلت هذا عن قصد أو وقعت في مثل هذا الوصف وان كان عند على رضى الله عنه لا توجب على مذهبه وقوعه فيها .

وهذا كما لو قال المالكي^(٢) في رجل شرب النبيذ هو عندى ناقص الدين ساقط العدالة لكان ذلك كلاما صحيحا على أصله، وان كان الحنفى يعتقد أنه أتى من ذلك مباحا لا يفسد مروءته ولا يسقط عدالته .

ومن الدليل على أن هذه الطريقة هي التي تسلك في التأويل أو مافى معناها أن مجلسا حضر فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين وقد عرف من تشده في الحدود والأعراض وبعده عن المداهنة مافات^(٣) به الناس وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير وسعد رضوان الله عليهم قال هذا ولا ينكره منكر ولا يزجر عنه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة واليه صيانة الأعراض ، وما ذاك الا لما تأولناه من انهم فهموا بقريئة الحال انه قال ما لا يعتقد على جهة المبالغة في الزجر لعلى رضى الله عنه وزاد أن له حرمة الأب ، والأب لا ينبغى أن ينتصف منه في العرض . هذا عندى وجه تأويل ما وقع في هذا .

(١) قال صلى الله عليه وسلم ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . أخرجه مسلم ٥٧/٧ ، كتاب الزكاة ، باب تقديم الزكاة ومنعها . وكذلك أخرجه غيره .

(٢) يضرب المازري مثلا لا يوضح المسألة .

(٣) فات به الناس : سبقهم . الفائق للزحشرى ١٤٧/٣ .

وكذلك قول عمر رضى الله عنه "انكما جئتما أبا بكر رضى الله عنه" وذكر مقال لهما وذكر عقيب ذلك "فأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا" ، وكذلك أيضا ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا أيضا نحو ماتقدم ذكره المراد به انكما تعتقدان ان الواجب أن يفعل في هذه القضية (١) خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على موجب مذهبكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ماتعتقدانه (٢) على هذه الأوصاف .

أو يكون المراد ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياها فكأن مخالفتكما لنا نشعر من رآها انكما تعتقدان ذلك هذا أمثل ماتأول عنهم رضى الله عنهم ، وأما الاعتذار عن على والعباس رضى الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم "لانورث ماتركناه صدقة" [١/٧٦] وتقرير عمر عليهما انهما يعلمان ذلك فأمثل مقال فيه بعض الأئمة (٣) : انهما انما طلبا أن يقسماها بينها بنصفين ينفقان بها على حسب ما ينفقهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع اسم القسمة عليها لئلا يظن بذلك مع تطاول الأزمنة انها ميراث وأنه صلى الله عليه وسلم ورث لاسيما وقسمة الميراث بين العم والبنت نصفان فتكون مطابقة للشرع لما يقع اتفاقا واجتهادا ومن أكد مايلبس ويوهم [في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ورث ماترك وان كان منهما ومن فاطمة رضى الله عنهم قبل ذلك مايوهم] انهم طلبوا التملك فلعلهم قبل سماعهم الخبر لانورث .

ومما يدل على ما قلناه مقاله أبو داود انه لم يختلف على على انه لما صارت الخلافة اليه لم يغيرها على كونها صدقة ، وبنحو هذا احتج السفاح .

(١) في المعلم ٦٧/٣ : القصة .

(٢) في المعلم ٦٧/٣ : (من) بدلا من (على) .

(٣) قاله أبو داود في كتابه السنن ١٤٠/٣ ، كتاب الخراج والامارة والفتىء ، باب في

صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

قال ابن الأعرابي^(١): فانه لما خطب أول خطبة قام بهما قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال أنا أنشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف وقال من هو؟ قال أبو بكر في منعه فذك ، قال : أظلمك؟ قال نعم . قال : فمن بعده؟ قال : عمر . قال : أظلمك؟ قال : نعم ، وقال في عثمان مثل ذلك وسأله عن علي أظلمك؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاح هكذا حكى ابن الأعرابي أو نحوا منه .

قال القاضي : قطع مسلم^(٢) هذا الحديث عند قوله "فان عجزتما عنها فرداها على" . زاد البخارى "وأنا اكفيكماها"^(٣) فلم يكمل الحديث ، وقد ذكر مسلم بعد هذا أيضا زيادة قال "فدفعها عمر الى علي وعباس رضى الله عنهم فغلبه عليها علي" أى على القيام بها ، وقد خرج به تمامه أبو بكر البرقاني فى صحيحه^(٤) قال فغلب علي عليها العباس فكانت بيد علي ثم كانت بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسين ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم تولاهما بنو العباس .

وقد ذكر البخارى فى بعض هذا كما تقدم الى قوله ثم بيد حسين بن علي ثم قال ثم بيد علي بن الحسين وحسين بن حسين كذا قال ولم يزد .

(١) أوردها الخطابى فى معالم السنن ٢١٠/٤ ، وابن العربى فى عارضة الأحوذى ٢١٦/٧ كلاهما بسنده عن ابن الأعرابى .

(٢) صحيح مسلم ١٣٧٩/٣ .

(٣) صحيح البخارى ١٩٨/٦ ، كتاب الجهاد .

(٤) هو الامام أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب المعروف بالبرقانى ، علامة بالحديث من أهل خوارزم ، استوطن بغداد ومات فيها ، له مستخرج على الصحيحين وغيرها من التصانيف النافعة ، مات سنة ٤٢٥هـ رحمه الله .

انظر : تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ ، الأعلام ٢١٢/١ .

وكتابه هذا لأعلمه مطبوعا .

وقد بين مسلم أيضا : أن الذى دفع لهم عمر رضى الله عنه انما هى صدقات النبى صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله تعالى عليه بالمدينة يعنى أموال بنى النضير ومخيريق^(١) ، وغير ذلك مما أمسكه لنوائب المسلمين . وقد تأول قوم طلب فاطمة رضى الله عنها ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انما تأولت الحديث ان كان بلغها فيما له بال ويختص بالأموال وعقد الأموال فهى التى لا تورث عن الأنبياء صلوات الله عليهم لا ما يتركون من طعام أو دابة وأسباب^(٢) وسلاح واحتجوا بقوله "ما تركت بعد نفقة نسائي" ، وان ظاهر هذا ما تأولوه ولو لم يكن الأمر كذلك لأن نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم أوجبها لهن فيما ترك لاعلى طريق الميراث بل بحق كونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ، أو لما لهن من الحقوق فى بيت المال لقدم هجرتهن وفضلهن والأول أظهر لتخصيصه صلى الله عليه وسلم اياهن بالذكر وكذلك اختصاصهن بمساكنهن حياتهن^(٣) بدليل انه لم يرثها ورثتهن عنهن .

وحكى الماوردى^(٤) : ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهن ذلك ووصى لهن بدورهن ولا امتراء أن الحديث كان مشهورا أيام أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، اذ كان قد رواه أبو بكر على على والعباس وفاطمة رضى الله عنهم ، وذكرته عائشة لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وأيضا ففى الحديث فى كتاب مسلم^(٥) أن فاطمة رضى الله عنها سألته

(١) أى وصية مخيريق اليهودى وقد سبق ذكرها .

(٢) فى هامش (ج) : وأثاث .

(٣) فى (ب) : حتى يمتن .

(٤) هو القاضى أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، ولد بالبصرة سنة

٣٦٤هـ وانتقل الى بغداد ثم ولى القضاء فى بلدان كثيرة ونسبته الى بيع ماء الورد

وهو من العلماء الباحثين صاحب تصانيف كثيرة ، وقد كانت وفاته ببغداد عام

٤٥٠هـ .

انظر : الوفيات ٣٢٦/١ ، الشذرات ٢٨٥/٣ ، الأعلام للزركلى ٣٢٧/٤ .

(٥) صحيح مسلم ١٣٨٢/٣ .

ميراثها مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك (١) وبقية خمس خيبر ، وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والاجماع على القضية ، وانها لما بلغها الحديث أو بين لها التأويل تركت رأيها اذ لم يكن لها بعد ولا لأحد من ذريتها في ذلك طلب الميراث ، واذا قد ولي على رضى الله عنه الأمر فلم يعدل به عما فعل فيه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فدل على أن طلب على والعباس انما كان طلب تولى القيام على ذلك بأنفسهما أو قسمته بينهما كما تقدم .

وما ذكر من هجران فاطمة لأبي بكر رضى الله عنها انما معناه انقباضها عن لقائه وترك مواصلته وليس مثل هذا من الهجران المحرم من ترك السلام والاعراض (٢).

وقوله هنا : فلم تكلمه : أى فى هذا الأمر أو فى غيره لانقباضها عنها فلم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى كلامه ولم يأت فى خبر (٣) انهما التقيا

(١) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع صلحا . انظر معجم البلدان ٢٣٨/٤ .

(٢) يشير المؤلف رحمه الله الى حديث أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام " .

رواه البخارى ٤٩٢/١٠ ، كتاب الأدب ، باب الهجرة واللفظ له ، وفى الاستئذان ٢١/١١ ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ومسلم ١١٧/١٦ ، كتاب البر ، باب ٢٣، ٢٥ ، وأبو داود ٢٧٨/٤ ، كتاب الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، والترمذى ٣٢٧/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى كراهية الهجر للمسلم ، وابن ماجه ١٨/١ المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل وألفاظهم متقاربة .
(٣) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢٠٢/٦ : " روى البيهقى من طريق الشعبى أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له فدخل عليها فترضها حتى رضيت ، وهو وان كان مرسلا فاسناده الى الشعبى صحيح وبه يزول الاشكال ... واخلاق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من موفور عقلها ودينها عليها السلام " . اهـ كلام ابن حجر رحمه الله .

فلم تسلم عليه ولا كلمته . وفي قول عمر رضى الله عنه : جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فيه اشكال مع تعريف أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وان النبي صلى الله عليه وسلم قال "لأنورث" فمعناه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بحكم نصيبه وحقه من ولاية النبي صلى الله عليه وسلم بالعمومة ، وهذا بحكم حق زوجه ونصيبها من قربى النبوة الا انهما طلبا منه ما قد عرفا منع النبي صلى الله عليه وسلم منه مما منعهما منه أبو بكر رضى الله عنه وبينه لهما وسلما له ذلك ثم لعمر أول أمرهما ثم جاء مرة أخرى يطلب كل واحد منهما الانفراد بذلك . وقد جاء في بعض الآثار أن عمر رضى الله عنه قال لهما أول مرة ان شئتما طابت نفس أحدكما للآخر دفعتها اليه على أن يعطيني ليعملن به بما عمل أبو بكر رضى الله عنه وذكر أن العباس طابت نفسه بدفعها لعلي رضى الله عنه فكان هذا ثم اختلفا بعد الحول فرجعا الى عمر رضى الله عنه فهذا دليل ان نزاعهما أولا وآخرا في ولايتهما لافي تملكها ، ويدل على صحة هذا قوله في مسلم "فدفعها الى علي وعباس فغلبه عليها" يعنى عليا .

قال أهل العلم وفي الحديث من السنن والفقهاء :

* انه يجب أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم ويسند أمر كل جماعة لكبيرهم لأنه أعرف بمصالحهم وأسرارهم وأحوالهم .
* فيه جواز نداء الرجل غيره باسمه من غير كنية وترخيمه على عادة العرب .

* وفيه جواز حجاب الخلفاء والأئمة في بعض الأوقات ليتفرغ لما يخص من أمور المسلمين ويعنيه من أحوالهم .

* وفيه قبول خبر الواحد والقضاء به .

* وفيه الشفاعة عند الامام وحضه على فعل الحق .

* وفيه استشهاد الامام على مايقوله بحضرة الخصمين من حضره من

العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم وتقرير الشهود والخصمين على مايعترفون من الحق .

* وفيه الانتقياد للسنن والرجوع للحق عن التأويل اذا ظهر بطلانه .
 وقوله ان الله قد خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره .
 قيل : معناه والله أعلم تحليل الغنائم له ولأمته أو كونها له أو
 تخصيصه بما أفاء الله عليه على قول أكثرهم ملكا كما قال بعضهم ، أو
 تصرفا وحكما كما عليه الجمهور ، وهذا الوجه أظهر لاستشهاد أبي بكر على
 هذه بالآية .

* وفيه جواز تنزيه الانسان نفسه ومدحها اذا اضطر الى ذلك كما فعل
 عمر رضى الله عنه .

قال بعضهم : وفيه جواز حكم الحاكم لنفسه اذا كان الحق له مشهورا
 وهذا غير بين ولا موافق عليه لأن هذا المال لم يأخذه أبو بكر لنفسه وانما
 حكم به للمسلمين عامة وان كان هو المتولى للنظر فيه فبحكم الخلافة لا بحكم
 التمليك كما يحكم في سائر أمور المسلمين العامة وأموالها التي يرجع النظر
 فيها اليه .

وعلى هذا يتأول قوله في الحديث الآخر من رواية أبي الطفيل " اذا
 أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم بعده " (١) أى النظر فيها ،

(١) أخرجه أبو داود ١٤٤/٣ ، كتاب الخراج والامارة والفتىء ، باب فى صفايا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، والامام أحمد فى المسند ٤/١ ولفظه عند
 أبى داود ١٤٤/٣ جاءت فاطمة رضى الله عنها الى أبى بكر رضى الله عنه تطلب
 ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر رضى الله عنه سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أن الله عز وجل اذا أطعم نبيا طعمة
 ثم قبضه للذى يقوم من بعده " . وفى سننه الوليد بن جميع قال الحافظ فى
 التقريب ٣٣٣/٢ صدوق بهم ، وقال الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٢٨٩/٥
 وفى لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ، ولعله روى بمعنى ما فهمه بعض الرواة وفيهم
 من فيه تشيع فليعلم ذلك ، والله أعلم .

وأبو الطفيل هو : عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثى ، ولد
 عام أحد ورأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبى بكر فمن بعده وعمر
 الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله
 مسلم وغيره . انظر التقريب ٣٨٩/١ .

وعلى هذا يتأول فعل عثمان^(١) رضى الله عنه فيها واقطاعه لمن أقطعها تمسكا بظاهر اللفظ في هذا الحديث وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه طعمة ثم هي لمن ولى بعده .

وفي قول عمر "جئتماني وأمركما جميع"^(٢) أى غير مختلف يدل انهما لم يطلبتا قسمتها قبل وإنما طلبا القيام بها فدفعها عمر لهما على ذلك فلما طلبا الآن قسمتها منعهما لما تقدم قبل ، أو لأن قيام الاثنين عنده أحوط ، وانظر لهذا المال من الواحد ، أو لأن دفعها لواحد مخصوص من غير باب الاثرة أو مخافة نسيان سبب ذلك بحكم مر الزمان فيظن انه كان أحق بها من الآخر أو انها مسوغة له ملكا .

وقوله : فلما توفيت فاطمة رضى الله عنها استنكر على رضى الله عنه وجوه الناس والتمس مصالحة أبى بكر رضى الله عنه ومبايعته ، ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل الى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتينا معك غيرك كراهية محضر عمر رضى الله عنه .

وقول عمر رضى الله عنه "والله لا تدخل عليهم وحدك" ، وقول أبى بكر "والله لا آتينهم [وما عساهم أن يفعلوا بي]"^(٣) .

قال الامام^(٤) : أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكر عذره عنه في كتاب مسلم واعتذار الصديق عنه ، ويكتفى في بيعة الامام بأحد من أهل الحل والعقد ، ولا يفتقر الى بيعة كل الأمة ولا يلزم كل الأمة أن يأتوا اليه يضعون أيديهم بيده ، وإنما يلزم اذا عقد أهل الحل والعقد انقياد البقية وأن لا يظهروا خلافا ولا يشقوا العصا ، وهكذا كان على رضى الله عنه

(١) أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٢٩١ أن عثمان رضى الله عنه "أقطع خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وسعدا وابن مسعود وأسامة بن زيد وخباب بن الارت" . وفي سننه ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق لين الحفظ كما في التقريب ٤٤/١ وبقيّة رجاله ثقات .

(٢) في مسلم ١٣٧٩/٣ : "ثم جئتنى أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد" .

(٣) ما بين المعكوفتين من (ب) .

(٤) المعلم ١٨/٣ .

مأظهر على أبي بكر رضى الله عنه خلافا ولاشقا عصاه لكنه تأخر عن الحضور عنده في هذا الأمر العظيم مع عظم قدره هو في نفسه لموجدة في نفسه ذكرها في الكتاب^(١) وهو انه قال : كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا ، ولعله أشار الى أن أبا بكر استبد عنه بقصص وأمور عظام حق مثله أن يحضرها ويشاور عليها ، وقد يوهم قول عمر لأبي بكر : "والله لا تدخل عليهم وحدك" انه يخاف عليه أن يغدروه ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ولعله قدر أنهم قد يغلظوا على أبي بكر رضى الله عنه في المعاتبة ، ويبدوا منهم ما يكون عند أبي بكر جفاء فتتغير نفسه عليهم ، أو يتأذى بذلك فكره عمر انفرادة لذلك وكذلك ما حكاه من كراهيتهم هم محضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما كان ذلك لما يعلمون من تشدده وتغلظه فيما يظهر [له]^(٢) من الحق فخافوا أن ينتصر لأبي بكر فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه .

وقوله "ولم نفس عليك" يقال : نفست في الشيء بكسر الفاء نفاسة رغبته ، وأيضا حسدتك عليه ولم أرك أهلا له .

قال القاضى : كلام أبي بكر لعلى رضى الله عنهما ، وقوله "وأما الذى شجر بينى وبينكم فى هذه الأموال" أى اختلف الحال فيه بيننا ووقع النزاع ، قال الله تعالى : {حتى يحكموك فيما شجر بينهم}^(٣) ، والمشاجرة^(٤) الخصومة ، وقول على رضى الله عنه موعده العشية للبيعة ، فلما صلى أبو بكر رضى الله عنه صلاة الظهر رقى المنبر فتشهد فيه : ما يدل أن العشى من

(١) فى المعلم ٨/٣ : فى هذا .

(٢) فى الأصل : لهم ، والتصويب من (ج) .

(٣) سورة النساء : آية ٦٥

(٤) المشاجرة : المنازعة ، شجر بين القوم : اختلف الأمر بينهم .

انظر : النهاية ٤٤٦/٢ ، مختار الصحاح ص ٣٢٩-٣٣٠ .

بعد الزوال كما جاء في الحديث الآخر "أحدى صلاتي العشى"^(١) وفيه أن بيعة الأئمة يجب أن تكون بحضور الملاء والجمع ولا يستر بها وإن التزمها واجب لجميع الناس .

وقوله فعظم حق أبي بكر رضى الله عنه وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبي بكر زاد فى رواية الليث فى غير مسلم وحدث أنه لم يحمله على الذى صنع وهو بيان الكلام ، وفى هذا كله صحة مذهب أهل [٧٧/أ] السنة ، وصحة خلافة أبي بكر رضى الله عنه والاجماع عليها بخلاف ماتدعيه الشيعة والرافضة ، وقد يكون الذى وجد على رضى الله عنه ما فى نفسه من الحق الذى استبد عليه فيه أنه لم يشاور عند عقد البيعة لأبي بكر رضى الله عنه ولا عقدت بمحضره وكان من حق مثله ذلك لكن عذر ذلك بين للمبادرة خوف الخلاف حينئذ .

وقوله بمحقوقه التى تعرفه ونوائبه : يريد ماتطراً عليه من حق ويغشاه . يقال : عروته^(٢) واعتريتته ، وعررته اعتررته : إذا أتيته تطلب منه حاجة .

وقوله فى حديث زهير بن حرب^(٣) والحلوانى^(٤) : "فقال لهما أبو بكر

(١) هو حديث سجود السهو عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى فصلى بنا ركعتين ثم سلم ...". أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٦٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، ومسلم ٦٨،٦٧/٦ ، كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ، وأبو داود ٢٦٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب السهو فى السجدين ، والنسائى ، كتاب السهو ، وابن ماجه ٣٨١/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا .

(٢) انظر النهاية ٢٢٦/٣ .

(٣) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائى ، ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر التقريب ٢٦٤/١

(٤) الحسن بن على بن محمد الهذلى الحلوانى ، بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة ، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين . التقريب ١٦٨/١ .

رضى الله عنه لانورث ما تركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر" فيه حذف وتقص وتامه في الحديث قبله "فوجدت فاطمة على أبي بكر ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر .

قال الامام (١): أخرج مسلم في بعض طرق هذا الحديث ثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني قالانا يعقوب (٢) بن ابراهيم قال أنا أبي (٣) عن صالح (٤) عن ابن شهاب عن عروة "هكذا اسناده عند الجلودي ، وفي نسخة أبي العلاء ابن نمير نا يعقوب بن ابراهيم .

وخرجه أبو مسعود الدمشقي (٥) عن مسلم فقال : "ثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثهم عن يعقوب" . قال بعضهم : وأكثر ما يجيء مسلم بنسخه صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن جميعا عن يعقوب .

قال القاضى : تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الأحاديث وذلك أن صدقاته التي خلفها صلى الله عليه وسلم تصيرت اليه بثلاث حقوق :

(١) في المعلم ١٩/٣ .

(٢) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو يوسف المدنى نزيل بغداد ، ثقة من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائة . انظر التقريب ٣٧٤/٢ .

(٣) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة حجة تكلم فيه بلاقادح وروى له الجماعة . التقريب ٣٥/١ .

(٤) هو صالح بن كيسان ثقة ثبت فقيه من الرابعة . التقريب ٣٦٢/١ .

(٥) هو الامام ابراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقى الحافظ مؤلف أطراف الصحيحين ، روى عن ابن بكر المقرئ ، وطبقته ، كان عارفا بهذا الشأن ، مات سنة ٥٤٠٠ هـ .

انظر : العبر ٧٢/٣٠ ، شذرات الذهب ١٥٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٦٨/٣ .

أحدها : ما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك وصية (١) مخيريق اليهودى عند اسلامه يوم أحد وكانت سبعة حوائط (٢) فى بنى النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وذلك ما لا يبلغه الماء وكان منه موضع سوق المدينة وكان ملكا له صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا والله أعلم أقطع الزبير بالمدينة ما جاء من مال بنى النضير (٣) والله أعلم .
اذ لا يقطع الا ما يملك لا يملك غيره .

والثانى : حقه من الفىء من سائر أرض (٤) بنى النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقسم بين المسلمين أموالهم الا ما حملته الابل غير السلاح حسب ما كان (٥) وافقهم عليه عند إجلائهم وحبس الأرض لنفسه ولنوائب المسلمين ، وكذلك نصف أرض فدك (٦) صالح أهلها بعد خبير على نصفها فكان خالصا له ، وكذلك ثلث أرض وادى القرى (٧) أخذه فى الصلح مع يهود أهلها (٨) وكان لهم ثلثا

(١) ذكر ابن هشام فى السيرة ٥١/٣ عن ابن اسحاق قوله : "وقال - يعنى مخيريق - ان أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ماشاء ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل معه حتى قتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : مخيريق خير يهود" .

(٢) الحوائط : جمع مفردها : حائط ، وهو البستان من النخيل . انظر النهاية لابن الأثير ٤٦٢/١ .

(٣) انظر صحيح البخارى ٢٥٢/٦ حيث رواه معلقا بصيغة الجزم .

(٤) انظر صحيح البخارى ١٩٨/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، وسنن أبى داود ١٤٠/٣ ، كتاب الجهاد ، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

(٥) فى النووى ٨٢/١٢ عن عياض "كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين" .

(٦) سنن أبى داود ١٤١/٣ ، كتاب الجهاد ، صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

(٧) قال ياقوت فى المعجم ٣٤٥/٥ : "وادى القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى ، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية ..." .

(٨) فى النووى ٨٢/١٢ : حين صالح أهلها اليهود .

الأرض وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيخ والسلام^(١) أخذهما صلحا على أن أجلا من فيه عنهما .

الثالث : سهمه^(٢) من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة وهو حصن الكتيبة خرج كله من خمس الغنيمة منها واقتسم الناس سائر ما أخذه منها عنوة .

قال أكثر أهل العلم : فكان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستأثر به وصرفه في مصالح المسلمين بعد اخراج حاجته منه وحاجة عياله وآله وضع ذلك حيث شاء مما فيه المنفعة للمسلمين ، وكافة العلماء على انها صدقات محرمت التملك بعده .

فأما ما كان من ذلك بالمدينة من أموال بني النضير ووصية مخيريق في جملتها فهي التي دفعها عمر للعباس وعلى رضى الله عنهما ليقوما عليها ويصرفاها في مصالح بني هاشم وأما ما عداها فأمسكها عمر عنهما لنوائب المسلمين وصرفها في المصالح التي كان صلى الله عليه وسلم يصرف بقية صدقاته فيها . وأما أبو بكر رضى الله عنه فكان يرى أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم القائم مقامه في جميع ذلك ففعل ما كان يفعل في مصالح قرابته وغيرهم ولم ير اخراج ذلك عن نظره .

قال الشافعي^(٣) : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا من هذا كله خمس الخمس من الغنيمة والفىء والأربعة الأخماس الباقية من الفىء وهو

(١) قال ابن هشام في السيرة ٢٨٦/٣ : " صلح خيبر : وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر في حصنهم (الوطيخ والسلام) حتى اذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم ففعل ... " .

(٢) قال ابن هشام في السيرة ٢٩٧/٣ قال ابن اسحاق : " وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلح منهم محيصة بن مسعود ... " .

وانظر سنن أبي داود ١٥٧/٣ ، كتاب الجهاد ، باب حكم أرض خيبر .

(٣) في الأم ١٦٠/٤ .

حقه الذى سوغه الله تعالى له غير ذلك يقسمه على من سمي الله سبحانه في كتابه من الأصناف الأربعة ذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقسمها بينهم لكل صنف ربع ذلك حق عنده من حقوقهم ، وهو قول جماعة من العلماء غيره .

وقال مالك^(١) : الخمس والفقير سواء وهو مرصد لمصالح المسلمين آخرًا كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ليس لأحد فيه حق معين ولا نصيب مقدر ، وإنما بين الله بما سماه مواضع تصريفه لا قسمته بينهم لاذى قربى ولا غيرهم والنظر فيه للامام كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فيه باجتهاده من قسمته على هؤلاء بما يراه أو على من يستحق منهم عنده ويعطى أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم باجتهاده وكذلك أقرباءه أو يوقفه لنوائب المسلمين ان رأى ذلك كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم وكما قال "أنا يأكل آل محمد من هذا المال كفافاً"^(٢) . وهو قول جماعة من العلماء .

واختلف القائلون : أولاً بتقدير نصيب النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب ذوى القربى في حكم ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الشافعى مرة^(٣) : سهم النبي صلى الله عليه وسلم يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الامام في الأهم فالأهم . وقال مرة^(٤) : يرجع الى أصحاب السهام الباقين ويسقط كرة فيكون القسم على أربعة .

(١) الكافى لابن عبد البر ص ٢١٦ ، المدونة ١/٣٨٦، ٣٨٧ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٤/١٢ ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا صدقة ، ومسلم ٣/١٣٨٠ ، وأبو داود ٣/١٤٢ . ولفظ الحديث "أنا يأكل آل محمد من هذا المال" وليس فيه "كفافاً" .

(٣)، (٤) الأم ٤/١٤٧، ١٦٢ .

وقال مرة^(١): هي للمقاتلة خاصة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يأخذه لمكانه من الهيئة في قلوب العدو ، وطلبه لهم فالمقاتلة مقامه وعنده في كل ذلك بقاء سهم ذوى القربى على ما كان .

وقال أبو حنيفة^(٢): يسقط بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم النصيبان ويقسم الفىء والخمس على الثلاثة الباقية اليتامى والمساكين وابن السبيل .

وعنه أيضا : يرجع سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى في السلاح والكراع .

وقال بعض العلماء : نصيب النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بعده ملكا ونصيب قرابته لقرابتهم ، وهو قول أبي ثور^(٣) في سهم النبي صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في ذوى القربى من هم؟

فالجمهور أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وذهب بعض السلف أنهم قريش أجمع^(٤).

(١) في الأم ١١٧/٤ .

(٢) انظر قول الحنفية في : تبين الحقائق للزيلعي ٢٥٦/٣ ، معاني الآثار للطحاوى

٣١٠/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٢/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٨ .

(٤) قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨ : "اختلف العلماء في ذوى

القربى على ثلاثة أقوال : قريش كلها قاله بعض السلف ... وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد بنو هاشم وبنو المطلب ، الثالث : بنو هاشم خاصة قاله مجاهد على بن الحسين وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم" .

وانظر مذهب الحنفية في انهم بنو هاشم وبنو المطلب : تبين الحقائق للزيلعي ٢٥٧/٣ .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٤٦/٦ : "وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه وبهذا قال أصبغ" . وهذا الحديث حجة عليه .

واختلفوا^(١): هل يستحقه الفقراء منهم خاصة دون الأغنياء أم جميعهم؟

ثم اختلفوا في قسمهم اياه بعد موته أهو على السواء؟ أم بحكم قسمة الموارد لرجوعه اليهم واستحقاقهم له بالقرابة؟
ومذهب الشافعي^(٢): انه حق لهم يسوى فيه بين كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم ولذكرهم سهران وللأنثى سهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم "لانورث ماتركنا"^(٣) صدقة " حديث مجمع على صحته^(٤) وقبوله من أهل السنة ، وان الكلام جملتان وماتركنا في موضع رفع بالابتداء ، وصدقة مرفوعة بخبره خلافا للامامية^(٥) في تأويل الحديث وتحريفه عن موضعه وقولهم انما هو يورث بالياء وصدقة بالفتح أى ماتركنا صدقة فلا يورث وما في موضع المفعول وصدقة منصوب على الحال ، والتفسير فهذا تدافع من قائله ومخالفة لما فهم منه أهل اللسان^(٦) وما حمله

-
- (١) انظر الأم للشافعي ١٤٧/٤ .
(٢) قال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٦ : "وذهب الأكثر الى تعميم ذوى القربى في قسم سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعي وأحمد ، وعن مالك يعمهم في الاعطاء ، وعن أبي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعي انهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة اكراما لهم بخلاف اليتامى فانهم أعطوا لسد الخلة" .
(٣) في (ب) : ماتركناه ، وهو في مسلم باللفظين .
(٤) لعل مقصود المؤلف اتفاق البخارى ومسلم على اخراجه .
(٥) الامامية : فرقة ضالة من فرق الشيعة وتسمى أيضا (الاثنا عشرية) لها معتقدات فاسدة كفرية كالقول بنقص القرآن والزعم بأن لأئمتهم درجة لا يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وهى أيضا تنقسم الى عدة فرق ضالة كما ذكره الاسفرائينى وغيره .
انظر : الفرق بين الفرق ، عبد القاهر الاسفرائينى ص ٢١ ، الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ٣٧/٥ .
وعلى هذا لاعتبره بخلافهم فى الأصول والفروع ، والله أعلم .
(٦) أهل اللسان : أهل اللغة .

عليه أئمة الصحابة من رواة هذا الحديث وما وقع في سائر الروايات والألفاظ الأخر من قوله "لانورث ماتركنا فهو صدقة"^(١)، وقوله : "كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لا يورث".

وقد اعترض بهذا الهوس^(٢) أبو عبد الله ابن المعلم^(٣) أحد أئمة الامامية على القاضي أبي علي بن شاذان^(٤) صاحب القاضي أبي بكر الباقلاني^(٥) وأحد أئمة متكلمي أهل السنة^(٦) لما استدل عليه بهذا الحديث ، وقال له : انما نفى وراثته ماتركوه صدقة وأماماترك على غير الصدقة فلا تمنع وراثته واعتمد بهذه النكتة ولعلمه بقصور أبي علي في العربية فقال له أبو علي جوابه : لأعلم ماصدقة من صدقة ولاأحتاج اليه في هذه المسألة فانه لاشك عندي وعندك أن فاطمة رضى الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين اللفظتين ، وكذلك العباس وهم ممن يستحقون الميراث ، وعلى كذلك رضى الله عنه وقد طلبت ميراثها رضى الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر رضى الله عنه فجابوها أبو بكر بهذا اللفظ بما فهمت منه أنه لاشيء لها كذلك على وسائر الصحابة رضى الله عنهم ولم يعترض

(١) في صحيح مسلم ١٣٧٨/٣ : عن عائشة .

(٢) الهوس : بالتحريك طرف من الجنون . انظر القاموس المحيط ص ٧٥١ .

(٣) محمد بن محمد بن نعمان بن عبد السلام البكرى أبو عبد الله المفيد ، يعرف بابن المعلم من أئمة الامامية ، انتهت اليه رئاسة الشيعة وقته ، كثير التصانيف في الأصول والفقه والكلام ، له نحو مائتي مصنف ، توفي ببغداد سنة ٤١٣ هـ .

ميزان الاعتدال ٣٠/٤ ، الأعلام ٢١/٧ .

(٤) هو العلامة مسند العراق : أبو علي الحسن بن أبي بكر بن شاذان ، قال الخطيب : كان صحيح السماع صدوقا يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري ، توفي سنة ٤٢٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤١٨/١٧ .

(٥) هو العلامة محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني أحد القضاة ، انتهت اليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ وله تصانيف كثيرة منها اعجاز القرآن وغيره ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ .

تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ ، البداية والنهاية ٣٥٠/١١ .

(٦) المقصود : الأشاعرة .

أحد منهم بهذا الاعتراض ، وكذلك أبو بكر المحتج به ولا خلاف انهم من أفصح الفصحاء العالمين بذلك ، فلو كان اللفظ لا يقتضى المنع لما أورده أبو بكر رضى الله عنه ولا تعلق به ولا سلمه له الآخر ، وأيضا فان الرفع هو المروى ومدعى النصب مبطل ، ونحو هذا وما فى معناه .

وقال المهلب^(١) : معنى قوله هذا صلى الله عليه وسلم من معنى قوله "وانا آل محمد لا تخل لنا الصدقة"^(٢) ، وذلك أن الله تعالى بعثه وبعث رسله ليبلغوا عنه ولا يسألوا على ذلك أجرا ولا مالا كما نص عنه وعنهم فى محكم كتابه^(٣) فحرمت عليهم الصدقة وعلى آلهم وأن يورث عنهم شىء نفيًا لاكتساب المال وجمع الدنيا عن الأنبياء وتشبههم بها وتزيها لهم عنها ، هذا معنى ما أشار اليه .

وذهب الحسن فى معنى قوله "لانورث ماتركنا صدقة" أنه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم من بين الأنبياء ، وقال غيره : الا أن يكون منهم من لم يعرف حكمه ، واحتج بقوله عز وجل عن زكريا {يرثنى ويرث من آل يعقوب}^(٤) ، وقول من قال يريد وراثة المال بدليل قوله {خفت الموالى}^(٥) خلاف من قال أراد وراثة النبوة اذ لا يخاف الموالى عليها ، وذهب الجمهور الى أن ظاهره العموم ، وقد زوى "انا معشر الأنبياء لانورث"^(٦) ، وفى كتاب

(١) المهلب بن أحمد بن أبى صفرة الأندلسى ، مصنف شرح البخارى ، كان أحد الأئمة الفصحاء ، توفى سنة ٥٤٣٥ . انظر سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧ .

(٢) أخرجه مسلم ١٧٨/٧-١٨١ ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، والترمذى ٤٦/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، والنسائى ١٠٥/٥ ، كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، باب استعمال آل النبي عليه السلام على الصدقة ، وأحمد ١٨٦/٤ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) قال تعالى : {قل ما أسئلكم عليه أجرا وما أنا من المتكلمين} . سورة ص : آية ٨٦

(٤) سورة مريم : آية ٦

(٥) سورة مريم : آية ٥

(٦) أخرجه الامام أحمد فى المسند ٤٦٣/٢ بسند صحيح من حديث أبى هريرة .

أبي داود^(١) "كل مال النبي صدقة الا ما أطعمه أهله أو كساهم لانورث" ،
 وقوله "لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهما"^(٢) قيل هو تنبيه على ما بعده ومن
 الأدنى على الأعلى والقليل على الكثير كما قال تعالى : {ومنهم من ان تأمنه
 بدينار لا يؤده اليك^(٣) ، وكما قال تعالى : {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
 يره^(٤) .

وقال الطبري : فليس قوله هذا بمعنى النهي اذ انما ينهى عن ما يمكن
 وقوعه ، ولا ينهى عما لا سبيل الى فعله وانما هو بمعنى الخبر أى لا يقسمونه أى
 أنى لأخلفها ، وذهب ابن عليه^(٥) وبعض أهل البصرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يورث لأن الله سبحانه خصه بأن جعل ماله كله صدقة .
 قال القاضى : والأولى فيه قول الجمهور وهو أصح وأشهر وأولى بمعنى
 الحديث اذ آخر الحديث راجع اليه ومفسر له من قوله "ما تركت صدقة" الا
 انه جاء به بغير واو العطف ، وواو استئناف الكلام ولو كان كما قال
 لكانت جملتين منقطعتين محتاج لابتداء الثانية الى واو الابتداء أو واو
 العطف .

وقوله "ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة"^(٦) رافع

-
- (١) سنن أبي داود ١٤٤/٣ ، كتاب الخراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الأموال .
 (٢) كلمة (درهما) ليست في مسلم ١٣٨٢/٣ ، وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح الى
 وجودها عند مسلم والترمذى .
 (٣) سورة آل عمران : آية ٧٥
 (٤) سورة الزلزلة : آية ٧
 (٥) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى مولا هم أبو بشر البصرى المعروف بابن
 عليه ، ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ١٩٣ هـ . وانظر التقريب ٦٦/١ .
 (٦) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٠٩/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب نفقة نساء النبي
 بعد وفاته ، وأبو داود ١٤٤/٣ ، كتاب الخراج والامارة والفسىء ، باب صفايا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

للابهام الذى دخله بتغير الاعراب من تقدم اذ لا يتفق له هنا دعوى الحال والنصب وتخریف الكلام .

وقوله " مؤنة عاملى " فقيل (١) : هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها . وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل النبي صلى الله عليه وسلم فى أمته ، وقيل : العامل هنا حافر القبر وهذا بعيد اذ لم يكونوا يحفرون حينئذ بأجرة فكيف له صلى الله عليه وسلم .

استدل بعضهم من هذا الحديث أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يقول فيه [٧٨/أ] [صدقة] (٢) على أحد قولى مالك وتسمية ما ترك صدقة بمعنى الوقف لمصالح المسلمين لا بمعنى ما يفرق أصله أو يملك للمتصدق عليه . وللوقف ثلاث ألفاظ وقف وحبس وصدقة اذا كان المراد بها بمعنى الوقف . وقد اختلف المذهب عندنا (٣) : اذا أطلق مجرد أحد هذه الألفاظ لمعين هل يكون مؤبداً أو يكون بمعنى العمرى (٤) ترجع لمالكها حتى يؤكد اللفظ بصدقة حبس أو لاتباع ولا توهب أو مؤبداً أو لا يورث .

وقد قال بعض أصحابنا (٥) : ان لفظ الوقف من بينهما على التأييد بخلاف اللفظين الآخرين ، وقد قيل : وانها ان كانت لمعين فسواء أطلق أو قال حبس صدقة ، وكذلك قيل : فى لاتباع ولا توهب فهى على معنى التعمير حتى الآن حتى يذكر التأييد أو ما يرفع الاشكال .

(١) انظر هذه الأقوال فى فتح البارى ٢٠٩/٦ ، وقد رجح ابن حجر رحمه الله أن المراد الخليفة بعده (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) من (ب) .

(٣) حاشية الدسوقى ٨٤/٤ وفيها : "الراجح من المذهب ان حبست ووقفت يفيدان التأييد" .

(٤) "العمرى : أن يقول الرجل للآخر : هذه الدار لك عمرى أو عمرك ، والرقبى أن يقول هذه الدار لك فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى رجعت الى ، وقيل لها رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه" . حلية الفقهاء لابن فارس ص ٥٣ .

(٥) حاشية الدسوقى ٨٤/٤ .

[باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين]

وقوله : "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهمًا" (١).

كذا للعدري والحشني ، ولغيرهما "وللرجل" فيه تسمية الغنيمة نفلا .
ويحتج به من ذهب الى أن المراد بالآية الأولى في سورة الأنفال (٢)
الغنائم المذكورة في الآية الثانية (٣).

قال الامام (٤) : هكذا مذهب مالك (٥) في القسمة المستحقة في أصل القتال . يقسم للفرس سهمان وللراجل سهم .

وقال أبو حنيفة (٦) : بل يقسم للفرس سهم كما يقسم للرجل ولا يكون أعظم منه حرمة ولو كان معه ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث .
واختلف في الاسهام للثاني : فقيل : باثباته ، وقيل : بنفيه .

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٧/٦ ، كتاب الجهاد ، باب سهام الفرس ، وفي المغازي ٤٨٤/٧ ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود ٧٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب سهام للخييل ، وسعيد بن منصور في السنن ٢٧٧/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في سهام الرجال والخييل ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنفال ، آية (١) .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٤١) .

(٤) في المعلم ١٩/٣ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ص ٢١٤ ، المدونة ٣٩١/١ .

(٦) قال أبو يوسف في كتابه الخراج ص ١٩ : "وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله يقول : للرجل سهم وللفرس سهم ، وقال : لأفضل بهيمة على مسلم" اهـ كلامه .

وفي كتب الحنفية "أنه يقسم للراجل سهم وللفرس سهمان . وأما إذا كان له أكثر من فرس فإنه لا يسهم الا لفرس واحد" .

وانظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ، تبين الحقائق للزيلعي ٢٥٤/٣ .

وحمل أبى حنيفة ما وقع من الأثر : على أن المراد بقوله سهمان للفرس أى هو وفارسه خروج عن الظاهر ، لانه انما أضاف هذا للفرس . قال القاضى : أما مع رواية وللرجل فبين وأما مع رواية للرجال فمحتمل لكن يرفع هذا الاحتمال ماورد مفسرا في حديث ابن عمر هذا من رواية أبى معاوية^(١) ، وابن نمير^(٢) ، وأبى أسامة^(٣) وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه .

ومثله عن أبى عمرة الأنصارى^(٤) ، وابن عباس^(٥) .

(١) رواية أبى معاوية أخرجه الامام أحمد في المسند ٢/٢ ، وابن ماجه ٩٥٢/٢ ، ولفظها "عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما" ، وسندها صحيح ، وأخرجها أبو داود ٧٥/٣ ، والدارقطنى ١٠٢/٤ ولفظها "أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهما له وسهمين لفرسه" وسندها صحيح .

(٢) رواية ابن نمير أخرجه الامام أحمد في المسند ١٤٣/٢ ، والدارقطنى ١٠٢/٤ عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللرجل سهما .

(٣) رواية أبى أسامة أخرجه البخارى في صحيحه ٦٧/٦ ولفظها "جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" ، وأخرجها الدارقطنى ١٠٢/٤ نحوه .

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١٨ بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم .

(٤) حديث أبى عمرة الأنصارى عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى للفرس سهمين ، رواه أبو داود ٧٦/٣ في كتاب الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، من طريق الامام أحمد وفي اسناده عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله المسعودى ، قال في التقريب ٤٨٧/١ صدوق اختلط قبل موته .

وحديث ابن عباس رواه الدارقطنى ١٠٣/٤ ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس بختين سهمين سهمين" .

(٥) ذكر شمس الحق في التعليق على الدارقطنى أنه رواه اسحاق بن راهويه من طريق آخر عن ابن عباس ولفظ "أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما" .

وبقول مالك^(١) قال سفيان الثوري^(٢)، والأوزاعي، والليث بن سعد^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو يوسف^(٥)، ومحمد بن الحسن^(٦)، وأحمد^(٧) وإسحاق^(٨)، وأبو عبيد^(٩)، والطبري .

وروى مثله عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز^(١٠) رضى الله عنهم، والحسن^(١١)، وابن سيرين^(١٢)، ومجاهد . ولم يتابع أحد أبا حنيفة على قوله الا شىء روى عن علي وأبي موسى، وبقول مالك أيضا انه لا يسهم الا لفرس واحد قال الشافعي^(١٣) وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وروى مثله عن الحسن .

وذهب الثوري^(١٤)، والأوزاعي^(١٥)، وأبو يوسف^(١٦)، والليث بن سعد^(١٧) الى أنه يسهم للفرسين .

وروى أيضا مثله عن الحسن^(١٨)، ومكحول^(١٩)، ويحيى^(٢٠) بن سعيد

(١) المدونة ٣٩٢/١ .

(٢)، (٣) المغنى لابن قدامة ٨٥/١٣ ، وفي بداية المجتهد ٢٨٩/١ "ذكر أنه مذهب الجمهور"

(٤)، (٥) انظر الأم ٣٣٧/٤ .

(٦)، (٧)، (٨) المغنى ٨٥/١٣ .

(٩)، (١٠)، (١١)، (١٢) المغنى ٨٥/١٣ .

(١٣) انظر الأم ٣٦٢/٤ .

(١٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٧٣/٢١ .

(١٥) المصدر السابق ١٧٣/٢١ .

(١٦) المصدر السابق ١٧٣/٢١ .

(١٧) المصدر السابق ١٧٣/٢١ .

وحجة هؤلاء حديث أبي عمرة الأنصاري عند الدارقطني ١٠٤/٤ وقد سبق ذكره .

(١٨) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٥ .

(١٩) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٥ .

(٢٠) الاستذكار ١٧٣/٢١ .

وأبن وهب ومحمد بن الجهم^(١) من المالكيين ولم يقل أحد أنه لا يسهم لأكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى^(٢) انه يسهم لمن غزا بأفراس لكل فرس سهمين^(٣).

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن جيش ويعرف بابن الوراق المروزي من علماء المالكيين ، ألف كتابا جلة على مذهب مالك منها كتاب الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب بيان السنة خمسون كتابا ، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير ، وكان صاحب حديث وسماع وفقه ، قال الخطيب له مصنفات حسان محشوة الآثار يحتج لمذهب مالك ويرد على مخالفيه ، توفي سنة ٣٢٩هـ وقيل سنة ٣٣٣هـ رحمه الله .

انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٤٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٦/٥ .

[باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم]

وذكر مسلم^(١) فى غزوة بدر حديث هناد بن السرى ثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار وذكر الحديث ، وزاد فى رواية الطبرى بعد قوله "لما كان يوم بدر" ، وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له نا عمر بن يونس الحنفى عن عكرمة بن عمار وذكر بقية السند ورجع الى الحديث بكماله ولم يكن عند غير الطبرى .

وقوله "فما زال يهتف بربه" أى يصيح بالدعاء والاستغاثة به كما قال تعالى فى هذه اللفظة {اذ تستغيثون ربكم} ^(٢) ، وقول أبى بكر : "كذلك مناشدتك ربك" . كذا لكافة الرواة ، وللعذرى كفاك بالفاء وهما بمعنى "وكذلك" : حسبك وقد رواه البخارى : حسبك ^(٣) .

قال القتبى ^(٤) : معنى كذاك حسبك .

ومثله قولهم "اليك عنى" أى تنح وأنشد :

يقلن وقد تلاحقت المطايا كذاك القول ان عليك عينا

ومن نصب مناشدتك ربك على ماضبطناه عن أبى بجر فعلى المفعول بما

فى حسبك وكذاك وكفاك من معنى الفعل من الكف .

وتقدم تفسير المناشدة : وهو السؤال وأصله رفع الصوت .

ومناشدة النبى صلى الله عليه وسلم وتثبيت أبى بكر له قيل فيه انه

فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم

(١) صحيح مسلم ١٣٨٣/٣ من حديث عمر رضى الله عنه .

(٢) سورة الأنفال : آية ٩

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ٩٩/٦ ، كتاب الجهاد ، باب ما قيل فى درع النبى صلى

الله عليه وسلم والقميص فى الحرب .

(٤) لم أجده فى غريب الحديث لابن قتيبة .

بدعائه وتضرعه ، وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين^(١) انها له وعلم فوات الواحدة وقد كان على ثقة من ربه في ذلك ، ولم يشك فيما وعده حتى يثبتته أبو بكر رضى الله عنه بقوله " ان الله منجزك ما وعدك " ، فقوة يقين النبي صلى الله عليه وسلم فوق قوة يقين أبى بكر بغير مرية ، ولهذا أمسك لما قال أبو بكر رضى الله عنه ما قال اذ ظهر له من قوة يقينه وطمأنينة نفسه ما علم الله تعالى به وجواب دعائه .

وأیضا : فليبين لأمتة اللجوء الى الله والاستغاثة اليه في الشدائد . وقوله " أقدم حيزوم " هكذا ضبطناه عن أبى بحر بضم الدال كأنه من التقدم ، وقاله ابن دريد " اقدم " بقطع الألف وكسر الدال من الاقدام ، قال : وهى كلمة زجرية للفرس معلوم في كلامهم وعند الجمهور حيزوم وهو اسم فرس^(٢) ، وفي رواية العذرى " حيزون " بالنون والأول المعروف .

وقوله " فاذا هو قد خطم أنفه " الخطم : الأثر على الأنف كما يخطم البعير بالكى ، يقال خطمت البعير : اذا وسمته بالكى^(٣) بخط من الأنف الى أحد خديه ، وقد يكون معناه : انه أبقت به الضربة أثرا مثل أثر الخطام وهو نحو الزمام ، الا أن الزمام أرق منه وبين هذا كله قوله متصلا لضربة السوط وانه أراد الأثر .

وما ذكر من خبر اختلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما في شأن فداء الأسرى .

(١) يشير المؤلف الى قوله تعالى {واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون

أن غير ذات الشوكة تكون لكم ..} . سورة الأنفال : آية ٧

(٢) هو اسم فرس جبريل عليه السلام . انظر لسان العرب ١٣٣/١٢ .

(٣) لا يجوز وسم الحيوان في وجهه بالكى ونحوه . وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم

لعن من فعل ذلك ونهيه . انظر صحيح مسلم ٩٦/١٤ ، كتاب اللباس ، باب النهى

عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، وأبو داود ٢٦/٣ في كتاب الجهاد ،

باب ٥٢ .

وقوله "جئت من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان" ، وقوله "أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة" وذكر نزول الآية {ما كان لنبى أن يكون له أسرى} (١).

وقوله "فأحل الله الغنيمة لهم" هذا الفصل كله من مشكلات القرآن والحديث ، وبيانه ان شاء الله تعالى انه لا يعتقد أن النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه عصوا فيما فعلوا من ذلك حتى استحقوا العذاب ، اذ لا يعذب الا على مخالفة أمر ولم يتقدم فى ذلك نهى فتقع مخالفته فيه بل قد تقدمت الاباحة (٢) لسرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل هذا بأزيد من عام وهى التى قتل فيها ابن الحضرمى كافرا ونودى فيها بابن كيسان وصاحبه فما عاتبهم الله ولا ذمهم ، لكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عاتبهم الله فى نزولهم الى أهون الخطتين من الفداء ووجههم وأراهم ضعف اختيار من اختار ذلك منهم وتصويب رأى من كان رأى القتل ، وقيل : بل الآية كلها على معنى المن بنعمته تعالى عليهم من تحليل الغنائم لهم ، وهو معنى قوله {لولا كتاب من الله سبق} (٣) أى بتحليل الغنائم لكم ، أو بأنه لا يعذبكم بما فعلتم فهذا كله يدل على أنه لا ذنب لهم اذ أنهم انما فعلوا ما أحل لهم فى الكتاب .

وقيل : هذا كان المراد به غير النبى صلى الله عليه وسلم وعلية أصحابه رضى الله عنهم ، بل من كان ركن الى عرض الدنيا منهم .

وقيل : هم الذين شغلوا بالنهب دون القتال حتى خشى عمر من كرة العدو عليهم وانه المراد بقوله {تريدون عرض الدنيا} (٤) ، وبكاء النبى صلى الله عليه وسلم واشفاقه لما ورد فى التشديد على هؤلاء من التوبيخ والتفريع

(١) سورة الأنفال : آية ٦٧

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٣/٢ وما بعدها سرية عبد الله بن جحش .

(٣) سورة الأنفال : آية ٦٨

(٤) سورة الأنفال : آية ٦٧

أو لما أعلم به صلى الله عليه وسلم انه سيقتل منهم عام قابل مثل من فدى ، وقد يكون هذا اشارة الى معنى عذابهم ومعاقبتهم على فعلهم ، اذ ورد في بعض الأخبار أنه أمر صلى الله عليه وسلم بتخييرهم على أن يقتلوا الأسرى أو يفادوهم على أن يقتل من عام قابل مثلهم^(١).

ومعنى قوله "فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما قال أبو بكر : أى مالت اليه نفسه ووافقته يقال منه هوى يهوى هوى ، قال الله تعالى : {بما لا تهوى أنفسهم}^(٢)، وقد جاء هوى يهوى بمعنى ما قال الله عز وجل {فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم}^(٣)، وقوله {حتى يثخن فى الأرض}^(٤)، أى حتى يكثر القتل أو الايقاع بالعدو ، وقيل : حتى يقهر ومعناه قريب .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢١٠/٥ ، والحاكم ١٤٠/٢ وصححه على شرط

الشيخين ووافقته الذهبى .

(٢) سورة المائدة : آية ٧٠

(٣) سورة ابراهيم : آية ٧٧

(٤) سورة الأنفال : آية ٦٧

[باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه]

وقوله في حديث ثامة "اذ جىء به أسيرا فربط بسارية المسجد^(١) ولعل هذا كان قبل نزول قوله تعالى {إنما المشركون نجس}^(٢)، وقد كان المشركون يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده أولا كثيرا ، وهذا مما يحتج به الشافعى^(٣) في جواز دخول الكفار المساجد كلها ، وقاله أبو حنيفة في أهل الكتاب خاصة . قال أبو حنيفة^(٤) : وكذلك الحرم ومسجده^(٥) . ومنع مالك^(٦) ذلك لجميعهم في الحرم ومسجده وسائر المساجد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز^(٧) ، وقتادة^(٨) ، وقاله المزنى^(٩) .

(١) وأخرجه البخارى في صحيحه ٥٥٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب الأسير والغريم يربط في المسجد ، وفي المغازى ٨٧/٨ ، باب وفد حنيفة وحديث ثامة بن اثال ، وأبو داود ٥٦/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الأسير يوثق ، والنسائى ٤٧/٢ ، كتاب المساجد ، باب ربط الأسير بسارية المسجد ، وأحمد في المسند ٤٥٢/٢ ، ٨٢/٣ من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة التوبة : آية ٢٨

(٣) قال النووى في شرح مسلم ٨٧/١٢ : "ومذهب الشافعى جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره ... ودليلنا على الجميع هذا الحديث ، وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله أعلم" .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ عند تفسير قوله تعالى {إنما المشركون نجس} .

(٥) فى الأصل "ومنع ذلك الشافعى فى جميعهم فى الحرم ومسجده" والصواب حذفه كما يدل عليه السياق وهو محذوف من (ب) .

(٦) مذهب المالكية فى أحكام القرآن لابن العربى ٩١٣/٢ .

(٧)، (٨) شرح النووى ٨٧/١٢ .

(٩) اسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الامام الشافعى ، من أهل مصر ، كان علما مجتهدا زاهدا قوى الحجة ، قال عنه الشافعى : المزنى ناصر مذهبي . له تصانيف مثل الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والترغيب فى العلم . والمزنى نسبة الى مزينة من مضر ، توفى رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ ومابعدها ، شذرات الذهب ١٤٨/٢ .

وقيل : لعله كان أعلم باسلامه والأول أظهر لما قدمناه .
وفيه : جواز ربط الأسير وتقييده وكذلك من عليه حق [والديه] (١).
وقوله : " أن تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكرا " معناه : اذا
قدر يشتنى بدمه وقتله .
وقوله : " أطلقوا ثامة " .

قال الامام (٢) : فيه دلالة على جواز المن على الأسير ، وقد تقدم ذكر
الخلافاً فيه (٣) .

وقوله : " فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل " .
قال الامام (٤) : أما غسله عند الاسلام فان مالكا (٥) يأمر به ، ويقول
الكافر جنب اذا أسلم اغتسل وبعض أصحابه (٦) يقول ان جنبته في حالة
الكفر جيبها الاسلام وأبطل حكمها فلا يلزمه غسل ، وقد ألزمه بعض شيوخنا
أن يصلى بغير وضوء ويكون حدثه الأصغر أبطل حكمه الاسلام .
قال القاضى : بايجاب الغسل عليه . قال أحمد (٧) وأبو ثور (٨) وبسقوط

-
- (١) ما بين المعكوفتين من (ب) والأصل عبارة غير واضحة .
(٢) فى المعلم ٢٠/٣ .
(٣) تقدم الخلاف ص ٢١٧ .
(٤) فى المعلم ٢٠/٣ .
(٥) المدونة ٤١،٤٠/١ .
(٦) قال الأبي فى اكمال الاكمال ٨٩/٥ : " بعض الأصحاب القائل لا يجب أن يغتسل
بل يستحب هو ابن شعبان واسماعيل القاضى " .
(٧) انظر المغنى لابن قدامة ٢٧٥،٢٧٤/١ .

قلت : ورد فى بعض الروايات فى قصة ثامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمره بالغسل والأصل فيه انه للوجوب فلعل ذلك هو مستند
القائلين بايجاب غسل الكافر .

روى الامام أحمد فى المسند ٣٠٤/٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن ثامة بن
اثال أو ائالة أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بنى
فلان اى بستان ، فمروه أن يغتسل ، وفى رواية لأبى هريرة " أن ثامة بن اثال
الحنفى أسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن ينطلق به الى حائط أبى طلحة
فيغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد حسن اسلام صاحبكم " . =
(٨) انظر معالم السنن للخطابى ٢١٨/١ .

وجوبه عليه ، قال الشافعى قال : وأحب الى أن يغتسل ، ونحوه لابن القاسم^(١) ، ولمالك أيضا انه لم يعرف الغسل ، رواه عنه ابن وهب وابن أبى أويس .

وقوله "فانطلق الى نخل قريب من المسجد" كذا ضبطناه فى كتاب مسلم^(٢) ، والبخارى^(٣) ، قال بعضهم صوابه : نجل^(٤) بالجم وهو : الماء القليل المنبعث . وقيل : الجارى . قال ابن دريد : النجل أول ما ينبعث من البئر اذا حفرت واستنجل الوادى اذا ظهر ماؤه .

وفى تكرار النبى صلى الله عليه وسلم عليه السؤال أياما ثلاثة طمعا فى اسلامه واستئلاف لمثله من أشرف الناس ليسلموا فيتبعهم من ورائهم ثم تركه هو الاجابة حتى من عليه دليل على صحة يقينه وعلو همته وانه لم يسلم على القسر والقهر^(٥) بل من اختياره وطيب نفسه .

= وورد الأمر بالغسل لصحابى آخر هو قيس بن عاصم رضى الله عنه .

روى أبو داود ٩٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل عن قيس بن عاصم قال : "أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر" .

ورواه الترمذى ٥٠٣،٥٠٢/٢ من حديث قيس وقال : هذا حديث حسن لانعرفه الا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل اذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه" . اهـ كلامه .

(١) المدونة ٤١،٤٠/١ ، وقال ابن القاسم وقد سئل "أتحفظه عن مالك قال لا ولكن هذا رأى والنصرانى عندى جنب فاذا أسلم اغتسل أو تيمم ، فان تيمم ثم أدرك فعليه الغسل ثم قال : وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل" .

(٢) صحيح مسلم ١٣٨٦/٣ .

(٣) صحيح البخارى ٥٥٥/١ .

(٤) النجل : الماء السائل ، والنجل : الماء المستنقع . وقال الأصمعى : النجل ماء

يستنجل من الأرض ، أى يستخرج . لسان العرب لابن منظور ٦٢٨/١١ .

(٥) قال ابن حجر فى فتح البارى ٥٥٦/١ : "ويؤيد الرواية الأولى لفظ ابن خزيمة فى صحيحه (فانطلق الى حائط أبى طلحة)" .

وقوله " ان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعتمر " هذا وان لم يكن واجبا عليه ماعقده في الكفر فهو مستحب ليتم ماعقده لله سبحانه وتعالى وأن يلزمه حين كفره ، وأن يكون يفعل ذلك بعد اسلامه فينال أجره لما في ذلك من غيظ الكفار بمكة اذا أتاها مثله مسلما من صناديد^(١) العرب ورؤساء القبائل^(٢) ممن يحذرونه ويرجونه ولا يقدرون على أذاه ولم يكن حينئذ بعد الحج [٧٩/أ] واجبا^(٣) والعمرة على من قال بوجوبها^(٤).

-
- (١) الصناديد : جمع صنديد ، "والصنديد بوزن القنديل السيد الشجاع" . مختار الصحاح ص ٣٧٠ .
- (٢) كان ثامة بن أثال سيد أهل اليمامة كما في مسلم ١٣٨٦/٣ .
- (٣) قيل : ان الحج فرض في السنة السادسة ، ورجح ابن القيم في زاد المعاد ١٠١/٢ فرضه في السنة التاسعة من الهجرة .
- وأما قصة ثامة فقد أوردها ابن هشام في السيرة ٢٨٤/٤ ، والطبري في الكامل ١٥٦/٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١٤٩/٤ .
- (٤) اختلف العلماء في وجوب العمرة على قولين والصواب أنها واجبة . وانظر المغني لابن قدامة ١٣/٥ .

[باب اجلاء اليهود من الحجاز]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود : "أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت فقال ذلك أريد . أى : أن تشهدوا على أنفسكم أنى بلغتكم" (١).
وفيه : تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع (٢) وخصائص البلاغة ، واجلاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة (٣) ، واجلاء (٤) عمر رضى الله عنه لهم من جزيرة العرب .
وما ذكره مسلم من الأحاديث فى ذلك تقدم الكلام عليه فى الوصايا (٥).
وقوله "فان الأرض لله ولرسوله" أى ملكها أو الحكم فيها .
وفيه : أقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت فقتل رجالهم وسبى نساءهم وأولاهم وأموالهم .

-
- (١) وأخرجه أيضا البخارى فى صحيحه ٢٧٠/٦ ، كتاب الجزية والموادعة ، باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفى كتابه الاكراه ٣١٧/١٢ ، باب فى بيع المكروه ونحوه فى الحق وغيره ، وأبو داود ١٥٤/٣ ، كتاب الخراج والامارة ، باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة من حديث أبى هريرة .
- (٢) علم البديع : علم تعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال وهو أحد علوم البلاغة الثلاثة (المعاني ، والبيان ، والبديع) ، ومن البلاغيين من يسمي هذه العلوم الثلاثة (علم البديع) ... ووجوه تحسين الكلام التى يبحث فيها علم البديع قسمان : قسم يرجع الى المعنى ، وقسم يرجع الى اللفظ فهو علم المحسنات اللفظية والمحسنات المعنوية وتجانس الألفاظ أن تشبهها فى تأليف حروفها اما لفظا واما لفظا ومعنى .
- انظر معجم البلاغة ، تأليف د. بدوى طبانة ص ١٣٨، ٦٧ .
- (٣) كما فى نفس هذا الحديث حيث قال لهم صلى الله عليه وسلم : وانى أريد أن اجليكم من هذه الأرض . صحيح مسلم ١٣٨٧/٣ .
- (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٢/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .
- (٥) انظر اكمال المعلم ٢١٦/١ وما بعدها ، رسالة ماجستير تحقيق أحمد دماس .

وفيه : أن المعاهد والذمى اذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب وأن للامام محاربتهم اذا حاربوا ولاخلاف فيهم اذا حاربوا أو أعانوا أهل الحرب ، وله أن يبتدئهم بالحرب اذا صح عنده نقض عهده .

قال الله تعالى : {واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء} الآية (١).

قال أبو عبيد (٢): أى توقن منهم خيانة أو غدرا أو غشا أو نحو ذلك .

قال الأوزاعى : وكذلك ان اطلع أهل الحرب على عورة المسلمين أو أووا عيونهم وليس هذا نقضا عند الشافعى (٣).

(١) سورة الأنفال : آية ٥٨

(٢) لم أجد كلام أبي عبيد هذا فى كتابه الأموال ص ١٧٩ ، انظر باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم .

(٣) بل هو نقض للعهد عند الشافعى اذا شرط ذلك . وانظر معنى المحتاج ٢٥٨/٤ .

[باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم]

وقوله " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ" ^(١) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين العظام ولم يخالف في التحكيم إلا الخوارج والنزول على حكم الامام أو حكم غيره جائز ، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم لم يكن للعدو الرجوع ، ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل قبل حكمه الى غيره وهذا كله اذا كان المحكم ممن يجوز تحكيمه من أهل الثقة والعلم والديانة فاذا حكم لم يكن للمسلمين ولللامام المجيب لتحكيمه نقض حكمه ، وهذا اذا حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو اقرار على الجزية أو جلاء فان حكم بغير هذه من الوجوه التي لا تبيحها الشريعة لم ينفذ حكمه لاعلى المسلمين ولاعلى العدو .

وقوله " فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا الى سيدكم " .

قال بعضهم : انظر قوله " من المسجد " وكذا جاء في حديث شعبة في مسلم ^(٢) والبخارى ^(٣) وأراه وهما فان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فمنه جاء سعد بن معاذ وفيه كان على ماسياتي تفسيره في الحديث الآخر .

والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان حين وجه اليه نازلا على بني قريظة ومنها وجه في سعد ليأتيه الا أن يريد مسجدا اختصه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلى فيه مدة مقامه قال : والصحيح ما جاء في غير

(١)، (٢) مسلم ١٣٨٨/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .

(٣) رواه البخارى في صحيحه ١٢٣/٧ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ .

كتاب مسلم . فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فلما اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا جاء في كتاب أبي داود^(١) وابن أبي شيبة^(٢) . فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأن صوابه فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الآخر في الأصول . فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) . وفي قوله "قوموا لسيدكم"^(٤) فيه ما يلزم من اكبار عظيم القوم وأهل الخير وتلقيه والقيام له إذا أقبل وان هذا القيام ليس المنهى عنه عند أكثر العلماء ومحققهم وإنما القيام المنهى عنه : أن يقام عليه وهو جالس ويمثلوا قياما طول جلوسه ، ويدل على صحة هذا التأويل قيام النبي صلى الله عليه وسلم لتلقى غير واحد^(٥) .

-
- (١) سنن أبي داود ٣٥٥/٤ ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في القيام .
(٢) لم أجده عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٢ / ، كتاب الجهاد .
(٣) انظر كلام الحافظ في فتح الباري ١٢٤/٧ ، كتاب مناقب الأنصار .
(٤) في مسلم ١٣٨٩/٣ : قوموا الى سيدكم ، وقد ذكرها المؤلف آنفا .
(٥) مسألة القيام للآخرين مسألة مختلف فيها بين أهل العلم ، وقد رأيت نقل كلام أحد الأئمة المحققين وقد أجاد في هذه المسألة وهو الامام ابن القيم رحمه الله حيث قال في تهذيب سنن أبي داود ٨٤،٨٣،٨ : "وأخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله " ، وقال حديث حسن . وأخرج أيضا باسناد على شرط مسلم عن أنس قال : لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهة ذلك ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأخرج أيضا من حديث سفيان الثوري عن حبيب الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال : اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار . قال : هذا حديث حسن . وفيه رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد فان معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج . =

وقوله حين نهاهم عن القيام عليه اذا صلى جالسا وذكر لهم أنه فعل فارس والروم لملوكها (١).

ويبينه قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه للناس أن تقوموا نقم وأن تتعدوا نقتعد فقد بين أن القيام الذى كره انما هو اذا كانوا قياما على رأس الجالس ، وقد تأول الحديث بعض من يمنع القيام جملة أنه انما أمرهم بالقيام ليتزروه عن الحمار لمرضه الذى به .

وقد اختلف تأويل الصحابة من عنى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك هل الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم؟ (٢)
 وقوله صلى الله عليه وسلم "لقد قضيت فيهم بحكم الملك" كذا رويناها فى هذا الكتاب بغير خلاف وقد ضبطه بعضهم فى كتاب البخارى (٣)

= وأما الأحاديث المتقدمة : فالقيام فيها عارض للتقدم مع انه قيام الى الرجل للقاء لاقياما له وهو وجه حديث فاطمة .

فالمذموم : القيام للرجل وأما القيام اليه للتلقى اذا قدم : فلا بأس وبهذا تجتمع الأحاديث " . اهـ كلامه رحمه الله بتصرف يسير .

قلت : الأحاديث التى ذكرها أخرجهما الترمذى ٧٦/٥-٩٠ ، باب ماجاء فى المعانقة والقبلة من كتاب الاستئذان ، وباب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل من كتاب الأدب .

(١) رواه مسلم ١٣٣/٤ ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام وفيه (أن كدتم أنفسا لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ... الحديث) ، والنسائى ٨/٣ ، كتاب السهو ، باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا وابن ماجه ٣٩٣/١ ، كتاب الاقامة ، باب ماجاء فى انما جعل الامام ليؤتم به ، وأحمد ٣٩٥،٣٣٤/٣ .

(٢) ذكر ابن هشام فى السيرة ١٩٠/٣ : "ان المهاجرين رضى الله عنهم قالوا انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ، وأما الأنصار فيقولون قد عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا اليه" . وبهذا يتضح أن الذى قام الى سعد رضى الله عنه هم الأنصار رضى الله عنهم ، والله أعلم .

(٣) هذه الرواية فى صحيح البخارى ٤١١/٧ ، وقال ابن حجر : عن رواية فتح اللام بعد أن أورد الرواية التى فيها "لقد حكمت فيهم بحكم الله" ، وهذا كله يدفع ماوقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجزيريل لأنه الذى يتزل الأحكام ...

وانظر السيرة لابن هشام ١٩٠/٣ .

بالوجهين فتح اللام وكسرهما ، فالمعنى - والله أعلم - بالملك الله تعالى والملك بفتح اللام ان صحت هذه الرواية جبريل .

والرواية الأولى أصح لقوله في الحديث الآخر "بحكم الله" .
قال الامام (١) : ووقع في حديث [مصاب] (٢) سعد أن الذي رماه رجل من قريش ابن العرقة بالعين المهملة وكسر الراء وبالقف . قال أبو عبيد : هي أمه .

قال ابن الكلبي (٣) : اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيذ بن عامر بن لؤى بن غالب .

قال : واسم العرقة : قلابه بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص وهي أم عبد مناف بن الحارث ، قال : وسميت بالعرقة لطيب ريحها والعرقة تكنى أم فاطمة .

قال القاضي : كذا قال ابن الكلبي في اسم ابن العرقة : حبان ، وكذا ذكره ابن اسحاق الا أنه قال ابن قيس ، وكذا قال هشام بن عروة في اسم حبان ، وكذا ضبطه الدارقطني وغيره من أصحاب الضبط والاتقان : بكسر الحاء ، وذكر ابن عقبة (٤) أن اسم ابن العرقة جبار ابن قيس ، بالجيم المفتوحة والباء والراء ، قال الدارقطني وأبو نصر الحافظ والأول أصح ، وقال ابن عقبة في نسبه جبار بن قيس بن العرقة ، وخالف أبو عبيد ابن الكلبي فيما تقدم فقال : ان العرقة هي أم حبان ، وخالف الواقدي في ضبط اسمها فقال : انما هي العرقة بفتح الراء ، وقال : أهل مكة يقولون ذلك .

(١) في المعلم ٢٠/٣ .

(٢) مابين المعكوفتين من المعلم ٢٠/٣ .

(٣) محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمى بالرفض ، روى له الترمذى . انظر التقريب ١٦٣/٢ .

(٤) لعله موسى بن عقبة صاحب المغازى ثقة فقيه لم يصح أن ابن معين لينه ، روى له الجماعة . انظر التقريب ٢٨٦/٢ .

قال القاضي : وأكثر الناس على ماتقدم وكذلك ضبطناها على شيوخنا في الصحيح والسير واختلف في اسم أبيها فقيل : سعيد على ماتقدم ، وقيل : سعد والأكل (١) عرق معروف قال الخليل : اذا قطع في اليد لم يرق الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم ، وقد تفسر بعد في كتاب الطب بأكثر من هذا .

وقوله في الحديث الآخر (٢) "نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد" . يجمع بينه وبين الأول أنهم رضوا بذلك فنسب الحكم الى سعد وقيل : بل كانوا هم رغبوا أن يرد حكمهم الى سعد ، والأشهر (٣) أن الأوس رغبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العفو عنهم لأنهم كانوا مواليهم وسألوه أن يفعل بهم مافعل في بني قينقاع من العفو عنهم حين سأله فيهم عبد الله ابن أبي بن سلول الخزرجي ، وكانوا أولئك حلفاء الخزرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم "أما ترضون أن يحكم فيكم بحكم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك فرد حكمهم الى سعد بن معاذ الأوسى فرضوا بذلك" .
وقوله : فتحجر كلمه للبرء .

قال الامام (٤) : الكلم (٥) : الجرح ، وتحجر : قيل يبس .

قال القاضي : وفي تمني سعد انفجار جرحه وأن يكون موته في ذلك

(١) انظر مشارق الأنوار ٣٣٧/١ .

(٢) مسلم ١٣٨٩/٣ .

(٣) السيرة لابن هشام ١٨٩/٣ .

(٤) في المعلم ٢٠/٣ .

(٥) انظر المشارق ٣٤١/١ .

ليس من تمنى الموت للضر المنهى عنه^(١) والدعاء به وإنما هو من تمنى الشهادة لأنه لما كان جرحه في سبيل الله تمنى موته منه ، ودعا بذلك لتم شهادته ويموت عليها .

وقوله "فانفجرت من لبتة" كذا روايتنا عن الأسدى وروايتنا عن الصدفي "من لبتة" ، وعند الحشني من طريق الباجي^(٢)(٣) "من لبتة" . قالوا : وهو الصواب كما جاء في الحديث الآخر ، واللبة المنحر والليت : صفحة العنق .

وقوله "فاذا جرحه يغذ دما" كذا روينا بكسر الغين عن كافتهم وعند ابن ماهان : "يصب" وعند بعضهم "يغدوا" وكل صحيح وهو بمعنى يصب في الرواية الأخرى .

ومعنى يغذوا : أى يدوم سيلانه . يقال : غذ الجرح يغذ : اذا لم يرق وغذا يغذوا : سال كما قال في الحديث الآخر^(٤) : "فما زال يسيل حتى مات" .

(١) يشير المؤلف الى ماورد في الحديث الصحيح "لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به..." .

رواه البخارى في صحيحه ١١/١٥٠ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم في صحيحه ١٧/٧ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، والترمذى ٣/٣٠٢ ، باب ماجاء في النهى عن المتى للموت .

(٢) كذلك وقع في بعض روايات البخارى وهى رواية الكشميهنى ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٤١٥ وهو تصحيح فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال روايته "فاذا لبتة قد انفجرت من كلمه أى من جرحه" . أخرجه ابن خزيمة . قلت : ليست في الأجزاء المطبوعة من صحيح ابن خزيمة ، والله أعلم .

(٣) هو : محمد بن أحمد الباجى ، ذكره القاضى عياض في مشارق الأنوار ١٠/١٠٠ فقال فأما رواية القلانسى - بصحيح مسلم - فحدثني بها الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر الحشني بقراءتي عليه لجميع الكتاب بمرسية سنة ثمان وخمسائة عن أبيه عن أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني عن القاضى أبي عبد الله محمد بن أحمد الباجى عن أبي العلاء بن ماهان . ولم أجد له ترجمة غير ذلك .

(٤) الحديث عند مسلم ٣/١٣٩٠ من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة .

وقوله في الشعر :

ألا ياسعد سعد بنى معاذ
فما فعلت قريظة والنضير
كذا الرواية في الأم^(١) عند كافة شيوخنا ، وصواب الشعر ووجهه :
لما فعلت وكذا رويناه في السير^(٢) ، ورواه بعضهم في مسلم .

وقوله :

تركتم قدركم [لاشى]^(٣) فيها
وقدر القوم حامية تفور
ضرب مثل لعزة الجانب وعدم الناصر ومن يغضب لكم يقال :
[للمشدد الغضب حام]^(٤) يريد بقوله "تركتم قدركم" الأوس لقتل حلفائهم
من قريظة وقدر القوم حامية تفور : يعنى الخزرج لشفاعتها في حلفائها بنى
قينقاع^(٥) حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن
أبي^(٦) وهو أبو حباب المذكور في الشعر .

(١) أى فى مسلم .

(٢) نقل ابن هشام فى السيرة ٢١٧/٣ أن حسان بن ثابت رضى الله عنه قال فى يوم
بنى قريظة :

تفاقد معشر نصرنا قريشا
وليس لهم ببلدتهم نصير
الى أن قال :

فهان على سراه بنى لؤى
فأجابه جبل بن جوال الثعلبى وبكى النضير وقريظة فقال :
ألا ياسعد سعد بنى معاذ
لعمرك ان سعد بنى معاذ
فأما الخزرجى أبو حباب
الى أن قال :

تركتم قدركم لاشى فيها
وقدر القوم حامية تفور
(٣) فى الأصل : لانار ، والتصويب من (ب) ، وصحيح مسلم .

(٤) ما بين المعكوفتين من (ب) ، وفى الأصل العبارة غير واضحة .

(٥) قال ياقوت فى معجم البلدان ٤/٤٢٤ : "قينقاع : بالفتح ثم السكون ، وضم
النون وفتحها وكسرهما كل يروى والقاف وآخره عين مهملة وهو اسم الشعب
من اليهود الذين كانوا بالمدينة أضيف اليهم سوق كان بها ويقال سوق بنى
قينقاع" . ا.هـ .

(٦) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١٠/٣ .

وقوله : كما نقلت بميطان الصخور ، كذا ضبطناه من رواية
الفارسي^(١) والسجزي بالميم المفتوحة بعدها ياء بائنين تحتها ، وكذا ذكرها أبو
عبيد البكري في المعجم ، الا انه ضبطه بكسر الميم قال : وهو من بلاد مزينة
من أرض الحجاز^(٢) ، ووقع في رواية العذري "بميطار" بالراء مكان النون ،
وفي رواية ابن ماهان "بميطان" بالحاء مكان الميم ، والصواب ما تقدم^(٣) .
وقائل هذا الشعر انما قاله يحرض سعدا على استحياء بني قريظة حلفائه
ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفضل أبي حباب عبد الله بن أبي بن سلول
وشفاعته في حلفائه بني قينقاع ويمدحه بذلك^(٤) .

(١) هو : عبد الغافر بن أحمد الفارسي النيسابوري أبو الحسين التاجر من رواية
صحيح مسلم عن الجلودي ، كان ثقة صالحا ، توفي رحمه الله سنة ٤٤٨هـ .
انظر العبر للذهبي ٢/٢٩٢ .

(٢) في معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/٢٤٣ : "ميطان : بفتح أوله ثم السكون وطاء
مهملة وآخره نون : من جبال المدينة مقابل الشوران به بئر ماء يقال له ضفة
وليس به شيء من النبات وهو لمزينة وسليم ، وقد روى أهل المغرب غير ذلك
وهو خطأ له ذكر في صحيح مسلم" .

(٣) وكذا هو في السيرة لابن هشام ٣/٢١٨ .

(٤) مدحه بقوله :

فقال لقينقاع لاتسيروا

فأما الخزرجي أبو حباب

السيرة لابن هشام ٣/٢١٧ .

[باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين]

وقوله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الأحزاب : "لا يصلين أحد الظهر الا في بنى قريظة^(١) فتخوف الناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون : لانصلى الا حيث أمرنا صلى الله عليه وسلم ، وان فاتنا الوقت . قال : فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين " .

قال الامام^(٢) : هذا فيه دلالة على أن الاثم موضوع في مسائل الفروع وان كل مجتهد غير ملوم فيما أداه اليه اجتهاده ، بخلاف مسائل الأصول . فكأن هؤلاء لما تعارضت عندهم^(٣) الأدلة بالأمر بالصلاة^(٤) لوقتها يوجب تعجيلها قبل الوصول لقريظة ، والأمر^(٥) بأن لا يصلى الا في قريظة يوجب التأخير وان فات الوقت فأى الظاهرين يقدم وأى العمومين يستعمل هذا موضع الاشكال ، وللنظر فيه مجال .

قال القاضى : مفهوم مراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستعجال الى بنى قريظة دون التوانى لا قصد تأخير الصلاة نفسها ، فمن أخذ بالمفهوم صلى حين خاف فوات الوقت ، ومن أخذ بظاهر اللفظ أخر فيه حجة للقائلين بالظاهر وللقائلين بالمفهوم^(٦) .

-
- (١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٤٠٧/٧ ، كتاب المغازى ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .
- (٢) فى المعلم ٢١/٣ .
- (٣) كلمة (عندهم) ليست فى المعلم .
- (٤) كأن المازرى يشير الى قوله تعالى {ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} سورة النساء : آية ١٠٣ .
- (٥) فى الحديث المذكور .
- (٦) انظر هذه المسألة فى : الأحكام لابن حزم ٣٣٥/٧ ، المستصفى للغزالي ١٩٠/٢ ومابعدها .

[باب رد المهاجرين الى الأنصار من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح]

وذكر الحديث في مواساة الأنصار للمهاجرين (١).

فيه : فضيلة الأنصار وما كانوا عليه من الأخلاق الحميدة وكرم النفوس وحب الاسلام وأهله ، أما كفايتهم للعمل والمؤنة على أن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم ، فأصل في المساقاة (٢) أيضا وليس كل أحد كان معهم بهذه السبل انما ذلك لمن لم يرض أخذ ذلك بغير عوض من المهاجرين . وقوله "وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا" جمع عذق وهى : النخلة مثل كلب و كلاب فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته مما يدل على ما قلناه انه لم يكن كل ماواسوا به على المساقاة اذ لم يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أم أيمن على ذلك وانما كانت مواساة وارقا .

وقول أنس : فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وانصرف الى المدينة رد المهاجرون (٣) الى الأنصار منائحهم (٤) ، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمى عذاقها لأنهم استغنوا بما فتح الله تعالى عليهم عن الاجحاف بالأنصار ، وكذلك فى الحديث الآخر "حتى فتحت عليهم قريظة والنضير" ، وقد جاء فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار لما فتح الله عليه قريظة والنضير : ان شئتم قسمتم أموال بنى النضير بينكم وأقمتم على مواساتكم للمهاجرين فى ثماركم ، وان شئتم

(١) وأخرجه البخارى ٢٤٢/٥ ، كتاب الهبة ، باب فضل المنيحة ، ومسلم ٩٨/١٢ عن أنس رضي الله عنه .

(٢) المساقاة : "هى من السقى وذلك أن يقوم على سقى النخيل والكرم ومصلحتها ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم" . حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٤٨ .

(٣) فى (ب) : المهاجرين ، وهو خطأ .

(٤) المناكح : جمع منحه بكسر الميم وهى العطية ، يقال : "منحه : كمنعة وضربة : أعطاه ، والاسم المنحة" . انظر القاموس المحيط ص ٣١٠ .

أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم [٨٠/أ] عنهم ما كنتم تعطونهم فقالوا :
تعطيهم دوننا ونقيم على مواساتهم ، فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم
المهاجرين ، وردوا للأنصار منائهم واستغنوا عنها . وليس في هذا حجة في
الرجوع في الهبة لأنها لم تكن هبة أصول وإنما كانت هبة منافع وغللات غير
مؤبدة يصح استرجاعها في كل وقت . والمنائح : العطايا .

وقوله : كانت أم أيمن وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب من الحبشة
وذكر تزويجها زيد بن حارثة ، وكذا ذكره الواقدي أنها حبشية ، يبين
ما ذكرنا أنها كانت سبي وان لها خرج أسامة بن زيد وانها على ما ذكر بعض
المؤرخين كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل حين هزمهم الله سبحانه لكن
يبقى من الاعتراض على ما ذكرنا أنه لو كان ذلك لم ينكر الناس شبه ابنها
أسامة لها في السواد واسمها بركة ، وتكنى بأم الظباء وقد نسبوها بركة (١)
بنت حصين بن ثعلبة بن عمر بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن
النعمان كنىت بابنها أيمن بن عبيد الحبشى زوجها قبل زيد بن حارثة ،
والمعروف أن الحبشية إنما هي بركة أخرى جارية كانت لأم حبيبة كانت
تخدم النبي صلى الله عليه وسلم أيضا (٢) .

وقد قال ابن عبد البر : وأظنها أم أيمن المذكورة وقد تقدم من هذه
في باب القيافة وآبائه أم أيمن من رد ما كان من مال أهل أنس مما أعطوها
حتى عوضها النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أمثالها ظنا منها انها كانت
منحة مؤبدة ، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استرضائها بذلك لأنه كان
يبرها ولها عليه حق الرضاع والحضانة .

قال الامام (٣) : هذا فيه رد الهبة ان كانوا أعطوها على التأيد وقد

(١) الاصابة ٤/٤٣٢ .

(٢) المصدر السابق ٤/٢٤٩ .

(٣) في المعلم ٣/٢١ .

كنا ذكرنا الاختلاف في المنافع^(١) هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرقاب الموهوبة .

والظاهر : أن أم أنس أعطت النبي صلى الله عليه وسلم العذاق ملكا . وقد رده النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان بعض شيوخنا يقول : ان كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة الى الواهب والرفق والحظي للموهوب في ذلك فانه خارج عما نهى عنه والأنصار هاهنا لم يطلبوا رد الهبة وان كان أنس حكى عنه مسلم أن أهله أمروه أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ما كان أهله أعطوه قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن^(٢) ، ولعله اعطاه لأنس وليس بواهب أو علم منه خفه ذلك عليه ورغبته فيه .

والعذق^(٢) : بفتح العين النخلة . وبكسر العين : الكباسة فلعل عذاقا جمع عذق المفتوح العين .

(١) في المعلم ٢١/٣ : المنافع الموهوبة .

(٢) مسلم ١٣٩٢/٣ .

(٣) العذق : النخلة بحملها . أعذق وعذاق ، وبالكسر : القنو منها ، والعنقود من العنب ، أو اذا أكل ماعليه .

انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٩٩/٣ ، القاموس المحيط ص ١١٧١ .

[باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب]

وقوله "أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً" (١).
 وفي الرواية الأخرى (٢) "فيه طعام وشحم".
 الجراب : بكسر الجيم المزود (٣).
 قال الامام (٤) : هذا لأنه من قليل الطعام الذى يحتاج لأكله بعض أهل الجيش .

ومالك رضى الله عنه (٥) : يبيح للواحد من الجيش أن يأكل قدر ما احتاج اليه فى الطعام ولا يرى فى ذلك غلولا .
 قال القاضى : أجمع علماء المسلمين (٦) على اجازة أكل طعام الحربين

(١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٥/٦ ، كتاب الخمس ، باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ٤٨١/٨ ، المغازى ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود ٦٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فى اباحة الطعام فى أرض العدو ، والنسائى ٢٣٦/٧ ، كتاب الضحايا باب ذبائح اليهود ، وأحمد ٢١١/٣ ، ٥٦،٥٥،٥،٨٦/٤ من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه .

(٢) رواية شعبة فى مسلم ١٣٩٣/٣ .

(٣) الجراب : الوعاء المعروف ، وقيل : هو المزود والعامّة تفتحه فتقول الجراب والجمع أجربة وجرب وجروب . لسان العرب ٢٦١/١ . وقال النووى ١٠٢/١٢ (الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد) .

(٤) فى المعلم ٢١/٣ .

(٥) الموطأ ٣٦١/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس .

(٦) مسألة الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، فبعضهم نقل الاجماع على جواز ذلك كالقاضى عياض هنا ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٩/٢ ، ومن أدلتهم حديث عبد الله بن مغفل المذكور ، وحديث ابن عمر وحديث ابن أبى أوفى .

وبعضهم لم يعد المسألة مجمعا عليها ، وذلك لوجود الخلاف عن ابن شهاب الزهري .

وممن ذكر الخلاف ابن حزم فى كتاب الاجماع ص ١١٦ ، وابن رشد فى بداية المجتهد ٢٨٨/١ ، وابن هبيرة فى الافصاح ٢٨٠/٢ .

مادام المسلمون في دار الحرب يأخذون منه قدر حاجتهم ، وجمهورهم على جواز ذلك باذن الامام وغير اذنه .

وحكى عن الزهرى (١) : انه لا يكون الا باذنه ولم يوافق عليه .
وقال الشافعى (٢) : لا يأخذ منه الا بقدر حاجته فان أخذ منه فوقها أدى قيمته في المقام وكذلك ان أخذ مالا يضطر اليه في القوت من الأشربة والأدوية .

وأجاز مالك (٣) أخذ ما فضل وأكله في أهله بعد رجوعه .
وقال الأوزاعى (٤) : وذلك فيما قل منه .
وقال سفيان (٥) : يرد ذلك للامام وهو قول أبى حنيفة (٦) .
واختلف في ذلك قول الشافعى (٧) : فأجاز له مرة حملة وجمهورهم على منعه أن يخرج بشيء منه الى أرض الاسلام اذا كان له قيمة وحكموا له بحكم الغنيمة .

وقال الأوزاعى (٨) : ما أخرج من ذلك الى أرض الاسلام فهو له .
واختلفوا بعد ذلك فيما يحتاج اليه من غير الطعام من السلاح والدواب والثياب ليقاتل عليه أو يركبه في ققوله (٩) ، ويلبسه مدة مقامه ، واختلف فيه قول مالك (١٠) وأصحابه .

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢ عن قول الزهرى : "وهذا لأصل له لأن الآثار المرفوعة تخالفه" .

(٢) مغنى المحتاج ٢٣١/٤ .

(٣) قول مالك هذا في المدونة ٣٩٧/١ ، كتاب الجهاد ، باب في العلف والطعام يفضل مع الرجل فضله بعد ما يقدم بلده .

(٤)، (٥) معالم السنن للخطابى ٣٥/٤ ، كتاب الجهاد ، باب حمل الطعام من أرض العدو .

(٦) رد المحتار ٢٣٣، ٢٣٢/٣ .

(٧) انظر الأم ٢٧٨، ٢٧٧/٢ .

(٨) معالم السنن للخطابى ٣٥/٤ .

(٩) في (ج) : رجوعه ، وهما بمعنى .

(١٠) اختلاف قول مالك المذكور في المدونة ٣٩٦/١ .

وباجازته قال الثورى (١)، والحسن (٢).
 وممن أجاز استعمال ذلك فى وقت الحرب دون غيره الشافعى (٣)،
 والثورى ، والأوزاعى (٤)، وأحمد بن حنبل (٥)، وأبو ثور (٦)، وأبو
 حنيفة (٧)، وأبو يوسف (٨).
 وذكر ابن المنذر (٩)، والخطابى (١٠) أن هذا مما لم يختلف فيه أهل العلم.
 إلا أن الأوزاعى شرط فى هذا اذن الامام وكذلك فيما قل قدره مما
 يحتاج اليه كالجلد يقطعه خفا ونعلا والابرة وشبهها .
 فأجازه مالك وغيره ونحوه قول ابن حنبل .
 ومنع ذلك الشافعى وأصحاب الرأى جملة .
 قال الشافعى (١١): وعليه قيمته ان تلف وأجرة استعماله وما ناقصه
 الانتفاع ولم يختلف فيما بيع من طعام وغيره أن ثمنه مغنم .
 وقوله فى الحديث "فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه"
 أى لما رآه يحرص على أخذه ، أو لقوله "لأعطى اليوم منه أحد شيئا" .
 وفيه : أن الزكاة لاتتبعض ، اذ لو تبعضت ولم يكن الا على ما يجوز
 أكله لهم ويحل لم تجز على الشحم وتعمد لما حل لنا أكله .

-
- (١) قول الثورى لم أعثر عليه .
 (٢) قول الحسن لم أعثر عليه .
 (٣) معنى المحتاج ٢٣١/٤ .
 (٤) فتح البارى ٢٥٦/٦ .
 (٥) شرح منتهى الارادات ١٠٩/٢ .
 (٦) لم أعثر عليه .
 (٧) تبيين الحقائق ٢٥٢/٣ .
 (٨) لم أجده .
 (٩) الاقناع لابن المنذر ٤٨٠/٢ .
 (١٠) معالم السنن للخطابى ٣٧/٤ .
 (١١) انظر الأم ٢٧٩/٢ .

وفيه : حجة لجواز أكل شحوم^(١) اليهود التي حرمت عليهم ، وهذا مذهب مالك^(٢) وأبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء الا أنه مكروه في المشهور^(٣) عن مالك وهو عند غيره دون كراهة وله نحوه أيضا .

وذهب كبار أصحاب مالك^(٤) الى تحريمها ، وحكى ابن المنذر ومحمد عن مالك نحوه . وهو مبنى على أن الذكاة^(٥) تتبعض وانه لا تعمل فيما حرم كما لا تعمل في اللحم ومالك في المشهور عنه والكافة لم يقيم عندهم فيه دلالة على التحريم ، وقد أحل لنا طعامهم وجاءت هذه الآثار في أكل شحومهم فلم يحرم عندهم ، لكن مالكا لما كان المباح طعامهم وليس الشحم من طعامهم الذي أحل لهم أنفاه^(٦) .

وفيه : جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقد أجمع أهل العلم على

(١) أى أكل شحوم ذبائحهم بدلالة السياق .
(٢)، (٣) المدونة ٦٧/٢ .

وقال الباجي : وحكى القاضى أبو محمد أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب وقد روى عن مالك . المنتقى للباجي ١١٢/٣ .

(٤) المراد من كبار أصحاب مالك : ابن القاسم وأشهب كما هو واضح من كلام الباجي .

(٥) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٣٣١/١ سبب الخلاف في حل شحوم ذبائح اليهود فقال : "ويدخل في الشحوم سبب آخر من اسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشتراط اعتقاد تحليل الذبيحة بالذكاة وهو هل تتبعض؟ فمن قال تتبعض قال : لا تؤكل الشحوم ، ومن قال : تتبعض ، قال : يؤكل الشحم ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم حديث عبد الله بن مغفل اذ أصاب جراب الشحم يوم خير" .
ا.هـ كلامه

قلت : هو الحديث الذى يشرحه المصنف .
(٦) عند الأبي ٩٩/٥ : "اتقاه مالك في المشهور عنه" .

حلها اذا ذكر اسم الله عليها^(١)، وأكثر العلماء على أن المراد بقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}^(٢) انها الذبائح ، الا ماروى عن ابن عمر من كراهتها .

وقال الداودى عنه : قال : وأى شرك أعظم من قولهم فى المسيح وعزير^(٣) قال : ولعله شك أن تكون الآية منسوخة ، والمعروف عن ابن عمر^(٤) : لا تؤكل ذبائح أهل الكتاب اذا لم يسموا عليها اسم الله سبحانه . ولم يقل أحد فى الآية انها منسوخة^(٥) ، وانما قيل : انها ناسخة لآية الأنعام قوله {ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}^(٦) . وقيل^(٧) : مخصوصة مستثناه منها .

(١) ذكر الامام ابن المنذر اجماع أهل العلم على حلها فى كتابه الاجماع ص ٦٩ ، وأما ابن حزم فقال فى كتابه مراتب الاجماع ص ١٤٧ : "لا أعلم خلافا ولا أقطع على أنه اجماع كأنى أشك فى وجود الخلاف فيه" .

وقال النووى فى شرحه لمسلم ١٠٢/١٢ : "وهو مجمع عليه ولم يخالف الا الشيعة" . "ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى أم لا . وقال قوم : لايجل الا أن يسموا الله تعالى . فأما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تل تلك الذبيحة عندنا ، وبه قال جماهير العلماء والله أعلم" .

(٢) سورة المائدة : آية ٥

(٣) كأن ابن عمر رضى الله عنه يشير الى الآية فى سورة التوبة {وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} . سورة التوبة : آية ٣٠

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربى ٥٥٥/٢ .

(٥) القول بأن هذه الآية منسوخة بآية المائدة {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} هو قول عكرمة كما فى الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى بن أبى طالب القيسى ص ٢٨٦ .

(٦) سورة الأنعام : آية ١٢١

(٧) هذا قول ابن جبير والنخعى وأبى حنيفة ومالك . انظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى ص ٢٨٧ .

واختلفوا فيما^(١)أهلوا به لغير الله من اسم المسيح أو كنائسهم وشبهها فكرهه مالك والليث والثوري وأصحاب الرأي والنخعي وحماد واسحاق وأكثرهم ، وروى مثله عن علي وأباحه عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وقالوا^(٢)آية المائدة ناسخة لآية الأنعام ومستثناه مخصصة منها ، وقالوا قد علم الله تعالى انهم يقولون ذلك . وقاله ابن حبيب ، وكرهه الشافعي .

واختلفوا اذا ذبح ولم يسم شيئاً فمنعه أبو ثور ، وهو مذهب عائشة رضى الله عنها وعلى وعمر رضى الله عنهم .
وقال أحمد واسحاق لابأس به .
واختلفوا اذا ذبحوا ماكان لمسلم وغير ملكهم فمنعه ربيعة واختلفوا فيه عن مالك .

(حديث أبي سفيان وهرقل)(٣)

قول أبي سفيان "انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٤) يريد مصالحته مع أهل مكة سنة الحديبية^(٥) عشرة أعوام الى أن نقضوا عليه فكان سبب غزوة الفتح^(٦). وذكر في الحديث أن الذي جاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي .
قال الامام^(٧): يقال : بفتح الدال وكسرها .

-
- (١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : بداية المجتهد ١/٣٢٩ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٥ .
(٢) في (ب) : وجعلوا .
(٣) هذا التبويب من القاضى عياض .
(٤) وأخرجه البخارى ٦/١٠٩ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام ، وأحمد ١/٢٦٢ من حديث ابن عباس رضى الله عنه .
(٥) كان صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة وسيأتى الكلام عليه باذن الله .
(٦) كان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة وسيأتى الكلام عليه باذن الله . انظر ص ٣٠٤ وما بعدها .
(٧) ليس في المعلم ، انظر ٣/٢١، ٢٢ .

قال ابن السكيت (١): هو بالكسر لاغير .
وقال أبو حاتم : هو بالفتح لاغير ، وقال المطرز الدحي الرؤساء
واحدهم دحية .

قال القاضي : انما هو اسم لاصفة وهو دحية بن خليفة معروف (٢) ،
وعظيم بصرى (٣) بضم الباء أميرها وهي من مدن الشام وهي مدينة حوران .
وقول هرقل (٤) : هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل ، ثم قوله "أيكم
أقرب نسبا منه" دليل على أن قوم الرجل أعلم به والأقرب إليه أقعد باثباته .
وقيل : ولأنه أحرى أن لا يكذب عليه بما يشينه ويلحق بالقرب منه .
وقوله فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي من خلفي ، وقول هرقل
ان كذب فكذبوه . قيل : انما أجلسهم خلفه لئلا يستحيوه بالمواجهة ان
كذب .

وفيه : أن خبر الجماعة أوقع في النفوس من خبر الواحد لاسيما ان
كانوا عددا كثيرا فقد يقع العلم بخبرهم .
وقول أبي سفيان "لولا مخافة أن يؤثر عن الكذب" دليل على أن
الكذب مذموم مهجور في الجاهلية والاسلام .

(١) هو يعقوب بن اسحاق أبو يوسف بن السكيت امام في اللغة والأدب ، أصله من
خوزستان بين البصرة وفارس ، من كتبه اصلاح المنطق ، قال ابن المنذر مارأيت
للبيغداديين كتابا أحسن منه ، توفي ببغداد عام ٢٤٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٣٠٩/٢ ، ابن النديم ص ٧٢-٧٣ ، الأعلام ١٩٥/٨ .
(٢) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي صحابي جليل بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم
الى هرقل وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، نزل دمشق ومات بالمزة رضى
الله عنه .

انظر : الاصابة ٤٧٣/١ ، طبقات ابن سعد ١٨٤/٤ .
(٣) قال ياقوت : "بصرى في موضعين بالضم والقصر : احدهما بالشام من أعمال
دمشق وهي قصبه كورة حوران مشهورة عند العرب قديما وحديثا" . معجم
البلدان ٤٤١/١ .

(٤) هرقل : بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا المشهور اسم علم لملك الروم
ولقبه قيصر . انظر شرح النووى ١٠٣/١٢ .

وقوله "كذلك الرسل تبعث في أحساب من قومها" دليل على أن أهل الأحساب أولى بالتقديم في أمور المسلمين ومهمات الدنيا والدين ، ولذلك جعلت الخلافة على قول دهماء^(١) المسلمين وصحيح الآثار في قريش^(٢) ، ولأن ذوى الأحساب أحفظ على تدنيس أحسابهم بما لا يليق بهم .

وقوله في الضعفاء : أتباع الرسل دون أشرفهم لأن ذا الرئاسة والشرف يأبى من الخطاؤه لغيره وتسويد غيره عليه برياسة ما وأنفسهم تأنف من الاتباع الا من هداه الله سبحانه لرشده .

والضعفاء ليس عليهم معنى للشيطان من ذلك فكانوا أقبل للاتباع وأطوع للهدى من أولئك وأعدم لأسباب الأنفة والحسد في الظهور منهم .

وقوله "وكذلك الايمان اذا خالطت بشاشته القلوب" .

أصل البشاشة^(٣) : اللطف بالرجل وتأنيسه ، يقال : بش وبشيش وهذه الرواية أصح من رواية "بشاشة القلوب" .

-
- (١) الدهماء الجماعة ، ودهماء الناس : جماعتهم . الصحاح للجوهري ١٩٢٤/٥ .
- (٢) روى الامام أحمد في المسند ١٨٣/٣ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأئمة من قريش" . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٥ رجاله ثقات . وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين" . رواه البخارى في صحيحه ١١٤/١٣ ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم" . رواه البخارى في صحيحه ٥٢٦/٦ ، كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى {ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى} . سورة الحجرات : آية ١٣ .
- ومسلم في صحيحه ١٢/ مع النووى ، كتاب الامارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .
- (٣) البش والبشاشة : "طلاقة الوجه ، بششت بالكسر ابش واللفظ في المسألة والاقبال على أخيك والضحك اليه" . القاموس المحيط ص ٧٥٥ .

قال الامام (١): الذى استدل به هرقل على نبوته صلى الله عليه وسلم بما لا ينتصب دليلا قاطعا عند المحققين . وانما الدليل القاطع على النبوة المعجزات (٢) الخارقة للعادات والمعدوم فيها المعارضات .
وأما قوله "ذو حسب وكون أتباعه شرفاء أو ضعفاء ويزيدون أو ينقصون وهل الحرب سجال أم لا فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا ، ولعل هرقل كان عنده أخبار على كون هذه علامات فى هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال فى الحديث : "وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم" .

(١) فى المعلم ٢٢/٣ .

(٢) أقول : أما كون الدليل القاطع على النبوة هى المعجزات فقط فهذه هى الطريقة المشهورة عند علماء الكلام وليس الامر كذلك . يقول شارح الطحاوية ص ١١٢ ومابعداها : "ولاريب أن المعجزات دليل صحيح لكن الدليل غير محصور فى المعجزات فان النبوة اما يدعيها أصدق الصادقين أو أكذب الكاذبين ولا يلتبس هذا الا على أجهل الجاهلين .. وما أحسن ما قال حسان رضى الله عنه :
لو لم يكن فيه آيات مبينة
كانت بديهته تأتيك بالخير
ومامن أحد ادعى النبوة من الكذابين الا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشياطين عليه ماظهر لمن له أدنى تمييز ، فان الرسول لا بد أن يخبر الناس بأمور ويأمرهم بأمور ، ولا بد أن يفعل أمورا . والكاذب يظهر كذبه فى نفس ما يأمر به وما يخبر عنه وما يفعله مايبين كذبه من وجوه كثيرة ، والصادق ضده بل كل شخصين ادعى أحدهما صادق والآخر كاذب لا بد أن يظهر صدق هذا وكذب هذا ولو بعد مدة اذ الصدق مستلزم للبر والكذب مستلزم للفجور" .

الى أن قال : "ولهذا قال تعالى {هل أنبئكم على من تنزل الشياطين . تنزل على كل أفاك أثيم . يلقون السمع وأكثرهم كاذبون} . الشعراء : آية
فالكهان ونحوهم وان كانوا أحيانا يخبرون بالشىء من المغيبات ويكون صدقا فمعهم من الكذب والفجور مايبين أن الذى يخبرون به ليس عن ملك" . اهـ .
كلامه رحمه الله يتصرف يسير .

وقد أورد بعد ذلك استدلال خديجة وهرقل على نبوته عليه الصلاة والسلام بما عرف من سيرته وحسن خلقه وأمانته صلوات الله وسلامه عليه .

وكتابتته صلى الله عليه وسلم اليه فيه دلالة على أن اليسير من القرآن كالأية ونحوها بخلاف حكم كثيره لأن القرآن لايسافر به الى أرض الحرب (١) والجنب أبيض له منه الآية والآيتان على جهة التعوذ .

وقوله : الحرب سجال : أصله المستقيان بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل ، والسجل : الدلو الملان (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم "فان توليت فان عليك اثم الاريسين" . قال الامام (٣) : يروى اليريسيين بالياء والاريسين بالهمزة . وقد اضطرب معنى هذا اللفظ اضطرابا كثيرا .

وأمثل ماأحفظ في ذلك أن المراد به الأكارون أو الملوك والرؤساء . قال ابن الأعرابي : أرس الرجل يأرس أرسا : صار أريسا : أى أكارا . وأرس يروس مثله .

وهو الأريسي وجمعه : الاريسيون والاراسه . قال الامام (٤) : فيكون المعنى على هذا أن عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك .

ونبه بالاكارين : على الرعايا لأنهم [٨١/أ] الأغلب في رعاياه اذ هم أكثر انقيادا من غيرهم ، وقد يراد به أيضا : الملوك والرؤساء ، فيكون المعنى على هذا التأويل : فان عليك اثم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها وهذا يعود الى قريب من المعنى الأول .

(١) روى البخارى فى صحيحه ١٣٣/٦ ، كتاب الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف الى أرض العدو "عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو" .

(٢) السجل : "الدلو العظيمة مملوءة ، وسجال : سجل منها على هؤلاء وآخر على هؤلاء" . انظر القاموس ص ١٣٠٩ .

(٣) المازرى فى المعلم ٢٢/٣ .

(٤) فى المعلم ٢٢/٣ .

قال القاضي : يعضد التأويل الأول الذى اختاره أنه قد جاء منصوفا
 فى الحديث ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال^(١) وقال فيه : وان لم تدخل فى
 الاسلام فأعط الجزية . ثم قال : والا فلا تخل بين الفلاحين وبين الاسلام .
 وفى رواية ابن وهب : واثمهم عليك .

قال أبو عبيد^(٢) : ليس الفلاحون هنا المزارعون خاصة لكن أراد بهم
 جميع أهل مملكته . لأن كل من يزرع عند العرب فلاح ولي ذلك بيده أو
 وليه غيره وأصل هذا فى كتاب الله قوله تعالى : {ربنا انا أطعنا سادتنا
 وكبراءنا فأضلونا السبيلا}^(٣) ، وقوله تعالى : {يقول الذين استضعفوا للذين
 استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين}^(٤) .

وقال بعضهم : من قال اليريسيون فمن التبختر يقال رأس يرأس ريسا
 وريسانا اذا تبختر ورأس يروس روسا أيضا ، وحكى الخطابى : ان الذين
 كانوا يجرثون أرضهم كانوا مجوسا يقول عليك اثم المجوس .
 وأنكر أبو عبد الله القزاز الياء فى ذلك وقال : صوابه عندى
 الاريسيون .

وقال أبو عبيد^(٥) : المحفوظ الاريسين ، وفى كتاب ابن السكن^(٦) فى

(١)، (٢) كلام أبى عبيد هذا والذى بعده فى كتاب الأموال ص ٢٧، ٢٨ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٦٧

(٤) سورة سبأ : آية ٣١

(٥) انظر كلام أبى عبيد فى كتابه الأموال ص ٢٨ حيث قال وقال غيره : "الاريسين
 وهذا عندى هو المحفوظ" .

(٦) لعله سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو على من حفاظ الحديث ، قال ابن
 ناصر الدين كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ ، رحل وطوف وجمع
 وصنف ، له "الصحيح المنتقى" فى الحديث ، توفى رحمه الله سنة ثلاث وخمسين
 وثلاثمائة (٨٣٥٣) .

تذكرة الحفاظ ١٤٠/٧ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٠ .

تفسيره : يعنى اليهود والنصارى قيل : هم أتباع عبد الله بن اريس ، وهذا الذى ينسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة معروفة فى عيسى عليه السلام ويقال لهم الاروسيون أيضا .

وهم لا يقولون بالاهية عيسى متمسكون أيضا بما كان عليه .
وقوله "ولو أعلم أنى أخلص اليه لأحببت لقاءه" كذا فى مسلم (١).
وجاء فى البخارى (٢) "لتجشمت لقاءه" وهو أصح فى المعنى من "أحببت" . ويحتمل أن أحببت مغيره منها .

والتجشم (٣) : هنا أشبه وهو مما تكلف للوصول اليه على ما فيه من المشقة عليه لبعده داره ومخالفة حاله ولكنه رأى أن يخلصه اليه بعيد من كثرة من بينه وبين ممن كان يحفظه ويحول بينه وبين الوصول اليه ، ولما كان عليه من الملك الذى يزول عنه وكان الاسلام لم يتمكن من قلبه ولم يرد الله سبحانه هدايته كما أراد هداية النجاشى (٤) .

وقوله "ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ماتحت قدمى" .

يعنى أرضه ومكانه لأنه كان حينئذ بالشام تحقيق منه أنه علم أنه النبى حقا لكنه شح بحاله وخشى خلع قومه له على ما جاء مفسرا فى البخارى (٥) ، فأصر على كفره بعد علمه به فكان أشد فى الحجة عليه (٦) .

(١) فى مسلم ١٣٩٥/٣ .

(٢) انظر صحيح البخارى ١١٠/٦ .

(٣) "جشم الأمر : من باب فهم وتجشمه : تكلفه على مشقة" . مختار الصحاح ص ١٠٤ .

(٤) انظر قصة اسلام النجاشى فى السيرة لابن هشام ٣٦٦/١ .

(٥) فى البخارى ٣٣/١ "فقال يامعشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وأن يثبت

ملككم فتبايعوا هذا النبى صلى الله عليه وسلم فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال : ردوهم على ، وقال : انى قلت مقالتي آنفا أختير بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل" . ا.هـ .

(٦) وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣٧/١ أن الطبرانى روى من طريق ضعيف "أن هرقل قال : لأستطيع أن أفعل ان فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم" .

قال الامام (١): وقول أبي سفيان لأصحابه "لقد أمر أمر ابن أبي كبشة" يعنى عظم أمره . وانه ليخافه ملك بنى الأصفر . ونسبه لأبى كبشة قيل : لأنه كان جدا من أجداده لأمه .

وقيل (٢): لأنه خالف العرب وكان يعبد الشعري . المعبود ، ويقول : فانها تقطع السماء عرضا وليس فى النجوم مايقطع السماء عرضا سوى هذا النجم فعبدته دونها لمخالفتها لها .

والمنجمون ينكرون هذا القول . وكأنه أشار الى أنه خالف مذهب العرب فى العبادة كما خالف أبو كبشة .

قال القاضى : قال أبو الحسن الجرجاني فى النسابة : فى معنى نسبة الجاهلية النبى صلى الله عليه وسلم لأبى كبشة عداوة له ودعوة له الى غير نسبه المعلوم المشهور اذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه الشهير . كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده (٣) أبو آمنة يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد النجارى أبو سلمى أم عبد المطلب (٤) كان يدعى أبا كبشة وكذلك أيضا فى أجداده من قبل أمه أبو كبشة جر بن غالب بن الحارث وهو أبو قبيلة أم وهب بن عبد مناف أبو آمنة أمه صلى الله عليه وسلم ، وهو خزاعى هو الذى كان يعبد الشعري وكان أبوه من الرضاة يدعى أبا كبشة

(١) فى المعلم ٢٢/٣ .

(٢) ذكره ابن حجر فى الفتح ٤٠/١ عن ابن قتيبة والخطابى والدارقطنى . وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ٧٢/١ .

(٣) قال ابن حجر فى الفتح ٤٠/١ : "وفيه نظر لأن وهبا جد النبى صلى الله عليه وسلم اسم أمه عاتكة بنت الأوقص . ولم يقل أحد من أهل النسب أن الأوقص يكنى أبا كبشة" .

(٤) وقال ابن حجر : "وفيه نظر أيضا لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ... لم يقل أحد من أهل النسب أن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة" .

وهو الحارث بن عبد العزى السعدى ، وقال مثله كله محمد بن حبيب
البغدادى (١) ، وزاد أبو نصر بن ماکولا (٢) ، وقيل : أبو كبشة عم ولد
حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم .

وقوله "انه ليخاف ملك بنى الأصفر" .

قال ابن الانبارى (٣) : وسمى الروم بنى الأصفر لأن جيشا من الحبشة
غلب على ناحيتهم فى بعض الدهور فوطىء نساؤهم فولدن أولادا صفرا فيهم
من بياض الروم وسواد الحبشة ، فنسب الروم اليهم .

وقال أبو اسحاق الحربى : انما نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيص
ابن اسحاق بن ابراهيم ، وهذا أشبه من قول ابن الانبارى .

وقوله صلى الله عليه وسلم "اسلم تسلم" من محاسن الكلام وبليغه
وايجازه واختصاره . وجمع بقوله صلى الله عليه وسلم تسلم نجاة الدنيا من
الحرب والحزى بالجزية ، وفى الآخرة من العذاب .

(١) محمد بن حبيب بن عمرو الهاشمى بالولاء أبو جعفر البغدادى علامة بالأنساب
والأخبار واللغة والشعر ، مولده ببغداد ووفاته بسامراء ، له تصانيف منها مختلف
القبائل ومؤتلفها وأمهات النبى وغيرها .

انظر : تاريخ بغداد ٢/٢٧٧ ، الأعلام ٦/٧٨ .

(٢) على بن هبة الله بن على بن جعفر ابن ماکولا أبو نصر أمير مؤرخ من العلماء
والأدباء والحفاظ ، له تصانيف منها الاكمال فى المؤتلف والمختلف من الأسماء
والكنى والأنساب ، قال ابن خلكان لم يوضع مثله وغيرها . قتله غلمان له من
الترك بخوزستان طمعا بماله رحمه الله سنة خمس وسبعين وأربعمائة . سير أعلام
النبلاء ١٨/٥٦٩ .

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الانبارى ، ولد فى الانبار على الفرات ،
كان من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار ،
له تصانيف منها ايضاح الوقف والابتداء فى كتاب الله عز وجل ، وأصل كتبه
(غريب الحديث) قيل انه (٤٥٠٠٠) ورقة ، توفى ببغداد سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٣/١٨١ ، الأعلام ٦/٣٣٤ .

وقوله في كتابه صلى الله عليه وسلم له الى عظيم الروم أى الذى تعظمه الروم ولم يقل له الى ملك الروم لما تحت هذه الكلمة من المعانى التى لا يستحقها الا من أوجبها له الاسلام ، ولما فيه من التسليم له بالملك لهم لكنه لم يخله من المبرة والتكريم بما تقدم من مخاطبته بعظيم الروم وتأليفاً وحسن أدب وتليين كلمة وتأنيساً على الاسلام .
وقوله "السلام على من اتبع الهدى" حجة على من منع (١) السلام على غير المسلم .

وقد اختلف الناس فى ذلك فأجازه كثير (٢) من السلف ومنعه آخرون وأجازه بعضهم اذا كان للاستئلاف أو الحاجة له اليه أو لذمام معه .
وقد جاء فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن ابتدائهم بالسلام (٣) . وسيأتى هذا بعد بأفسر من هذا فى كتاب السلام والاستئذان .

(١) بل هو حجة له لأنه انما سلم على من اتبع الهدى - والهدى الاسلام - .

(٢) ذكر ابن حجر فى فتح البارى ٤٠/١١ :

من أجاز السلام عليهم ابتداء كابن عيينة ومن قبله من الصحابة أبى أمامة ، ومن حجتهم : أن ابراهيم عليه السلام قال لأبيه {سلام عليك} ومن حجتهم إفاصح عنهم وقل سلام} ، وقال الطبرى : لا مخالفة بين حديث أسامة فى سلام النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار حين كانوا مع المسلمين وبين حديث أبى هريرة فى النهى عن السلام على الكفار ، لأن حديث أبى هريرة عام وحديث أسامة خاص فيختص من حديث أبى هريرة ما اذا كان الابتداء بغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك ، والمراد منهم من ابتدائهم بالسلام المشروع .

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام" .

رواه مسلم ١٤٤/١٣ ، كتاب السلام ، وأبو داود ٣٥٢/٤ ، كتاب الأدب ، باب فى السلام على أهل الذمة ، والترمذى ٦٠/٥ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، وابن ماجه ١٢١٩/٢ ، كتاب الأدب ، رد السلام على أهل الذمة ، وأحمد ٢٦٦،٢٦٢/٢ ، ٣٣٣/٤ ، ٢٩٨/٦ .

وقال بعضهم : انما يسلم عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقد اتخذه الناس أصلا في صفة السلام على من كرهه السلام عليه ديننا أو دنيا أو اضطر الى مخاطبته .

وفي الحديث حجة لأحد القولين في جواز معاملة المشركين بالدرهم المنقوشة وفيها اسم الله سبحانه للضرورة الى ذلك . وان كان عند مالك الكراهة فيها ، ولأن ما في هذا الكتاب من ذكر الله أكثر مما في الدرهم . وقوله صلى الله عليه وسلم "أسلم يؤتك الله أجرك مرتين" (١) أى لايمانك ببعيسى واتباعك شريعته ، ثم ايمانك بى واتباعك لى بخلاف الجاهلية وأهل الأوثان الذين لم يكونوا على شىء من دين ولا كتاب .

وقوله "أدعوك بدعاية الاسلام" بكسر الدال أى بدعوته (٢) ، والدعاية مصدر كالرماية والشكاية ، ودعوة الاسلام التوحيد وهى شعاره من الشهاداتتين ، وهى الكلمة التى احتج عليه بها فى الكتاب من الآية ، وأما على الرواية الأخرى بداعية الاسلام فراجع الى ماتقدم أى بالكلمة الداعية أو تكون داعية هنا بمعنى دعوة .

كما قال بعضهم فى قوله {خائنة الأعين} (٣) أى خيانة ، وأنه قد جاء خائنة مصدر ومثله {ليس لها من دون الله كاشفة} (٤) أى كشف .

(١) تكملة للحديث السابق تخرجه .

(٢) قال الأصفهاني : " وفى رواية بداعية الاسلام ، وهى بمعنى الدعوة أيضا مصدر كالعافية والعاقبة " . غريب الحديث للأصفهاني ٦٦١/١ .

(٣) سورة غافر : آية ١٩

(٤) سورة النجم : آية ٥٨

وقوله شكرا لما أبلاه الله أى اختيره به وفضله به ويستعمل فى الخير والشر يقال أبلاه الله بلاء حسنا وبلاء سيئا (١).

(١) هنا باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل .

لم يشرحه المؤلف وقد أورد فيه الامام مسلم حديثا واحدا .
فقال الامام مسلم رحمه الله ١٣٩٧/٣ : حدثنى يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

قال النووى فى الشرح على مسلم ١١٣/١٢ : " وفى هذا الحديث : جواز مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام والعمل بالكتاب ونجى الواحد ، والله أعلم " .

[باب غزوة حنين]

قوله في غزوة حنين "ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء" (١)، وفي الحديث الآخر (٢) "بغلته الشهباء" وهي تلك المسماة دلدل لا يعلم له سواها (٣) أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي (٤) كذا لجميعهم في هذا الموضوع أول حديث بالفاء وبالشاء المثثة بعد الألف ، وعند ابن أبي جعفر "ابن بنانة" بالباء أولا بواحدة بعد النون وبالياء باثنتين من تحتها بعد الألف وذكر مسلم بعد هذا من رواية معمر "بن نعام" والمعروف الأول مختلف في اسلامه .

فذكر الطبري : أنه أسلم وعمر عمرا طويلا وذكر أنه القائل في شعر

له :

(١) حديث العباس رضى الله عنه في مسلم ١٣٩٨/٣ .

(٢) حديث سلمة بن الأكوع في مسلم ١٤٠٢/٣ .

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

فقال القاضى عياض هنا وتبعه النووى في شرح مسلم بأنه لم يكن له صلى الله عليه وسلم سوى بغلة واحدة وهي المسماة بدلدل ، ويؤيده ما في صحيح البخارى مع الفتح ٧٥/٦ من حديث عمرو بن الحارث رضى الله عنه قال ماترك النبي صلى الله عليه وسلم الابغلته البيضاء وسلاحه ... الحديث . وذكر ابن حجر في الفتح ٧٥/٦ بأن كان له بغلتان احدهما أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي وهي التي كان راكبا عليها يوم حنين ، والثانية أهداها له ملك ايلة في غزوة تبوك كما قال أبو حميد في صحيح البخارى ٧٤/٦ ، والله أعلم بالصواب .

(٢) اختلف في اسمه فقال ابن حجر في الاصابة ٢١٣/٣ : "فروة بن عامر الجذامي أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعث اليه باسلامه وأهدى له بغلة بيضاء" . وانظر الاصابة ٣٢٠/٣ في ترجمة فروة بن نفاثة السلولى حيث ذكر ابن حجر الخلاف في اسمه وهل هو السابق أم لا ، أيضا ذكر الخلاف في بيت الشعر هل هو للبيد أم لفروة بن نفاثة .

الحمد لله اذ لم يأتني أجلى حتى اكتسيت من الاسلام سربالا
وذكر أبو عمر بن عبد البر : أن الذي أسلم وقال هذا الشعر هو فردة
بن نباتة السلولى . وقد روى أيضا هذا البيت للبيد وانه لم يقل منذ أسلم
شعرا سواه .

وقيل ان البيت الذى قاله غير هذا .

وقد جاء فى غير كتاب مسلم أن مهدي البغلة البيضاء التى كان يركبها
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو مقوقس صاحب مصر^(١)، وفى البخارى^(٢)
ان مهديها له ملك ايلة واسم ملك ايله فيما ذكر ابن اسحاق يحنة بن رؤبة
والله أعلم .

ولاتعارض فى قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية من المسلم والمشارك مع
قوله "هدايا الأمراء غلول"^(٣)، ورده بعض الهدايا من المشركين وقال : "انا
لانتقبل زبد المشركين"^(٤) أى رفدهم ، وذلك ناسخ عند بعضهم لما تقدم من

(١) المقوقس : لقب واسمه : جريج بن مينا ، ذكره ابن منده فى الصحابة وتعقب بأنه
لم يسلم بل بقى نصرانيا الى فتح مصر فى عهد عمر وقصته شبيهة بقصة هرقل .
وانظر الاصابة ٥٣٠/٣ .

(٢) صحيح البخارى ٧٤/٦ .

(٣) رواه الامام أحمد ٤٢٥/٥ ، والبيهقى ١٣٨/١٠ وفى سنده اسماعيل بن عياش وهو
ثقة فى الشاميين ضعيف فى غيرهم ، وقد رواه عن يحيى بن سعيد بن قيس القاضى
حجازى مدنى فالسند ضعيف ولكن له شواهد يصح بمجموعها كما فى الارواء
ح ٢٦٢٢ .

(٤) رواه أبو داود ١٧٣/٣ كتاب الامارة ، باب فى الامام يقبل هدايا المشركين ،
والترمذى ١٤٠/٤ ، كتاب السير ، باب فى كراهية هدايا المشركين ، وقال هذا
حديث حسن صحيح ، وأحمد فى المسند ١٦٢/٤ من حديث عياض بن خمار .

قبوله ما قبل ، والأكثر أنه لانسخ في ذلك . وإنما ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بكل ما أفاء الله عليه من غير قتال أن يتملكه ويتصرف فيه لنفسه وفيما يحتاج إليه وغيره بخلافه فقبل صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه واستيلائه لذلك ولمصلحة يرجوها للمسلمين . وكافأ بعضهم عليها كل ذلك تماما للاستئلاف ورد هدية من لم يطمع في اسلامه أو لم يكن لقبول هديتهم وجه ولا منفعة من الكفار ، اذ قبول الهدية يوجب التواد والمحبة . وغيره من الأئمة والأمراء لم يسوغ له ذلك ولا أخذها لنفسه عند أكثر العلماء ، ومن قبلها فهي كسائر فيء المسلمين اذ لم يهداها له الا لأنه امامهم وان كان في جيش حاصر به فهي غنيمة ، وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه ابن حبيب عن لقيه من أهل العلم .

وذهب آخرون الى أنها له خاصة ، وهو قول أبي يوسف وبه قال أشهب وسحنون من أصحابنا . وقال سحنون : اذا أهدى ملك الروم الى أمير المسلمين هدية فلا بأس بقبولها ، قال الا أن يكون الروم في ضعف فهي رشوة .

وذهب الطبرى^(١) الى أن النبي صلى الله عليه وسلم انما د من هدايا المشركين ما أعلم أنه أهدى اليه في خاصة نفسه ، وقيل : ما علم منه خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين ، قال : ولا حجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين الآخرين اذ لم يأت في ذلك بيان وحكم الأئمة بعده تصريفها مجارى مال الكفار من الغنيمة والفيء بحكم اختلاف الحال كما قدمناه ، والى هذا يرجع قوله "هدايا الأمراء غلول" والله أعلم .

أى اذا خصوا به أنفسهم لأنه لجماعة المسلمين اما بحكم الفيء أو بحكم الغنيمة وما يخمس كما تقدم . وقد يرجع الى ما يهديه اليهم رعاياهم .

(١) انظر تهذيب الآثار للطبرى ١٧١/١ .

وأصل الغلول (١): الخيانة ، لأنهم انما أهدوا لهم من قبل ولاياتهم . ولهذا أنكره صلى الله عليه وسلم وقال : "هلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى يرى أيهدى له" (٢). كل هذا حماية عن الهوادة لهم في الحقوق بسببها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها لتزيهه صلى الله عليه وسلم عن هذا وعصمته منه .

وقيل : انما قبل صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار من أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس والنجاشي وملوك الشام ولا تعارض بينه وبين قوله "انا لا تقبل زبد المشركين" (٣)، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب وذبايحهم ومناكحتهم (٤) فهم خلاف غيرهم .

وركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب تعويلا على الثبات وليكون فئة يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم الى مكانه . وقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة مسماه .

وفيه: ما كان صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والاقدام من تقدمه يركض بغلته الى جميع المشركين والناس كلهم قد فروا ويرونه في الأرض في الرواية الأخرى (٥) "لما غشوه" مبالغة في ذلك ونهاية في الثبات .

وقيل : مواساة لمن كان نازلا معه بالأرض [أ/٨٢] راجلا . وقد اعترف الصحابة كلهم رضى الله عنهم بشجاعته ، وفي مسلم (٦) "ان الشجاع منا الذي يجاذى به وانهم كانوا يتقون به" .

(١) انظر القاموس ص ١٣٤٣ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ١٣/١٦٤، ١٨٩، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، باب محاسبة الامام عماله ، ومسلم في صحيحه ١٢/٢١٩، ٢٢٠، كتاب الامارة ، باب تحريم هدايا العمال .

(٣) سبق تحريجه ص ٢٩١ .

(٤) يشير المصنف الى قوله تعالى في سورة المائدة : آية {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} .

(٥) هي رواية عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه . انظر صحيح مسلم ٣/١٤٠٢ .

(٦) صحيح مسلم ٣/١٤٠١ .

وفيه : أن ذمة الرحم ومكانة القرابة فوق كل ذمة وشفقتها تربي على كل شفقة اذ فر في تلك المواطن كل أحد الا آل النبي صلى الله عليه وسلم من عمه وبني أعمامه ومواليه .

وقوله "ناد أصحاب السمرة" أى الذين بايعوا عند الشجرة (١).

وقوله : "فكأن (٢) عطفهم عطفة البقر على أولادها" دليل على أن

فرارهم لم يكن بعيدا ولا من جميعهم ، وإنما شنعه عليهم من في قلبه مرض من مسالمة أهل مكة ومشركيها الذين لم يسلموا حتى قالوا (٣) لا يردهم الا البحر . وإنما كانت هزيمتهم فجأة من انصباهم عليهم بكرة ورشقهم بالسهم ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يقر الايمان في قلبه ، وممن يتوقع بالنبي صلى الله عليه وسلم الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة "وخف أخفاؤهم وحسارهم" كما ذكر في الحديث (٤) . فرجعت أولاهم لأخراهم الى أن أنزل الله سبحانه سكينته كما ذكر في كتابه على المؤمنين وأيدهم بجنوده (٥) .

وقوله "الآن حمى الوطيس" .

قال الامام (٦) : قال أبو عمر المطرز (٧) : الوطيس (٨) : شبه التنور

(١) هم الذين قال الله تعالى فيهم : لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة { سورة الفتح : آية ١٨

(٢) في مسلم ١٣٩٨/٣ : "لكأن عطفهم حين سمعوا صوتي" .

(٣) ذكر ابن هشام في السيرة ٨٧/٤ أن قائل هذه العبارة "أبو سفيان بن حرب" .

(٤) في مسلم ١٤٠٠/٣ (خرج شبان أصحابه واخفاؤهم حسرا) .

(٥) يشير المؤلف الى الآية الكريمة في سورة التوبة : آية ٦٢ وهى قول الله تعالى : {ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين} .

(٦) المعلم ٢٤/٣ .

(٧) هو : محمد بن عبد الواحد البغوى الزاهد المعروف بغلام ثعلب ، كان ثقة يقال : أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة ولسعة حفظه اتهم بالكذب . انظر تاريخ بغداد . ٣٥٦/٢ .

(٨) انظر المشارق ٢٨٥/٢ .

يخز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها بحره .

وقال غيره : الوطيس : التنور نفسه .

وقال الأصمعي : هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر أحد يطا عليها فيقال الآن حمى الوطيس على وجه المثل للأمر اذا اشتد ، وقيل : الوطيس جمع واحده وطيسة .

قال القاضي : وقوله " فأخذ حصيات " وفي الرواية الأخرى " قبضة من تراب فرماهم بها فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ الله عينيه بتلك القبضة ترابا فولوا مدبرين " . هو دلالة من دلائل نبوته .

وفي قوله " انهزموا ورب محمد " قال العباس : فنظرت فاذا القتال على هيئته فيما أرى الى أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم بعد قليلا " أى شدتهم ضعيفة آية أخرى من أخباره ما لم يكن ثم كان على ما أخبر فهاتان في هذا الموطن معجزتان احدهما فعلية ، والأخرى خبرية .

وقوله " خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا " أى بغير دروع ولا ما يتقون به النبل كما فسره في الحديث نفسه لاسلاح معهم أو ليس معهم كثير سلاح ، والحاسر الذى لادرع عليه ، وفي الرواية الأخرى انطلق اخفاء من الناس والحسر : الاخفاء هنا . المسارعون المستعجلون ، وروى أبو اسحاق الحربى وأبو عبيد الهروى هذا الحرف : انطلق جفاء من الناس بجيم مضمومة وتخفيف الفاء ، قال القتبى^(١) والهروى : أى سرعانهم شبههم بجفاء السيل ، قال القاضي : ان صحت الرواية فان معناها ماتقدم من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف لهم ممن لم يستعد للقتال والا خرج للغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء ومن فى قلبه مرض من مسألة الفتح فهو لاء شبه جفاء السيل الذى لا ينتفع به ويرميه بجانبه وهو الغشاء أيضا ، وقوله : فرشقوهم رشقا بكسر الراء فى الاسم .

وقال الامام^(٢) : يقال : رشقت بالسهم وارتشقت اذا رميته .

وأما قوله " كأنها رجل جراد " ^(٣) : فهى الجماعة منها .

وقوله " شاهت الوجوه " ^(٤) : أى قبحت .

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١٣٢/٢ .

(٢) المعلم ٢٤/٣ .

(٣) " رجل من جراد ، الرجل : الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة " . غريب الحديث

لأبى عبيد ٢٩٥/٢ .

(٤) المصدر السابق ٧٥/١ .

قال القاضي : الرشق : قيل : اليد الواحدة من السهام . وقيل :
الوجه من الرمي .

معناه هنا رموا بكرة واحدة لغرض واحد منهم ولهذا صح تشبيهه لهم
برجل الجراد ، هكذا بكسر الراء ، فأما الرشق بالفتح : فالمصدر .
ومعنى انكشفوا : أى انهزموا وزالوا عن مواضعهم وكشفوها .
وقوله صلى الله عليه وسلم :

"أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"

[قال القاضي] (١) : أنكر بعض الناس أن يكون الرجز شعرا لوقوعه من
النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : {وما علمناه الشعر وما ينبغي
له} (٢) ، وهو مذهب الأخفش . واحتج بهذه الآية على فساد مذهب الخليل
في قوله انه شعر .

وجواب الخليل عن هذا أن الشعر ما قصد اليه واعتمد الانسان أن
يوقعه موزونا مقفى يقصد الى القافية والروى ، وقد يقع من كثير من
العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر لأن الشعر انما يسمى به فيما قصد اليه
مأخوذ من شعر الشاعر بالمعنى ، فقد قال الناس بأن الجزار يقول في ندائه
على اللحم : لحم الخروف بزبد أمه ، وهذا موزون ولا يظن بالجزار أنه شاعر
قصد الى عمل الشعر ، الى غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامة ،
وهكذا وجه الجواب عما وقع في القرآن من الموزون أنه ليس بشعر لأنه لم
يقصد الى تقفيته وجعله شعرا كقوله سبحانه وتعالى : {نصر من الله وفتح
قريب} (٤) ، وقوله تعالى : {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} (٥) ،
ولا يشك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لما قلناه .

(١) في الأصل بياض ، المثبت من (ب) ، وفي بعض النسخ قال الامام وليس في المعلم

. ٢٤/٣

(٢) سورة يس : آية ٦٩

(٣) في النووى ١١٨/١٢ "مع قوله تعالى" .

(٤) سورة الصف : آية ١٣

(٥) سورة آل عمران : آية ٩٢

وقد أدى^(١) بعض الناس غفلته عن هذا الجواب الى أن قال بأن الرواية "أنا النبي لا كذب" بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الوزن فيستغنى عن الاعتذار .

فان قيل : فان الاعتزاء الى الآباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية . فكيف قال صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب؟
 قيل : انما كان هذا لأنه يحكى أن سيف بن ذى يزن^(٢) لما قدمت عليه قريش أخبر عبد المطلب أنه سيكون جد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يقتل أعداؤه وذلك مشهور عند العرب ، وأراد صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الاسم ليذكرهم بالقصة فتقوى عزمتهم في الحرب ، وربما ثارت الطباع في الحرب بهذا وأمثاله .

وقيل : بل رؤيا رآها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم وغلبته وكانت مشهورة عندهم أراد أيضا أن يذكرهم بها .

(١) نقل النووى ١١٢/١٢ عن ابن القطاع صاحب كتاب الشافى فى علم القوافى مايلى : "وقد رأى قوم منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم ، وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا اصبع دमित ، وفى سبيل الله مالقيت ، وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب .
 قال ابن القطاع : وهذا الذى زعمه الأخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر انما سُمى شاعرا لوجوه منها : أنه شعر القول وقصده وأراده واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراد ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء" . اهـ كلامه .

(٢) هو : سيف بن ذى يزن بن ذى أصبح بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو الحميرى من ملوك العرب اليمانيين ودعاتهم ، قيل : اسمه معديكرب ، ولد ونشأ بصنعاء وهو آخر من ملك اليمن من قحطان .
 الكامل لابن الأثير ١٥٨/١ ، الأعلام ١٤٩/٣ .

قال القاضي : لا ينكر السجع^(١) في كلامه صلى الله عليه وسلم ، ودعائه وخطبه واذا كان هذا فمجيئه بابن عبد المطلب ليسجع لايحتاج الى عذر ، وأيضا فانه صلى الله عليه وسلم انما كانت الجاهلية تنسبه الى عبد المطلب ، وبذلك كان يعرف لأن عبد المطلب كان سيد مكة وبنوه وبنوا بنيه ينسبون اليه ، ولأن أباه عبد الله مات شابا في حياة أبيه^(٢) قبل اشتهاره في العرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان يدعو كثير منهم بابن عبد المطلب . وفي حديث ضمام^(٣) "أيكم ابن عبد المطلب"^(٤) ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هنا نفسه ونسبته اليه تعريفا لأصحابه بنفسه وأنه ثابت ملازم مركزه ، ولم يخف مع من خف ، ولازل فيمن زل ، ولاراعه هول الأعداء ولازعزعوه عن مكانه لما ناداهم عمه العباس بشدة صوته ، وميزوه فرجعوا اليه وقربوا منه ناداهم هو بنفسه ليلتفوا^(٥) اليه ، وتقوى عزائمهم بمكانه .

- (١) السجع : الكلام المقفى والجمع أسجاع . الصحاح ١٢٢٨/٣ .
وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤٨٩/٦ ، والخطابي في معالم السنن ٣٧٠/٦ أمثلة من سجعه صلى الله عليه وسلم ، وأنه ليس من السجع المذموم في الأحاديث . وقال المازري في المعلم ٣٨٥/٢ عن السجع : "وانما ذمه لأن السجع في مقابله حكم الله كالمستبعد له ولاشك أن كل ما عورضت به النبوة مذموم" .
- قلت : وورد ذم السجع حينما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة المرأة الهذلية فقال حمل بن النابغة : كيف أغرم من لاشرب ولاأكل ولانطق ولاستهل فمثل ذلك يطل" ، فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع . انظر صحيح البخارى ٢٥٣/١٢ ، ومسلم ١٧٩/١١ .
- (٢) انظر عن وفاته السيرة لابن هشام ١٨١/١ .
- (٣) ضمام بن ثعلبة بعثه قومه بنو سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ودعى قومه الى الاسلام .
انظر قصته في السيرة لابن هشام ٢١٦/٤ .
- (٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٣/١ ، كتاب العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث ، ومسلم ١٦٩/١-١٧٠ في كتاب الايمان ، باب الأمر بالايمان بالله تعالى وشرائع الدين ، وفي مسلم جاء رجل من أهل البادية ، وفي البخارى قال "أيكم محمد" ، ثم قال ابن عبد المطلب . وفي السيرة النبوية لابن هشام ٢١٦/٤ : "اللفظ الذى ذكره المؤلف : أيكم ابن عبد المطلب" .
- (٥) فى الأصل عبارة غير واضحة والتصويب من (ب) .

ومعنى قوله "أنا النبي لا كذب" أى حقا ويرجع مراده فى ذلك الى وجوده هنا حقا ليعلمهم بنفسه فيثبتوا بثباته ، أو لكونه نبيا حقا .
ومن صفات الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين أنهم لا يفرون . أو أنه لا كذب فى حديثه وما أخبرهم من غلبتهم وظهورهم على عدوهم وليذكروهم بنبوته لتقوى بصائرهم بوفاء عهده وظهور أمره .
وفيه : جواز قول الرجل فى الحرب خذها وأنا ابن فلان ، وقد روى فى ذلك عن جماعة من السلف^(١) وقال به ابن عبد الحكم من أصحابنا ، وإنما يكره من هذا الانتهاء على طريق الافتخار بالآباء كفعل الجاهلية .
وقول البراء "كنا والله إذا احمر البأس نتقى به"^(٢) كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها ، أما لحمرة الدم وجريانه من الجراح والقتل ، أو لاستعمار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما قال عليه السلام : "حمى الوطيس" ، وكما قال الشاعر : الوطيس ضرب كعمعة الاناء المحرق .
وقول ابن الأكوع : "وأرجع منهزما" الى قوله "ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما" ، فقال لقد رأى ابن الأكوع فزعا منهزما هنا حال من ابن الأكوع كما قال أولا وأرجع منهزما ، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم ولا يصح هذا عنه . وقد قالوا كلهم أنه ما انهزم ولا يجوز أن يقال ذلك فى خاصة نفسه وقد ذكر بعضهم الاجماع^(٤) على هذا وأنه لا يجوز أن يعتقد فيه ولا يجوز عليه .

والحديث كله يدل على أنه لم ينهزم بل ثبت وتقدم حتى كان العباس أو أبو سفيان يأخذان بلجام بغلته يكفانها عن التقدم شفقة عليه على ما قررناه وعلى ما صرح به البراء فى حديثه .

(١) كفعل سلمة بن الأكوع وسيأتى ص ٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخارى من حديث البراء فى مواضع من صحيحه ، منها فى كتاب الجهاد ١٠٥،٦٩/٦ ، باب من قادوا به غيره فى الحرب ، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة ، وفى المغازى ٢٧/٧ ، باب قول الله تعالى {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم} وليس فيه اللفظ المذكور .

(٣) حمى الوطيس : حمى الضراب وجدت الحرب واشتدت . لسان العرب ٢٥٥/٦ .

(٤) لم أجد من حكى الاجماع فى هذه المسألة ، والله أعلم .

[باب غزوة الطائف]

ذكر مسلم في حصار أهل الطائف حديث سفيان رفعه عن عبد الله بن عمرو قال : "حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف" (١). قال القاضي : كذا في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول وعند ابن ماهان عن عبد الله بن عمر قال لنا القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر وكذا ذكره البخاري (٢) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وكذا صوبه الدارقطني ، وذكر ابن أبي شيبة في مسنده (٣) الحديث عن سفيان فقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال ابن عيينة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر (٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم "انا قافلون غدا فقال أصحابه : نرجع ولم نفتحه ، فقال لهم اغدوا على القتال" .

فيه : ترك الانسان رأيه لرأى الجماعة ومساعدته لهم لاسيما وكان هو ذهب الى الرفق بهم والحيلة عليهم لما رأى من تحصين أهل الطائف وحصنهم ورجاه أو تيقنه فتح ذلك عليه بغير مشقة بعد كما كان فلما رأى منهم الجد والصبر في الجهاد ساعدتهم على ذلك ، فلما أصابهم من الجراح ما أصابهم رجع الى رأيه من الرفق بهم ، وقال : انا قافلون غدا فساعده اذ رأوا أنه الرأى لما خبروه من الحال ، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حين وافقهم تعجبا من اختلاف قولهم بين أمس واليوم للحالين المختلفين ورجوعهم الى الرأى السديد .

(١)، (٢) البخاري في صحيحه ٤٤/٨ ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، قاله موسى بن عقبة .

(٣) كتاب ابن أبي شيبة المسند غير مطبوع فيما أعلم ، والله أعلم .

(٤) الذى يظهر كما رجحه ابن حجر في الفتح ٤٤/٨ أن الحديث من رواية عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وبين أن الدارقطني قد رجح ذلك هو وغيره من المحققين .

باب غزوة بدر

وقوله صلى الله عليه وسلم في مشاورة المسلمين في خروجهم الى بدر واعراضه عن من تكلم من المهاجرين^(١) لأنه انما كان المقصود أن يعرف ما عند الأنصار اذ لم يكن في بيعتهم الخروج معه ، وطلب عدوه وانما كان فيها^(٢) منعه من الأحمر والأسود ، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم هل يجيبوه الى هذا ففيه المشاورة ومعرفة الرأى من أهله قبل الفعل وكان من اجابة الأنصار له ما ذكره في الحديث .

وقوله "لو أمرتنا أن نضرب أكبادها" يعنى الخيل - "الى برك الغماد - لفعلنا" . كذا ضبطناه هنا بفتح الباء وسكون الراء من برك .
وقال أهل اللغة : صوابه برك بكسر الباء ، وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخارى وضبطنا الغماد في الصحيحين بكسر الغين المعجمة .
وحكى ابن دريد الكسر والضم في الغين .

(١) أخرجه أيضا أحمد في المسند ٢٥٩/٥ عن أنس رضى الله عنه .
وقال ابن حجر في الفتح ٢٨٨/٧ : "المحفوظ أن الكلام المذكور للمقداد كما في حديث الباب ووقع في مسلم أن القائل سعد بن عبادة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه من مرسل عكرمة وفيه نظر لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدرا وان كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه ، ثم قال : ويمكن الجمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم استشارهم في غزوة بدر مرتين : الأولى : وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير .
والثانية : كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب .
ووقع عند الطبرانى أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية وهذا أولى بالصواب" .
اه كلامه .

أقول : حديث المقداد عند البخارى في المغازى ٢٨٧/٧ ، باب قول الله تعالى {اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم} الآية .
(٢) ذكر ابن هشام في السيرة ٩٩/٢ عن ابن اسحاق قوله "وبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة الأخيرة على حرب الأحمر والأسود" . اه .
الدرر في اختصار المغازى لابن عبد البر ص ٤٤ .

وبرك الغماد^(١): موضع بأقصى هجر ، وضبطه الأصيلي : برك بفتح
 الراء وسكونها معا والمعروف السكون .
 قال أبو اسحاق الحربى^(٢): برك الغماد^(٣) ، وسعفان هجر ، وذى
 بليان^(٤) كله يقال [٨٣/أ] فيما تباعد وذكر ألفاظا أخر اقتصرناها .
 قال القاضى : ويقال فيه (بليان) بكسر الباء وتشديد الياء أيضا ،
 ويقال بذى بلى بتخفيف اللام أيضا .
 وفى ضرب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غلام قریش ليسئلوه
 جواز تهديد المتهم وتخويله ليصدق ، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى
 يوجب ذلك وليستخبر ما عنده من أمر العدو ، ويحتج به فى تهديد الحكام
 للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم وينكشف لهم تهمتهم .
 واختلف فى اقرارهم فى تلك الحال . هل يقبل أم لا ؟
 فعند أصحاب الشافعى^(٥) وكثير من أصحابنا لا يقبل حتى يتمادى على
 اقراره سواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أم لا ؟
 ومن أصحابنا من ألزمه ذلك اذا عين المقر به وان رجع عن اقراره .
 ومنهم من أجازة وان لم يعين .
 ومنهم من منعه وان تمادى عليه لأن خوفه أن يعاد عليه العقاب باق
 وأما ضربه ليقر فلا يجوز عنده ولا يعتد باقراره الا أن يتمادى عليه . ويختلف
 فى التمدادى على ماتقدم .

(١) قال صاحب معجم البلدان ٣٩٩/١-٤٠٠: "برك الغماد بكسر الغين المعجمة ،
 وقال ابن دريد بالضم والكسر أشهر وهو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي
 البحر ، وقيل بلد باليمن دفن عنده عبد الله بن جدعان التيمى ، ثم نقل ياقوت
 كلام المصنف فقال : وفى كتاب عياض برك الغماد بفتح الباء من الأكثرية وقد
 كسرهما بعضهم هو موضع فى أقصى أرض هجر" . ا.هـ .
 (٢) لم أجده فى غريب الحديث المطبوع .
 (٣) المعجم لأبى عبيد البكرى ٢٤٣/١ .
 (٤) المصدر السابق ٢٧٨/١ .
 (٥) انظر المهذب للشيرازى ٣٤٣/٢ ، كتاب الاقرار .

واعلام النبي صلى الله عليه وسلم^(١) أصحابه بأنهم يضربونه اذا صدق ويتركوه اذا كذب من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن أصحابه كانوا يكذبونه فيما يقول من أمر قريش اذ لم يكن عندهم خير الا العير ولا طلبوا سواها ، وكذلك اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بمصارع قريش^(٢) واشارته لها وتعيينها فلم يعد ذلك آية أخرى ومعجزة ثانية في هذا الحديث

وقوله "فما ماط أحدهم عن موضع يده" .

قال الامام^(٣) : أى تباعد يقال ماط الرجل : اذا تباعد وأماط غيره اذا باعده ، ويقال : ماط الرجل وأماط اذا تباعد لغتان^(٤) .

(١) في صحيح مسلم ١٤٠٤/٣ (قوله صلى الله عليه وسلم "والذى نفسى بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم") .

(٢) قال صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ... الحديث في مسلم ١٤٠٤/٣ .

(٣) في صحيح مسلم ١٤٠٤/٣ (فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) المازرى في المعلم /٣

(٥) أماط : تنحى وبعد وذهب ، وقال الأصمعى : مطت أنا وأمطت غيرى . وفي

حديث الايمان أدناها اماطة الأذى عن الطريق أى تنحيته " . لسان العرب ٤٠٩/٧

باب فتح مكة

وقوله في حديث^(١) فتح مكة "وفدت وفود على معاوية فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام".

وفي الحديث الآخر^(٢): "فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتي".

وفي الحديث الآخر^(٤): "فقال أبو هريرة سبقتني".

فيه : مكارمة الرفقاء بعضهم بعضا جواز جعل ذلك نوبا بينهم وان مثل هذا من باب المكارمة لامن باب المعاوضة .

وفيه : ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمساقة فيه والبر بعضهم لبعض ، ومعنى "نوبتي" أى وقتي .

وفي قول أبي هريرة له "سبقتني" دليل أن نوبهم ومكارمتهم لم تكن على المشاحة^(٤) والمناقشة .

وحديث أبي هريرة لهم بفتح مكة ليفيد بذلك من لم يحضره من أبناء الأنصار ولذلك قال لهم أحدثكم بمحدثكم .

وفيه : أن أحسن ما يحدث به عند الاجتماع في الولايم وانتظار الطعام أمثال هذا من أخبار الحدثن وما جرى من الحروب وغيرها لنشاط النفوس لسماعه وقطع مدة الانتظار بذلك اذ ليس فى ذلك مايدخل اثما لاسيما مافيه للنبي صلى الله عليه وسلم فخر وللمسلمين ذكر ، وكان حديثهم هذا كما جاء فى هذا الحديث وهم ينتظرون نضج الطعام .

(١) وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٥٣٨/٢ .

(٢) من رواية حماد بن سلمة عن ثابت ، مسلم ١٤٠٧/٣ .

(٣) من رواية سليمان المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة ، مسلم ١٤٠٥/٣ .

(٤) "المشاحة : الضنة . وتشاحا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما" .

انظر القاموس المحيط ص ٢٨٩ .

وهو معنى قوله "ولم يدرك طعامنا" ، وقوله "وبعث أبا عبيدة على الحسر"^(١) كذا روينا وهو الصواب .
 قال الهروي^(٢): أى على من لادرع عليه ، والذي يظهر لى فيه أنه سمي الرجالة ومن ليس عليه سكة كاملة : حسرا ليس عليهم كبير سلاح ، مثل قوله فى الحديث المتقدم . فتقدم أحفاء من الناس حسرا ليس عليهم كبير سلاح ، وبينه فى الحديث الآخر "وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى"^(٣) أى الرجالة وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ، ومن يتصرف فى أموره ، كذا روينا فى هذا الحرف هنا وقد وقع فى بعض الروايات "الساقة" مكان "البياذقة" ، و"الجيش" مكان "الحسر" فى الرواية الأخرى ، ورواه بعضهم "الشارقة" مكان البياذقة ، وفسروه : الذين يشرفون على مكة . وليس بشيء والأول أظهر لأنه ذكر أنه قدم المنجبتين^(٤) خالدا على واحدة والزبير على الأخرى ، وكان هو صلى الله عليه وسلم فى القلب فى الدارعين من المهاجرين والأنصار ، وقدم أبا عبيدة على الرجالة وقد يعبر بها عن ساقة الجيش ، وقد تكون ساقة ورجالة فيجتمع الوصفان وهم الحسر أيضا .

وقوله "وبطن الوادى" أى جعل طريقه بطن الوادى كما بين فى الحديث الآخر "فأخذوا بطن الوادى" وهذا يبطل رواية الشارقة المتقدمة ويناقضه .

وقوله صلى الله عليه وسلم "اهتف لى بالأنصار" أى ادعهم لى ، وقوله "لاياتينى الا أنصارى فأطافوا به - ثقة منه بهم واستنامة اليهم وتقريبا لهم

(١) رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى فى صحيح مسلم ١٤٠٥/٣ .

(٢) لم أجده فى غريب الحديث للهروى .

(٣) رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى فى صحيح مسلم ١٤٠٧/٣ .

(٤) هما الميمنة والميسرة .

لما قرب من داره وقومه وقد كان معه هناك المهاجرون أيضا محيطون به ، كما قال " في كتيبة " .

ومعنى " يهرولون " يسرعون ، وانما أراد لايأتيني من قبائل العرب النافرين معه والله أعلم غير الأنصار ، وهذا يجمع بين ماجاء في البخارى (١) من أن كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة وأن كتيبة المهاجرين كانت مع الزبير فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين ماجاء في السير (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة المهاجرين والأنصار فيدل ما في كتاب مسلم أنه دعا الأنصار فجمعهم بعد افتراقهم أو أنه فرقهم بعد هذا الاجتماع بذي طوى على ماجاء في السير (٣) فوجه بعضهم من أسفلها وبعضهم من أعلاها والله أعلم .

وقوله " ووبشت قريش أوباشا لها " (٤) بشد الباء .

قال الامام (٥) : أى جمعت جموعا من قبائل شتى وهم الأوباش

والأوشاب .

وقوله صلى الله عليه وسلم " احصدوهم حصدا وأحفى بيده ووضع يمينه على شماله " يريد يحاكي صفة الحصد والقطع باليد اليمنى لما قبضت عليه بالشمال يريد قتلهم واستئصالهم . ومعنى " أحفى " استأصل . كذا روايتنا . وروى (٦) بعضهم " واكفى بيده " أى مال .

(١) صحيح البخارى ٦/٨ ، كتاب المغازى ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم

الراية يوم الفتح .

(٢) السيرة لابن هشام ٤٥/٤ .

(٣) السيرة لابن هشام ٤٨/٤ .

(٤) الأوباش من الناس : الأخطا مثل الأوشاب . غريب الحديث للهروى ٤٦٦/١ ،

لسان العرب لابن منظور ٣٦٧/٦ .

(٥) المعلم /٣

(٦) لم أقف على هذه الرواية .

قال الامام (١): يقال : حصدت الشيء (٢) والقوم بالسيف حصدا
وحصادا وحصدا الأمر والجل صار وثيقا محكما ، واحصد الشيء : حان
حصاده .

قال القاضي : وقوله "موعدكم الصفا" يعنى لخالد بن الوليد ، ومن
معه الذين أخذوا من أسفل من بطن الوادى وأخذ هو ومن معه على أعلى
مكة .

وقوله "فما أشرف لهم أحد ، الا أناموه" أى مظهر لهم الا قتلوه ،
فوقع الى الأرض كالنائم ، وقد يكون بمعنى أسكتوه وقطعوا حسه بقتله ،
يقال : نامت الريح اذا سكنت ، كما قالوا ضربه حتى سكت : أي مات .
قال الامام (٣): يقال : نامت الشاة وغيرها اذا ماتت .
ونامت السوق : كسدت (٤).

وقال الفراء : النائمة : الميتة .

وفي حديث على (٥) فى قتال الخوارج : "اذا أتيتموهم فأنيموهم" (٦)،
وقوله "وما أحد يوجه الينا شيئا" أي يدفع عن نفسه .

وقول أبى سفيان : أبيضت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم . كذا جاء
فى حديث شيبان بن فروخ (٧) - وفى حديث الدارمى (٨) - أبيدت ، وكلاهما

-
- (١) المعلم ٢٦/٣ .
(٢) حصد الزرع وغيره : أى قطعه وبابه ضرب ونصر فهو محصود . مختار الصحاح
ص ١٣٩ .
(٣) المعلم ٢٦/٣ .
(٤) مختار الصحاح ص ٦٨٦ .
(٥) فى المعلم ٢٦/٣ "ومن حديث على رضى الله عنه أنه حث على قتال الخوارج
فقال ..."
(٦) أبو داود ٢٤٤/٤ ، فى السنة ، باب فى قتال الخوارج ، وأحمد فى المسند ١٩٧/٣
٤٤،٣٦/٥ .
(٧) فى مسلم ١٤٠٦/٣ .
(٨) فى مسلم ١٤٠٨/٣ .

بمعنى متقارب أى استؤصلوا ، وأبيدت بمعنى أفنيت . وخضراء^(١) قریش : كناية عن جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ، ولهذا قالوا السواد الأعظم ، ويقال فى مثل هذا غضراؤهم أيضا وهى بمعنى الأول أى استؤصلوا وأصله من الخضرة وهو العيش الناعم ، وكذلك غضارة الشباب .

قال الامام^(٢) : قال الهروى^(٣) : أباد الله خضراءهم أى جماعتهم .
وقال ابن الأعرابى^(٤) : معناه أباد الله سوادهم .

قال ابن الأنبارى : سواد القوم معظمهم .

قال ابن الأعرابى : الخضرة عند العرب السواد ، يقال : الليل اخضر لسواده ، وأنشد :

ياناق خبي خببا مزورا وعارضى الليل اذا ما اخضرا

ويقال : أباد الله خضراؤهم : أى حصدهم وشعبهم .

قال النابغة :

يصونون أبادانا قديما نعيمها بجالصة الأردن خضراء المناكب

قال الامام^(٥) : اختلف الناس فى فتح مكة هل كان صلحا أو عنوة؟

(١) الفائق للزحشرى ٢٣٤/٣ .

(٢) المعلم ٢٦/٣ .

(٣) فى الأصل : الهروى ، وفى المعلم ٢٦/٣ : أحمد بن عبيد الهروى .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور ٢٤٦/٤ .

(٥) فى المعلم ٢٥/٣ .

فمذهب مالك (١)، وجمهور الفقهاء (٢)، وأهل السير (٣) أنها عنوة .
وقال الشافعي (٤): بل هي صلح ، وانفرد بهذا المذهب (٥).
ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى : {انافتحنا لك فتحا مبينا} (٦)
ومثل هذا اللفظ لا يستعمل في الصلح وإنما يستعمل في الغلبة والقهر .
وقولهم ان ذلك انما كان في صلح الحديبية لما ذكره مسلم في قصة صلح
الحديبية "قال فتزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح
فأرسل الى عمر رضى الله عنه فأقرأه اياه فقال يارسول الله أفتح هو قال :
نعم" لا يصح (٧) لأن هذه الآية انما نزلت والمراد بها فتح مكة .
وهذا الحديث يؤكد ما قلناه ولأنه قال فيه "فاذا لقيتموهم غدا
فاحصدوهم حصدا" وهذا أمر بقتلهم ولا يكون ذلك الا مع العنوة .
وقد اغتروا بقوله "اذا لقيتموهم غدا" وظنوا أن هذا القول كان منه
قبل الفتح بيوم ثم وقع الصلح في غده هذا غير صحيح لأنه قال : "فما
أشرف لهم يومئذ أحد الا أناموه" . وقال أبو سفيان : "أييدت خضراء
قريش لا قريش بعد اليوم" وهذا يدل على القتال ، وقد قال صلى الله عليه

(١) المنتقى للباي ٢٢٠/٣ .

(٢) قال الخطابي : وممن قال انه فتحها عنوة : الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد
القاسم بن سلام . انظر معالم السنن ٢٤٠/٤ .

(٣) انظر السيرة لابن هشام ٤٤/٤ .

(٤)، (٥) قال النووي في شرحه لمسلم ١٣٠/١٢ : "وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا
القول" ثم لم يذكر النووي ما يرد به هذه الدعوى ولم يبين من هم العلماء الذين
قالوا بقول الشافعي من غير أتباعه والله أعلم . ثم عثرت على كلام لابن حجر في
الفتح ١٢/٨ ، وأن ممن قال بقول الشافعي الامام أحمد في رواية عنه .

(٦) سورة الفتح : آية ١

(٧) كيف لا يصح وهو في صحيح مسلم ، الكتاب الذي أجمعت الأمة على تلقيه
بالقبول ، هذا كلام غريب من القاضي رحمه الله الا أن يكون مراده ليس سند
الحديث وإنما دلالة وهو غريب أيضا ، والله أعلم .

وسلم : "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أكفى السلاح فهو آمن" ، ولو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وهذا كله واضح ، فهذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعى وتأويلهم أنه انما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من لم يقبل أمانة ، وأن المعاقدة على ذلك كانت دعوى وضافة الى الحديث ما ليس منه ، وكيف تتفق المعاقدة على مثل هذا .

ومن أكد أيضا ما يدل على ما قلناه حديث أم هانئ^(١) وقد ذكر فيه أن عليا رضى الله عنه أراد أن يقتل رجلين وانها أجارت وأمضى صلى الله عليه وسلم جوارها فكيف يدخل مكة صلحا ويخفى ذلك عن علي رضى الله عنه حتى يحاول قتل الرجلين ، وكيف يحتاج أحد الى أمان أم هانئ وهو آمن بالصلح ، وقد تقدم حديث أم هانئ^(٢) ، وانما شبه على القوم لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لم يستبح أموالها ولا قسمها بين الغانمين فلما رأى الشافعى هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح وهذا لا تعلق له فيه لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا ، وللإمام أن يخرجها عن الغانمين ويمن على الأسرى بأنفسهم وحریمهم وأموالهم ،

(١) روى البخارى فى صحيحه ٢٧٣/٦ من حديث أم هانئ رضى الله عنها قالت يارسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ، قالت أم هانئ وذلك ضحى ، ورواه فى كتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن ، فى التطوع ، باب صلاة النبي فى السفر ، ومسلم ٢٣٢/٥ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأبى داود ح ١٢٩٠، ١٢٩١ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ، والنسائى ١٢٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال .

(٢) فى صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين كما مر آنفا .

وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة بعد اثنانهم والاستيلاء عليهم أن يبقوهم حرمة العشيرة وحرمة البلد ومارجى من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم فلا يرد ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل ، وقد قال بعض العلماء (١) : يمنع من بيع بيوتها لقول الله عز وجل : {سواء العاكف فيه والباد} (٢) ، وقد حكى منع بيعها وكراء دورها عن مالك (٣) . وذكر أبو جعفر الأبهري عنه : أنه كره بيعها وكراءها فان بيعت أو كريت لم يفسخ ، وكان بعض شيوخنا يستقرى من المدونة الجواز من قوله في قبض الكراء اذا انهارت البئر : أنه بعض ما قال في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم .

وقد اختلف : هل من بها على أهلها؟ أو أقرت للمسلمين؟ فعلى القول بأنها أقرت للمسلمين يجب الفسخ وعلى القول بأنه من بها على أهلها يجب الجواز . وقد تقع الكراهة حرصا على المواسة [٨٤/أ] وندبا اليها لشدة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف ، وذكر عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مكة كلها مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها" (٤) .

(١) انظر معالم السنن للخطابى ٢٤٣/٤ حيث ذكر اختلاف العلماء في ملك دور مكة

ورباعها وكراء بيوتها .

(٢) سورة الحج : آية ٢٥

(٣)

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک ٥٣/٢ من طريقين من طريق عبد الله بن

عمر رضى الله عنه ولفظه "مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها" اسماعيل بن مهاجر قال الذهبى فى تلخيص المستدرک : ضعفه ، قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ومن طريق عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ولفظه "مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها" ، وفى اسناده عبد الله بن أبى زياد قال الذهبى عنه لين . والحديث رواه أبو عبيد فى الأموال ص ٧٠ عن مجاهد مرسلا بلفظ "أن مكة حرام حرمة الله لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها" وهو مرسل ضعيف .

ومن طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد مرسلا "مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤخذ اجارتها ولا تحل لقطتها الا لمنشد" . ورواه ص ٧٤ من طريق ابن أبى نجیح =

قال القاضي : تقدم الكلام في دور مكة في كتاب الحج وأما أمرها في العنوة أو الصلح فمضى فيه الآن كفاية .

ولكن ذهب بعض العلماء الى جمع هذه المذاهب والآثار واختصاص مكة بحكم لا يختص به غيرها فقال أبو عبيد^(١) : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ومن على أهلها وردّها ولم يقسمها ولم يجعل شيئاً منها غنيمة ولا فيئاً . فرأى بعضهم أن ذلك جائز له ولغيره من الأئمة ، والذي أراه أنه خاص له في مكة وليس ذلك لغيره في غيرها^(٢) .

= عن عبد الله بن عمرو موقوفاً "من أكل أجور بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم" ، وهو موقوف على عبد الله وفي سنده ابن أبي نجیح .
وأما حديث مجاهد فرواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٧٠ عن جاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرّمها الله لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها ، وهو مرسل ضعيف .
وروى عن مجاهد مرسلًا بلفظ "مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤخذ اجارتها ولا تحل له لقطتها لمنشد" .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠ .

(٢) قال في الأموال ص ٧١ : "من جهتين احدهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل خصه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره وذلك لقوله تعالى {يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول} فترى هذا كان خالصاً له والجهة الأخرى : انه قد سن لمكة سنتاً لم يسنها لشيء من سائر البلاد" .

ومكة لا يشبهها شيء من البلاد ولأن الله سبحانه خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره وأنكر بعضهم قول أبي عبيد هذا .
وقول أبي يوسف : عفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة وأهلها ولم يجعل شيئاً منها فيئاً .

وقال أصحاب الشافعى : أراد الشافعى بقوله " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحاً " أى فعل فيها فعلة فيمن صالح فملكه لنفسه وأرضه وماله لأنه لم يدخلها الا بعد أن أمن أهلها كلهم وهذا من قول أصحابه اعتذار عن قوله الذى انفرد به وميل الى قول الجماعة من أن افتتاحها كان عنوة وانما من عليهم وعفا وملكهم أموالهم .

قال بعضهم : والصحيح أن مكة بلدة مؤمنة لم يجر فيها شيء من أحكام العنوة ولا شيء من أحكام الصلح فتتفق معانى المذاهب على هذا ، وأن قول مالك والجمهور دخلت عنوة أن هذا فى ابتداء أمرها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم جيوشه بقتل من لقوه وقتلهم وندائه بالأمان لمن دخل المسجد وأغلق عليه بابه الا من استثناه . وصورة هذا كله صورة العنوة والقهر لأن حكم العنوة يجرى فى أهلها وأرضها وأموالهم بمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، وأن حالهم جرى فى هذا جرى حال أهل الصلح لأنهم عقدوا معه صلحاً اذ لم يأت أثر فى شيء من هذا بمصالحتهم اياه ، وبالله التوفيق .

وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة : انظر لما أسلم أهل مكة من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وترك لهم أموالهم ولم يتزل فى شيء منها لمنه عليهم بها ونزل فى الوادى ولما أبطأت هوازن باسلامها قسم الفىء بين أصحابه ثم وهبهم نبيهم على استطابة نفوس أصحابه لأنه مال الله لاشيء للغنائم فيه الا أن يقسمه عليهم ، وفيه حجة لمذهب مالك .

قال القاضى : وقول الأنصار : والله ماقلنا الذى قلنا الا الضن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم بكسر الضاد أى البخل به أن يرحل عنا ، قال الله تعالى : {وما هو على الغيب بضنين} (١) فى قراءة من قرأه بالضاد (٢) أى بيخيل ومعناه هنا : محبة الاختصاص به والغيرة عليه أن يرجع الى بلده يقال فلان ضنين من بين اخوانى أى الذى اختص به وأظن بمودته . ألا ترى قولهم "أدركته رغبة فى قرينته ورأفة بعشيرته" (٣) ، وليس فى هذا ما يكون عليه فيه اثم اذ ليس فيه عيب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تنقص له بل هو من مكارم أخلاق الأشراف الحنين للأوطان ، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وان كان ذلك من رأفته بعشيرته وبلدته فبأنه لا يفارقهم "المحى محياكم والممات مماتكم" وبكاؤهم فرحا بما قاله لهم وخجلا لما بلغه من ظنهم به غير ذلك .

وقوله "لما اعترفوا له بقوله فما اسمى اذا" يحتمل معنيين :

أحدهما : أنى نبى لاعلامه اياهم بما تحدثوا به بينهم بدليل قوله بعده "كلا انى عبد الله ورسوله" .

والآخر : أى كان فعلى لا يطابق اسمى من مفارقتكم وترك الوفاء لكم والرجوع الى قومى اما لأن هذا غير مطابق معنى الحمد الذى اشتق منه اسمى وان هذا من فعل كان يوصف بغير وصف الحميد من الأخلاق أو لأن اسمى كان ينتقل الى غيره من أوصاف الغدر وقلة الوفاء لو فعلت ذلك .

وقوله "فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت" .

(١) سورة التكوير : آية ٢٤

(٢) هى قراءة عاصم ونافع وابن عامر وحمزة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائى "وما هو على الغيب بظنين" بمعنى ما هو بمتهم على الوحي أى ليس محمد صلى الله عليه وسلم متهما . وانظر حجة القراءات للامام أبى زرعة عبد الرحمن بن زنجلة .

(٣) فى (ب) : لعشيرته .

فيه : السنة بالبداية لمن دخل مكة أن يكون أول ابتدائه استلام الحجر والطواف بالبيت ، وقد تقدم هذا في كتاب الحج والاختلاف في دخول مكة بغير احرام لغير الحج والعمرة لمن لا يتردد عليها دائما مستوعبا .
 ولم يختلف في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وأنه كان حلالا بدخوله والمغفر على رأسه ، ولأنه دخلها محاربا حاملا للسلاح هو وأصحابه ولم يختلفوا أن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .
 ولم يختلفوا في أن من دخلها لحرب بعده أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالا (١) .

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٢٩/١٢ معلقا على قول القاضي هذا : "وأما قول القاضي عياض رحمه الله أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغى انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره ، وأما من لاعدز له أصلا فللشافعي رضى الله عنه قولان مشهوران أصحابهما : أن يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام ، الثاني : لا يجوز ، وقد سبقت المسألة " . اهـ كلامه رحمه الله .

[باب ازالة الأصنام من حول الكعبة]

وقوله "فأتى صنما الى جانب البيت كانوا يعبدونه" (١) وأنه طعنه بسية قوسه وهو معنى قوله في الحديث الآخر في النصب "فجعل يطعنها بعود في يده" ، وسية القوس بكسر السين وفتح الياء : ماعطف من طرفها (٢).

(١) في مسلم ١٤٠٦/٣ "فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه" .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٣٥/٢ .

[باب لا يقتل قرشى صبيرا بعد الفتح]

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقتل قرشى صبيرا^(١) بعد [هذا]^(٢) اليوم الى يوم القيامة"^(٣) اعلام منه صلى الله عليه وسلم بأنهم يسلمون كلهم كما كان وانهم لا يرتدون بعده كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبيرا ولم يرد انهم لا يقتلون ظلما صبيرا وغير صبر فقد جرى على قریش بعد ذلك ما هو معلوم .

وقوله : "لم يكن أسلم من عصاة قریش غير مطيع بن الأسود^(٤) كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا .

عصاة : هنا جمع العاصي من الأسماء لامن الصفات أى لم يسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي ، والعاص بن هشام أبو البختري ، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي ، والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد أسلم عصاة قریش وعتاتهم كلهم بحمد الله . لكنه قد ذكر أن أبا جندل^(٥) ابن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود .

(١) الصير : أن يؤخذ الرجل أسيرا ثم يقدم فيقتل . غريب الحديث لأبي عبيد ٥٦/٢

(٢) من مسلم ١٤٠٧/٣ .

(٣) أخرجه أيضا الدارمي ١١٦/٢ ، كتاب الديات ، باب لا يقتل قرشى صبيرا ، وأحمد في المسند ٤١٢/٣ ، ٢١٢/٤ .

(٤) مطيع بن الأسود بن حارثة القرشى العدوي صحابي من مسلمة الفتح ، توفي رضى الله عنه في خلافة عثمان . انظر التقريب ٢٥٤/١ .

(٥) قال ابن حجر : قيل اسمه عبد الله ، كان من السابقين الى الاسلام وممن عذب بسبب اسلامه . انظر الاصابة ٣٤/٤ .

باب صلح الحديبية

وقوله في أحاديث الحديبية في الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين "وكتب على رضى الله عنه : هذا ما كتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١).

وفي الرواية الأخرى (٢): "هذا ما قضى عليه فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعم أنك رسول الله لم تقااتك".

وفي الأخرى (٣): "ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال لعلى : احه فقال ماأنا بالذى أمحاه ، فمحاها النبي صلى الله عليه وسلم بيده .

قال في الرواية الأخرى (٤): "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله".

وفي الرواية الأخرى (٥): "فقال لعلى : اكتب من محمد بن عبد الله".

معنى : قاضى : أى فاصل وأمضيا أمرهما عليه وأتماه ، ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ، ولذلك سميت عام المقاضاة لما كان فيها وسميت عمرة القضية لذلك وعمرة القضاء أيضا ، وليس كما يظن من لا يعلم أنها سميت بذلك لقضاء العمرة التى صد عنها اذ لا يلزم قضاء ما صد عنه من ذلك الا أن يريد انها كانت عوضا عنها وبأثرها كانت كأنها قضاء عنها .

(١) مسلم في صحيحه ١٤٠٩/٣ من رواية عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء فذكره .

(٢) من رواية زكريا عن أبي اسحاق عن البراء .

(٣) هى رواية شعبة السابقة .

وحديث الصلح أخرجه أيضا البخارى ٣٠٣/٥ ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب "هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسه" ، وأبو داود ١٦٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب المحرم يحمل السلاح ، وأحمد في المسند ٢٨٩/٤ .

(٤) رواية زكريا عن أبي اسحاق عن البراء في مسلم ١٤١٠/٣ .

(٥) في مسلم ١٤١٠/٣ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه .

قال الامام (١): أنكر بعض المتأخرين أن يقال في افتتاح الوثائق هذا ما اشترى فلان ، وهذا ما أصدق فلان ، وشبه ذلك هروبا من أن يدل ذلك على الجحد والنفى وهذا الحديث حجة عليهم .

قال القاضي : وفيه حجة أيضا على أنه يكتفى بالاسم المشهور وان اقتصر عليه خلافا لمن ذهب من الموثقين من انه لا بد من أربع . اسم المذكور وأبيه وجده ونسبه .

قال الامام (٢): في هذا الحديث دلالة على أن للامام أن يعقد الصلح على ما يراه صلاحا للمسلمين وان كان يظهر في بادىء الأمر أن فيه مظاهره اهتضام للحق لأنه صلى الله عليه وسلم محى اسمه ، وعاقدهم على ما ذكر مسلم فيمن جاء منهم الينا ومنا اليهم .

وقد قال عمر رضى الله عنه (٣): يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال : بلى قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال : بلى . قال : فلم نعطي الدنية في ديننا؟ الحديث .

ومذهبنا (٤): انه اذا عاقد الامام على الرد لمن جاء مسلما فينفذ عقده في الرجال دون النساء لقوله تعالى : {فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار} (٥) ولكن اختلف الناس اذا طلب زوجته التي جاءت مسلمة هل يعاض عنها الصداق الذي أعطاها فقال بعض الناس (٦): يعاض عنها لقوله عز وجل : {وآتوهم ما أنفقوا} (٧).

(١) في المعلم ٢٧/٣ .

(٢) المعلم ٢٧/٣ .

(٣) في مسلم ١٤١٢/٣ من حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٠٧/٢ .

(٥) سورة الممتحنة : آية ١٠

(٦) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٤/١٨ عن الامام الشافعى ، وذكره

ص ٤٤١/٣ عن عطاء .

(٧) سورة الممتحنة : آية ١٠

وقال بعضهم^(١): لا يعارض عنها والآية منسوخة .
وقال بعض العلماء^(٢): ان منع رد النساء بالقرآن نسخ لما تقدم من
السنة وفيه نسخ السنة بالقرآن وفيه خلاف بين أهل الأصول^(٣).
قال القاضي : قد قيل ان هذا ليس فيه نسخ ولا معارضة بين الكتاب
والسنة لأن الشرط انما كان على رد الرجال دون النساء ، وكذا جاء مبينا في
بعض طرق هذا الحديث في صحيح البخارى في كتاب الشروط^(٤) "ولا يأتيك
منا رجل وهو على دينك الا رددته الينا" ألا ترى أن في هذا الحديث نفسه
في غير مسلم أنهم أخرجوا معهم بنت حمزة من العام المقبل وفي جملة
الحديث ولا يخرج من أهلها بأحد .
وذهب أهل الكوفة^(٥): الى أن الصلح ومهادنة الكفار على رد من جاء
منهم مسلما رجلا كان أو امرأة لا يجوز وأنه منسوخ بآية النساء خلاف
ما ذهب اليه مالك .
وحكى أصحاب الشافعى : أن ذلك يجوز في الرجال اذا كانوا مأمونين
على ذمة والا لم يجز .

(١) ذكره القرطبي عن الشافعى فى المصدر السابق .

(٢) لم أقف على القائل .

(٣) اختلف الأصوليون فى المسألة فذهب الامام الشافعى الى المنع من نسخ السنة
بالقرآن ، وذهبت الحنفية والمالكية وابن حزم الى جوازه وهو قول الأكثرين وهو
الصواب ان شاء الله ، ومن أظهر الأدلة على ذلك استقبال بيت المقدس ليس فى
القرآن بل كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالقرآن وأمرنا بالتوجه الى الكعبة .

وانظر : الأحكام لابن حزم ٥١٨/٤ ، المستصفى ١٢٤/١ .

(٤) صحيح البخارى ٣٣١/٥ ، وهو كذلك عند أبى داود ٨٦/٣ .

(٥) قال الجصاص فى أحكام القرآن ٤٣٧/٣ : "لا يخلو الصلح من أن يكون كان
خاصا فى الرجال دون النساء أو أن يكون أبديا عاما ثم نسخ عن النساء وهذا
أظهر الوجهين" .

وحكى مكى فى كتاب الناسخ والمنسوخ (١): مجملا أنه لا يجوز أن يهادن المشركون اليوم على شىء من هذه الشروط وانما هو السيف أو الايمان أو الصلح على غير شىء من هذه الشروط التى لا تجوز فى الدين .
وأما مع أهل الكتاب والمجوس فجائز . قال وقيل ان قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} (٢) ناسخ للهدنة بيننا وبينهم .
وقال فى أهل الكتاب : {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (٣) فيه نفى حكم الهدنة معهم .

وقال ابن زيد : نسخت كلها بسورة براءة . ونفذ (٤) النبي صلى الله عليه وسلم الى كل ذى عهد عهده ، وأن يقتلوا حيث وجدوا ويقتل (٥) أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ونحوه لقتادة (٦) .
وقيل : انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع الضرورة وضعف الايمان ورجاء الصلاح لهم فيه كما تقدم .

لأنه انما ردهم لآبائهم وعشائهم وأمن اهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم وليس فى ذلك الا امساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد حذرنا

(١) انظر كلام مكى بن أبى طالب القيسى فى كتابه الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٣٦ .

(٢) سورة التوبة : آية ٥

(٣) سورة التوبة : آية ٢٩

(٤) فى (ب) : ونبذ .

(٥) فى (ب) : ويقتال .

(٦) روى الامام عبد الرزاق فى المصنف ٢٢/٦ بسند صحيح عن قتادة أن آية {فاعف عنهم} نسختها {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} .

الله سبحانه وأباح لنا التقية باظهار كلمة الكفر مع اضمار الايمان (١) فلم يكن في ردهم اهلاكهم ولاردهم من الايمان الى الكفر ، وقد جاء في الحديث ما دل على ثقة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاح حالهم وسلامتهم بقوله "سيجعل الله له فرجا ومخرجا" .

وأما امساكلهم من صار اليهم منا فلاشكال فيه لانه كافر مثلهم ، وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله : "ومن ذهب منا اليهم فأبعده الله" .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه لما أمره [٨٥/أ] بمحو رسول الله فقال لا والله ماأحأها فقال : "أرني مكانها فأراه فمأها وكتب" لم يكن من على رضى الله عنه خلافا لأمره صلى الله عليه وسلم ولكن أدبا أن يحى وصفه الكريم بالنبوة ومساعدة النبي صلى الله عليه وسلم المشركين في ذلك غير ضار اذ علم قيام الحجة عليهم بذلك فيما يكتبون على أنفسهم من ذلك وأنها كالاقرار بذلك والاعتراف له ومثل هذا اذا احتيج اليه للضرورة منع اذ (٢) لايلزم من لايعتقد شيئا أن يقوله ومثله منعهم فيما ذكره مسلم بعد لما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم في ذلك وانهم لايعرفون ماالرحمن الرحيم (٣) ، ولكن اكتب ماعرف باسمك اللهم فساعدهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك رغبة في تمام الصلح الذى أثمر بعد ذلك الظهور التام والغلبة .

ومعنى التسميتين واحد لأنه راجع كله الى اسم الله سبحانه ، وقد تقدم الكلام على معنى اللهم . وقول من قال معناها ياالله أمنا بخيرك

(١) لعل المؤلف يشير الى الآية الكريمة وهى قوله تعالى {من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} . سورة النحل : آية ١٠٦ .

(٢) فى (ب) : أو ، وهو خطأ .

(٣) قال تعالى : {كذلك أرسلناك فى أمة قد خلت من قبلها أمم لتتلوا عليهم الذى أوحينا اليك وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي لااله الا هو عليه توكلت واليه متاب} . سورة الرعد : آية ٣٠ .

واقصدنا فذكر بعض الحروف اختصارا فانما ساعدتهم على مخالفة العادتين منه ومنهم لافيما اختلف من جهة المعنى لا^(١) ليس في ترك وصفه بالنبوة نفيا لها عنه ، ولا في ترك بعض صفات الله نفيا لها عنه وانما الذي لا يجوز لو طلبوهم أن يكتب لهم مالا يحل قوله واعتقاده للمسلمين من ذكر آلهتهم وشركهم . وقد قيل ان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الصلح وتماه بكل حال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فهم عن ربه عز وجل من ارادته ذلك لخلاء ناقته به .

وقوله "حبسها حابس الفيل" يريد أمر الله ومراده وقد يحتج بما تقدم أن النصارى والمجوس لا يلزمون الحلف في الحقوق بالله الذي لا اله الا هو ، وفيها خلاف عندنا في المذهب واختلاف في التأويل على مراده في المدونة^(٢) بقوله لا يحلفون الا بالله .

وقوله في رواية زكريا^(٣) عن أبي اسحاق عن البراء "فمحاها وكتب ابن عبد الله" .

احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ونحو منه ذكره البخارى^(٤) من رواية اسرائيل عن أبي اسحاق وقال فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب . وزاد عنه من طريق آخر "ولا يحسن أن يكتب فكتب" . وقال هؤلاء : وأن الله سبحانه أجرى على يديه ذلك اما بأن كتب

(١) في (ب) : لأن .

(٢) المدونة ١٠٤/٤ .

(٣) في مسلم ١٤١٠/٣ .

(٤) صحيح البخارى ٣٠٣/٥ ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ... وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه .

ذلك القلم في يده وهو غير عالم بما يكتب ، أو أن الله سبحانه علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته صلى الله عليه وسلم ، وأنه وان كان أمياً فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ، وتلى ما لم يتل كذلك علمه أن يكتب ما لم يكتب وخط ما لم يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يديه ، وان هذا لا يقدر في وصفه بالأمية . واحتجوا بأقوال جاءت عن الشعبي^(١) وبعض السلف في هذا ، وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب .

والى جواز ذلك ذهب الباجي^(٢) وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيرهما . وذهب الأكثر الى منع هذا جملة وان وصفه له تعالى بالأمي ، وقوله تعالى : {وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك} ^(٣) . وقوله عليه السلام "انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب"^(٤) يرده ، وزعم هؤلاء ان كتابه هذا وان صورناه معجزة لو صح يبطل معجزته بالأمية وان لفظ كتب يحتمل الى أن يرجع الى أمره بذلك اذ يقال قتل الأمير وقطع السارق وانما أمر به ، واحتجوا بالرواية الأخرى "فقال لعلى رضى الله عنه اكتب من محمد بن عبد الله" .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٢/١٣ .

(٢) انظر قول الباجي والسمناني وأبي ذر في المصدر السابق ٣٥٢/١٣ .

(٣) سورة العنكبوت : آية ٤٨

(٤) الحديث رواه البخارى في صحيحه ١٣٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى

الله عليه وسلم "لانكتب ولا نحسب" ، ومسلم ١٩٢/٧ في الصيام ، باب وجوب

صيام رمضان بروية الهلال ، وأبو داود ٢٩٦/٣ ، كتاب الصوم ، باب الشهر

يكون تسعا وعشرين ، والنسائي ١٣٩/٤ ، ١٤٠ ، في الصيام ، باب كم الشهر ، وأحمد

في المسند ١٢٩،١٢٢،٥٢،٤٢/٢ .

والأولون يقولون : انما وصفه الله سبحانه بأنه لم يتل ولم يخط من قبل تعليمه كما قال من قبله ، فكما جاز أن يتلو فكذلك جاز أن يخط ولا يقدر هذا في كونه أميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا وانما المعجزة أن كان أولا كذلك ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون ولم يقدر ذلك في حالته ، فكذلك يجوز أن يكون يخط فلا يقدر فيه بل يكون تأكيدا في معجزته . قالوا : وظاهر قوله "ولا يحسن أن يكتب فكتب" كالنص أنه هو بنفسه كتب وعدوله الى غيره تجوز في الكلام وحمل على ما لم يفهم منه لغير ضرورة وطال كلام كل فرقة في هذا الكتاب^(١) ، وشنعت كل واحدة على صاحبها {وربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا}^(٢) .

وقوله في الشروط : "أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا" وذلك أن المهاجر لا تخل له الإقامة أكثر من ثلاث^(٣) . وهذا أصل في مدة الإقامة في تقصير الصلاة في السفر^(٤) أنها فيما زاد على الثلاث ، وأن الثلاث غير إقامة

(١) في (ب) : (الباب) ولعلها أصوب .

(٢) هذا اقتباس من الآية الكريمة في سورة الاسراء : آية ٨٤ ونصها {قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا} .

(٣) روى البخارى في صحيحه ٢٦٦/٧ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث للمهاجر بعد الصدر" . وكذا رواه أبو داود ٢١٣/٢ في المناسك ، باب الإقامة بمكة ، وأحمد في المسند ٥٣/٥ وغيرهم .

(٤) هذا فيه نظر ومسألة القصر في السفر قد اختلف أهل العلم في تحديد مدتها على أقوال كثيرة .

انظر : بداية المجتهد ١/١٢٢، ١٢٣ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٤٧ وما بعدها .

وهذا الشرط انما كان من العام القابل ، وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه وتحلل ، وهذا الحديث أصل في تفسير قوله عز وجل {فان أحصرتم فما استيسر من الهدى} (١) ، وقد تقدم في الحج بيانه ومضى الكلام هناك على معنى حصر وأحصر .

واختلفت رواية مسلم هنا فعند أكثرهم "لما حصر النبي صلى الله عليه وسلم" ، وعند السمرقندى "لما أحصر" ، وقوله "لما أحصر عند البيت" كذا في جميع النسخ (٢) ، وفي رواية الحذاء "عن البيت" وهو الوجه .

قال الامام (٣) : وقوله "ولا يدخلها الا مجلبان السلاح السيف وقرابه" . قال الأزهرى : القراب : غمد السيف والجلبان : شبه الحراب من الادم يوضع فيه السيف مغمود فيطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه من آخره الرحل أو واسطته .

وقد قال شمر : كان اشتقاق الجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى التميمة ، لأنها كالغشى للقراب يقال اخلب قبيه اذا غشاه الجلبة .

وروى ابن قتيبة (٤) : في هذا الحرف جلبان بضم اللام وتشديد الباء ، والجلبان أوعية السلاح بما فيها قال : ولأراه يسمى به الا لجناية ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلباية .

-
- (١) سورة البقرة : آية ١٩٦
 (٢) انظر صحيح مسلم ١٤١٠/٣ .
 (٣) المازرى في المعلم ٢٧/٣ .
 (٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٢٢٠/٢ .

قال الهروي (١): والقول ما قال الأزهرى وشمر .
قال القاضى : وفائدة اشتراطهم ألا يدخلوا الا بالسلاح فى القرب
لوجهين :

أحدهما : أن لا يظهروا عليهم دخول المحاربين الغالبين المشهرين
بالسلاح من تنكيت القسى ، واعتقال القنا ، وتقليد السيوف ، ولكن بزى
الأمن والمهادنة والسفر ، وأيضا فان كون السلاح فى القرب أمن من التقلد
بها وحبسها فى الأيدى لسرعة السلت والمبادرة بها لأول هيشة وهيبة .
وفى هذا الحديث على الجملة : جواز مصالحة الكفار لما فيه من مصلحة
المسلمين ومهادنتهم ، ولم يختلفوا اذا دعت الى ذلك ضرورة أن يكون على
غير شىء أو على مال يأخذه منهم فان لم تدع الى ذلك ضرورة ولم يكن فى
العدو قوة الا لما بذلوه من أموالهم ، فأجاز ذلك جماعة منهم الأوزاعى
وغيره ومنع ذلك مالك وأصحابه وعلماء أهل المدينة وغيرهم لما فيه من
ضيعة الثغور تلك المدة وان المسلمين بمغاوراتهم وجيوشهم قد ينالوا منهم
أكثر من ذلك غالبا ، وانما صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة لقلّة
أهل الاسلام حينئذ .

واختلف العلماء فى أمدها : فمالك (٢) يرى ذلك مفوضا الى اجتهاد
الامام ولاحد له من القلّة والكثرة الا لما يراه مصلحة لهم .
والشافعى يحد أكثرها بعشرة أعوام لا يكون أكثر لأنه الأمد الذى عاقد
عليه السلام أهل مكة وقيل انما عاقدهم على ثلاث سنين . وقيل : على أربع
فأما على ما يؤخذ من الكفار

(١) غريب الحديث لأبى عبيد .

(٢) قال ابن عبد البر فى الكافى ص ٢١٠ : " ويستحب أن لا تكون المهادنة أكثر من أربعة
أشهر الا مع العجز " .

فجائز ما كان من مال أو رؤوس من أحرارهم أو عبيدهم ، وان كانت مما يغيرون به ويأخذونه من غيرهم ، وهو قول الأوزاعي وأحمد واسحاق . واختلف اذا كان من أبنائهم ونسائهم فمنعه أبو حنيفة ، قال لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم .

وأجازه أصحاب مالك اذا كتبوا ذلك في شرط عهدهم فان لم يكتبوه فلا يجوز ، ولهؤلاء من العبيد ما لرجالهم ونحوه عن مالك .

واختلف اذا دعت ضرورة لشغل المسلمين بفتنة أو عذر آخر أو خوف استيلاء العدو عليهم هل يصلحوه على أن يعطيهم المسلمون مالا فأجاز ذلك الأوزاعي ومنعه الشافعي الا أن يخافوا استئصال العدو لهم . وقول سهل بن حنيف^(١) يوم صفين : اتهموا أنفسكم^(٢) ، وذكر كراهة المسلمين صلح الحديبية - يريد سهل بن حنيف - تبصير الناس ما في الصلح من الخير وأنه قد يؤول وان كان ظاهره مكروها الى المحبوب كما كان في شأن الحديبية وانما كان ذلك لما ظهر في أصحاب على رضى الله عنه كراهة شأن التحكيم ، ومراوضة الصلح وكان الظهور لهم حتى رفع أهل الشام المصاحف ودعوهم اليها ورغبوا في المصالحة . وما كان مراجعة عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صلح الحديبية وما عظم على قلوب المسلمين منه وكرهوه وما خالطهم من الحزن والكآبة لرجوعهم دون تمام عمرتهم وصد الكفار لهم عن البيت وتثيبتهم عن التحلل رجاء تمام ما خرجوا عليه وقهر النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن الصلح وكانوا

(١) في (ب) : في .

(٢) في مسلم ١٤١١/٣ : باب صلح الحديبية .

(٣) في بعض الروايات : اتهموا رأيكم ، في مسلم .

مستبصرين في قتال عدوهم ، وكان ذلك رأيهم والله ورسوله أعلم بمصلحتهم [٨٨/أ] ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : "علام نعطي الدنيا في ديننا ويرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم" . والدنية : النقيصة والحالة الحسيسة ، والدنى بغير همز : الخسيس من كل شيء ، ومنه قوله "المنية ولاالدنية" أى ولاالحالة التى توجب على الانسان ذلا وخساسة ، وجواب النبى صلى الله عليه وسلم بما جاوبه من تثبيته ووعدده الفتح الذى كان من خير ثم من مكة ولم يكن ماكان من عمر رضى الله عنه وسؤاله له صلى الله عليه وسلم عما سأله شكاً ولاريباً بل كشفاً لما خفى عنه من ذلك وحثاً على اذلال الكفر وحرصاً على ظهور المسلمين بما كان عليه من القوة والعزة فى دين الله وموافقة جواب أبى بكر لما جاوبه به النبى صلى الله عليه وسلم دليل على فضل علمه وايمانه وقوة يقينه على سائرهم .

وقوله (١) : "ماوضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يقطعنا" أى يشق علينا

ويعظم .

وقوله : "الأ أسهلت بنا الى أمر نعرفه" استعارة نزول السهل من

الأرض والخروج الى السعة من الضيق ، والى اللين من الشدة .

وقوله : "ألا أمركم هذا" يريد الفتنة مع أهل الشام .

وقوله : "مافتحنا منه من خصم الا انفجر علينا منه خصم" بضم الخاء .

قال الامام (٢) : خصم كل شيء طرفه وناحيته ومنه قيل للخصمين

خصمان لأن كل واحد منهما يأخذ فى ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه .

(١) هو سهل بن حنيف رضى الله عنه .

(٢) المازرى فى المعلم ٢٨/٣ .

قال القاضى : كذا جاء هذا الكلام فى كتاب مسلم^(١) "مافتحنا منه من خصم الا انفجر علينا منه خصم" وفيه وهم وتغير فى الكلام ، وصوابه مانسد مكان فتحنا ، وكذا جاء فى البخارى وغيره^(٢) "مانسد منها خصما الا انفجر علينا خصم" ، وبهذا يستقيم الكلام ، ويتقابل انفجر لسددنا وأحسن معانى الخصم هنا^(٣) أن يكون مأخوذا من طرف الراوية وهو الخصم لقوله مانسد لقوله انفجر فشبهه بانفجار الماء [أ/٨٦] من طرف الرواية وكذلك خصم العدل طرف جانبه الذى يؤخذ به .

-
- (١) فى مسلم ١٤١٣/٣ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٥٧/٧ ، كتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية ، وأحمد فى المسند ٤١٥/٣ ، ٢١٤،٢٩٢/٦ .
(٣) الخصم : بالضم : الجانب والزاوية والناحية وطرف الرواية الذى يجيال العزلاء فى مؤخرها . جمعه : أخصام . انظر القاموس المحيط ص ١٤٢٥ .

باب الوفاء بالعهد

وقول حذيفة : "خرجت أنا وأبي حسيل" (١) كذا صوابه مرفوعا على البدل وهو اسم اليمان والد حذيفة بن اليمان ، وهو رواية ابن أبي جعفر وبعضهم رواه الصدفي عن العذري حسيلا ، ورواه أبو بجر حسير بالسراء مكان حسيل وكلاهما وهم وإنما سمي اليمان لأنه كان أصاب دما في قومه ففر الى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لحلفه اليمانية وقيل بل سمي بذلك باسم جده الأعلى وهو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان العبسي .

وقوله "فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لانتقاتل معه وانهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" (٢) .

فيه : أولا : جواز الكذب للحالف والتعريض اذا أمكنه وعند الضرورة .

وفيه : وجوب الوفاء بالعهد وان كان مكرها .

وقد اختلفوا : اذا عاهدوا الأسير لايهرب فرأى الكوفيون والشافعي (٣) لايلزمه هذا العهد .

وقال مالك (٤) : لايجوز له ذلك .

(١) هو الصحابي حسيل بالتصغير ويقال بالتكبير ابن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس المعروف باليمان العبسي والد حذيفة بن اليمان ، استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد .

راجع الاصابة ٣٣١/١ ، دار صادر ، بيروت .

(٢) أخرجه أيضا أحمد في المسند ٣٩٥/٥ .

(٣) مذهب الشافعية ، النووي مع مسلم ١١١/١٢ ، والمهذب للشيرازي ٢٤١/٢ .

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٢١٠، ٢١١ .

وقال ابن القاسم ومحمد بن المواز ذلك بخلاف لو أجبروه أن يحلف
ألا يهرب لم يلزمه اليمين لأنه مكره .

وقال بعض العلماء : لافرق بين اليمين والعهد وهجرته عن ملك الكفر
[٨٨/ب] واجبة والحجة فعل أبي بصير^(١)، وتصويب النبي صلى الله عليه
وسلم فعله ورضاه به ، ولا حجة في هذا إذ ليس فيه أن أبا بصير عاهدتهم على
ذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عاهدتهم على أن لا يخرج معه بأحد
منهم ولا يجسه عنهم ولم يعاهدتهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك
أبا بصير .

(١) أبو بصير : هو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف
من ثقيف ، مشهور بكنيته ذكر قصته الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٥٢/٢ فقال :
وملخص القصة أنه كان من المستضعفين بمكة فلما وقع الصلح بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين قريش على أن يرد من أتاه منهم فر أبو بصير لما أسلمه النبي صلى
الله عليه وسلم لقا صد قريش فانضم اليه جماعة فكانوا يؤذون قريشا في تجارتهم
فرغبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤويهم اليه ليستريحوا منه ففعل ، والله
أعلم .

باب غزوة الأحزاب

وقول القائل (١): لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت أى بالغت فى امتحانها فى نصرته وأغنيت .
 وقول حذيفة له : "أنت كنت تفعل ذلك" (٢) كأنه فهم منه أنه قام بباله انه كان يفعل أكثر مما كانت تفعله الصحابة ، ويأتى بأبلغ مما أتوه ثم أخبره بخبره ليلة الأحزاب .

والقر : بضم القاف البرد ، وكذلك قوله "بعد ذلك قررت" (٣).
 قال الامام (٤): أى أصابنى القر ، يقال قر الانسان قرا .

قال القاضى : ولشدته لم يجبه أحد حين دعى من يأتته بخبرهم وتواكل الناس بعضهم لبعض لعله يكفى فلما عينه النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجبت عليه الاجابة .

ومعنى قوله : لاتدعوهم الى هنا عندى أى لانفزعهم على كأنه والله أعلم خاف ما يصيبه وهو من ذلك ان حرك عليهم ما يدعوهم فيتحسوا له فيأخذونه فيعود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عينه ورسوله والله أعلم .

وأما تنفيرهم فما يخاف منه ، وهو كان المطلوب .

ومعنى يصلى ظهره بالنار : (أى يدينه منها من البرد وهو الصلا ممدود مكسور وهو الصلا أيضا) مفتوح مقصور .

وكبد (٥) القوس : مقبضها . قال الخليل : كبد كل شىء وسطه .

(١) لم أقف على قائله .

(٢) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة الا مسلم ١٤١٤/٣ .

(٣) فى (ب) : قررت بعد ذلك .

(٤) فى المعلم ٢٨/٣ .

(٥) انظر تاج العروس ٩٤/٩ .

وقوله : "فخرجت كأني أمشي في حمام"^(١) يعني انه لم يصيبه من القر وبرد تلك الريح شيء بركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وتصرفه فيما وجهه فيه أو لأنه دعى له ، وكذلك ذكرت انصرافه ألا تراه كيف قال "فلما أتيته وأخبرته بخير القوم قررت" أي أصابني البرد الذي كان يجده الناس ، فتعد هذه من آياته صلى الله عليه وسلم .
والعباءة^(٢) : الكساء فيه خطوط ، وقد تقدم .
وقوله لاتذعرهم على : أي لاتنفروهم .

(١) في مسلم ٤١٤/٣ : جعلت كأنما أمشي في حمام .

(٢) انظر مشارق الأنوار ٦٤/٢ .

باب غزوة أحد

وقوله في أول أحاديث أحد "نا هدا بن خالد الأزدي" (١) كذا في الأصل وكذا نسب البخاري (٢) أخاه أمية بن خالد في باب فنبه قيسيا ، وذكره الباجي فقال : القيسي الأزدي . وهذان نسيان في الظاهر مختلفان أزد اليمن ، وقيس في معد تلك حقيقة هذا ان قيسا هنا ليس قيس بن عيلان لكنه قيس بن ثوبان من الأزد فيصح النسيان . وقد جاء مثل هذا أيضا لمسلم في زياد بن زياد القيسي ويقال رباح كذا ذكره في غير موضع ونسبه في النذور التيمي قيل : لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل (٣) فيجتمع النسيان والا فميم قريش لا يجمع مع قيس بن عيلان .

وقوله "أفرد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش (٤) وان العدو لما أرهقه" (٥) أي غشيه . قال الله سبحانه : {ولا ترهقني من أمري عسرا} (٦) ، أي لا تغشى وذكر أن السبعة قاتلوا عنه واحدا بعد آخر حتى قتلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا بالنصب يعني بهذا القرشيين أي لم يدلهمما القتال حتى قتلوهم خاصة .

وقد روى بعض شيوخنا ما أنصفنا أصحابنا وهذا يرجع الى من فر عنه وتركه ، والله أعلم .

-
- (١) هدبة ، بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الأسود القيسي أبو خالد البصري ، ويقال له : هدا بن خالد بالتثنية وفتح أوله ، ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه من صغار التاسعة سنة بضع وثلاثين ومائتين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود . انظر التقريب ٣١٥/٢ .
- (٢) التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٧/٨ .
- (٣) انظر سبائك الذهب ص ٢٤٦ .
- (٤) لم أجده عند غير مسلم ١٤١٥/٢ .
- (٥) في مسلم ١٤١٥/٣ : فلما رهقوه .
- (٦) سورة الكهف : آية ٧٣

قال الامام (١): وقد ذكر مسلم في الباب أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم - هكذا اسناده عند الرازي في بعض الطرق ، وكذا في رواية السجزي جميعا عن ابن أحمد ، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان في (٣) مسلم نا (٤) يحيى بن يحيى (٥) التميمي قال نا عبد العزيز بن أبي حازم كذا في نسخة الكسائي .

وخرجه أبو مسعود الدمشقي (٦) من حديث يحيى بن يحيى عن عبد العزيز قال بعضهم : وهو الصواب .

قال القاضى : رواية الطبرى مثل رواية الرازي وذكر في الحديث "مأصاب النبي صلى الله عليه وسلم من كسر رباعيته وجرح وجهه . والرباعية مخففة الياء : السن التى بعد كل ثنية وهى أربع رباعيات .

فيه : ما ابتلى به الأنبياء وأهل الفضل لينالوا جزيل الأجر وليسهل على أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم وليعلم أنهم من البشر يصيبهم من الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتحققوا (٧) أنهم مخلوقون مربوبون ولا يدخل اللبس فى العقول بسبب ما ظهر على أيديهم من العجائب والآيات ما يشكك فى بشريتهم ، ويلبس (٨) الشيطان فى أمرهم ما لبس به على النصارى وأشباههم (٩) حتى اعتقدوا فى عيسى عليه السلام أنه اله .

(١) ليس فى المعلم ٣ /

(٢)

(٣) فى (ب) : قال ، وكذا فى المعلم ٣ / ٢٠ .

(٤) فى (ب) : حدثنا ، وكذا فى المعلم ٣ / ٢٠ .

(٥) فى المعلم : حدثنا يحيى نا عبد العزيز بن أبي حازم ، وكذلك فى نسخة الكسائي .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٣٧ .

(٧) فى (ب) : ليتحقق .

(٨) فى (ب) : ولبس .

(٩) فى (ب) : وأشياهم .

والمجن : الترس . ويسكب : يصب . وشج : جرح . وحمل الماء في
المجن يدل أن قربهم أو ماكان منها مقعرا .

وفيه : استعمال السلاح في مصالح المسلمين ، وان كان في غير
ما وضعت له وفيه المداواة وجواز ذلك وقوله عن بعض الأنبياء أنه قال حين
ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون^(١) وفي
الرواية الأخرى " ينضح " أى يغسل وجاء في غير مسلم^(٢) ينضح الدم على
جبينه ومعناه هنا يفور ويسيل^(٣) . يقال : نضحت العين فارت وقد يكون
هنا بمعنى يغسل الدم الذى على جبينه . وقد روى مثل هذا القول عن نبينا
صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

فيه : ما كانوا عليه - صلوات الله عليهم - من الحلم والصبر والشفقة
على قومهم وأممهم وانهم مع فعلهم بهم وأذاهم لهم دعوا لهم بالغفران
وعذروهم بالجهل وقلة العلم بما أتوه .

(١) أخرجه مسلم ١٤١٧/٣ ، وأحمد في المسند ٤٣٢/١ .
(٢) في مسلم ١٤١٧/٣ ، ولعل المؤلف رحمه الله غفل عن ذلك .
(٣) انظر مشارق الأنوار ١٦/٢ .

[باب اشتداد غضب الله على من قتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وقوله "اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله" (١).

هكذا ذكر هذا اللفظ مسلم .

وقوله في سبيل الله أى وهو يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث آخر "أشد الناس عذابا من قتله نبي أو قتل نبيا" (٢). فقوله في سبيل الله تخصيص ممن قتله في حد أو قصاص ، وان كان في غير ما وضعت له .

فيه : المداواة وجواز ذلك .

وقوله "عن بعض الأنبياء صلى الله عليه وسلم أنه قال حين ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون" (٣). وفي الرواية الأخرى ينضح : بكسر الضاد أى يغسل .

وجاء في غير مسلم (٤): ينضح الدم عن جبينه (٥). ومعناه هنا : يفور ويسيل يقال : نضحت العين : فارت . وقد يكون هنا بمعنى يغسل الدم الذى على جبينه .

(١) وأخرجه أيضا البخارى في صحيحه ٣٧٢/٦ ، كتاب الجهاد ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ، وأحمد في المسند ٣١٧/٢ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل" .

رواه الطبرانى في الكبير ، وفي الصحيح منه قصة المصور . قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٨١/١ : "وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف" .

(٣) وأخرجه الامام أحمد في المسند ٤٣٢/١ .

(٤) هى في مسلم ١٤١٧/٣ ، ولعل المؤلف رحمه الله غفل عن ذلك ، والله أعلم .

(٥) انظر مشارق الأنوار ١٦/٢ .

[باب مالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أذى المشركين والمنافقين]

قال القاضى : وثبات النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة حين طرح عليه كفار قريش سلا الجزور^(١) دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم^(٢) من فرث ورطوبة وغيرها ماخلا الدم لأن السلا لا ينفك منه ، وسلا الجزور هو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وهى الجزور هنا وكذلك السلا من سائر البهائم وهى المشيمة من بنى آدم ، وأشقاها الذى ذكر أنه طرحه عليه عقبه بن أبى معيط فسرّه فى الكتاب^(٣) وصبره عليه السلام حين نزع منه اما لأنه خشى بحركته بها وقيامه وهى عليه انفتقا مافيهما وتمريث ثيابه أو لأنه أطال السجود للدعاء عليهم لا لغرض غيره ، فاتفق فى طوله مقدار ما يبلغ الخير انتته وجاءت فأزالته ، وقد استدل به بعضهم على أحد القولين عن مالك^(٤) فيمن صلى بثوب نجس فتذكر فى الصلاة أنه يطرحه عنه ، وتجزئه صلاته ومشهور مذهبه القطع وعبد الملك^(٥) يقول يتمادى ويعيد للخلاف حكم النجاسة كما راعى مالك فيها الاعادة فى الوقت للناس ولا حجة له عندى بهذا الحديث اذ ليس فيه حقيقة نجاسته ، وأيضا فان من ألقى عليه فانه ينبغى أن يكون بخلاف من ابتداء الصلاة وقضى منها جزءا بالنجاسة ، لأنه اذا ألقى عليه ثوب نجس فيطرحه لحينه كان الأظهر هنا اجزاؤه ولا يقطع اذا لم يقض ركنا من صلاته بنجاسة .

- (١) وأخرجه أيضا البخارى فى صحيحه ٥٩٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تطرح من المصلى شيئا من الأذى .
(٢) انظر الكافى لابن عبد البر ص ١٨ .
(٣) فى مسلم ١٤١٩/٣ ، وفى فتح البارى ٥٩٤/١ .
(٤) انظر الكافى لابن عبد البر ص ٦٥ .
(٥) الكافى ص ٦٥ .

وقول ابن مسعود : لو كانت لي منعة طرحته : بفتح النون أي من
 يعني من أذاهم ، وقد كان ممن يؤذى في الله تعالى لأنه كان غريبا فيهم
 وإنما هو من هذيل (١).

ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثلاثا ، اللهم عليك بأبي جهل
 وسماهم ، وسمى منهم الوليد بن عقبة . كذا وقع في جميع نسخ مسلم
 الواصلة إلينا .

وفي أصول جميع (٢) شيوخنا وصوابه (عتبة) بالتاء ، وكذا هو في
 صحيح البخاري (٣) ، وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث وابن أبي سفيان ،
 وقال "الوليد بن عقبة" غلط في هذا الحديث .

وقد جاء في بعض الروايات عن السجزي (عتبة) على الصواب وهو
 اصلاح لاشك فيه لاعتذار مسلم عنده ورواية ابن أبي سفيان لاختلاف
 الشيوخ من كلام من هو وأن مسلما إنما سمعه من شيخه : عقبة والوليد بن
 عقبة هو ابن أبي معيط (٤) ، ولم يكن في هذا الحين مولودا وكان طفلا صغيرا
 ، وقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو
 صبي وقال بعضهم : قد ناهز الاحتلام .

(١) هذيل : بطن من خندف من مضر وكان لهذيل من الولد سعد وخباب بطن
 وعمير وهرمه بطن . انظر سبائك الذهب للسويدي ص ٧٣ .

(٢) في (ب) : جميع أصول

(٣) انظر صحيح البخاري ١٠٦/٦ ، الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة
 والزلزلة .

(٤) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
 الأمير أبو وهب الأموي ، له صحبة قليلة ورواية يسيرة وهو أخو أمير المؤمنين
 عثمان لأمه من مسلمة الفتح ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات
 بني المصطلق وأمر بذبح والده صبيرا يوم بدر ، وولى عقبة الكوفة لعثمان وجاهد
 بالشام .

انظر : طبقات ابن سعد ٢٤/٦ ، طبقات خليفة ص ١١ ، سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣ .

وقوله " قد نسيت السابع ولم أحفظه " . ذكر أبو بكر البرقاني هذا السابع وسماه عمارة بن الوليد ، وكذا ذكره البخاري أيضا في الصحيح اعترض بعضهم ذكر عمارة بن الوليد في هذا الحديث لقوله آخره " لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر " .

وذكر أهل السير^(١) : أن عمارة المذكور كان عند النجاشي فاتهمه بأمر في حرمه وكان جميلا وسيما فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في بعض جزائر الحبشة وهذا عندي لا يعترض به .

وقوله " رأيت الذين سمى صرعى ببدر " يعني أكثرهم بدليل أن عقبة ابن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا ، وإنما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبوا بعد منصرفه عن بدر^(٢) . وبعرق الظبية . وقليب بدر : بئرها ، والقليب : كل بئر لم تطو^(٣) .

وقوله في حديث ابن أبي شيبه " وكان يستحث ثلاثا كذا هو بالثناء بثلاث نقط [أ/٨٧] عند العذرى وكان عند السمرقندی والطبرى (يستحب) بالباء ، والأول أظهر . يريد ماجاء في الرواية الأخرى^(٤) من تكراره الدعاء ثلاثا ، واستحث بمعنى ألح في الدعاء واستعجل الاجابة ، والله أعلم . والأخشبان : جبلا مكة^(٥) .

(١) قصة عمارة بن الوليد هذه ذكرها ابن اسحاق في السيرة ص ١٤٨، ١٤٩ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ١٨/٢ ، السيرة لابن هشام ٢٨٥/٢، ٢٨٦ .

(٣) القليب : البئر ماكانت .

والقليب : البئر قبل أن تطوى فاذا طويت فهي الطوى والجمع القلب . وقيل : هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون بالبراري تذكر وتؤنث لسان العرب ١٨١/١ .

(٤) صحيح مسلم ١٤١٨/٣ .

(٥) الأخشب : الجبل الحشن العظيم . والأخشبان جبلا مكة أبو قبيس والأحمر . القاموس المحيط ص ١٠٢ .

وقوله "فلم أستفق الا بقرن الثعالب" (١). أى لم أنتبه حتى أتيت هذا
الموضع لقوله قبله "فسرت مهموما على وجهى ، وقرن الثعالب" (٢) - هو قرن
المنازل - وهو ميقات أهل نجد على يوم وليلة من مكة ، وأصله الجبل
الصغير ، ينقطع من الجبل الكبير .

وقوله "دميت أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى بعض تلك
المشاهد - فقال هل أنت الا أصبع دميت" وفى سبيل الله مالقيت" (٣).
فيه : التمثل بالارجاز فى الحوادث تحدث على عادة العرب وقد تقدم
الاختلاف فى الرجز هل هو شعر ووجه (٤).

قول النبي صلى الله عليه وسلم له وانما قاله فيما روى الوليد بن
المغيرة فى هجرته (٥).

وروى أيضا لزيد بن حارثة فى موته (٦) ، وقد رواه بعضهم : دميت
ولقيت ليذهب وزنه وذلك لا يغنى من وزنه [ووزنه] (٧) ثابت وقد تقدم
الكلام قبل على أن مثل هذا كان من قوله أو متمثلا به غير معارض لقوله
{وما علمناه الشعر وما ينبغي له} (٨).

وقوله فى الرواية الأخرى (٩) : "كان النبي صلى الله عليه وسلم فى غار
فنكبت أصبعه" .

(١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٣١٣، ٣١٢/٦ ، كتاب بدء الخلق ، باب اذا قال
أحدكم آمين والملائكة فى السماء فوافقت احدهما الأخرى غفر له ماتقدم من
ذنبه .

(٢) انظر معجم البلدان ٣٢٢/٤ .

(٣) وأخرجه البخارى فى صحيحه ١٩/٦ ، كتاب الجهاد ، باب من ينكب فى سبيل الله
والترمذى ٤٤٢/٥ فى التفسير ، باب ومن سورة الضحى .

(٤) انظر ص ٢٩٦، ٢٩٧ .

(٥) السيرة لابن هشام ١١٧/٢ .

(٦) ذكر ابن حجر فى فتح البارى ٥٤١/١٠ أنه من كلام عبد الله بن رواحه بعد مقتل
زيد بن حارثة رضى الله عنهما .

(٧) كلمة غير واضحة بالأصل وما بين المعكوفتين من (ح) .

(٨) سورة يس : آية ٦٩

(٩) فى مسلم ١٤٢١/٣ ، وهى عند الترمذى ٤٤٢/٥ .

قال القاضى أبو الوليد الكنانى (١): لعله غاز مصحف من غزو ولما جاء فى بعض المشاهد .
ورواية البخارى (٢): "بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر" .

قال القاضى : قد يراد بالغار هنا الجيش والجمع للواحد الغيران التى هى الكهوف فىوافق قوله فى بعض المشاهد .
وقوله "ويمشى ولايعد شىء منه" وهما وفى حديث على جمع بين هذين الغارين الى الجمعين والعسكرين .

قال الامام (٣): ذكر مسلم فى حديث جندب بن سفيان فى ابطاء جبريل بالوحي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الأسود عن جندب كذا اسناده عند الجلودى والكسائى ، وكذا أخرجه الدمشقى من حديث مسلم وفى نسخة ابن ماهان نا أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة زاد فى الاسناد أنا أبو بكر بن أبى شيبة قال بعضهم : رواية الجماعة أولى .

قال : وقول المشركين قد ودع محمد (٤) فأنزل الله تعالى {والضحى والليل اذا سجدى ماودعك ربك وماقلى} (٥) الى آخرها .

-
- (١) لم أعرفه .
(٢) انظر صحيح البخارى ٥٣٧/١١ ، كتاب الأدب ، باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه وهو باللفظ الذى ذكره المؤلف ، وأورد البخارى أيضا فى كتاب الجهاد ١٩/٦ ، باب من ينكب فى سبيل الله ، ولكن ليس باللفظ المذكور .
(٣) لم أجده فى المعلم ٢٨/٣ . الحديث أخرجه مسلم ١٤٢١/٣ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧١٠/٨ ، كتاب التفسير ، باب {ماودعك ربك وماقلى} والترمذى ٤٤٢/٥ ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الضحى ، والدارمى ٢٢/٢ الأطعمة ، باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ، وأحمد فى المسند ٢٣٦/٤ ، ٢٦١، ٢٥٦، ٢٥٢/٥ .
(٥) سورة الضحى : آية ١-٣

مالذى عاله فى الود حتى ودعه

وانما قال فى النبى صلى الله عليه وسلم هذا المشركون ومن فى قلبه مرض ، ألا ترى قول المرأة : انى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك (١) ، وان صح ماجاء فى كتب التفسير (٢) أن قائلة هذا له خديجة (٣) "أحسب أن ربك قلاك" فانما يصح ذلك منها قبل ايمانها ، وفى حين نظرها قبل فى تصحيح نبوته صلى الله عليه وسلم ، والا فلا يصح ذلك منها بعد ايمانها .
وقولها "لم أره قربك منذ ليلتين" بكسر الراء اذا كان متعديا أقرب بالفتح فاذا لم يعد كان بضمها فقلت قرب الرجل . وكقولك قربت منه اذا عديته بجرف الجر يقرب فيها فاذا أضفت فعله الى الماء خاصة فتحتها فقلت قرب الماء اذا طلبه ليلا يقربه فهو قارب ولا يقال ذلك لطلبه نهارا .

(١) صحيح مسلم ٣/١٤٢٣ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٤/٤٧٥ : فأما مارواه ابن جرير ... فانه حديث مرسل ولعل ذكر خديجة ليس محفوظا أو قالته على وجه التأسف والتحزن . والله أعلم .

(٣) فى السيرة لابن اسحاق ص ١١٦ : نا أحمد نا يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن خديجة رضى الله عنها انها قالت : لما أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى ، جزع من ذلك جزعا شديدا فقلت له لما رأيت من جزعه لقد قلاك ربك مما يرى من جزعك فأنزل الله {ماودعك ربك وماقلى} .

[باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى المنافقين]

وقوله : "ركب النبى صلى الله عليه وسلم حمارا عليه اكاف تحته
قطيفة فدكية" (١).

كذا هى الرواية الصحيحة وصفه بعضهم فقال مكان فدكية فركبه ،
ولاوجه له لأنه قد ذكر ركوبه أولا فدكية منسوبة الى فذك والاكاف : بكسر
الهمزة مثل الستر اللين .

وقوله "حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود"
وذكر أنه سلم عليهم ، واحتج به بعضهم فى جواز السلام على مجلس فيه
المسلمون وغيرهم من الكفار ، وهذا لاخلاف فيه .
وعجاجة الدابة : ما ارتفع من غبار حوافرها (٢).

وقوله : "فخمر عبد الله بن أبى أنفه" أى غطاه ، ثم قال : لا تغبروا
علينا مع ما هو أخفى من هذا فى الحديث الآخر . وتسليم النبى صلى الله
عليه وسلم عليهم ووقوفه ثم نزوله كما جاء فى الحديث ودعائهم الى الله
سبحانه وتلاوته عليهم القرآن كل ذلك استئلافا لهم وطمعا فى اسلامهم
وتبليغا لما أمره الله تعالى به من ذلك .

وفيه : من الصبر على الأذى والحلم والاعضاء ما كان من خلقه صلى
الله عليه وسلم وأدب الله تعالى له بقوله {واصبر على ما يقولون} (٣)،
{فاعف عنهم واصفح} (٤)، وقول ابن أبى "الأحسن من هذا ان كان ماتقول
حقا فلا تؤذنا فى مجالسنا فمن جاءك منا فاقصص عليه" . كذا

(١) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٥٩١/١٠ ، فى كتاب الأدب ، باب كنية المشرك من
حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه .

(٢) انظر مشارق الأنوار ٦٧/٢ .

(٣) سورة المزمل : آية ١٠

(٤) سورة المائدة : آية ١٣

رواية الكافة بالمد وكان عند القاضى أبى على لأحسن من هذا بالقصر وهو
عندى أوجه وأشبه بصلة قوله " أن كان حقا والا فكيف يشك فى .
قوله "حقا" ويصفه بأنه لاشىء أحسن منه ، وانما نراه والله أعلم
لأحسن من قصدك لنا وتسورك علينا فى مجالسنا ان كان الذى تأتى به حقا
أن لا تؤذينا وتقع فى رحلك فمن جاءك أسمعته ما عندك وهو أليق بقصد
المنافق الشاك ، والله أعلم .

وقد قيل : أن ابن أبى لم يكن حينئذ بعد الا على شركه لم يظهر
الاسلام بعد وهو دليل لفظ الحديث وسياقه ، ولقوله "لاتؤذينا به" يعنى
القرآن ، ولقوله "فى أخلاط من المشركين والمسلمين" (١).

وقوله "فاستب حينئذ المشركون والمسلمون فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخفضهم" أى يسكنهم ، ويسهل الأمر بينهم .

وقول سعد له "لقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه
بالعصابة" كذا ضبطناه البحيرة هنا - مصغرا - قال لنا أبو الحسين بن سراج ،
ويقال البحيرة ورويناه فى غير مسلم البحيرة غير مصغر وكله بمعنى .

قال الامام (٢) : البحيرة (٣) : مدينة النبى صلى الله عليه وسلم
والبحار (٤) : القرى .

قال الشاعر : ولنا البدو كله والبحار - أى القرى -

وقوله : يعصبوه : أى يسودوه كانوا يسمون السيد المطاع معصبا لأنه
يعصب بالتاج أو تعصب به أمور الناس ، وكان أيضا يقال : المعمم
والعمائم تيجان العرب وهى العصائب .

(١) هكذا بالأصل . وفى مسلم ١٤٢٢/٣ "أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان
واليهود" .

(٢) المعلم ٢٨/٣ .

(٣)، (٤) انظر مشارق الأنوار ٧٩/١ .

وقوله "فشرق بذلك" أى غص به (١) يقال شرق بكسر الراء شرقا .
فالشرق : الغصص واسم الفاعل شرق على مثال حذر ، قال
الشاعر (٢) :

لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري
قال القاضي : قد يكون هنا يعصبوه على وجهه لاسيما مع قوله
"بالعصابة" وهذا بيان أنه حقيقة لاجاز أى يربطون له عصابة الرئاسة والملك
فقد ذكر ابن اسحاق وأصحاب السير (٣) فى هذا الخبر : "لقد جاءنا الله بك
وانا لننظم الخرز لتتوجوه (٤) فانه ليرى ان سلبته ملكا" .
والعمائم تيجان العرب فاذا نظمت للوكهم فهى تاجه .
وقد قال فى الأم (٥) : يتوجوه ويعصبوه بالعصابة .
والأرض السبخة (٦) : التى لاتنبت للمح أرضها وهى كثيرة الغبار .

(١) قال الجوهري فى الصحاح ١٥٠١/٤ : "والشرق أيضا : الشجا والغصة ، وقد شرق
بريقه أى غص به" .

(٢) الشاعر : هو عدى بن زيد بن حماد بن زيد العبادى التميمى من دهاة الجاهليين ،
كان قرويا من أهل الحيرة فصيحاً وهو أول من كتب العربية فى ديوان كسرى ،
اتخذ فى خاصته وجعله ترجمانا بينه وبين العرب فسكن المدائن ، قال ابن قتيبة
كان يسكن الحيرة ويدخل الأرياف فتقل لسانه ، وعلماء العربية لا يرون شعره
حجة وجمع مابقى من شعره فى ديوان .

انظر : خزانة الأدب للبغدادى ١٨٤/١ ، الأعلام للزركلى ٢٢٠/٤ .
وقد نسب الجوهري البيت المذكور أعلاه لعدى بن زيد الذى ذكرته ترجمته .
(٣) ابن هشام فى السيرة ٣٣٧/٣ ، باب غزوة بنى المصطلق فى شعبان سنة ست ،
ولفظه عن ابن اسحاق أن أسيد بن حضير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
"فوالله لقد جاءنا الله بك وان قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه ، فانه ليرى أنك
قد استلبته ملكا" . وهو عند الطبرى فى تاريخه ٦٠٦/٢ ، وابن الأثير فى الكامل
١٩٣/٢ .

(٤) كذا فى جميع النسخ ، ولعل الصواب : لتتوجه .

(٥) المراد بالأم هنا مسلم كما نص عليه القاضى عياض فى المقدمة ، وانظر مسلم
١٤٣٣/٣ .

(٦) انظر مشارق الأنوار ٢٠٤/٢ .

[باب قتل أبي جهل]

وقوله في مقتل أبي جهل "ضربه ابنا عفراء حتى برد" (١)، كذا رواية الجمهور . أى مات . يقال : برد : أى مات . وفي رواية السمرقندى : "حتى برك" بالكاف والأول المعروف ولا يبعد صحة هذا فان ابني عفرا تركاه عفيرا لم يمت بعد ألا تراه كيف كلم ابن مسعود وله معه كلام كثير في غير مسلم (٢)، وابن مسعود هو الذى اجتز رأسه وأجهز عليه .

وقوله "وهل فوق رجل قتلتموه" أى هل على عار غير قتلكم اياى .

وقوله "فلو غير أكار قتلنى" (٣) إشارة الى الأنصار لعملهم النخيل والأكار : الزراع والفلاح ووقع مكان هذا الكلام فى بعض نسخ مسلم : "فلو غيرك كان قتلنى" وهو تصحيف من الأول ، والأول المعروف .

-
- (١) وأخرجه أيضا البخارى فى صحيحه ٢٩٣/٧ ، كتاب المغازى ، باب قتل أبى جهل كرواية الجمهور (برد) .
- (٢) السيرة لابن هشام ٢٧٧/٢، ٢٧٨ ، وانظر ص ٢٠٨ .
- (٣) كذا فى البخارى ٢٣٠/٨ .

خبر كعب بن الأشرف (١)

حديث كعب بن الأشرف (٢) ذكر مسلم أول حديثه "حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المسور الزهرى - كذا لجمهورهم وعند شيخنا القاضى أبى على - عن العذرى وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال لنا - وهو خطأ والصواب الأول - وكذا أسقطه من نسبه محمد فى رواية ابن الحذاء (٣) وصحح نسبه كما تقدم أولاً ، وكذا نسبه الغسانى وغيره ، وجده المسور بن عبد الله بن الأسود بن عوف أخى عبد الرحمن بن عوف .

قال الامام (٤) : انما قتل كعب بن الأشرف على هذه الصفة لأنه نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ألا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه (٥) . وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه ، والجواب ماقلناه .

قال القاضى : اختلف الناس فى تأويل قتل كعب بن الأشرف على وجه مخادعة أصحابه له .

ف قيل : انما كان ذلك لأن ابن مسلمة لم يصرح له بتأمين فى شىء من لفظه وانما كلمه فى أمر بيع وشراء وتشكى وليس فى خبره معه عهد ولاأمان فيقال : انه نقضه عليه وانه غدر .

(١) التبويب من المؤلف .

(٢) أبو عمر أحمد محمد بن الحذاء ، من رواة صحيح مسلم .

(٣) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٣٣٦/٧ ، كتاب المغازى ، باب قتل كعب بن الأشرف ، وأبو داود ٨٧/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم من حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب أن أقتله؟ قال نعم ... الحديث . وهذا لفظ مسلم فى صحيحه . ١٤٢٥/٣ .

(٤) المعلم ٢٩/٣ .

(٥) انظر معالم السنن للخطابى ٨٣/٥ .

وقيل : ماتقدم ، لأن من آذى الله ورسوله لأمان له ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قتله بوحى فصار قتله أصلاً في هذا الباب .

ولايجل أن يقال : ان كعباً قتل غدراً ، وقد قال ذلك قائل في مجلس على بن أبى طالب رضى الله عنه فأمر به فضربت عنقه (١) .

وقاله آخر في مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على

معاوية سكوته له وحلف أن لا يظله واياه سقف أبداً ، ولا يجلوا بقائلها الا قتله (٢) ، وإنما يكون الغدر بعد العهد والأمان وهو قد نقض عهد النبي صلى

الله عليه وسلم ولم يؤمنه الآخرون لكنه استأمن اليهم وظفروا به بغير أمان . وأماما ترجم البخارى عليه (باب الفتك في الحرب) (٣) ، فليس بمعنى

الغدر والفتك : القتل على غرة وغفلة والغيلة نحو منه .

وقد استدل بقصة كعب وأشباهاها العلماء . على جواز اغتيال من بلغته

الدعوة من الكفار وتبييته وانتهاز الفرصة منه دون دعوة ، وقد تقدم الكلام على الدعوة قبل القتال والاختلاف فيها (٤) .

وقوله محمد بن مسلمة ائذن لى فلاقل قال قل : دليل على جواز

التعريض للضرورة وأن المؤاخذة بالنية والقصد . [١/٨٨]

وقوله "عناناً" ظاهره أتعبنا وباطنه صحيح لأن التعب في مرضاة الله

سبحانه والعناء فيه مشروع مأجور عليه ، والجهاد والصلاة والصدقة وغير

ذلك من أعمال البر كله من التعب والعناء المحمود [والدعة] (٥) والتضجيع

من القربات مذموم .

(١) لم أجد هذه القصة عن على رضى الله عنه .

(٢) ذكر هذه القصة بسند متصل الخطابى في معالم السنن ٨٢/٤ .

(٣) البخارى مع الفتح ١٦٠/٦ ، ونص تبويبه (باب الفتك في أهل الحرب) .

(٤) انظر ص ١٥٠، ١٥١ .

(٥) من هامش الأصل ، ومن (ز) .

وقوله "يسب ابن أجدنا فيقال : رهن في وسقين من تمر" كذا لكافتهم
بالسين المهملة من السب ، وعند الطبرى : يشب بالشين المعجمة من الشباب
والوجه الأول .

وقول كعب لامرأته "انما هو محمد ورضيعه وأبو نائلة" كذا فى سائر
النسخ ، قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه انما هو محمد ورضيعه أبو
نائلة ، وكذا ذكر أهل السير^(١) أن أبا نائلة^(٢) كان رضيعا لمحمد بن مسلمة .
وفى صحيح البخارى^(٣) : ورضيعى أبو نائلة ، وهذا عندى ان صح
انه كان رضيعا لكعب فله وجه والمعروف ما ذكرناه .
وقوله "فوعده أن يأتيه بالحارث وابن عبس بن جبر" ولم ينسب هنا
الحارث هو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة .

-
- (١) الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر ص ١٠١ .
(٢) هو : سلكان بن سلامة بن وقش ، قال ابن عبد البر كان أخا كعب بن الأشرف
من الرضاة . انظر المصدر السابق .
(٣) صحيح البخارى ٣٣٦/٧ ، ٣٣٧ ، كتاب المغازى ، باب قتل كعب بن الأشرف .

ذكر حديث فتح خيبر (١)

وذكر مسلم حديث فتح خيبر (٢) واجراؤه في زقاقها ، وانحسار الازار عن فخذه حتى رأى أنس بياضها ، وان ركبته كانت تمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الامام (٣) : استدل به بعض العلماء : على أن الفخذ ليس بعورة " اذ لو كانت عورة لم يصح انكشافها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان عن قصد فذاك أكد في الدلالة وان كان غير قصد فلأنه (٤) منزّه عن انكشافها ، وقد ذكر الراوى أنه رآه .

قال القاضى :

وفيه : تصبيحهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدعهم حجة في أن من بلغته الدعوة لا يدعى .

وفيه : أن المستحب في الضرب على العدو أول النهار وصبيحته لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم ينشر له النهار وضوءه لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاتة الجيوش ومناصبه الحصون فهذا المستحب فيه أن يكون من بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الهواء بخلاف ضده .

وقوله " مكاتلهم " أى قفهم وزنايلهم واحدا مكتل .

" ومرورهم " قيل : حبالهم التى يصعدون بها النخل واحدا مر ومر

وقيل : مساحيهم واحدا مر لاغير .

(١) التبويع من المؤلف فى نسخة (ب) .

(٢) أخرجه البخارى ٤٦٧/٧ ، كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر نحوه مختصرا ، ومالك فى الموطأ ٣٧٣/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى الخيل والمسابقة فيها مختصرا ، وأحمد فى المسند ١١١/٣ ، ١٦٣ .

(٣) فى المعلم ٢٩/٣ .

(٤) فى المعلم ٢٩/٣ : فكأنه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " خربت خير " .

قيل : تفاعل بذلك صلى الله عليه وسلم لما رآه بأيديهم من آلات الهدم من الفؤوس والمساحى .

وقيل : بل من اسمها لما فيه من حروف الخراب وقد يكون ذلك لما ألقى الله تعالى اليه من علم ذلك ووقوعه .

وقولهم " محمد والخميس " أى والجيش ، وقد جاء مفسرا كذا فى بعض روايات البخارى^(١) " محمد والجيش " وروينا برفع السين على العطف وبنصبها على المفعول معه أى مع الجيش ، وقيل^(٢) : سمي خميسا لقسمه على خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة ، وقيل : خميس : لقسم الخمس منه ، والأول أولى لتسميته بذلك قبل ورود الشرع بالخميس ، وانما كانت تعرف العرب المربع : وهو اخراج الربع للرئيس .

وقوله " انا اذانزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين " الساحة^(٣) الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل . ويجمع السوح وهى أيضا : السوحة والسحسح والساحة .

فيه : جواز النزوع بآيات القرآن والاستشهاد بها فى الأمور الحقيقية ، وقد جاء من هذا كثير وفى الآثار ، ويكره من ذلك ماكان على ضرب الأمثال فى المحاورات والأفراح ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى . وقوله " أصبناها عنوة " .

(١) صحيح البخارى ٤٣٨/٢ ، كتاب الخوف ، باب التبيك والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب .

(٢) انظر القاموس المحيط ص ٦٩٨ .

(٣) الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحى والجمع ساح وسوح وساحات . القاموس المحيط ص ٢٨٨ .

هذا اقتباس ونص الآية كما فى سورة الصافات : آية ١٧٧ قوله تعالى : { فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين } .

قال الامام (١): ظاهره اصابته عنوة على الاطلاق ، وقد قال ابن شهاب فيما حكى مالك عنه بعضها عنوة وبعضها صلح .

والكتيبة : وهى أرض خير نفسها بعضها أيضا صلح .

قال مالك (٢): وفيها أربعون ألف عذق يريد نخلة ، وقد تقدم أن العذق بفتح العين اسم النخلة وبكسرهما الكباسة . وقد يشكل من هذا ما روى فى كتاب أبى داود أنه قسمها نصفين نصفاً لنوايبه وحاجته ونصفاً للمسلمين (٣).

وقال بعضهم : كان حولها من الضياع والقرى ما أجلى عنه أهله فكان خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم ومساواه للغنائم فكان تقدير ما أجلى عنه أهله النصف فلهذا قسمها نصفين .

قال القاضى : تقدم الكلام على حديث خير وما فيه مستوعبا فى كتاب المساقاة (٤).

وقوله "ألا تسمعنا من هياتك" - أى أراجيزك والهنة تقع على كل شىء وفيه جواز سماع أراجيز الشعر وقول ذلك اذا لم يكن فيه ما ينكر من الهجو وذكر الحرم والهجر من القول كما جاء فى الحديث "الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح" (٥).

وقوله "فنزّل يحدو بالقوم" : فيه جواز الحداء فى الأسفار لأن فيه تحريكا لنفوس الدواب وتنشيطا لها ولمن معها على قطع الطريق .

وقوله "اللهم لولا أنت ما هتدينا" كذا الرواية وصوابه فى الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا الله ...

(١) فى المعلم ٢٩/٢ .

(٢) انظر الاستذكار ١٩٨/٢١ .

(٣) رواه أبو داود ١٥٩/٣ ، كتاب الحراج والأمانة والقيء ، باب ماجاء فى حكم

أرض خير بسند صحيح .

(٤)

(٥) رواه البخارى فى الأدب المفرد ص ١٢٥ ، والدارقطنى ص ٤٩٠ ، والطبرانى فى

الأوسط حسنة السيوطى ، ونقل المناوى فى فيض القدير تحسينه عن النووى

والهيشمى .

كما جاء في الحديث الآخر "والله لولا الله . ووالله لولا أنت
ماهتدينا" .

والله لولا أنت ماهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فدى لك ماقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا
والقين سكينه علينا انا اذا أصبح بنا أتينا
بالتاء باثنتين فوقها ، وفي رواية السجزي^(١) بالباء بواحدة وكلاهما
صحيح أى أيينا الفرار والأخرى أتينا أعداءنا وتقدمنا اليهم ولم نهب
صياحهم وجعجتهم .

(١) عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلى البكرى أبو نصر ، من حفاظ
الحديث أصله من سجستان ، سكن مكة وتوفى بها سنة ٥٤٤٤ هـ . الأعلام ١٩٤/٤ .

غزوة الأحزاب (الخنديق)

وقوله "ان الملا قد بغوا علينا" الملاء : الأشراف . مقصور مهموز وسهله هنا للوزن . قال الله سبحانه وتعالى : { ان الملا يأتمرون بك }^(١) أى الرؤساء والأشراف . ومعنى قوله فى الرواية الأخرى "ان الأولى" .
 وقوله : "وبالصياح عولوا علينا" كذا روايتنا فى كتاب مسلم^(٢) بياء باثنتين تحتها وهو الصحيح ، ومعنى "عولوا" استعانوا من التعويل على الشئ أو من الأعوال والعويل بالصوت والنداء .
 وقوله "فدى لك" يقال بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاة الأصمعى وغيره . فأما فى المصدر فالمد لاغير .

وحكى الفراء : فدا مفتوح مقصور ، ورويناه بالرفع فدا على المبتدأ وخبره أى نفسى فدا أو فدا نفسى لك وبالنصب على المصدر ومعنا اقتفينا : اكتسبنا وأصله الاتباع .

قال الخليل : قفوت الرجل^(٣) : قذفته بريبة . وقال الله سبحانه : {ولاتقف ما ليس لك به علم}^(٤) ، أى لا تتبعه بظنك وتقول فيه بغير علم . قال الامام^(٥) : وقع فى بعض النسخ : فذلك وفى بعضها : فاغفر لنا بذلك ما ابتغينا ، وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض ، وأما فداء لك فانه لا يقال أفدى البارى تبارك وتعالى ، ولا يقال للبارى سبحانه فديتك لأن ذلك انما يستعمل فى مكروه يتوقع حصوله^(٦) ببعض الأشخاص فيحب شخص آخر أن يحل به ويفديه منه ، ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه

(١) سورة القصص : آية ٢٠

(٢) فى صحيح مسلم ١٤٢٨/٣ .

(٣) قال الهروى فى غريب الحديث ٤٠٩/٢ : "القفو : يعنى القذف يقال منه قفوت الرجل اققوه" .

(٤) سورة الاسراء : آية ٣٦

(٥) فى المعلم ٢٩/٣ .

(٦) فى المعلم ٢٩/٣ : حلولة .

كما يقال : قاتله الله ، وكما قال صلى الله عليه وسلم : " تربت يمينك " (١) .
 وويل أمه مسعر حرب (٢) وقد تقدم . أو يكون فيه ضرب من
 الاستعارة لأن الفادى لغيره قد بالغ في طلب رضى المفدى حتى بذل نفسه في
 محابة فكأنه المراد في هذا الشعر : أى ابذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال
 فان المعنى وان صرف الى جهة يصح فيها فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز
 به يفتقر الى شرع أو يكون المراد بقوله " فداء لك " رجلا يخاطبه ، وقطع
 بذلك بين الفعل والمفعول فكأنه يقول فاغفر ثم عاد الى رجل ينبهه فقال
 فدالك ثم عاد الى الأول فقال ماقتنينا ، وهذا تأويل يصح معه اللفظ
 والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطر اليه تصحيح الكلام ان صحت الرواية ،
 وقد يقع من لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض
 مايسهل هذا التأويل .

قال القاضى : وقوله " أصابتنا مخمصة " أى ضيق من العيش وعدم
 المأكول .

قال الامام (٣) : وأما ما وقع بعد هذا " من قوله صلى الله عليه وسلم
 على أى شىء توقدون؟ قالوا على لحم ، قال أى لحم؟ قالوا لحم الحمر
 الانسية فقال صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل أو
 يهريقوها ويغسلوها فقال صلى الله عليه وسلم أو ذلك " . فان من الناس من
 يتأول فى ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة .

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٢٢٩/١ ، كتاب العلم ، باب الحياء فى العلم ، ومسلم فى
 صحيحه ٢٢٠/٣ ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها
 وأبو داود ٦١/١ ، كتاب الطهارة ، باب فى المرأة ترى مايرى الرجل ، والنسائى
 ١١٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ، وابن
 ماجه ١٩٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ،
 وأحمد ٣٠٢،٨١/٣ ، ٣٠٩/٦ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ٣٣٢/٥ ، كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد
 والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

(٣) المازرى فى المعلم ٣٠/٣ .

ومنهم من يقول أراد استبقاءها للحاجة اليها .
ومنهم من يقول لأنها حرام لحمها .
قال القاضى : تقدم الكلام عليه فى النكاح (١).

وقوله لحم حمر الانسية : كذا ضبطناه بفتح الهمزة والنون هنا عن [٩٣/أ] بعضهم وكذا قيده بعض اللغويين منسوبة الى الانس والانس : الناس ورواه أكثر الشيوخ : الانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس وكلاهما بمعنى صحيح .

وقوله "جاهد مجاهد" بكسر الهاء فيهما وضم الميم والداال وتنوينهما فى الحرفين كذا لأكثر شيوخنا وعند ابن أبى جعفر "جاهد مجاهد" بفتح الهاء فى الأول وفتح الميم وكسر الهاء فى الثانى وفتح النداال فيها ، وكذا أيضا عند بعض رواة البخارى (٢) ، والأول الصواب (٣).

ووجه الكلام وكذا جاء فى الحديث الآخر بعده مات جاهدا مجاهد .
قال ابن دريد : يقال : رجل جاهد مثل ضارب اسم فاعل أى جاد فى أمره .

قال القاضى : وكرر اللفظين للمبالغة .

وقال ابن الأنبارى : العرب اذا بالغت فى الكلام اشتقت من اللفظ الأول لفظه على غير بنائها وزيادة فى التوكيد ثم اتبعوها اعرابها فقالوا جاء مجد وليل لأيل وشعر شاعر .

وقد يكون قوله جاهد : أى جاد مبالغ فى سبيل الخير والبر واعلاء كلمة الاسلام مجاهدا عداه .

وقوله "قل عربى مشى بها مثله" كذا للرواة بفتح الميم وللفارسي مشى بها بضم الميم وتنوين الهاء ، وكذا رواه المروزى فى البخارى .

(١) رجح النووى فى صحيح مسلم ١٦٨/١٢ (ان السبب الصحيح فى الأمر باراقتها أنها نجسة محرمة) .

(٢) صحيح البخارى ٤٦٤/٧ .

(٣) رجح ابن حجر فى الفتح ٤٦٤/٧ كلام القاضى هنا .

قال الأصيلي : وكذا أقرأه لنا ووجه هذه الرواية بعيد والأول أشبه والهاء في بها عائدة على الحرب أى فيها ، وقد وقع في البخارى (١) أيضا نشأ بها أى شب وكبر ، ويحتمل أن يريد الحرب أيضا أو بلاد العرب وهى أوجه الروايات .

قال الامام (٢) : خرج مسلم (٣) فى غزوة خيبر : حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن . قال مسلم - ونسبه غير ابن وهب - فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر ... الحديث .

قال الامام : قال بعضهم : كان ابن وهب يهيم فى اسناد هذا الحديث فيقول عن الزهرى ، عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب فغيره مسلم وأصلحه ولذلك يقال ونسبه غير ابن وهب . قال : هكذا قال أحمد بن صالح وغيره عن ابن وهب .

وقال الدارقطنى : خالف ابن وهب فى هذا القاسم بن مسرور ورواه عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال وهو الصواب .

قال بعضهم : وقد نبه أبو داود فى كتاب السنن (٤) على وهم ابن وهب فى هذا الاسناد .

وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائى (٥) وذكر الصواب فى ذلك .

(١) انظر صحيح البخارى ٤٦٤/٧ ، كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر .

(٢) فى المعلم ٣٣/٣ .

(٣) فى مسلم ١٤٢٩/٣ .

(٤) قال أبو داود فى كتاب السنن ٢٠/٣ : "حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن

وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن

كعب بن مالك . قال أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو [يعنى ابن وهب]

وعنبة بن خالد جميعا عن يونس قال أحمد : والصواب عبد الرحمن بن عبد

الله أن سلمة بن الأكوع قال : انتهى ح ٢٥٣٨ .

(٥) لم أجده عند النسائى فى الجهاد .

قال القاضي : وفي حفر الخندق وعمل النبي صلى الله عليه وسلم جواز
على التحصن والاستجنان من العدو ، وبما قدر عليه من الخنادق والأسوار
وغيرها وعمل الفضلاء والصالحين فيه لأن ذلك كله من التعاون على البر
وتأسي غيره به من الناس .

وجواز الارتجاز في مثل هذا ، وهذا الرجز وان كان كثيرا فليس من
قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم قبل أنه من قول عامر والآخر
من قول الأنصار مع أنه في كثير من الروايات في قول النبي صلى الله عليه
وسلم بغير الوزن في بعض الأجزاء .

[غزوة ذى قرد^(١) وغيرها]

وفي قول سلمة : "صرخت ثلاث صرخات يا صباحاه" ^(٢) . جواز قول هذا الانذار الناس واشعارهم بالعدو .

وقوله "فجعلت أرميهم وأقول : أنا ابن الأكوع - واليوم يوم الرضع" [أ/٨٩] .

فيه : جواز مثل هذا عند الرمي والطعن وتعريف الانسان مثله في الحرب ، وقد مضى من هذا وفعله السلف وكذلك الاعلام بعلامة يميز بها في الحرب ، وكره آخرون الاعلام لاختفاء أعمال البر ، وقد روى من فعل ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم ما لا يخفى .

وقوله : "اليوم يوم الرضع" .

قال الامام ^(٣) : معناه يوم هلاك اللئام . من قولهم لئيم راضع ، أى رضع اللؤم في ثدي أمه .

وقيل : لأنه يمتص الدر حتى لا يسمع اللبن وقع في الحلاب فيسيل . قال القاضى : وهذا أكثر ما قيل فيه وأظهره .

وقيل : لأنه يرتضع طرف الخلالة التي يتخلل بها بعد طعامه ويمص

مابقى فيها .

(١) ذى قرد : بفتح القاف والراء وحكى الضم فيهما . قال الحازمى : الأول ضبط

أصحاب الحديث ، والضم عن أهل اللغة ، وقال البلاذرى : الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد مما يلي غطفان . وانظر فتح البارى ٤٦٠/٧ .

وقال ياقوت : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . انظر معجم البلدان ٣٢١/٤ .

(٢) وأخرجه البخارى فى صحيحه ٦٤/٦ ، كتاب الجهاد ، باب من رأى العدو فنادى

بأعلى صوته : يا صباحاه حتى يسمع الناس ، وفى المغازى ٤٦٠/٧ ، باب غزوة ذات القرد ، وأحمد فى المسند ٤٨/٤ .

(٣) المعلم ٣٠/٣ .

(٤) الزيادة من المعلم .

وقيل : معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة [فهجنته] (١).

وقيل : اليوم يعلم من أرضعته الحرب من صغره ويظهر .
وقوله : حميت القوم الماء : أى منعتهم ومنه حمية المريض : منعه
أكل ما يضره .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم له ملكت فاسجح : أى أحسن وأرفق
والسجاجة (٢) : السهولة . أى : لاتأخذ بالشدة وتتبعها فرما خابت العاقبة
والحرب سجال .

وقيل : لعله طمع فى اسلامهم فلم يرد استئصالهم .
وقوله فى الحديث الآخر "قدمنا الحديدية ونحن أربع عشرة مائة وعليها
خمسون شاة لاترويهما فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركبة" (٣)
بفتح الجيم والباء بواحدة مقصور كذا رواية الكافة ، وهو المعروف فى
الحديث (والجبا) (٤) ماحول البئر ، والركبة : البئر . والأشهر فيها الركى
بغير هاء ، وحكى بعضهم عن الأصمعى الركبة : البئر وجمعه ركى ، وفى
رواية العذرى : جب الركبة : الجب البئر ليست ببيعة القعر ، وليس هذا
موضعه .

وقوله : "فأما دعى واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا" أى فاضت
وهذا من آياته صلى الله عليه وسلم وعظيم معجزاته ، وهذا باب منقول منها
بالتواتر من تكثير قليل الماء فى مواطن عدة .

قال الامام (٥) : وقوله فجاشت : معناه ارتفعت . يقال : جاش البئر اذا
ارتفع يجيش جيشانا .

(١) التصويب من النووى ١٧٥/١٣ .

(٢) الفائق للزحشرى ١٥٧/٢ .

(٣) وأخرجه أيضا أبو داود ٨٠/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فى السرية ترد على أهل
العسكر ، وأحمد فى المسند ٥٢/٤ .

(٤) الفائق ١٨٧/١ .

(٥) المعلم ٣٠/٣ .

قال الشاعر (١):

وقولى كلما جشأت وجاشت
مكانك تحمدى أو تستريحي
وقوله صلى الله عليه وسلم : "عزلاً" .

قال القاضى : كذا روينا هنا وفسره فى الأم : يعنى ليس معه سلاح
بفتح العين وكسر الزاى ، وفى الحرف الذى بعده كذلك قال بعضهم :
وصوابه أعزل ، ولا يقال : عزل .

وروينا فى غير مسلم (٢) (عزل) بضمها ، وكذلك ضبطناه على شيخنا
أبى الحسن ، وكذا قيده بعضهم ، وكذا ذكره الهروى (٣) .

قال الامام (٤) : كما يقال : ناقة غلظ وجمل فتق والجمع أعزال كما
يقال جنب وأجناب ، وماء سدم ومياه اسدام .

قال القاضى : هذا نص ما ذكره الهروى ، وأنشد :

رأيت الفتنة الاعزال
مثل الأنيق الرعد (٥)

قال : ورجل أعزل مثله ، والجحفة : الترس . وقوله ابغنى حبيبا : أى
أعطنى يعنى طلب ، وأبغيته : أتيته ما طلب وأعنته عليه .

(١) الشاعر هو عمرو بن عامر بن الاطنابة : شاعر جاهلى فارسى كان أشرف الخزرج
اشتهر بنسبته الى أمه ، كانت اقامته بالمدينة وكان على رأس الخزرج فى حرب لها
مع الأوس . الأغانى ١١/١١٢١ ، الأعلام ٨٠/٥ .

ومن أبيات القصيدة التى منها البيت المذكور أعلاه :

أبت لى عفتى وأبى بلائى
وأخذى الحمد بالثمن الريح
وامساكى على المكروه نفسى
وضربى هامة البطل المشيح
وقولى كلما جشأت وجاشت
مكانك تحمدى أو تستريحي
لأدفع عن مآثر صالحات
وأحمى بعد عن عرض صحيح

(٢) لم أجد هذه الرواية عند من أخرج الحديث .

(٣) غريب الحديث للهروى ٤٣٧/١ .

(٤) المعلم ٣٠/٣ .

(٥) قال أبو عبيد الهروى ٤٦٣/١ : قال الأحوص :

وأرى المدينة حين كنت أميرها
وأمن البرى بها ونام الأعزل
ولم يذكر البيت الذى ذكره المصنف ، والله أعلم .

وقوله : ثم ان المشركين راسونا الصلح : كذا رويناہ بضم السين
مشددة على الحشى عن الطبرى ، وسمعناه من أبى بجر من غير طريق العذرى
بفتح السين ، ورويناہ من طريق العذرى راسلونا بزيادة لام وباسقاطه صحيح
بمعناه ، يقال : رس الحديث يرسه اذا ابتداء ورست بين القوم أصلحت
بينهم (١).

وقوله : "و كنت تبعا لطلحة" أى خديما له أتبعه .

وقوله : "أسقى فرسه وأحسه" .

قال الامام (٢) : أى أنفض عنه التراب .

وقوله "أتيت شجرة فكسحت شوكةا" .

قال ابن القوطية (٣) : كسح الشىء كسحا كنهه (٤) ، وكسحه كسحا :

عرج .

وقوله : "فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدي" .

الضغث فى اللغة : الحزمة (٥) .

وقوله : "فخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر" .

قال الامام (٦) : قال أبو عبيد عن الأصمعى : التندية : أن يورد

الرجل الابل حتى تشرب فتشرب قليلا ثم يرهاها ساعتهم ثم يردھا الى الماء

(١) انظر تاج العروس للزبيدى ١٦١/٤ ، غريب الحديث للهروى ٤٢٠/٢ .

(٢) فى المعلم ٣١/٣ .

(٣) محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسى المعروف بابن القوطية ، أصله من اشبيلية

مؤرخ وكان من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب ، توفى بقرطبة سنة ٣٦٧ هـ .

لسان الميزان ٣٢٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٦ .

(٤) مشارق الأنوار ٣٤٧/١ .

(٥) الضغث : هو كل شىء جمعتة وحزمتة من عيدان أو قصب أو غير ذلك . غريب

الحديث للهروى ٢٧١/٢ .

(٦) فى المعلم ٣١/٣ .

وهو في الابل والحيل أيضا (١).

قال الأزهرى : أنكره القتبى ، وقال الصواب لأبدية أى لاخرجه الى البدو ، قال ولا تكون التنديّة الا للابل .

قال الأزهرى : أخطأ القتبى ، والصواب ما قال الأصمعى . وللتنديّة : معنى آخر وهو تضمير الفرس واجراؤه حتى يسيل عرقه ، ويقال : لذلك العرق اذا سال الندى .

وقوله "أرديههم بالحجارة" أى أرميههم بها ، وقوله "جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبه أن يريد بها الأعلام .

قال الأعشى :

وبيداء تحسب آرامها رجال اياد بأجلادها
يعنى بأشخاصها ، فالآرام : الأعلام (٢) ، والأرام بالهمزة بعد الراء الطب .

قال زهير :

بها العين والأرام يمشين خلفه واطلاؤها ينهض فى كل مجثم
قال القاضى : قال بعضهم : لعله جعلت عليه آثار من الحجارة أى علامة .

وقوله "فلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فطعنه وذكر قتل عبد الرحمن للأخرم كذا قاله مسلم (٣) ، وذكر ابن اسحاق أن صاحب هذه القصة : حبيب بن عيينة بن حصن ، ولم تكن العرب تسمى بعبدالرحمن فى الجاهلية .

(١) قال أبو عبيد : قال الأصمعى وأبو عمرو : التنديّة أن يورد الرجل فرسه الماء حتى يشرب ثم يرده الى المرعى ساعة يرتعى ثم يعيده الى الماء . قال الأصمعى والابل فى ذلك مثل الحيل . انظر غريب الحديث للهروى ١٦٧/٢ .

(٢) الآرام : أعلام كانت تبنيها عاد الواحد ارم . انظر غريب الحديث لابراهيم الحربى ٧٦/١ .

(٣) وكذا قال أبو داود ٨١/٣ .

قال الامام (١): وقوله "لقينا من هذا البرح" يعنى الشدة وقد تقدم .
وقوله : يتخللون الشجر : أى يدخلون بين خلال الشجر وخلالها
أوساطها . والحلال (٢): جمع خلل مثل جبل وجبال ، ومثله فى الآية
{ولأوضعوا خلالكم} (٣) يعنى وسطكم .

وقوله : مذقة لبن .

قال القاضى : أى شىء قليل من لبن مشوب بالماء (٤).

قال الامام (٥): [٨٨/ب] يقال مذقت اللبن أى : خلطته بالماء ، ومذق

المودة : لم يخلطها .

ومذقها أيضا : ملها .

وقوله "شاكى السلاح" أى تام السلاح ، قال : رجل شاك السلاح

وشاكى السلاح وشاك السلاح وشاك فى السلاح من الشكة (٦) وهى السلاح
أجمع وشوكة الانسان شدته . قال الله سبحانه وتعالى : {غير ذات
الشوكة} (٧) . أى غير ذات السلاح التام .

قال القاضى : تخفيف هذا رجل شاكى السلاح ، ورجل شاك وشاك

مخففان . وشائك كله للذى جمع عليه سلاحه والشكة السلاح ،
والشوكة أيضا وسلاح شاك .

قال الامام (٨): وقوله "بطل مغامر" يشبه أن يكون أراد أن يركب

غمرات الحرب وهى شدائدها .

(١) فى المعلم ٣/٣١ .

(٢) "وخلال الدار ماحوالى حدودها وماين بيوتها ، وتخللهم : دخل بينهم" .

القاموس ص ١٢٨٥

(٣) سورة التوبة : آية ٤٧

(٤) المذيق : كأمر : اللبن الممزوج بالماء . القاموس ص ١١٥١ .

(٥) فى المعلم ٣/٣٢ .

(٦) فى النووى ١٢/١٨٤ : من الشوكة .

(٧) سورة الأنفال : آية ٧

(٨) فى المعلم ٣/٣٢ .

وقول على رضى الله عنه : أنا الذى سمتنى أمى حيدرة . قيل : انما تمثل على بهذا عند مبارزة مرحب هذا لأنه كان رأى فى المنام أن مرحبا يقتله سبع فكان على رضى الله عنه سمي أول ما ولد أسدا أو سبعا وحيدرة الأسد . فارتجز بذلك لينبه على المنام ويذكره بها حتى تضعف منته ويخاف . وقوله "أوفيههم بالصاع كيل السندرة" معناه أقتلهم قتلا واسعا لأن السندرة^(١) مكيال واسع ، وقيل : السندرة : العجلة . فيكون معناه على هذا أقتلهم قتلا عاجلا .

قال القتيبي : ويحتمل أن يكون مكيبالا اتخذ من السندرة وهى شجرة يعمل منها النبل والقسى .

قال القاضى : قال صاحب العين : كيل السندرة : ضرب من الكيل غراف جراف .

وانما سمي على رضى الله عنه عند ولادته^(٢) أسدا باسم جده لأمه أسد بن هاشم بن عبد مناف ، سمته أمه فاطمة بنت أسد بذلك على اسم أبيها فكان أبو طالب غائبا حينئذ فلما قدم سماه عليا فهو الذى أراد وعبر بحيدرة عن أسد وهو من أسماء الأسد ، سمي بذلك لغلظه والحاذر : الغليظ يريد أنا السبع فى جرأته والأسد فى اقدمه وبه سمتنى أمى .

قال القاضى : وبقي من الغريب فى حديث سلمة مما لم يذكره . قوله "اخترطت سيفى" معناه : سللته .

وقوله "وجاء عمى برجل من العبلات فى سبعين من المشركين هو بطن من بنى عبد شمس وهم أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بنو عبد شمس ابن عبد مناف من قريش نسبوا الى أمهم من تميم اسمها عبلة بنت عبيد بن اليراجم .

(١) السندرة : السرعة وضرب من الكيل غراف جراف ، والسندرى : الجرى والشديد

ومكيال ضخم . القاموس ص ٥٢٦ .

(٢) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٣٥٠/١ .

وقوله "على فرس مجفف" أى عليه تجفاف بكسر التاء وهو شبه الجمل .
 وقوله "دعهم يكن لهم بدو الفجور وثنائه" بكسر الثاء مقصورا أى
 عوده ثانية ، وفي رواية ابن ماهان "وثنياه" بضم الثاء وهو بمعنى الأول .
 وعفو النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ونزلهم لمجيئهم بهم والله أعلم . لأنه
 بعد تمام الصلح وكان هذا الخبر في الحديبية التي كان فيها الصلح . على
 ماتقدم في الحديث .

وانما فعل هذا سلمة وعمه لما ذكر من قتل المقتول من المسلمين أسفل
 الوادى فرأى المسلمون أن الصلح منتقض ولم ينقضه صلى الله عليه وسلم ،
 فاما أن يكون لم يحقق ان للمشركين قتلوه بعد الصلح ، أو لم ير نقض
 الصلح بذلك لجهل قاتله فأمضى الصلح .

وقوله "فتزلنا منزلا بيننا وبين بني حيان^(١) جبل وهم المشركون" هكذا
 ضبطناه بفتح الهاء وتشديد الميم عن بعض شيوخنا ومعناه هم النبي صلى الله
 عليه وسلم والمسلمين أمرهم لئلا يغدروهم ويبيتوهم لقربهم منهم ، يقال :
 همنى الأمر وأهمنى ، وقيل : همنى اذا بين وأهمنى : أغمنى واستغفار النبي
 صلى الله عليه وسلم لمن يكون طليعته في الجبل يدل عليه ، وضبطه بعضهم
 - وهم المشركون على الخبر عنهم .

"وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره" أى بابله التي تحمل
 أثقاله والسرح : الابل والمواشى الراعية ، وهى السارحة أيضا سميت
 بسرحها للرعى وهو ارسالها له بالغداوات . (والأكمة) ما ارتفع من الأرض
 دون الجبل .

وقوله "فأصكه سهما في رحله حتى خلص نصله الى كتفه"^(٢) كذا
 روايتنا عن شيوخنا وفي بعض النسخ "الى كعبه" والمعنى بالرواية الأولى أشبه

(١) بنى حيان : قبيلة

(٢) فى مسلم ١٤٣٨/٣ : فأصكه بسهم فى نغض كتفه .

لأنه يمكن أن يصيب بها أعلى آخرة الرجل فيصيب حينئذ إذا نفذته كتفه ،
ومعنى أصك : أضرب .

وقوله "فما زلت أرميهم وأعقر بهم" ، ورواه بعضهم^(١) "أرديهم" بفتح
الهمزة ، معناه : أرميهم ، وكذا روايتنا فيه ورواه بعضهم هنا ، والمرادى :
المرامى ، رديت الحجر رميته ، والمرداة : الحجارة والأشبه في الأول رميهم
لأنه إنما أخبر عن رميه بالقوس .

ومعنى قوله "وأعقر بهم" أى أعقر خيل فوارسهم ، وكذلك قوله "بعد
فعقر بعبد الرحمن" أى قتل فرسه ، ويقال : عقر به إذا عرقب دابته ،
ويتضحون : فسه في الحديث يتغدون ، ويقرون ، يضافون .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوصولهم الى بلادهم وفوتهم الطلب
وانهم يقرون هناك وتطعمهم من فى أوله ، وذكر بعضهم أنه يروى يقرون
بفتح الياء : أى يضيفون غيرهم ، وأن سبب هذه الفعلة الحميدة ترك
أتباعهم ووعاتهم ، وهذا بعيد جدا من مقصد الحديث . والقرن : جبل
صغير منفرد منقطع من جبل كبير .

وقوله "فحليتهم عنه يريد الماء" كذا روايتنا فيه غير مهموز مشدد
اللام بجاء مهملة أى طردتهم عنه كما فسه في الحديث أجليتهم عنه وأصله
الهمز فيسهل هنا وجاء مهموزا بعد هذا فى الحديث نفسه ، ونغض الكتف
العظيم الرقيق على طرفها سمى بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا .

وقوله "فأردوا فرسين" كذا رواية [أ/٨٩] الكافة فيه بالبدال المهملة ،
ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما متقارب المعنى فالمعجمة معناه : خلفوا ،
والردى : الضعيف من كل شىء وبالمهملة فمعناه "اهلكوهما وابعثوهما حتى
اسقطوهما وتركوهما" . ومنه المتردية وأردت الخيل الفارس : أسقطته .
ومذقة اللبن^(٢) : القليل منه الممزوج بالماء ، والمذق : مامزج منه بالماء
والسطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض ، وقوله فى خبر الذى سابقه

(١) لم أجد هذه الرواية .

(٢) انظر مشارق الأنوار ٣٧٦/١ .

فطفرت : أى قفرت ، . وعدوت : وجريت .
وقوله "فربطت عليه شرفاً أو شرفين استبقى نفسى بفتح الفاء أى
حبست عليه قليلاً لأروح نفسى ولا يقطع البهر وطول الجرى نفسى ،
والشرف : ما ارتفع من الأرض ، والشد : الجرى .
وقوله "يخطر سيفه" أى يرفعه مرة ويضعه أخرى وقد تقدم معنى قول
على : أنا الذى سمتنى أُمى حيدرة .
وقوله "وذهب عامر يسفل له" أى يضربه من أسفله .
ومما فى هذا الحديث من الفقه والفوائد سوى ما تقدم أربع معجزات
للنبى صلى الله عليه وسلم :
الأولى : تقدمت فى تكثير قليل الماء .
والثانية : فى ابراء الأمراض وذوى العاهات بلمسه وريقه كما ذكر هنا
أنه قيل له على وهو أرمد فبصق فى عينه فبرىء .
والثالثة : اخباره عن الغيب^(١) عن حال غطفان وانهم يقرون حتى قال
ذلك فجاء الخبر بذلك .
والرابعة : قوله فى على رضى الله عنه "يفتح الله على يديه" فكان
كما قال وان لم يكن هذا اللفظ فى خير على رضى الله عنه فى مسلم فهو فى
غيره^(٢) .
وفيه : جواز اتخاذ الطلائع كما فعل صلى الله عليه وسلم ومصالحة
العدو اذا رأى فى ذلك مصلحة المسلمين .

(١) اخباره بذلك من طريق الوحي فقد أمره الله أن يقول للناس {ولو كنت أعلم
الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء} . سورة الأعراف : آية ١٨٨ .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى ١١١/٦ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبى صلى الله عليه
وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ، والحديث ليس كما ظن المؤلف بل هو فى مسلم
١٧٦/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ،
ورواه أحمد فى المسند ٤٨٤/٢ ، ٣٣٣/٥ .

وجواز المسابقة على الأرجل كما في الحديث ، وفي حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضى الله عنها^(١) ، وما كان عليه سلمة من القوة على المشى والشجاعة وجودة الرمي وفضل الرمي .

* وجواز عقرب خيل العدو في القتال .

* وجواز قول الرامى والطاعن في الحرب خذها وأنا ابن فلان .

* وجواز الارجاز في الحرب وبين الصفوف وما كان عليه الصحابة

رضى الله عنهم من حبهم للشهادة .

* وجواز الاستقتال في سبيل الله تعالى وطلب الموت والقاء الانسان

نفسه في غمرات الحروب والعدد الكثير من العدو كما فعل الأخرم وسلمة .

* وجواز المبارزة ولاخلاف بين العلماء^(٢) في جوازها باذن الامام الا

الحسن فانه شدد ومنعها ، واختلف فيها بغير اذن الامام؟ ومنع ذلك اسحاق وأحمد والثورى ، واختلف فيه عن الأوزاعى وأجازه مالك والشافعى^(٣) .

وهذا الحديث حجة لهما اذ لم يذكر فيه أن عليا وعامرا استأذنا النبي

صلى الله عليه وسلم في المبارزة ، واختلفوا بعد في معاونة المبارز على من برز

اليه فرخص في ذلك أحمد واسحاق والشافعى واحتجوا بقصة على وحمزة

وعبيد يوم بدر^(٤) قال الشافعى الا أن يقول له لا يقاتلك غيرى أو لم يقل

الا أنه يعرف أن قصد واحدا فهو كالأمن من الجميع فأكره معاونته وكره

معاونة المبارز الأوزاعى بكل حال وان خشوا قتل العدو لصاحبهم لأن

المبارزة انما تكون هكذا الا أن يعين المبارز من العدو أصحابه فلا بد وأن

(١) حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها رواه أبو داود

٣ / ، كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، وابن ماجه ١ / ٦٣٦ ، كتاب

النكاح ، باب حسن معاشره النساء ، وأحمد في المسند ٦ / ٢٩٩ ، ١٢٩ ، ١٨٢ ، قال

صاحب الزوائد : اسناده صحيح على شرط البخارى .

(٢) سبق ذكر خلاف العلماء في المبارزة .

(٣) انظر الأم ٥ / ٣٨١ .

(٤) قصة المعاونة على المبارزة ذكرها ابن هشام في السيرة ٢ / ٢٦٨ .

يعين المسلمون صاحبهم .

وفيه : أن ما أبقاه المشركون حكمه حكم ما غنم منهم .

وقوله في علي رضي الله عنه "يجبه الله ورسوله ويجب الله ورسوله"

من خصائص علي رضي الله عنه وكراماته .

وفيه من الفقه : أن للامام الارضاخ من النافلة والزيادة لمن رآه

مستحقا لذلك كما فعل لسلمة .

وقوله "أعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل" أما سهم الراجل

فحق ، وأما سهم الفارس فلغنائه ما لا يغنيه فوارس عدة كما قصه في الخبر ،

فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بذلك لذلك استنقذ تلك الغنائم

قبل ورود العسكر ، ويحتمل أنه أعطاه سهم الفارس من الخمس والله أعلم .

وفيه : أن ما استنقذ من يد العدو من مال المسلمين فصاحبه أحق به

كما استنقذ هو لقاح النبي صلى الله عليه وسلم .

[باب قول الله تعالى {وهو الذى كف أيديهم عنكم}]

وقوله فى الذين أرادوا غرة النبى صلى الله عليه وسلم فأخذهم سلما ، كذا ضبطناه بسكون اللام ، وفى نسخة (سلما) بفتح اللام ، وكذا ضبطناه عن هشام بن أحمد الفقيه عن أبى على الغسانى وهو أظهر هنا أى أسارى والسلم^(١) : الأسير سمي بذلك لأنه أسلم والسلم والسلم بسكون اللام وكسر السين وفتحها الصلح وهو السلام أيضا .
وقوله "فاستحياهم" يدل على صحة الرواية بالفتح فى اللام وانها أظهر .

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث ٣/٣٩٤ .

[باب غزوة النساء مع الرجال]

وفي حديث أم سليم خروج النساء في الغزو ومباشرتهن القتال .
والخنجر : بفتح الحاء السكين ، وبقرت بطنه : شققته .
قال الامام (١) : أصل البقر : التوسع [أ/٩٦] والتفتح ومنه يقال : بقرت بطنه .

وفي الحديث "نهى عن التبقر في الأهل والمال" (٢).
قال أبو عبيد (٣) : يريد به الكثرة والسعة .
قال القاضي : وقول أم سليم : "أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا لك" استحقوا عندها ذلك لتهمتهم قصد ذلك لقرب اسلامهم ومنهم من لم يكن أسلم بعد .

ومعنى "من بعدنا" أى من سوانا ومن ورائنا .
والطلاق : هم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وقال لهم أنتم الطلقاء (٤).

(١) في المعلم ٣/٣٢ .

(٢)، (٣) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ١/٢٣٦ .

والحديث رواه الامام أحمد في المسند ٤٣٩/١ فقال ثنا حجاج ثنا شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء عن عبد الله قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر في الأهل والمال . فقال أبو جمرة وكان جالسا عنده نعم حدثني أخرم الطائي عن أبيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال عبد الله فكيف بأهل براذان وأهل بالمدينة وأهل كذا قال شعبة : فقلت لأبي التياح : ما التبقر قال الكثرة .

والحديث في سنده ضعف لجهالة الرجل الذي روى عنه أبو التياح .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند ١١/٢ عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا وليس فيه "أذهبوا فأنتم الطلقاء" ، وفي سنده على بن زيد بن جدعان ، قال في التقريب ٣٧/٢ : ضعيف .

ثم أورده من طريق آخر ٤١٠/٣ عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الطريقتين عند الامام أحمد . =

وفي قوله في النساء "يسقين الماء ويداوين الجرحى" جواز تناول المرأة الفاضلة مثل هذا من الرجال الفضلاء لاسيما في هذا الموطن الذي لا يشغل فيه شيء عما هم فيه وأن أكثرهم كن متجاللات وأن المداواة قد لا يكون فيها لمس ومباشرة .

وقوله "وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يجوب عنه بجحفة" .

قال الامام (١): يعنى مترسا يقبه بالجحفة : وهى الترس والجوب الترس .
وقوله : وكان أبو طلحة راميا شديدا للزرع ، يعنى شديد الرمي بالسهام .

قال القاضى : وفيه الترس والتوقى من العدو وفضل الرمي ، وجواز قول الرجل للآخر بأبى أنت وأمى وتفديته لقول أبى طلحة ذلك (٢) ولقول غير واحد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .
وقد كره بعض العلماء (٣) التفدية بالآباء وقال لا يفدى بمسلم أحدا وإنما فدى هؤلاء بأبائهم لأنهم مشركون ورويت في ذلك آثار ولم تثبت (٤) .
وقد فدى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه مسلم ، وفدته عائشة رضى الله عنها في حديث أم زرع في بعض الروايات (٥) .

= وأورده ابن هشام في السيرة ٥٥،٥٤/٤ من طريق ابن اسحاق معضلا وفيه "ماترون أنى فاعل فيكم قالوا : خيرا أخ كريم وابن أخ كريم . قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء" .

(١) فى المعلم ٣٢/٣ .

(٢) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى ٩٨/١ .

(٣) هو الحسن البصرى رحمه الله كما فى المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) قوله وفدته ... الخ لم أقف عليها فى الصحيحين .

وقوله من السلف بعضهم لبعض غير منكر ، والمراد به التعظيم وغاية البر .

وقوله "أرى خدام سوقها" : أى خلاخيلهما والسوق : جمع ساق وواحد الخدم خدمه^(١) ، وقيل هى سيور كالحلقة تجعل فى الرجل .
قال الامام^(٢) : وفى حديث سلمان^(٣) أنه رأى على حمار ، وخدمته تذبذبان أراد بخدمتين ساقيه . فسميتا بذلك لأنها موضع الخدمتين وهى الخلخالين .

ويقال : أريد بهما مخرج الرجل من السراويل ، ومنه الحديث "بادية خدامهن" أى ظاهرة خلاخلهن ، ومنه قيل فرس مخدم اذا كان أبيض الرسغين .

قال القاضى : الصناعات الخروج فى الجيوش مع المقاتلة مما لعلمهم يضطرون الى عمله فى غزوهم ، وأما ظهور خدم سوقهن ورؤية الرجال ذلك منهن فلعله كان عن غير قصد وتعمد للضرورة حينئذ للتشمير واستقاء الماء وحمله ولا يمكن ذلك مع ارخاء الذيل وستر الأرجل مع الشغل حينئذ بما هم فيه بعضهم عن بعض .

وقد قال بعض علمائنا وهو القاضى أبو عبد الله بن الرباط اذا دخل الحرج على النساء فى ستر ما أمرن بستره من المعصم والصدر والساق رفع عنهن للضرورة . وهذا الحديث يشهد له ويكون هذا قبل أمرهن بالستر ، والحديث فى يوم أحد وذلك فى أول الاسلام قبل نزول الحجاب^(٦) وقبل

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٥٢/٢ .

(٢) المعلم للمازرى ٣٣/٣ .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ٥٢/٢ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى (أ) .

(٥) ليست فى (أ) ، (ب) ، (ج) ، وإنما هى فى المعلم ٣٣/٣ .

(٦) يشير المؤلف رحمه الله الى قوله تعالى {ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن} الآية . سورة النور : آية ٣١

الأمر بالستر وارضاء الذليل والضرب بالحمر على الجيوب والنهي عن ابداء الزينة الا لمن خصه الله سبحانه ممن ذكر في كتابه العزيز في سورة النور^(١) وانما نزل كثير منها بعد قصة الافك وفي غزوة المريسيع بعد هذا سنة ست على قول ابن اسحاق^(٢) أو أربع على قول ابن عقبة^(٣) أو خمس على قول الواقدي^(٤).

وفي حضور النساء أيضا في معارك الحرب ، ومظان القتال اثاره غيرة الرجال وحمية الأنوف لصونهن عن السبي .

(١) سورة النور : آية ٣١

(٢)

(٣) فتح الباري ٤٣٠/٧ .

(٤) مغازي الواقدي ٤٠٤/١ ، طبقات ابن سعد ٦٣/٢ .

باب النساء الغازيات يرضخ لهن

في حديث نجدة وابن عباس ماتقدم الكلام عليه^(١) من منع قتل النساء والصبيان^(٢).

وفيه : انه لا يضرب لهن بسهم . وهو قول كافة العلماء مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) والشافعي والثوري والليث خلافا للأوزاعي في أنه يسهم لهن اذا قاتلن وانهن كن يداوين الجرحى .

وقوله "ويحذرن من الغنيمة" .

قال الامام^(٥) : أى يعطين . قال ابن ولاد : الحذيا والحذيا : ما يعطى الرجل من الغنيمة أو من الجائزة وكذلك الحذوة .

قال القاضى : واختلف العلماء في هذا فقال مالك^(٦) لا يرضخ لهن ولم يبلغنى ذلك .

وقال الباقر^(٧) : أنه يرضخ لهن .

وذهب بعض العلماء الى انما ذلك لقلّة عنائهن في القتال ولو ظهر من امرأة عناء لكان الاسهام لهن صوابا . وقاله ابن حبيب ، وذكر في الحديث

(١) الحديث في صحيح مسلم ١٤٤٤/٣ عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتبت الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ... وهو حديث طويل شرحه المؤلف أعلاه .

(٢) تقدمت مسألة النهى عن قتل النساء والصبيان ص ١٧٠ ومابعداها .

(٣) انظر المدونة ٣٩٣/١ .

(٤) مختصر الطحاوى ص ٢٨٦ .

(٥) المعلم ٣٣/٣ .

(٦) انظر قول مالك في المدونة ٣٩٣/١ ، وقال النووى عن قول مالك هذا وقول

الأوزاعي أن المرأة تستحق السهم ان كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وهذان

المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . انظر شرح النووى ١٩٠/١٢ .

(٧) انظر قول الحنفية في رد المحتار ٢٣٥/٣ ، والشافعية في المهذب ٢٤٥/٢ ، والحنابلة

في المغنى ٩٢/١٣ .

"أنه لايسهم للعبد" ، وبه قال جمهور العلماء قالوا : ويرضخ له (١) الا مالكا فلايرى الارضاخ كما قال في النساء ورواه بعض أصحابه ، وذهب الحكم (٢) وابن سيرين (٣) والحسن (٤) وابراهيم (٥) الى أن العبد ان قاتل أسهم له .

قال القاضي : وقوله "وسألت متى ينقضى يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنتب لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم" .

وفي الحديث الآخر "حتى يبلغ ويؤنس منه رشد" ، واختلف الناس في هذا فذهب مالك (٦) وأصحابه وكافة العلماء الى أن يتم اليتيم لا يخرج مجرد البلوغ ولا علو السن حتى يؤنس منه الرشد وضبطه المال ، وهو قول الشافعي (٧) وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد (٨) واسحاق . وقال أبو حنيفة (٩) : اذا بلغ خمسة وعشرين سنة دفع اليه ماله وان كان غير ضابط له .

(١) يرضخ للعبد عند الحنفية كما في مختصر الطحاوى ص ٢٨٥، ٢٨٦ ، الشافعية في

المهذب ٢/٢٤٥ ، الحنابلة في المغنى ١٣/٩٢ .

(٢)، (٣)، (٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٠٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٠٨ .

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٣ .

(٧) انظر كتاب الأم ٥/٢٠٣ .

(٨) انظر المغنى ٦/٥٩٥ .

(٩) انظر مختصر الطحاوى ص ٩٧ .

واختلف عندنا : هل من شرط ذلك العدالة في الدين وهو قول الشافعي^(١) وأبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق ، وقال أبو حنيفة^(٤) : لا يشترط الا حسن الحال في ضبط المال دون الرضا في الدين وهو مشهور المذهب .

ثم اختلفوا اذا كان عليه مقدما هل بنفس صلاح حاله يخرج من الولاية ، وهو أحد قولي الشافعي أنه لا يخرج من الحجر الا الاطلاق لمن حاكم أو وصى ، ومالك^(٥) وجمهور العلماء على جواز الحجر بل وجوبه على الكبير اذا ثبت سفهه خلافا لأبي حنيفة [أ/٩١] . وقد حكى ابن القصار^(٦) أن المسألة كأنها مسألة اجماع على خلاف من الخلفاء والصحابة والتابعين وقول أهل المدينة وأهل الشام وأئمة الفتوى وعلماء الأمصار سواه .

وقوله " وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو : وانا تقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك " .

تقدم الخلاف في هذا الكلام في سهم ذى القربى ومن هم وانما كان سأله عنه بدليل بيانه في الحديث الآخر .

-
- (١) قال الشافعي : والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع اصلاح المال ، وانظر الأم ٢٠٣/٥ .
- (٢) قال محمد بن الحسن : اذا بلغ ابتلى أمره فان وقف على رشده دفع اليه ماله . مختصر الطحاوى ص ٩٨ .
- قلت : انما الظاهر من كلامه هو الصلاح في المال فقط والله أعلم .
- (٣) مذهب أحمد أن الرشد الصلاح في المال فقط . وانظر المغنى ٦٠٧/٦ .
- (٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٣/٢ .
- (٥) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٣ .

وقوله "عن ذوى القربى من هم" .

وقوله "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا يقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذى قتل" . يريد أن الله سبحانه أعلمه أنه كافر وقتله انما يكون باذن الله تعالى فلا يقاس عليه غيره ، وقد قال الله سبحانه وتعالى حاكيا عن الخضر {وما فعلته عن أمرى} (١).

وقوله "لولا أن يقع فى أحموقة ما كتبت اليه" أى فعلا من أفعال الحمقاء ورأيا من آرائهم ، ومثله فى الرواية الأخرى "عن تنن" أى عن فعل قبيح ويعبر عن كل شىء مستقبح بالحبيث والتنن والرجس والقذر والقاذورة.

وقوله "ولانعمة عين" يريد به أى لم أجابه اكراما له ، وادخلا للمسرة عليه .

يقال : أنعم الله سبحانه بك عينا (٣) ونعم بك عينا بفتح العين وكسرها ثلاث لغات وحكى نعمك الله عينا كله : أى أقر الله عينك بما يسرك .

ويقال : نعمة عين ونعمة ونعم عين ونعمى عين ونعامى عين ونعيم عين ونعام عين .

ومعنى قوله "إذا حضروا البأس" أى الحرب . قال الله سبحانه وتعالى {سراييل تقيكم الحر وسراييل تقيكم بأسكم} (٣) وأصل البأس والبأساء الشدة (٤).

(١) سورة الكهف : آية ٨٢

(٢) انظر القاموس المحيط ص ١٥٠٠ .

(٣) سورة النحل : آية ٨١

(٤) البأس : العذاب والشدة فى الحرب . انظر القاموس المحيط ص ٦٨٤ .

قال الامام (١): خرج مسلم في عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم نا زهير بن حرب عن أبي اسحاق قال بعضهم : هكذا روى هذا الاسناد عن الكسائي على الصواب . وفي نسخة السجزي والرازي عن أبي أحمد نا يحيى بن آدم قال نا وهيب وكذلك كان في نسخة ابن ماهان فغيره .

قال عبد الغنى (٢): الصواب زهير وأما وهيبا فخطأ لأن وهيب لم يلق أبا اسحاق .

قال القاضي : وقول جابر "لم أشهد بدرا ولا أحدا منعى أبي" كذا في هذا الحديث (٣)، وقد ذكر أبو عبيد في حديثه عن جابر كنت منيخ أصحابي يوم بدر .

قال ابن عبد البر : والصحيح أنه لم يشهد ذلك للحديث المتقدم ، وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدا .

(١) في المعلم ٣/٣٣ .

(٢) هو الحافظ عبد الغنى بن سعيد بن علي الأزدي المصرى ، ولد سنة اثنين وثلاثمائة وكان أبوه من كبار الفرضيين ، كان من أئمة الحديث وحفاظه ، ثقة مأمون له كتاب المؤلف والمختلف ، مات رحمه الله سنة ٤٠٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٨ ، البداية والنهاية لابن كثير ٩/١٢ .
(٣) مسلم مع النووى ١٢/١٩٦ .

باب غزوة ذات الرقاع (١)

وقوله "فنقب أقدامنا : أى قرحت من الحفاء وبقيّة الكلام فى الحديث
يبينه من قوله "وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت ذات
الرقاع لذلك".

وقد قيل : أنها سميت بذلك باسم جبل هناك كان فيه بياض وسواد
وحمرة .

وقيل : بل باسم شجرة هناك .

وقيل (٢) : بل كان فى الويتهم رقاع وكراهة أبى موسى لذكر هذا بعد
وأن يفشى شيئاً من عمله فيه . وأن ماأصاب فى ذات الله فى نفس أو مال
ان كتّمه أولاً وأعظم للأجر لئلا يلحق بالتشكى أو بالعجب بالعمل والتزين
به فتدخل فيه هذه الآفات فخشى حط الأجر لذلك .

(١) قال الواقدى : ذات الرقاع : قرية من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما على
ثلاثة أيام من المدينة وهى بئر جاهلية وقال : انما سميت بذلك لأنه كان فى تلك
الأرض بقع حمر وبيض وسود . انظر معجم البلدان ٥٦/٣ .

(٢) المصدر السابق ٥٦/٣ عن ابن اسحاق .

[باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر
الا لحاجة أو لكون حسن الراى فى المسلمين]

وقوله " فلما كان بحرة الوبرة " كذا هو بفتح الباء هنا عندنا وكذا ضبطناه عن شيوخنا فى كتاب مسلم وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء هو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى قال له جئت أتبعك فأصيب معك فقال له ارجع فلن أستعين بمشرك " (١) .

كافة العلماء على الأخذ بهذا الحديث والتمسك بهذه السنة وهو قول مالك وغيره ، وقال مالك وأصحابه : ولا بأس أن يكونوا نواتية وخداما (٢) .

قال ابن حبيب : ويستعملون فى رمى المجانيق . وكره رميهم بالمجانيق غيره من أصحابنا وأجاز ابن حبيب أن يستعمل من سالمه فى قتال من حاربه منهم ويكونوا ناحية من عسكره لافى داخله .

وقال بعض علمائنا : انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فى وقت مخصوص لاعلى العموم .

واختلفوا بعد اذا استعين بهم مايكون لهم؟

(١) قال ابن القاسم أن مالكا بلغه هذا الحديث ولم يقل فيه شيئا . وأما ابن القاسم

فرايه كما فى المدونة " ولاأرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خداما فلاأرى بذلك بأسا " . وانظر المدونة ٤٠٠/١ . فمالك اذا لم يقل باستعماله حتى ولو كانوا خدما كما هو واضح . وانظر حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

(٢) أخرجه أيضا الترمذى فى السير ٢٧/٣ ، باب ماجاء فى أهل الذمة يغزون مع

المسلمين هل يسهم لهم ، وأبو داود ٧٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب فى المشرك يسهم له ، وابن ماجه ٩٤٥/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الاستعانة بالمشركين ، وأحمد ١٤٩،٦٨/٦ ، عن عائشة رضى الله عنها .

فذهب الكافة مالك (١) والشافعي (٢) وأبو حنيفة وأبو ثور (٣) الى أنه لا يسهم لهم .
وذهب الزهري (٤) والأوزاعي (٥) : ان لهم كسهم المسلمين وهو قول سحنون اذا كان جيش المسلمين انما قوى بهم والا فلا شيء لهم .
وقال الشافعي مرة : لا يعطوا من الفىء شيئا ويعطون سهم النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال قتادة : لهم ماصولحوا عليه فى ذلك .

(١) انظر المنتقى للباجى ١٧٩/٣ .

(٢) انظر الأم ٢٧٦/٢ ، المهذب ٢٤٥/٢ .

(٣) فى شرح النووى ١٩٩/١٢ (الجمهور) بدلا من (أبى ثور) .

(٤) المغنى لابن قدامة ٩٧/١٣ .

(٥) قال الشافعى فى الأم ٣٦١/٤ : وانما ذهب الأوزاعى الى حديث رجل ثقة وهو

منقطع "ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا يهود ونساء من المسلمين وضرب

لليهود والنساء بمثل سهمان الرجال" . والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا .

الخاتمة

الحمد لله الذي قدر فهدي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الحمد في الآخرة والأولى ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المجتبي صلى
الله عليه وسلم وعلى آله ومن اهتدى .
أما بعد :

- فقد وفقني الله لإتمام هذا البحث وتحقيق هذا الجزء الهام من كتاب
(إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله
المتوفي سنة ٥٤٤هـ) ، ومما لا ريب فيه أن هذا الشرح هو في طليعة شروح
صحيح الإمام مسلم ومن أقدمها تأليفاً وبإخراجه إلى عالم النور سيستفيد منه
أهل العلم الراغبين في معرفة شروح السنة النبوية ، ومن خلال تحقيقي لهذا
الجزء من ذلك الكتاب اتضح لي أمور هامة هي نتيجة البحث وأبرزها مايلي:
- (١) أن هذا الشرح من أوسع شروح صحيح الإمام مسلم ففيه زيادات
وفوائد على ما في الأصل (المعلم بفوائد مسلم) للإمام المازري وهو في
نظري أوسع من شرح النووي على صحيح مسلم .
 - (٢) أن كثيرا من الشراح بعد القاضي عياض قد استفادوا من شرحه
ونقلوا عنه كالنووي وابن حجر وغيرهم من العلماء .
 - (٣) أن النووي قد أكثر من النقل عن القاضي ويصرح باسمه غالبا
وأحيانا يقول قال العلماء ويقصد القاضي .
 - (٤) أن شرح النووي كأنما هو مختصر من شرح القاضي سوى بعض
الزيادات التي يذكرها أو تصويب النقل عن مذهب الشافعي يضاف
إلى ذلك نقده لبعض الأقوال أو ردها من وجهة نظره .
 - (٥) سعة إطلاع القاضي عياض وإمامه بعلوم الشريعة من فقه وأصول
وحدِيث وتفسير ومعرفة باختلاف العلماء في المسائل الفقهية وغيرها .

- (٦) ظهر من خلال البحث عناية القاضي بضبط الأسانيد وذلك على أنواع فهو يعتني بضبط الأسماء والكنى والأنساب وينبه على التصحيف الوارد في ذلك .
- (٧) يذكر ضمن فوائد الأحاديث تراجم بعض كتب السنة ومن ذلك تراجم من صحيح الإمام البخاري .
- (٨) يورد العلل في الأسانيد وينقل ذلك عن أهل الفن كالدارقطني في كتابه (التتبع) وغالبا مايسكت على ذلك .
- (٩) يرد على الفرق الضالة كالخوارج والشيعة والقدرية .
- (١٠) ينبه على الأحاديث المنسوخة على سبيل الجزم أو الاحتمال .
- (١١) ينقل الإجماع في المسائل المجمع عليها عن المصنفين في ذلك كابن المنذر وغيره وأحيانا يحكي الإجماع ولم أجد من سبقه إلى ذلك لذا فإن كتابه هذا يستفاد منه في هذا الباب .
- (١٢) تبين من خلال البحث أن القاضي على مذهب الأشاعرة في العقيدة وفي الفروع على مذهب الإمام مالك رحمه الله .
- (١٣) وتبين كذلك أن القاضي تولى القضاء عدة مرات وأنه ناصر دولة المرابطين ونايذ دولة الموحدين التي تزعمها (ابن تومرت) الذي ادعى أنه المهدي وادعى العصمة وقد قام عياض بقيادة أهل سبتة لصد جيش الموحدين ولما تغلبوا هادنهم ثم أبعده عن سبتة ومات مغربا عن وطنه رحمه الله .

الفهارس

- (١) فهرس الآيات
- (٢) فهرس الأحاديث
- (٣) فهرس الأعلام
- (٤) فهرس القبائل
- (٥) فهرس الأماكن والبقاع
- (٦) فهرس المصادر
- (٧) فهرس موضوعات الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

رقمها الصفحة	الآية
سورة البقرة	
٣٢٦ ١٩٦	فان أحصرتم فما استيسر من الهدى
٦٦ ٢٨٢	فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
سورة آل عمران	
٢٤٥ ٧٥	ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك
٢٩٦ ٩٢	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
سورة النساء	
٩٨ ٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
٢٦٩ ١٠٣	ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
سورة المائدة	
٥ ٣	اليوم أكملت لكم دينكم
٧٧ ٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
٣٤٦ ١٣	فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
١٥٣ ٥١	ومن يتولهم منكم فانه منهم
٢٥٤ ٧٠	بما لاتهوى أنفسهم
٨٨ ١٠١	ياأيها الذين آمنوا لاتسئلوا عن أشياء
سورة الأنعام	
١٨٩ ٥٢	ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى
٢٧٧ ١٢١	ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

رقمها الصفحة	الآية
سورة الأنفال	
١٨٨ ١	يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول
٢٥٢ ٧	واذ يعدكم الله احدى الطائفتين
٢٥١ ٩	اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم
١٩٧ ٤١	واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه
٢٦٠ ٥٨	واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم
٢٥٣ ٦٧	ماكان لنبى أن يكون له أسرى
٢٥٣ ٦٨	لولا كتاب من الله سبق
١٥٧ ٧٢	والذين آمنوا ولم يهاجروا
١٥٧ ٧٥	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله
سورة التوبة	
١٧١ ٥	واقعدوا لهم كل مرصد
٢٩٤ ٢٦	ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
٢٨	ياأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس
٣٢١ ٢٩	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٣٠	وقالت اليهود عزيز ابن الله
٣٦	وقاتلوا المشركين كافة
٣٦٧ ٤٧	ولأوضعوا خلالكم
سورة يوسف	
١١٠ ٢٠	وشروه بثمن بخس
سورة الرعد	
٣٢٢ ٣٠	وهم يكفرون بالرحمن

رقمها الصفحة	الآية
	سورة ابراهيم
٢٥٤ ٧٧	فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم
	سورة الحجر
٥ ٩	انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
	سورة النحل
٣٨٢ ٨١	سراييل تقيكم الحر وسراييل تقيكم بأسكم
٣٢٢ ١٠٦	الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان
	سورة الاسراء
١٥٠ ١٥	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
٨٩ ٣١	ولا تقتلوا أولادكم خشية اmlاق
٣٥٧ ٣٦	ولا تقتف ماليس لك به علم
١٦٦ ٧٩	ومن الليل فتهدج به نافلة لك
٣٢٥ ٨٤	قل كل يعمل على شاكلته
	سورة الكهف
٧٧ ٢٩	وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
٣٣٥ ٧٣	ولا ترهقنى من أمرى عسرا
٣٨٢ ٨٢	وما فعلته عن أمرى
	سورة مريم
٢٤٤ ٥	وانى خفت الموالى من ورائى
٢٤٤ ٦	يرثنى ويرث من آل يعقوب

رقمها الصفحة	الآية
سورة الحج	
٣١١ ٢٥	سواء العاكف فيه والباد
١٧٢ ٦٠	ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به
سورة النور	
٣٧٧ ٣١	ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن
سورة القصص	
٣٥٧ ٢١	ان الملا يأترون بك ليقتلوك
سورة العنكبوت	
٣٢٤ ٤٨	وما كنت تتلو من قبله من كتاب
سورة الزخرف	
٢٢٥ ٧٧	ونادوا يامالك
سورة الفتح	
٣٠٩ ١	انا فتحنا لك فتحا مبينا
٢٩٤ ١٨	لقد رضى الله عن المؤمنين
سورة (ق)	
٢٠٣ ١٦	ونحن أقرب اليه من حبل الوريد
سورة النجم	
٢٨٨ ٥٨	ليس لها من دون الله كاشفة

رقمها الصفحة	الآية
سورة الحشر	
١٨٣	٥ ماقطعم من لينة
١٥٧	٧ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى
١٥٧	٨ للفقراء المهاجرين
	٩ والذين تبوءوا الدار والايان من قبلهم
سورة الممتحنة	
٣١٩	١٠ فان علمتموهن مؤمنات
٣١٩	١٠ واتوهم ماأنفقوا
سورة الصف	
٢٩٦	١٣ نصر من الله وفتح قريب
سورة الطلاق	
١٠٢	٢ وأقيموا الشهادة لله
سورة الملك	
١٥٠	٨ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها
سورة المزمل	
٣٤٦	١٠ واصبر على مايقولون
سورة التكوير	
٣١٤	٢٤ وماهو على الغيب بضنين

(٣٩٥)

رقمها الصفحة	الآية
	سورة الضحى
٣٤٣ ٣-١	والضحى . والليل اذا سجدى
	سورة الزلزلة
٢٤٥ ٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٣٤٣	أبطأ جبريل على رسول الله فقال المشركون
١٤٧	أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت ظلة
٩٠	اجتنبوا السبع الموبقات
٨١	أد الأمانة الى من ائتمنك
١٣٥	إذا أتى أحدكم على ماشية أحد
٢٣٣	إذا أطعم الله نبيا طعمة
١٦٥	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٩١	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجر
١٥٤	إذا لقيت عدوك من المشركين
٢٥٥	إذا جىء به أسيرا فربط بسارية المسجد
٢٥٦	اذهبوا به الى حائط بنى فلان
٣٧٥	اذهبوا فأنتم الطلقاء
٣٧٤	أرادوا غرة النبي فأخذهم سلما
٣٨٥	ارجع فلن أستعين بمشرك
٩٨	اسق يازبير
٢٥٩	اسلموا تسلموا
٣٣٨	اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله
١٠٩	اشترى رجل من رجل عقارا
٣٣٨	أشد الناس عذابا
٢٧٣	أصبت جرابا من شحم
٢١٤	اطلبوه فاقتلوه

الصفحة	الحديث
١١١	اعرف عفاصها ووكائها
١٤٨	أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق
٣٣٥	أفرد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد
١٧٨	اقتلوا شيوخ المشركين
١٦٣	اكلفوا من العمل ماتطبقون
١٠٢	ألا أخيركم بخير الشهداء
٣٣٨	اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون
٣٣٩	اللهم عليك بقريش
	اللهم لاعيش الا عيش الآخرة
١٧٥	اللهم منزل الكتاب
٢٥٤	أمر صلى الله عليه وسلم بتخييرهم
١٦٥	امرؤ القيس حامل لواء الشعراء
٨٩	أمك ثم أمك
٨٨	ان أعظم المسلمين جرما
١٨٥	ان الشمس لم تحبس لبشر
٧٩	ان الله سيهدى قلبك
٨٨	ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات
٨٥	ان الله يرضى لكم ثلاثا
٣٠١	ان رسول الله شاور حين بلغه اقبال أبى سفيان
٢٨٠	ان هذا الأمر فى قريش
٢٩٠	أنا النبي لا كذب
١٦٦	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
٢٤٤	انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
٣٢٤	انا أمة أمية

الصفحة	الحديث
٣٠٠	انا قافلون غدا
٢٩١	انا لا تقبل زبد المشركين
٢٤٤	انا معشر الأنبياء لانورث
٢٠٥	أنت السواد الذى أمامى انصرنا
٣٣١	انصرنا نفى لهم بعهدهم
٢٧٨	انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله
١٥٧	انقطعت الهجرة
٢٦٣	ان كدتم آفنا لتفعلوا فعل فارس والروم
٧٢	انكم تختصمون الى
٢٩٨	انما هذا من اخوان الكهان
٢٤٠	انما يأكل آل محمد من هذا المال
١٤٠	ان نزلتم بقوم فأمرؤا لكم
١٨٦	انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك
	انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا
٢٨٠	الأئمة من قريش
٢٩٠	أى عباس ناد أصحاب السمرة
٢٩٨	أيكم ابن عبد المطلب
٢٢٠	أيا قرية أتيتموها
١٩٠	بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية
٢٠٤	بينما أنا واقف فى الصف
٣٤٣	بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر
١٠٧	بينما امرأتان معهما ابناهما
٣٥٨	تربت يمينك
١٦٢	تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أميمة

الصفحة	الحديث
٣٢٥	ثلاث للمهاجر بعد الصدر
١٦٧	ثلاثة لا يكلمهم الله شيخ زان
١٦٨	ثلاثة لا يكلمهم الله ... ورجل بايع اماما
١٤٦	جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى يسير الراكب بين النطفتين
١٨٣	حرق نخل بنى النضير
١٦٩	الحرب خدعة
٣٤٤	الحمد لله غير مودع ربي
١٤٣	خرجنا مع رسول الله في غزوة
٧٨	خذى من ماله بالمعروف
١٠٥	خير الناس قرني
٣٤٢	دميت أصبع رسول الله
١١٧	رخص في العصا والسوط
٣٤٦	ركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا
٣٧٢	سابق النبي عائشة
١٨٠	سئل عن الدار
٢٣٦	صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشى
١٢٦	ضالة المؤمن حرق النار
٣٤٩	ضربه ابنا عفراء حتى برد
١٨٨	ضعه من حيث أخذته
١٣٨	الضيافة على أهل الوبر
١١٢	عرفها حولا
	غزا رسول الله تسع عشرة غزوة

الصفحة	الحديث
١٨٥	غزا نبى من الأنبياء
	غزوت مع رسول الله سبع غزوات
٢١٦	غزونا فزاره
٢١٢	غزونا مع رسول الله هو ازن
٣١٦	فأتى صنما الى جانب البيت
١٦٦	فاحمد ربى بمحامد
١٤٥	فدعا باناء يربض الرهط
٣١٨	فقال النبى لعلى احمه فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا
٢٥١	فما زال يهتف بربه
٣١٠	قد أجرنا من أجزت يا أم هانىء
٣٦٣	قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة
٢٤٧	قسم فى النفل للفرس سهمين
٦٦	قضى بيمين وشاهد
٩١	القضاة ثلاثة
٢٢١	كانت أموال بنى النضير كان رسول الله يوم الأحزاب
١٧٣	كان لا يقاتل حتى تزول الشمس
١٧٦	كان يقول يوم أحد : اللهم انك ان تشأ لاتعبد فى الأرض
١٧٤	كان ينتظر حتى تزول الشمس
٢٨٩	كتب الى كسرى وقيصر
٢٤٥	كل مال النبى صدقة
١١٨	كلوا بسم الله
٢٩٩	كنا والله اذا احمر البأس

الصفحة	الحديث
٣٤٢	كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم لقد لقيت من قومك
٣١٧	لم يكن أسلم أحد من عصاة قريش لما احصر النبي عند البيت لما قدم المهاجرون مكة
٣٣٣	لو أدركت رسول الله قاتلت معه لما كان يوم أحد
١٨٢	لو أن خيلا أغارت من الليل لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
١١٧	لو يعطى الناس بدعواهم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٥٨	ما تركت بعد نفقة نسائي
٣٤٤	ما اختر قوم بالعهد ماذا عندك يا ثأمة
٢٤٥	مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس مامنعك أن تعطيه سلبه
١٦٦	ما هذا الخنجر
٢٥٥	مخيريق خير يهود
٢٠٩	مثل المنافق مثل الشاة
٣٧٥	مكة كلها مباح
٢٣٨	من أحدث في أمرنا هذا من أخذ لقطة فهو ضال
١٤٦	من التقط لقطة يسيرة
٣١١	من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
٩٩	
١٢٩	
١١٨	
١٢٩	

الصفحة	الحديث
	من قتل الرجل
١٩٦	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
١٤٢	من كان معه فضل ظهر
١٣٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٣٥٠	من لكعب بن الأشرف
١٠٣	من نفس عن مؤمن كربة
٣٤٤	من ودعه الناس لشره
١٥٧	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٢٦١	نزل أهل قريظة على حكم سعد
١٧٣	نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور
١٩٠	نفلنا رسول الله بعيرا بعيرا
١٩١	نفلنا رسول الله نفلا
٣٧٥	نهانا عن التبقر في الأهل والمال
٢٨٢	نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو
١٧٧	نهى عن قتل النساء والصبيان
١٢٨	نهى عن لقطة الحاج
٢٨٠	الناس تبع لقريش
٢٩١	هدايا الأمراء غلول
٣١٨	هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله
٣٠٣	هذا مصرع فلان
٢٩٣	هلاجلس في بيت أبيه
٢٨٧	لا تبدؤا اليهود والنصارى
١٧١	لا تتمنوا لقاء العدو
١٢٨	لا تخل لقطتها الا لمنشد

الصفحة	الحديث
٢٢٥	لانورث ماتركناه صدقة لاهجرة بعد الفتح
٢٦٦	لايتمنين أحدكم الموت
٢٢٤	لايحتكر الا خاطيء
٩٧	لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
١٣٤	لايحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه
٢٣١	لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث
١	لايشكر الله من لايشكر الناس
٢٦٩	لايصلين أحد العصر الا في بنى قريظة
٢٤٥	لايقتسم ورثتي ديناراً
٣١٧	لايقتل قرشى صبوا
٣٠٣	والذى نفسى بيده لتضربوه
١٤٦	وأن تنطق الروبيضة
٣٥٣	وان ركبتى لتمس فخذ النبى
٢٩٠	ورسول الله على بغلة بيضاء
٣٠٤	وفدت وفود على معاوية
٣٥٨	ويل أمه مسعر حرب
٣٦٢	ياابن الأكوع ملكت فاسجح
٢٢٧	ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
١٦٧	يامعشر المهاجرين
	يريدون غرة النبى
١٦٣	يسرا ولاتعسرا

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
١٥٤	ابراهيم بن اسحاق الحربى
٦٣	ابراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)
٢٣٧	ابراهيم بن سعد
٢٣٧	ابراهيم بن محمد الدمشقى
١٠٥	ابراهيم بن يزيد النخعى
١٤٤	الأحنف بن قيس
٦٢	أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام
١٢٢	أبى بن كعب الأنصارى
١٦٨	أحمد بن الحسين الرازى
١٩	أحمد بن عبد الله بن طريف
١٤٢	أحمد بن عمر بن أنس الدولانى العذرى
٨٢	أحمد بن نصر الداودى
٢٢٩	أحمد بن محمد البرقانى
١٧٠	أحمد بن يحيى بن زيد (ثعلب)
٢٤٥	اسماعيل بن ابراهيم بن علية
١٣٠	اسماعيل بن اسحاق (القاضى)
٢٥٥	اسماعيل بن يحيى المزنى
١٦٥	امرؤ القيس
١٦٢	أميمة بنت شراحيل
٥٩	أيوب السختيانى
١٤٨	جويرية بنت الحارث
١٤٤	حاتم بن عبد الله الطائى

الصفحة	الاسم
١٩٦	الحارث بن النعمان (أبو قتادة)
٢٤٣	الحسن بن أبي بكر بن شاذان
١٢٤	الحسن بن صالح بن حى
٢٣٦	الحسن بن على الحلوانى
٣٣١	حسيل بن جابر اليمانى
٨٣	الحسين بن على الطبرى
١٩	الحسين بن محمد الصدقى
١٦١	الحسين بن الوليد القرشى
٦٢	خارجة بن زيد بن ثابت
٢٢	خلف بن عبد الملك بن بشكوال
١٦٨	خليد بن جعفر
١٩٣	الخليل بن أحمد الفراهيدى
٢٧٩	دحية بن خليفة الكلبي
٣٣	زكريا بن عبد الرحمن الغسانى
٢٣٦	زهير بن حرب
١٢٢	زيد بن خالد الجهنى
١١٢	زيد بن صوحان
٨٣	سراج بن عبد الملك بن سراج
٦٩	سرق بن أسر الجهنى
١٦٤	سعيد بن أبى برده
١٤٢	سعيد بن عمر السجزى
٢٨٣	سعيد بن عثمان بن السكن
٦٢	سعيد بن المسيب
٨٣	سفيان بن العاص الأسدى

الصفحة	الاسم
١٦٤	سفيان بن عيينة
٣٥٢	سلكان بن سلامة
١١٢	سلمان بن ربيعة
٢١٤	سلمة بن الأكوع
١٣١	سليمان بن بلال
١٩٢	سليمان بن موسى
٦٢	سليمان بن يسار
١١٢	سويد بن غفلة
١٦٢	سهل بن سعد
٢٩٧	سيف بن ذي يزن
١١٣	شعبة بن الحجاج
	شمر بن حمدويه
٢٣٧	صالح بن كيسان
٢٩٨	ضمام بن ثعلبة
١٢٨	طاووس بن كيسان
٣٣	طاهر بن علي السوس
٢٣٣	عامر بن وائلة الليثي
١٦٢	عباس بن سهل
٣٣	عبد الحميد بن محمد المغربي
٢٢	عبد الرحمن بن أحمد القصير
١٦٢	عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة
٢٦٨	عبد الغافر بن أحمد الفارسي
٣٨٣	عبد الغني بن سعيد
٢٠	عبد الغالب بن يوسف السالمي

الصفحة	الاسم
٥٨	عبد الله بن ابراهيم الاصيلي
٥٩	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٣٣	عبد الله بن عيسى الشلبي
٦٥	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه
٦٥	عبد الله بن محمد الحشني
٢٢	عبد الله بن محمد الاشتيري
٣٢	عبد الله بن محمد المالكي
٨٤	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
١٣١	عبد الله بن مسلمة القعنبي
٦٢	عبد الله بن نافع
١٩٩	عبد الملك بن حبيب
٥٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
	عبد الملك بن قريب الأصمعي
١٢	عبد المؤمن بن علي بن علوي
٦٥	عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان
٩٥	عبيد الله بن الحسن العنبري
٣٥٦	عبيد الله بن سعيد السجزي
٦٢	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٣٣٢	عتبة بن أسيد
٣٤٨	عدى بن زيد
٦٢	عروة بن لزبير
١٥١	علي بن أحمد البغدادي (ابن القصار)
٣٢	علي بن محمد الربعي اللخمي
٢٣٠	علي بن محمد الماوردي

الصفحة	الاسم
١٤٠	على بن محمد المعافى القابسى
٢٨٦	على بن هبة الله بن ماكولا
٢١٦	عمر بن الحسن الهوزنى
١٤٢	عمر بن محمد السجزي
٦٥	عمرو بن حماد (أبو نعيم)
١٦٤	عمرو بن دينار
٣٦٤	عمرو بن عامر
٢٩٠	فروة بن نفثة الجذامى
٦٢	القاسم بن محمد بن أبى بكر
١٦٢	مالك بن ربيعة
٨١	محمد بن ابراهيم بن المنذر
٢٦٦	محمد بن أحمد الباجى
١٤٦	محمد بن أحمد الأزهرى
١٨	محمد بن أحمد الأموى
٣٣	محمد بن أحمد بن أبى حمرة
١٩	محمد بن أحمد التجيبى
١٩٩	محمد بن أحمد بن خويز منداد
٢٥٠	محمد بن أبى بكر بن الجهم
١٤٩	محمد بن أبى نصر الحميدى
٦٥	محمد بن بشر العبدى
٢٨٦	محمد بن حبيب البغدادى
١٤٣	محمد بن الحسن بن دريد
٧٥	محمد بن الحسن الشيبانى
٢٢	محمد بن حسن بن عطية (ابن غازى)

الصفحة	الاسم
٢٢	محمد بن خير الأموى
٢٦٤	محمد بن السائب الكلبي
٢٤٣	محمد بن الطيب الباقلانى
١٦٤	محمد بن عباد الزبرقان
١٠٤	محمد بن عبد السلام سحنون
٢٦	محمد بن عبد الله بن أبى بكر القضاعى (ابن الأبار)
١٦٣	محمد بن عبد الله الحاكم
١٣٨	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٢٠	محمد بن عبد الله بن محمد المعافى (أبو بكر بن العربى)
١٨	محمد بن عبد الله المورى
١٤٩	محمد بن المثنى العزى
٢٩٤	محمد بن عبد الواحد (غلام ثعلب)
١٦١	محمد بن عبد الوهاب العبدى
٣٢	محمد بن على التميمى (المازرى)
٢٠	محمد بن على التغلبى
٣٦٥	محمد بن عمر بن عبد العزيز
٢٢٣	محمد بن عيسى الجلودى
٢٨٦	محمد بن القاسم الانبارى
١٥	محمد بن محمد الطوسى الغزالى
٢٤٣	محمد بن محمد بن النعمان
٦٢	محمد بن يحيى بن لبابة
٢٩	مسلم بن الحجاج
١٨٨	مصعب بن سعد
٣١٧	مطيع بن الأسود

الصفحة	الاسم
٢٢٣	معمر بن عبد الله العدوى
٢٩١	مقوقس مصر
١٩٠	منذر بن سعيد
٢٦٤	موسى بن عقبة
١١٨	موسى بن يعقوب الزمعى
٢٤٤	المهلب بن أحمد بن أبى صفرة
٥٩	نافع بن عمر الجمحى المكى
١٤٨	نافع أبو عبد الله المدنى (مولى ابن عمر)
٢٣٣	الوليد بن جميع
٣٤٠	الوليد بن عقبة
٢٢٤	وهب بن بقية
	النابغة الذبياني
١١٠	نصر بن الحسن السمرقندى
٣٣٥	هدبة بن خالد
٢٧٩	هرقل
٢١٢	يحيى بن زياد الديلمى (الفراء)
٦٥	يحيى بن سعيد القطان
	يحيى بن يحيى الليثى
٧٥	يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف
٢٣٧	يعقوب بن ابراهيم بن سعد
٢٧٩	يعقوب بن اسحاق
٦٩	يوسف بن عبد الله بن عبد البر
٢٠	يوسف بن موسى الكلبى

فهرس القبائل

الصفحة	الاسم
١٥٢	بنى العنبر
١٥٢	بنى فزارة
١٥٢	بنى المصطلق
٣٤٠	هذيل
٢١٢	هوازن

فهرس الأماكن والبقاع

الصفحة	الاسم
٣٠٢	برك الغماد
٢٧٩	بصرى
٣٨٤	ذات الرقاع
٣٦٢	ذى قرد
٢٦٧	سوق بنى قينقاع
٢٣١	فدك
٢٦٨	ميطان
٢٣٨	وادی القرى

فهرس المصادر والمراجع

كتب القرآن وعلومه :

* القرآن الكريم .

* أحكام القرآن ، للعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ،

دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ .

* أحكام القرآن ، للعلامة أبو بكر ابن العربي ، تحقيق علي البجاوي ،

دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٢هـ .

* الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ،

مصورة عن طبعة دار الكتب ، الناشر دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٨٧هـ .

* تفسر الطبري ، للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ،

بيروت ، لبنان ، ط/الثالثة ١٣٩٨هـ .

* فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الوفاء ، المنصورة ،

مصر ، ط/الأولى ١٤١٥هـ .

* الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، لمكي بن أبي طالب القيسي ،

دار المنارة ، جدة ، ط/الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

كتب الحديث وشروحه :

* موطا الامام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

* موطأ الامام مالك ، رواية محمد بن الحسن ، تحقيق عبد الوهاب

عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، توزيع دار الباز ، مكة ، ط/١٣٩٩هـ .

* المنتقى شرح الموطأ ، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ،

دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، صورة عن مطبعة السعادة بمصر عام

١٣٣١هـ .

- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، ط/مطابع الشويخ ، تطوان ، المغرب ، ١٤٠٣هـ .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف الحافظ أ[مد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- * أعلام الحديث شرح صحيح البخاري ، تأليف أبي سليمان الخطابي تحقيق محمد آل سعود ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .
- * عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف بدر الدين العيني ، ط/مصطفى الحلبي ، مصر سنة ١٣٩٢هـ .
- * صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- * شرح صحيح مسلم ، تأليف أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط/الثانية ١٣٩٢هـ .
- * المعلم بفوائد مسلم ، محمد بن علي المازري ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .
- * اكمال اكمال المعلم ، تأليف أبو عبد الله محمد بن خلفه الوشناني الأبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * سنن أبي داود ، تأليف الحافظ سليمان بن الأشعث ، السجستاني ، دار الفكر ، بيروت .
- * مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة مكتبة السنة المحمدية ، مصر .
- * معالم السنن ، تأليف أبو سليمان الخطابي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .
- * تهذيب سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد .
- * سنن الترمذي ، تأليف أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد شاکر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- * عارضة الأحوذى ، تأليف أبو بكر بن العربي .

- * سنن ابن ماجه ، تأليف محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- * سنن النسائي ، للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الفكر ، بيروت .
- * مسند الامام أحمد ، تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الثانية ١٣٩٨هـ .
- * صحيح ابن خزيمة ، للامام محمد بن اسحاق بن خزيمة ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة السعودية ، الرياض ، ط/الثانية ١٤٠١هـ .
- * المستدرک علی الصحیحین ، للحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الحاكم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ .
- * سنن الدارقطني ، تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، بذييل التعليق المغني ، تأليف أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي ، دار المحاسن ، القاهرة ، ط/١٣٨٦هـ .
- * السنن الكبرى ، للحافظ أحمد بن حسين البيهقي ، طبعة الهند ، حيدر آباد الدكن ، سنة ١٣٥٢هـ .
- * سنن الدارمي ، للحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، الناشر حديث أكاديمي فيصل آباد ، باكستان عام ١٤٠٤هـ .
- * مصنف عبد الرزاق ، تأليف الحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ .
- * مصنف ابن أبي شيبة ، الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ، الدار السلفية الهند ، ط/أولى سنة ١٤٠٢هـ .
- * شرح معاني الآثار ، أبو جعفر الطحاوي ، دار الكتب ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٧هـ .

- * سنن سعيد بن منصور ، تأليف الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/الأولى عام ١٤٠٥ هـ .
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الاسلامي ، بيروت .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة ، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الرابعة ١٣٩٨ هـ .
- * ارواء الغليل ، تأليف الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الأولى ١٣٩٩ هـ .
- * شرح السنة ، تأليف العلامة الحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .
- * نصب الراية ، تأليف العلامة جمال الدين الزيلعي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- * صحيح الجامع الصغير ، تأليف محمد الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٦ هـ .
- * مجمع الزوائد ، تأليف الحافظ الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- * تأويل مختلف الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- * نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- * تهذيب الآثار ، الامام محمد بن جرير الطبري ، تحقيق د. ناصر الرشيد ، د. عبد القيوم ، مطابع الصفا ، مكة سنة ١٤٠٢ هـ .
- * أخبار أهل الرسوخ بمقدار المنسوخ في الحديث ، أبو الفرج ابن الجوزي ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
- * مسند أبي يعلى ، الحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط/الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

* الالتزامات والتتبع ، الحافظ على بن عمر الدارقطني ، تحقيق مقبل الوادعي ، دار الخلفاء ، الكويت .

كتب أصول الفقه :

* المستصفي ، تأليف أبو حامد محمد الغزالي ، دار صادر ، بيروت ، صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

* التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي ، مطبوعات مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، ط/الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

* شرح الكوكب المنير ، العلامة محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي ، ابن النجار ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ .

* الاحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٥ هـ .

* الرسالة ، للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاکر ، بدون دار نشر .

* احكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان الباجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٧ هـ .

كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

* تبين الحقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٣ هـ .

* رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* مختصر الطحاوي ، أبو جعفر الطحاوي ، دار احياء العلوم ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٦ هـ .

* الجامع الصغير ، تأليف العلامة محمد بن الحسن الشيباني ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ط / ١٤١١ هـ .

* المبسوط ، تأليف شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط / عام ١٤٠٩ هـ .

* بدائع الصنائع ، للعلامة أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .

* الحراج ، تأليف القاضي أبو يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط / ١٣٩٩ هـ .

الفقه المالكي :

* الكافي في الفقه المالكي ، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ نشر .

* المدونة ، رواية سحنون التنوخي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر ، بيروت ، ط / ١٣٩٨ هـ .

* الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة للطباعة ، دمشق ، ط / الأولى ١٤١٤ هـ .

* الخرشى على مختصر خليل ، تأليف محمد الخرشى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

الفقه الشافعي :

* الأم ، تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط / ١٤١٠ هـ .

* المهذب ، تأليف أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

- * مغنى المحتاج ، تأليف محمد الشربيني الخطيب ، دار احياء التراث العربى بيروت ، صورة عن ط / ١٣٥٢ هـ .
- * الاقناع ، تأليف أبو بكر محمد بن المنذر ، تحقيق د. عبد الله الجبرين ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ط / الأولى ١٤٠٨ هـ .

الفقه الحنبلى :

- * كشاف القناع ، منصور البهوتى ، دار الفكر ، بيروت ، ط / سنة ١٤٠٢ هـ .
- * مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط / الأولى ١٤٠١ هـ .
- * مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن ابراهيم النيسابورى ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ، بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .
- * المغنى ، تأليف موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركى ، عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط / الأولى ١٤١٠ هـ .
- * شرح منتهى الارادات ، تأليف منصور بن يونس البهوتى ، دار الفكر ، بيروت .
- * الانصاف ، تأليف علاء الدين أبى الحسن المرداوى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط / الثانية ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- * زاد المعاد ، الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط / الثالثة ١٤٠٢ هـ .

كتب الخلاف وغيرها :

- * بداية المجتهد ، تأليف محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، دار الفكر بيروت .

* الاشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ، قطر ، ط/الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

* الاجماع ، تأليف العلامة أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ، دار طبية للنشر ، الرياض ، ط/الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

* مراتب الاجماع ، تأليف أبو محمد بن حزم .

* الافصاح ، تأليف الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة ، طبع ونشر ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، ط/الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

* المحلى ، تأليف أبو محمد بن حزم ، طبع مكتبة دار التراث ، القاهرة .

* الأموال ، تأليف أبو عبد الله القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

كتب اللغة :

* الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، طبع على نفقة حسن الشربتلى ، بدون دار نشر .

* القاموس المحيط ، تأليف علامة اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/الثانية عام ١٤٠٧ هـ .

* مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر الرازى ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

* لسان العرب ، لابن منظور الافريقى ، دار صادر ، بيروت .

* تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا النووى ، دار الكتب العلمية بيروت .

* الفروق فى اللغة ، تأليف أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكرى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط/الخامسة ، ١٤٠٣ هـ .

كتب غريب الحديث :

- * غريب الحديث ، تأليف ابراهيم بن اسحاق الحربى ، تحقيق د. سليمان العائد ، مطبوعات مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى .
- * غريب الحديث ، تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٦ هـ .
- * غريب الحديث ، تأليف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .
- * الفائق فى غريب الحديث ، تأليف جار الله محمود الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/الثانية .
- * منال الطالب فى شرح طوال الغرائب ، تأليف مجد الدين ابن الأثير مطبوعات مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- * المجموع المغيـث فى غريب القرآن والحديث ، للعلامة محمد بن أبى عيسى الأصفهاني ، تحقيق عبد الكريم الغرباوى ، مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، ط/الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- * مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضى عياض الـيحصي ، المكتبة العتيقة ، تونس .
- * حلية الفقهاء ، تأليف أبو الحسين أحمد بن فارس الرازى ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، ط/الأولى ١٤٠٣ هـ .
- * أنيس الفقهاء ، تأليف قاسم القونوى ، تحقيق د. أحمد الكبيسى ، الناشر ، دار الوفاء ، جدة ، ط/الأولى ١٤٠٦ هـ .
- النهاية فى غريب الحديث ، تأليف مجد الدين ابن الأثير ، تحقيق د. محمود الطناحى ، الناشر المكتبة الاسلامية .

كتب التاريخ والتراجم :

- * التاريخ الكبير ، تأليف الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى .

- * الجرح والتعديل ، تأليف الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، صورة الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ، حيدر آباد ، الهند .
- * تهذيب التهذيب ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الفكر العربي ، صورة عن طبعة حيدر آباد بالهند عام ١٣٢٥هـ .
- * تقريب التهذيب ، تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط / الثانية سنة ١٣٩٥هـ .
- * تاريخ بغداد ، تأليف أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الديباج المذهب ، تأليف العلامة برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * تذكرة الحفاظ ، تأليف الحافظ شمس الدين الذهبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- * ترتيب المدارك ، تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي .
- * المجروحين ، تأليف الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محمود بن ابراهيم زايد .
- * الكامل في الضعفاء ، تأليف الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط / الثانية ١٤٠٥هـ .
- * حلية الأولياء ، تأليف الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- * السيرة النبوية ، تأليف أبو محمد عبد الملك بن هشام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط / الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- * الدرر في اختصار المغازي ، تأليف الحافظ يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى سنة ١٤٠٤هـ .
- * الاصابة في تمييز الصحابة ، تأليف الحافظ ابن حجر ، دار صادر ، بيروت ، صورة عن ط / الأولى ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

* الطبقات الكبرى ، العلامة محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

* الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) ، تحقيق ماهر زهير جرار ، دار الغرب ، بيروت ، ط /الأولى ١٤٠٢ هـ .

* ميزان الاعتدال ، تأليف الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط /الأولى سنة ١٣٨٢ هـ .

* سير أعلام النبلاء ، تأليف الحافظ محمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط /الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

* شذرات الذهب ، عبد الحى بن العماد الحنبلي ، دار المسيرة ، بيروت ، ط /الثانية ١٣٩٩ هـ .

* العبر في خبر من غير ، للحافظ الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط /الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

كتب العقيدة :

* شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف القاضي علي بن أبي العز الحنفى ، تحقيق بشير عيون ، الناشر مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط /الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

* الفصل فى الملل والنحل ، تأليف أبو محمد بن حزم ، دار عكاظ ، جدة ، ط /الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

* الفرق بين الفرق .

كتب عامة :

* معجم البلدان ، تأليف ياقوت الحموى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ط /١٣٩٩ هـ .

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، تأليف لفييف من المستشرقين .

* جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر

بيروت .

فهرس موضوعات الرسالة

الصفحة

١	شكر وتقدير
٣	خطة البحث
٥	المقدمة
٦	أسباب اختيار الموضوع
٧	الصعوبات أثناء البحث
٨	عصر المؤلف
٩	الحالة السياسية
١٣	الحالة الاجتماعية
١٤	الحالة العلمية
١٦	القاضى عياض اسمه ونسبه
١٦	نشأته
١٨	أشهر شيوخه
٢١	رحلاته
٢٢	أشهر تلاميذه
٢٣	عقيدته
٢٤	مذهبه الفقهي
٢٥	مناصبه وتوليه القضاء
٢٦	ثناء العلماء عليه
٢٧	مؤلفاته
٢٨	وفاته
٢٩	الامام مسلم : اسمه ونسبه
٢٩	شيوخه
٣٠	تلاميذه

الصفحة

٣٠ ثناء العلماء عليه
٣١ مؤلفاته
٣١ وفاته
٣٢ التعريف بالمازرى
٣٤ سبب تأليفه للمعلم
٣٥ أهمية صحيح مسلم وعناية أهل المغرب
٣٦ أهم الكتب المصنفة في شرح صحيح مسلم
٣٧ أهمية كتاب المعلم
٤١ قيمة الكتاب العلمية
 عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف
 وصف النسخ
 منهج التحقيق
٤٦ صور المخطوطات
٥٨ كتاب الأقضية
٥٨ باب اليمين على المدعى عليه
٦٥ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين
٦٦ الزيادة على النص نسخ أم لا
٧٠ القائلين بالشاهد واليمين من الفقهاء
٧٢ باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن
٧٤ حكم الحاكم بعلمه
٧٨ قضية هند
٧٩ الحكم على الغائب
٨٠ حكم صوت المرأة
٨٥ باب النهى عن كثرة المسائل

الصفحة

٩١ باب أجر الحاكم اذا اجتهد
٩٢ الحق هل هو فى طرف واحد أم طرفين
٩٦ مذهب العنبرى فى ذلك
٩٧ باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان
٩٩ باب نقض الأحكام الباطلة
١٠٠ النهى هل يدل على فساد المنهى
١٠٢ باب بيان خير الشهود
١٠٣ حكم الستر على المجاهر بالمعصية
١٠٥ حكم الشهادة قبل طلبها
١٠٧ ذكر قصة داود وسليمان عليهما السلام
١٠٨ توجيه رواية (لا يرحمك الله)
١٠٩ باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين
١١١ كتاب اللقطة
١١٣ هل يجوز أخذ اللقطة ابتداء
١١٤ الحكم فىمن أكلها بعد الحول
١١٦ حكم السرقة والوديعة وهل يعطاها واصفها
١١٧ الفرق بين كثير اللقطة ويسيرها
١١٩ معنى العفاص والوكاء
١٢٠ معنى الحذاء والسقاء
١٢٠ من أدلة الحكم بالعرف
١٢١ المسائل المجمع عليها فى اللقطة
١٢٣ حكم التعريف وهل هو سنة أم ثلاث
١٢٦ حكم ضالة الابل
١٢٩ اللقطة والضالة هل معناهما واحد

الصفحة

١٣٤ باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكيها
١٣٧ باب الضيافة
١٣٨ حكم الضيافة على الحاضر والبادي
١٣٨ بطلان حديث الضيافة على أهل الوبر
١٣٩ حكم الاقامة في الضيافة فوق الثلاث
١٤٠ المراد بحديث (فخذوا منهم حق الضيف)
١٤٢ باب المواساة بفضول المال
١٤٣ باب استحباب خلط الأزواد اذا قلت
١٤٤ معجزات النبي غير القرآن
١٤٦ معنى الروبيضة
١٤٨ كتاب الجهاد
١٥٠ حكم الدعوة قبل القتال
١٥١ حكم استرقاق العرب
١٥٤ باب تأمير الامام الأمراء على البعوث
١٦١ مقدار الجزية
١٦٣ شرح حديث (يسرا ولا تعسرا)
١٦٥ باب تحريم الغدر
١٦٧ حكم الجهاد مع الولاة الظلمة
١٦٩ باب جواز الخداع في الحرب
١٧٠ معنى كلمة خدعة
١٧١ باب كراهة تمنى لقاء العدو
١٧٢ الخلاف في الدعاء الى المبارزة
١٧٤ اللجنة تحت ظلال السيوف
١٧٥ باب استحباب الدعاء بالنصر

الصفحة

١٧٦ حكم الاجازة والمكاتبة
١٧٦ تعريف القدرية
١٧٧ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب
١٧٧ حكم قتل الشيوخ والرهبان
١٧٨ اجماع العلماء على ترك قتل النساء
١٨٠ باب جواز قتل النساء والصبيان من غير تعمد
١٨٠ الجواب على كلام النووى
١٨١ رمى الحصون والمرامى بالنار
١٨٣ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
١٨٥ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
١٨٥ من هو الذى حبست له الشمس
١٨٦ الكلام على حبس الشمس لبنينا عليه السلام
١٨٨ باب الأنفال
١٩١ أقسام النفل
١٩٤ النفل من جميع الغنائم أو من أولها
١٩٦ باب استحقاق القاتل سلب القتل
١٩٨ الخلاف في تخميس السلب
١٩٩ ماهو السلب
٢٠١ من فوائد حديث أبي قتادة
٢٠٤ حديث عبد الرحمن بن عوف يوم بدر
٢٠٩ من فوائد حديث عبد الرحمن بن عوف
٢١٤ حكم قتل الجاسوس
٢١٦ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى
٢٢٠ باب حكم الفىء

الصفحة

٢٢٣ حكم الادخار
٢٢٥ حديث صدقات النبي محمد صلى الله عليه وسلم
٢٣١ هجر فاطمة لأبي بكر
٢٤٠ حكم سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
٢٤١ منهم ذوى القربى
٢٤٣ الرد على الامامية
٢٤٦ متى يكون الحبس بمعنى الوقف
٢٤٧ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
٢٤٩ هل يسهم لفرسين
٢٥١ باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر
٢٥٥ باب ربط الأسير وحبسه
٢٥٦ حكم غسل الكافر
٢٥٩ باب اجلاء اليهود من الحجاز
٢٦١ باب جواز قتال من نقض العهد
٢٦٢ حكم القيام للآخرين
٢٦٩ باب المبادرة بالغزو
٢٧٠ باب رد المهاجرين الى الأنصار منأئهم
٢٧٣ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب
٢٧٤ حكم استعمال السلاح والدواب فى دار الحرب
٢٧٦ حكم أكل شحوم لحوم اليهود
٢٧٨ حكم ماأهلوا به لغير الله
٢٧٨ حديث سفيان وهرقل
٢٨١ هل الدليل القاطع على النبوة هو المعجزات فقط
٢٨٧ حكم السلام على الكفار

الصفحة

٢٩٠ باب غزوة حنين
٢٩١ حكم قبول هدايا الكفار
٢٩٦ هل الرجز شعر
٣٠٠ باب غزوة الطائف
٣٠١ باب غزوة بدر
٣٠٤ باب فتح مكة
٣٠٨ هل فتحت مكة عنوة أو صلحا
٣١٦ باب ازالة الأصنام من حول الكعبة
٣١٧ باب لا يقتل قرشى صبرا
٣١٨ باب صلح الحديبية
٣٢٣ هل كتب النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣١ باب الوفاء بالعهد
٣٣٣ باب غزوة الأحزاب
٣٣٥ باب غزوة أحد
٣٣٨ باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله
 باب مالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذى
٣٣٩ المشركين
 باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره في أذى
٣٤٦ المنافقين
٣٤٩ باب قتل أبي جهل
٣٥٠ خير كعب بن الأشرف
٣٥١ هل يجوز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار
٣٥٣ ذكر حديث فتح خيبر
٣٥٣ هل الفخذ عورة؟

الصفحة

٣٥٧ باب غزوة الأحزاب
٣٦٢ باب غزوة ذي قرد وغيرها
٣٧٤ باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم
٣٧٥ باب غزوة النساء مع الرجال
٣٧٩ باب النساء الغازيات يرضخ لهن
٣٨٠ ماهو رشد اليتيم
٣٨٤ باب غزوة ذات الرقاع
٣٨٥ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر
٣٨٧ الخاتمة
٣٨٩ الفهارس
٣٩٠ فهرس الآيات القرآنية
٣٩٦ فهرس الأحاديث النبوية
٤٠٤ فهرس الأعلام
٤١١ فهرس القبائل
٤١٢ فهرس الأماكن والبقاع
٤١٣ فهرس المصادر والمراجع
٤٢٤ فهرس موضوعات الرسالة